الجزء السابع والسبعون

في أحكام الصكوك والوصايا

جدول المحتويات

الباب الأول في الإشهاد على الصكوك وما يلزم ويستحب من ذلك ٨
الباب الثاني في خط الثقة العدل، وما قيل فيه ٢٧
الباب الثالث في ألفاظ الصكوك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت................ ٥٢
الباب الرابع في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة........................١٣٦
الباب الخامس فيما يجوز أن يكتبه الكاتب على الناس وما لا يجوز، كان المكتوب عليه معروفا أو غير معروف، وفي حلول الأوراق وانقضاء آجالها، وفي الكتابة على الأعمى...١٤٢
الباب السادس في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك...........١٨٨
الباب السابع في إصلاح الصكوك من الغلط وتجديدها.........................١٩٤
الباب الثامن فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أبطل حقا بسب كتابته.............٢٠٦
الباب التاسع في التأريخ والتعريج في الأوراق، هل هو يبطلها أم لا؟ ٢١٧
الباب العاشر وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ ٢٥٥
الباب الحادي عشر في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك...........................٢٦٩
الباب الثاني عشر فيما أوصي به للفقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي منه وارث الهالك ووارث الوارث وأن يأخذ الوصي لنفسه ولمن يلزمه عوله، وكيفية إنفاذ الوصيّة للفقراء؟ ٢٧٤
الباب الثالث عشر في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه ٢٩٤
الباب الرابع عشر في إنفاذ الوصيّ ما أوصي به بعلمه أو غير علمه، وغير ذلك......٢٩٨
الباب الخامس عشر فيمن أوصى أن يفرّق عنه شيء من ماله للفقراء من ضمان، وفيمن أوصى بشيء ثمّ أوصى به ثانية، وما يثبت من الثلث أو رأس المال، وغير ذلك من الوصايا ٣١٠
الباب السادس عشر فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا ٣٣١

الباب السابع عشر فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟ .. ٣٣٧
الباب الثامن عشر فيمن وجد في بيته بعد موته بر، ومكتوب فيها: لمسجد كذا كذا وكذا ٣٤٥
الباب التاسع عشر فيمن أوصى بشيء من الدراهم والدنانير ثم وجد الصرف في نقض أو زيادة بعد موت الموصي.. ٣٥٩
الباب العشرون في الوصية بقراءة القرآن على القبر................................ ٣٦١
الباب الحادي والعشرون في الوصية بالعطر والطيب، وما يسمى من ذلك عطرا أو لا. ٣٧٧
الباب الثاني والعشرون في الوصية بالمضاف والمبهم والمودع والمعلم والمفصول.......... ٣٨٢
الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى له بوصية، هل عليه في ذلك يمين أو لا؟ ٤٢١

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".

- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.

- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.

- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.

- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.

- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.

- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ٠٢ ربيع الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإشهاد على الصكوك وما يلزم، ويستحب من ذلك. الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان...".

نهاية النسخة:

لأنـــه لـــو كـــان حيا كـــانا القـــول فيـــه قولـــه أبانا

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثانية: نسخة وزراة التراث، رقمها (٩١٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: علي بن حمد بن محمد السّعدي.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المنسوخ له: محمد بن سليّم الغاربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٧٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الإشهاد على الصكوك وما يلزم، ويستحب من ذلك. الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان...".

نهاية النسخة:

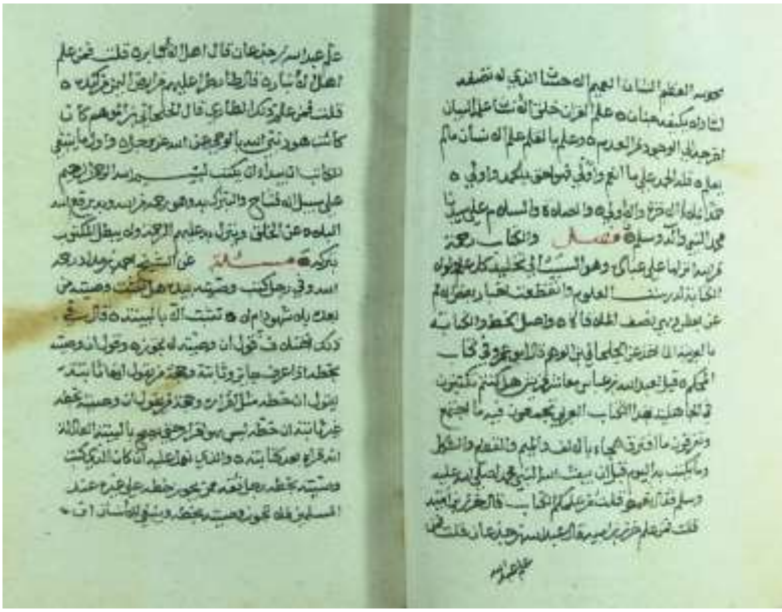
لأنـــه لـــو كـــان حيـــا كـــانا القـــــول فيـــه قولـــــه أبانا

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

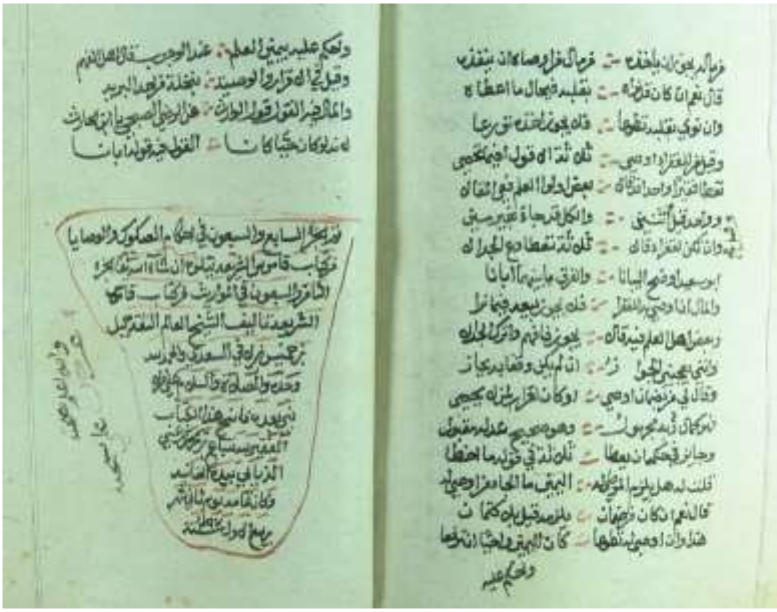
الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها آثار المتأخرين.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

[الباب الأول في الإشهاد على الصكوك وما يلزم ويستحب من ذلك][١]

الحمد لله العظيم الشأن، العميم الإحسان، الذي لا تصفه لسان، ولا يكيفه جنان، علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان، أخرجه إلى الوجود من العدم، وعلم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فله الحمد على ما أنعم وأولى، فهو أحق بالحمد وأولى، حمدا يملأ الآخرة والأولى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

فصل: والكتاب رحمة من الله أنزلها على عباده، وهو السبب إلى تخليد كل علم، ولولا الكتابة لدرست العلوم، وانقطعت أخبار بعض الأمم عن بعض وهي نصف الملاقاة، وأصل الخط والكتابة بالعربية إنما أخذ عن الجلحاني بن الوهم.

قال أبو عمرو في كتاب المحكم: قيل لعبد الله بن عباس: معاشر قريش، هل كنتم تكتبون في الجاهلية بهذا الكتاب العربي، تجمعون فيه ما اجتمع، وتفرقون ما افترق، هجاء بالألف والميم والقطع والشكل، وما يكتب به اليوم قبل أن يبعث الله النبي محمدا ﷺ؟ **فقال**: نعم.

قلت: من علمكم الكتاب؟ **قال**: حرب[٢] بن أمية.

قلت: فمن علم حرب[٣] بن أمية؟ **قال**: عبد الله بن جدعان.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في الأعلام للزركلي، ١٧٢/٢. وفي النسختين: خزر.

(٣) هذا في الأعلام للزركلي، ١٧٢/٢. وفي النسختين: خزر.

قلت: فمن /٥م/ علم عبد الله بن جدعان؟ **قال**: أهل الأنبار[١].

قلت: فمن علم أهل الأنبار؟ **قال**: طار طرا عليهم من أرض اليمن من كندة.

قلت: فمن علم ذلك الطاري؟ **قال**: الجلحاني بن الموهم، كان كاتب هود نبي الله بالوحي عن الله ﷻ.

وأول ما ينبغي للكاتب أن يبدأ أن يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم" على سبيل الافتتاح والتبرك به، وهو رحمة من الله، وبه يرفع الله البلاء عن الخلق، وينزل به عليهم الرحمة، ولا يبطل المكتوب بتركه.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كتب وصيته بيده، هل تثبت وصيته من بعده بلا شهود، أم لا تثبت إلا بالبينة؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن وصيته لا تجوز. **وقول**: إن وصيته بخطه إذا عرف جائز وثابتة؛ وحجة من يقول أنها ثابتة يقول: إنّ خطه مثل إقراره؛ وحجة من يقول: إنّ وصيته بخطه غير ثابتة أن خطه ليس هو إقرار حتى يصح بالبينة العادلة أنه قرأه بعد كتابته، والذي نعمل عليه إن كان الذي كتب وصيته بخطه رجل ثقة ممن يجوز خطه على غيره عند المسلمين، فلا تجوز وصيته بخطه، وينبغي للإنسان أن /٥س/ يتوثق في أمر دينه، والله أعلم.

مسألة على أثر ما عنه: فيمن هلك ووجد في ورقة وصيته إقرار مكتوب بخط من يجوز خطه عند المسلمين ولفظه: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة"، والمقر له لا يعلم أنه له على المقر حقا، وهو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأنبابر.

لا يتولى الكاتب الذي كتب له هذا الإقرار، وحكم الحاكم بإثباته، أيسعني (ع: أيسعه) أخذه من مال المقر على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن كان المقر له واقفا عن الكاتب وقوف دين من أجل أنه جاهل بحاله، ولم يطلع منه على معصية لم يتب منها، وحكم له بذلك الحق حاكم عدل، لم يضق عليه عندي أخذه؛ لأن حاكم العدل حجة لمن حكم له بما غاب عنه علمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: إذا كان الإنسان لم تجز له الكتابة بين الناس، فكتب بخط يده بلفظ صحيح أنّ عليه لفلان كذا ومات، ففي ثبوت ذلك في ماله اختلاف، وأنا **يعجبني** ثبوت ذلك، ألا ترى أنه إذا كتب طلاق زوجته في شيء تبين فيه الحروف وقع عليها الطلاق، فكيف إقرار بحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن عليه /٦م/ شيء من الحقوق لله أو[١] لعبادهن ولم يجد من عليه الحق كاتبا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين، وإنما وجد كتابا غير ثقات، وهم في زمانهم يحكمون أهل زمانهم بخطوطهم، أيسلم من كتب هذه الحقوق وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا؟ **قال:** لا أراه سالما إذا كان على غير شهادة العدول، وإن أشهد العدول، ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه.

قلت له: وإذا رضي من له الحق بخط هذا الكاتب، أيكون هذا الموصي والمقر سالما فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: و.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن علي بن سالم الصائغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقولون إن ابتلاكم الله أو ابتلى من تشفقون بحاله بشيء من حقوقه أو حقوق عباده فأعدمه، فأثبت ذلك في وصيته، أرأيكم وما يليق بكم الإشهاد أم الخطوط، وإن كان أنفذ شيئا من الوصايا بخطوط بعض الكتاب الذين مجهولين الحال عنده، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** على ما عرفته من آثار أصحابنا الاختلاف في جوابات المتأخرين في خط الرضي الولي العدل البصير الكامل في الأمور، وفي التأصيل ضعيف أيضا، وليس لذلك /٦س/ حجة واضحة، فكيف مجهول الحال والغشوم والجهال[١]، ومن لا يبالي، والإشهاد عندي أولى وأبين حجة، وأنا قد أنفذت وصية في الصغر لأحد من أقاربي قبل أن يبين لي ذلك، فلما بان لي وصلت إليهم وأردت أن أغرم لهم فأتموا أمري، والله المستعان، دهرنا هذا صعب على العارف، وخطر على الجاهل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان لي حق على رجل وعندي فيه ورقة بخط كاتب، وكانت في زماننا هذا يحكم بها، وبعض أشياخنا لا يحكمون بالخطوط، وأنا بنفسي ممن أعجبه رأيهم؛ لأني رأيت له أصلا أقوى في نظري، هل لي أن أقبض حقي بخط هذا الكاتب من عند ورثة هذا الميت، كانوا أيتاما أو أغيابا أو بلغا أم لا؟ **قال:** إن كنت عارفا ثبوت حقك من غير صحة الصك فأنت قد أخذته بعلمك لا بالصك، وهو جائز لك على هذا المعنى، وإن كنت لم تعرفه إلا من صكك فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون بخط عدل تعرف سلكة يده بما لا تشك فيه، فحينئذ أخذته على قول

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجهاد

من يقول بذلك، وإن كنت قد عرفت أن ذلك ليس بأقرب للعدل والقول الآخر أصوب، فعليك /٧م/ ما بان لك صوابه، وهذا سبيل الأخذ بالرأي.

قلت: وإذا ابتلاكم الله بشيء من حقوقه وحقوق عباده وأعدمتم الوفاء لها في الحال، أكنتم تثبتونها على أنفسكم بالإشهاد أو بخط الثقة؟ عرفني مذهبكم في ذلك؟ **قال**: إن الإشهاد أولى من خط الكاتب الثقة؛ لأن الإشهاد قد ثبت أصله من كتاب الله، وخط الكاتب ثبت بالرأي من مشايخنا المتأخرين، والحزم أولى من غيره عند القدرة عليه، ومن صدقت نيته في شيء يرجى له من الله التوفيق على ذلك، ونحن نرفع ولا نقول شيئا من ذات أنفسنا؛ لضعفنا وقلة نظرنا وقولنا قول المسلمين، والله أعلم.

وإنفاذ الوصايا بخط من لا تعرف عدالته مع صحة سلكته معك لا يجوز، ومع المعرفة بما ذكرت لك جائز مع بعض مشايخنا المتأخرين، وأما بالاطمئنانة فقول شاذ معهم، وإذا أنفذها على رأي غير جائز فعليه الضمان لأهله إذا لم يطيبوا له نفسا، ومن عمل بالاختلاف على حسب إصابة الصواب لا على التهميل لذلك فغير مخطّأ إذا لم يخالف أهل الدين، وخذ بما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد /٧س/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما معنى الشهود على الصكوك؛ لأنه يجيء في الأثر ذكر الشهود، أيحتاج الصكوك إلى شهود أم لا؟ **قال**: كان في الزمن الأول لا يكتبون إلا بشهود.

قال غيره: حفظت في الحجة على خط الكاتب وحده أنه يقوم مقام شاهدي عدل، والكاتب وحده إنما هو شاهد واحد، وأرجو أنه قيل لي:؛ لأنه

حكم من أحكامه، وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله، ما لم ير فيه جورا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والشهود على الوصية إذا قالوا: "نشهد بما كتب في هذه الورقة مجملا"، هل يجزئ، أم حتى يشهدوا بكل معنى مفسرا؟

الجواب: يكفي ذلك، وكان والدي يكتب وشهد بذلك فلان ابن فلان الفلاني، وكتبت هذا بيدي ولا زيادة عن هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الإنسان إذا أعطى أحد أولاده مالا، وكتب لآخرين مثل ما أعطى أخاهم بعد مماته، كتبه من ضمان أو عوض ما أعطى أخيهم، أيكون سالما عند الله على هذا أم لا؟

الجواب: إذا أوصى لهم، وأتى بالوصية على وجهها بجميع شروطها، ومن شروطها أن تتم حروفا ولفظا وإشهادا، وكلما مات شاهد عوضه بشاهد /٨م/ آخر ممن تقوم بهم الحجة في الشهادة بالحقوق، ولا يكتفي برسم شهادتهم بأنفسهم، فإن الحكم بمعرفة الخطوط أحدثه العلماء المتأخرون، ولانراه صحيحا بل نراه بعيدا من الصواب، ولا نخطئ قائله؛ لأن من قال برأيه ولو خرج من حيز الصواب فلا تجوز تخطئته؛ لأنه قال بما رآه في نفسه، ولكنه على خلاف تأويل ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة:٢٨٢]، فإذا كانت؛ لتذكّر إحداهما الأخرى، كذلك الاثنان؛ ليذكّر أحدهما الآخر، وإذا كان الحكم بخطوطهم يكفي عن حضورهم، ففي أي موضع تذكّر إحداهما الأخرى، بل ما

ذكر الله تعالى لتذكّر إحداهما الأخرى؛ إلا ليدل أن الكتابة هي تذكرة للشهود لا غير، والمحتج من المتأخرين أنه كما عرف الفرق بين الناس وصحة معرفة كل شخص عن الآخر باختلاف الشبه كذلك الخطوط، وإلا فما الفرق؟ فلا شك أن الصواب لم يره، أما ترى أن الناس لو أنزل جبريل الأمين بوحي من رب العالمين أني خلقت فلانا وفلانا على شبه واحد لم /٨س/ يختلف هذا عن هذا إلا بنقطة صغيرة سوداء في أنفه أو في غيرها، حيث تشاهد منه أو باختلاف لون قليل أو بضخومة قليلة أو بطول أو بقصر لعرفوه، وليس الخط يعرف بتفرقة نقطة واحدة أو بضخومة ولا بدقة ولا بلون ولا بأدنى علامة كما يفرق بها بين شخصين، فلا شك أن قياسه لا يؤديه إلى الصواب، ومخالف لتأويل صحيح معاني ما جاء في الكتاب عن الله الملك الوهاب، وليس كل قول مُسلَّم إلى صاحبه، بل لابد من النظر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، فإذا أتى على ما يلزمه فهو خلاص، **وقيل**: لا يهلك المرء بمال ولده، والأحسن اتباع غير هذا، وإن كان لا يخرج من حيز الصواب، ولكن يدل على أن الولد أخف من حقوق غيره على الإنسان، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وعمن عليه حقوق وضمانات، وأراد الوصية لها، على من يوصي بها؟ **قال**: يوصي بها شاهدي عدل ممن تجوز شهادته من المسلمين: رجلين أو رجلا وامرأتين.

قلت له: أليس يجزئه أن يوصي بها بخط من يجوز خطه من /٩م/ المسلمين أو لا؟ **قال**: **قد قيل** في المتأخرين أنه يجزئه. **وقيل**: لا يجزئه إلا بالإشهاد على ذلك.

قلت له: وأي القولين أعدل وأصح، أو كلاهما سواء؟ **قال**: فالثاني هو القول فيما عندي، والأول لا أراه موضع خلاص من غير دينونة في موضع الرأي.

قلت له: ومن الذي يجوز لي أن أجعله وصيا في إنفاذ ذلك؟ **قال**: هو كل ثقة من المسلمين في قولهم إن اتفق له، وإلا ففي المأمون على إنفاذ ما يوصى به إليه بالعدل، وعلى ما يجعل له فيه من ماله طريقا لذلك رخصة على قول، **ويعجبني** في موضع الضرورة أن يكون له ذلك.

قلت له: وما صفة العدل الذي يجوز لي أن أشهده، والثقة أو الأمين الذي أجعله وصيا لي في إنفاذ ما علي، أو هو كل من كان من أهل الصلاة أم لا؟ **قال**: لا يكون ثقة حتى يصح ظهور الأمانة التي لا يجوز أن يلحقه معها في الحكم شيء من موجبات التهمة بالخيانة فيما يدين بتحريمه، وكل من صح له أنه لا يخون أمانته فهو أمين في قول المسلمين وإن لم تكمل ثقته، وعسى أن يلحقه اسمها فيما خص فيه بالأمانة، حيث صار مأمونا عليه، والعدل /٩س/ من بان خيره، و[1] لم يظهر عليه فيما دان به تضييع لشيء في أداء ما عليه وترك ما ليس له، ولم تدخل عليه تهمة لريبة تلحقه بها معنى شبهة في دينه.

قلت له: ويجوز على هذا أن يكون غير الولي عدلا؟ **قال**: نعم على قول من يقول فيه بأنه كل من ظهر له الخير، ولم يصح عليه شيء من الشر، وأما على قول من يقول أنه لا يعدل إلا من يتولى، فما لم يكن ولاية لم تكن عدالة؛ لأن العدل هو الولي عنده، وعسى أن يكون الأول من هذا أولى في معنى الشهادات؛ لجوازها من كل ثقة في دينه على العموم أو الخصوص فيما فيه تجوز ممن جازت

(١) زيادة من ث.

على الصحيح منه من أهل الحق في الدين وغيرهم، ممن أجازوا شهادتهم فيما فيه أجازوها؛ فإن غير العدل لا يجوز على حال، والولاية لا تكون لمن ظهر له العمل بالصالحات والتورع عن كل شبهة موجبة لريبة، إلا بصحة الموافقة لأهل الحق في القول، ومنهم من رآها بالقول ما لم يصح عليه من السوء شيء لا تجوز معه أو تلحقه له التهمة في انتهاك أو استحلال، وعلى ثبوتها له في حال فالعدالة والثقة من لوازمها لا انفكاك لهما عنها فهما من حقه معها، ما لم /١٠م/ يخرج منها، وإن جاز في العدل والثقة أن لا يكون وليا على قول من أجازه، فالولي لا يجوز إلا أن يكون ثقة، كما لا يجوز في الثقة إلا عدلا، ولا في العدل إلا أن يكون أمينا؛ لأن العدالة تقضي كون الأمانة الموجبة لنفي الخيانة، فكيف يجوز أن يكون الأمين خائنا، والخائن عدلا، والعدل متهما، والمتهم ثقة، وعلى العكس فيكون الثقة متهما، والمتهم عدلا، والعدل خائنا، والخائن أمينا، وكله محال على كل حال، وعسى في هذا أن يجوز إطلاقه على من ظهر له التورع عن المحارم والعمل بما هو في دينه لازم، واجتناب كل شبهة فيه، فيجوز له إشهاده فيما يجوز فيه شهادته؛ لظهور عدالته، وإن لم يصح له ما يلزم به ولايته إذا لم يبق له عنها إلا كون ظهور صحة موافقته للمسلمين فيما دانوا به من العدل، وإلا فهذه لأهل الإقرار هي صفة الولي بعينها لا غيرها لولا حدوث ما احتيج معه إلى صحة ما يبرأ من أديان أهل الضلالة.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره له (خ: لي) في هذا؟ **قال**: فإن تجد الولي **فيعجبني** أن يكون هو الوصي، ومثله في الإشهاد لا يعدى إلى من /١٠س/ هو دونه في العباد، فإنه الغاية في المراد، وإن لم تجده ففي ذوي عدل

ممن يرضى في الشهادة لمعنى الخلاص كفاية لك فيما يقبل فيه، وفي المأمون على ما تجعله إليه من أمر الوصاية كذلك.

قلت له: فإن لم أجد من يتوصى لي، أو أشهده على ما أوصي به في بلدي، أيلزمني الخروج في طلب ذلك؟ **قال**: نعم، في موضع الرجاء منك؛ لدرك ما تطلبه ممن تطلب إليه من وصي، أو شاهد يعرفه فيقصد إليه، مع القدرة منك حال لزوم الوصية عليك لا قبل لزومها، ولا مع الضجر(١) ولا اليأس من بلوغ قصدك ونيل مرادك، ممن هو في موضع الحجة لك.

قلت له: ومن لا أدري أنه خائن ولا أمين، ولا أنه عدل أو لا؟ **قال**: فهو المجهول عندك، وليس عليك ولا لك أن تطلب إليه أن يتوصى إليك، ولا أن تشهده فيما عليك؛ لأنك لا تدري فيما تفوضه إليه، أيجور(٢) أو يعدل، ولا فيما يحمله من الشهادة أن يؤديه أو يكتمه أو يحرفه عن مواضعه فيظلمه، وليس فيه ثم معنى الجواز الاطمئنانة، ما لم يحل بمنزلة الأمانة، فدعه إلى من يرضى في الشهادة، فإن غيره لا يجوز إلا أن لا تجده، فأشهد من تقدر عليه على اعتقاد التماس أهل /١١م/ العدل من الناس؛ لإشهاد من تقوم به الحجة في الشهادة متى تقدر عليه، وأما أن تجعل أمر الوصية في إنفاذها إلى غيرهم، فلا سبيل إلى ذلك على حال.

قلت له: وإن أنا كتبت وصيتي بخطي، أو كتبها لي غيري ممن يجوز خطه بأمري، أيجزيني ذلك دون أن أشهد عليها؟ **قال**: نعم في قول المتأخرين، وعسى

---

(١) ث: الفجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيجوز.

في خطك أن يختلف في ثبوته معهم، ولا فرق بينهما؛ لأنه إن لم يكن أظهر ثبوتا وأصح جوازا فليس هو بأخفى من ذلك ولا أوهى، إلا أن هذه الحادثة في الآخرين كأنها لم تكن من قبل في الأولين، وأخشى على خلافها لقولهم فيها أنها لا تصح إلا بالشهادة عليها أن تكون خارجة عن الأصل الصحيح، فدعه عنك إلى ما أمكنك من الإشهاد على ذلك.

قلت له: وإن أشهدت عليها من أدركته في بلدي، أيكفيني، أم عليّ أن أطلب غيره؟ **قال**: فإن كان الذي أشهدته ممن تقوم به الحجة في ذلك أجزاك، وإلا فلابد من طلبه في موضع لزومه حتى تشهده أو بعدمه، فيكون على نية إشهاده متى تجده أو تموت على اجتهادك معذورا مما لم تقدر عليه، وليس عليك من قبل /١١س/ أن يلزمك، وإن جاز لك ولكنه من العزم (ع: الحزم) فهو أولى بك أن تستعمله من غير أن تلزمه نفسك قبل لزومه لك.

قلت له: أيلزمني أن أجهد نفسي في طلبه والسؤال عنه من جملة الناس، من هو، وأين هو، إذا كان لا معرفة لي باسمه، بل أخرج لأسأل عمن يكون كذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنه يلزمك أن تخرج في طلب شخص غير معلوم؛ لأن المجهول في معنى المعدوم، فكيف يصح طلبك لمن لا تدريه، من هو ولا أين هو، فإلى أين تتوجه، وإلى من يقصد، هذا ما لا يجوز لزومه، وإنما يصح فيمن تعرفه بخبرة منك، أو قيام حجة به لك أو عليك، فتأتي إليه في مكانه الذي هو به عند القدرة منك على ذلك.

قلت له: وليس علي أن أطلبه من غير موضع أعرفه به؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن وجدته قبل أن يلزمني أو بعده أن يكون خلاصي فيه؟ **قال**: نعم، إذا أشهدته على ذلك، ومثله في العدالة؛ لمعنى قيام الحجة بهما، فإنها بالواحد منهما في مثل هذا لا تقوم، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافا.

قلت له: وإذا كان الواحد لا يصح الحق بشهادته إلا بآخر معه، أليس كتابه كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنه إذا لم يجز أن يكون /١٢م/ وحده فيما يشهد به حجة لم يجز في كتابه إلا أن يكون كذلك؛ لأنه من شهادته أضعف، لعل تدخل عليه حتى لا يصح إلا بالشهادة على الأصح، فكيف يجوز أن يكون حجة وقول لسانه ليس بحجة، إن هذا لعجب من القول أن لوصح ولكنه غير صحيح، وإن كان في الصكوك هو المعمول به في الآخرين خلافا للأولين، فإن هذا ما يدل على أنه ليس بشيء، فدعه عنك في موضع القدرة على الشاهدين، فإن الله قد أمرك بهما حين الوصية منك.

قلت له: فإن وجدتهما فلم أشهدهما على ذلك جهلا مني بلزومه؟ **قال**: لا يجوز لك مع القدرة منك إلا أن تشهدهما في موضع لزوم ذلك، فإن لم تفعل لم آمن عليك، إلا أن يكون لك في التضييع لما لزمك على الجهل موضع لعذر أبدا.

قلت له: ومع العلم مني بلزومه؟ **قال**: فإثمه أكبر وقبحه أظهر، وإن كان لا عذر لمن أضاع على الجهل لازما، فإن العالم من الجاهل أعلى وعلى ظلمه ففي الدرك الأسفل أنزل وأردى؛ لأنه أظلم وأطغى فهو أشد إثما؛ لأنه أوتي علما فازداد به ظلما، والعياذ بالله من الهلاك على حال.

قلت له: فإن أشهدتهما بغير كتابة، أيلحقني بتركها بأس /١٢س/ وأنا قادر عليها؟ **قال**: لا يبين لي أن عليك بأسا إذا كانا ممن له معرفة بأداء ما أشهدتهما

عليه من ذلك على الوجه الذي يجوز لهما فيصح به في الحكم، وإلا فالكتابة مع الإشهاد عليها لا بد منهما، وعلى كل حال فهي من الحزم؛ لأنها مذكرة لهما.

قلت له: ومع ظهور صحة عدالتهما، فيجوز لي أن أشهدهما فيجزئني في ذلك؛ لجواز شهادتهما، وإن لم يصح معي أن لهما معرفة بأداء ذلك؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنهما في موضع الحجة فيها حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن أشهدتهما فتركاها من بعدي لمانع لهما أو نسيان أو خيانة منهما، أو ما أشبه من شيء، أو أنهما لم يؤدياها كما هي مني لعذر أو لا فضاع، أيبقى علي الحق متعلقا حتى يؤدى عني من مالي أو غيره أو يكون لي براءة بهما على هذا من أمري معهما؟ **قال**: فإن كان تأخيرك لأدائه على وجه ما يجوز لك وهما في موضع الحجة لك فالعذر أولى بك، وإلا فما أخوفني عليك أن تكون على تقصيرك بعد في وثاقه حتى يقضى عنك، إلا أن تندم على تفريطك فتعجل التوبة من ترك ما ليس لك على وجه ما يجزئك منها في حال لا يمكنك فيه الأداء، إلا أنه قبل أن يغلق عنك بابها، فعسى أن تبرأ بهما على هذا من أمرك. **وقيل**: لا براءة /١٣م/ لك إلا بأدائه عنك، والأول أصح في النظر؛ لأداء كل ما تستطيع فيه، وبقي ما ليس في قدرتك فهو فيما تخلفه من مال على من ورثه منك بعد موتك، وإن لم تخلف بعدك وفاء لما عليك من حق لغيرك، أو كان لك فلم يقض عنك على هذا من أمرك في إشهادك، فالله أولى بعذرك فيما لا تقدر عليه من ذلك.

قلت له: فإن لم أجد من أشهده على ما لزمني حتى حضرني من الله ما لا أقدر على تأخيره، فكتبت وصيتي ولم أجد من أدفعها إليه فتركتها معي، أيجزئني

ذلك فأسلم به عند ربي؟ **قال:** فالله أعلم بحالك عنده، غير أني أرجو أن لا يؤاخذك بشيء ليس من طاقتك.

قلت له: وإن كان مني بلفظ غير صحيح، أو يكون كتابي غير تام لزيادة أو نقصان من قلة معرفتي بالكتابة وهجائي لحروفها؟ **قال:** فإذا لم تقدر على غيره من الصحيح في الكتابة أو الألفاظ، ولم تجد في الحال من يحسنهما لك من كاتب ولا معين، لم يجز عندي أن يكلف ما ليس من قدرتك.

قلت له: فإن وجدته مع الشهود فدعوتهم إليه فأبوا من ذلك؟ **قال:** لا يجوز لأحدهم أن يأبى إذا ما دعي إلى ذلك، إلا لعذر يكون له، وإلا فهو هالك في موضع لزومه لك، ومخافة ضياع ما عليك بتركهم لما دعوتهم إليه؛ /١٣س/ لعدم من يقوم به في الحال ممن يجزئ عنهم.

قلت له: فإن هم فعلوا ذلك، فكيف يكون حالي هنالك؟ **قال:** كمن لم يجدهم؛ لأن وجودك لهم وعدمك إياهم سواء، ولا فرق في ذلك.

قلت له: فإن وجدتهم فلم أطلب إليهم شهادة ولا كتابة، حتى هلكت على غير وصية مني مما لزمني ولا رضى ممن له الحق بتركها؟ **قال:** فإني لا أرى لك في موضع لزومه لك نجاة من الهلاك على هذا.

قلت له: فإن أنا ندمت على تفريطي في حال لا أقدر فيه على الإشهاد على ذلك والكتابة له؟ **قال:** فالرجوع إلى الله بالتوبة لا يدفع ما لم يغرغر المرء بنفسه، وما لم يقدر عليه فليس عليك من أمره شيء.

قلت له: فإن حضر موتي وأنا قادر على الكلام، إلا أني في موضع ليس فيه عندي من أشهده، هل تصح توبتي قبل أن أغرغر بنفسي، وماذا أفعل فيما يكون علي لغيري من حق لزمني له؟ **قال:** نعم؛ لأن التوبة قبل ذلك لا ترد فهي

على صدقها مقبولة، وكفى بربك والكرام الكاتبين شهودا، وهم معك فأشهدهم على ذلك إن تقدر إذا لم يحضرك من الناس في الحين من تشهده فتوصي إليه؛ إذ ليس من قدرتك غيره، فتكلم به في هذا المكان ولو بقدر[1] ما يسمع /١٤م/ منك الملكان فيما قيل وكفى، وما أحسن هذا لمن كان منه في موضع العجز عن غيره مما زاد عليه، إلا أني لا أقول بلزومه على حال؛ لأنه مما لا يرجى أن يبلغ به من كان له حق عليه إلى شيء من حقه وإلزامه لغير فائدة فيه لديانة ونحوهم، ممن له عليه شيء لا أبصره لمعنى فيه، فإن الملائكة على إشهادهم غير لازم عليهم أن يؤدوها إلى أهلها، ولا يرجى منهم في الدنيا أداؤها إليهم في حكم على حال، والله شهيد على ما في قلبه من إرادة الخلاص مما لزمه لوجهه فنواه، فإنه المطلع على ما في ضميره، فلا يحتاج في إشهاده على ما نواه في نفسه، ولا فيما يكون عليه من حق له أو لأحد من خلقه، فإنه بكل شيء عليم، وما جاز فيه الرأي لم يجز له في الدين أن يلزمه نفسه بدين.

قلت له: ولو كان لزومه من وجه باطل وأمر فاسد، فالله يقبل التوبة منه فيعفو عنه مستحلا كان أو محرما، وإن لم يبلغ ما لزمه إلى أهله؟ **قال**: نعم إذا نوى في نفسه أداء ما لزمه لمن له متى بلغ إليه فقدر عليه؛ إذ لا يجوز أن يهلك مع صدق الرجعى إلى ربه من سوء ذنبه، ولا أن ترد عليه توبته؛ لعجزه عن أداء /١٤س/ ما لزمه، ولا أن يؤاخذه بما ليس من قدرته، والمستحل لا غرم عليه بعد التوبة فيما فاته قبلها في أكثر القول، وإنما يلزمه رد ما بقي في يديه، فليحرص على المتاب إليه عسى أن يلقاه على ما يرضاه فيرضى عند خصمائه، ويقضي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

عنه يوم القيامة غرماؤه، ولا ييأس من روحه تعالى فإنه القادر على ذلك، والفاتح باب التوبة لمن يريدها من عباده، والداعي إليها، والمتفضل بقبولها، ما لم يعاين الموت في قول المسلمين أو تطلع الشمس من مغربها، فكيف يجوز عليه أن يهلك معها صادق الرجعة بشيء لم يجعل له بعد متابه سبيلا إلى بلوغه، وهو الكريم العفو الغفور التواب الرحيم، إني لا أرى هذا مما يجوز على الله، والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أنفذ وصية لغيره على غير معرفة منه بالوصايا، وأراد الرجوع عما أنفذه، كيف يفعل، ولمن ترجع الحقوق للورثة أو لمن هي مكتوبة له؟ وإذا كان في الوصية مكتوب شيء من المحمديات كذا وكذا، يؤتجر بها من يقرأ القرآن على قبر فلان بن فلان، وأجر ذلك أيرجع إلى الورثة؟ **قال**: فإن كان هذا الوصي لمن /١٥م/ أنفذ له وصاياه على غير الواسع له، فالذي أراه له من الرأي على هذا من أمره بعد المتاب إلى الله من سوء فعله، أن تعرض تلك الوصية على من له بصر بها، من ذوي الفهم والمعرفة المأمونين على ما حملوه من العلم ويعرفه بما أتاه في إنفاذها من مال الموصي، ولا عليه فيما وافق العدل فيه من جهة ثبوته وصحة إنفاذه غرم، ولا له في شيء منه رجوع، وما خرج عن الحق فيهما فهو على إتلافه في ضمانه حتى يرده، وإلا فالغرم له كما لزمه أو جاز له من قيمة أو مثل في كل أو جزء لمن له المال؛ لأنه منه فهو تبع له، وليس لورثة الهالك من ماله كثير ولا قليل، إلا من بعد وصية تجوز فتثبت، أو دين يصح عليه، وما بقي منهما فهو لهم لا قبلهما، وما فعله عن إذن الوارث في موضع ما يكون له الرأي فيه فعسى على هذا من أمره أن لا يضمن له، وما صح فثبت فهو في المال بعد حتى ينفذه على الوجه الحق، أو يأتي فيه على عماره ما ليس له عن رأيه فيكون عليه، والموصي نفسه لا أمر له في مثل هذا بعد موته فيما يتركه؛ لأنه صار كغيره

من وصية أو دين، ثم الوارث من بعد، فكيف يجوز فيه من أمره /١٥س/ ما لا يجوز على الغير، وإن قيل في الوصي أنه لا يهلك في امتثاله أمر الهالك واتباعه لما أوصى به، وإن خالف الحق في ذلك فالصحيح قول من لم يجعل له عذرا في موضع موافقته لما لا خلاف في باطله، وما أوصى به من المحمديات؛ لأنه يؤتجر بها من يقرأ القرآن على قبر غيره، فعسى أن يلحقه في ثبوته معنى الاختلاف بالرأي إلا أن القول بجوازه أكثر، وإنفاذه من ماله على وجه العدل في الأجرة لمن جاز له أن يؤخره أشهر، إلا أنه يحتاج في موضع المعارضة له بالمنع قولا أو معنى، كالقول ممن له الحجة عليه في الحكم إلى أن يكون عن حكم من له فيما فيه يختلف بالرأي أن يحكم لا قبل، فيكون حاكما عليه في موضع ما ليس له.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصايا وأقر على نفسه بحقوق فجعل وصيه أمينا، أيجوز الدخول معه في بيع ما جاز بيعه من الأصول وغيرها، وفي الشراء من عنده وتسليم القيمة له؛ لقضاء ما صح عليه من حق وإنفاذ ما ثبت في ماله من [وصاياه، وفي الورثة من لا يملك أمره، فنعم على قول لظهور ما به من](١) الأمانة الموجبة /١٦م/ في حقه لوجود بعده من الخيانة. **وقيل**: لا يجوز حتى يكون في حينه ثقة كاملا في خصال دينه، وهذا وإن كان هو الأحوط؛ لما به من وفاق عليه، فالأول سائغ.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في خط الثقة العدل، وما قيل فيه

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوالي الذي يكاتب بين الناس بأمر الإمام أعزه الله، ثم عزله الإمام بحدث أو بغير حدث، أو استعفى هو من الإمام فأعفاه، أتثبت أوراقه الأولة التي كتبها بين الناس في وقت ولايته، منع الكتابة من بعد أو لم يمنع؟ **قال:** أرجو أنه لا يخفى عليك ما جرى من الاختلاف في الأوراق من جوابات المتأخرين من الأشياخ؛ لأنهم اختلفوا فيها؛ **فقال بعض:** إن خط الثقة جائز معمول به، ولم يشترطوا شيئا في هذا القول. **وبعضهم قال:** خطه جائز ما دام حيا، فإذا مات لم يحكم بخطه. **وبعض قال:** لا يجوز خط الثقة إلا مع شاهدي عدل يشهدا بالحق الذي كتبه الثقة. **وبعض قال:** لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم بخطه. **وبعض قال:** لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل كتاب الذي أمره /١٦س/ حكما ثابتا ماضيا، لا يحتاج أن يحكم به ثانية.

واختلفوا أيضا؛ **قول:** يثبت ذلك في حياة الحاكم، وفي مماته وهو أكثر القول. **وقول:** لا يثبت إلا في حياة الحاكم، وأما الذي عزل بحدث يخرجه من الولاية لم يكن جعل حاكما، وإنما أمر بالكتابة؛ لأجل ما ظهر منه من الثقة والأمانة والعدالة لم يحكم بخطه فيما مضى وفيما يستقبل، إلا أن يكون قد حكم قبل أن يظهر منه هذا الحدث، والحكم الأول ماض ولا رجعة فيه على قول من أجاز الحكم بخط الثقة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: في أمر الكاتب وما يقال فيه من اختلافات أهل العلم إذا كان ثقة تقيا، وإقامته حجة الله كاتبا، وسلكته صحيحة

بالألفاظ المتميزة عن غيرها من السلكات، ولا يشك من خصمه الحكم بها من حكام المسلمين أو العمل عليها من وصي وغيره؛ **بعض** يجعلها كالشاهد. **وبعض** يجعلها شعبة من الحاكم في إثبات ما أثبته من حكمه، فعلى هذا القول الثاني فهو بمنزلة الشاهدين، وأما شهادة العدلين فأثبتها كتاب الله، وهي /١٧م/ الأصل الصحيح، والكتابة خرجت من الرأي عن المسلمين، واستعملها الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم وإقرارهم ووصاياهم طلبا للرخصة، ومن عمل بذلك أو شيئا من غيره مما رخص فيه المسلمون، ولم يوافق المبتلى بذلك شيئا يخرجه إلى باطل بجهل أو علم، فلا يلحقه معنى الخطأ إن لم يعلم باطله إذا كان قصده للحق من ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: **وقيل**: لا تصح الكتابة ولا تكون حجة إلا من أهل العلم والولاية، وخائنة الأعين تدخل حجرها في جميع المخادعات والمماكرات[1]، ومن تراضى به الخصوم حاكما؛ **قول**: له جبرهم على حكم. **وقول**: ليس له جبرهم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **وفي جواب بعض المشايخ** أن صكوك قضاة قومنا لا تثبت، وعندي أنه لا تتعرى من الاختلاف عند من يجيز حكمهم، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: الاختلاف في الحكم بالخطوط هو فيه قول بالدين؟ **قال**: ليس بالدين، بل بالرأي، ولكن قول من لا يحكم بذلك أعدل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: لا أقدر أن أقول بثبوت الحق /١٧س/ المكتوب بخط جائز، إذا وجد ذلك الصك مقطوعا نصفين ضعفا وعجزا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قيل له: أتحكم بخط الثقة وحده إذا صح التناكر؟ **قال**: لا.

قيل له: ولم ذلك؟ **قال**: لأن الكتابة مما يختلف فيها بخط الثقة وحده، **ويعجبني** الوقوف في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: **قال المؤلف**: اختلف في خط الثقة الرضي المشهور بالأمانة والعدالة؛ **قول**: إنه جائز وثابت في حياته وبعد وفاته مثل خط القاضي؛ لأنه يصير حكما من الثقة بما كتبه من خطه، وليس لحاكم أن ينقض[1] حكم حاكم قبله إلا أن يرى جورا بينا. **وقول**: إن خطه ثابت في حياته ولا يثبت بعد مماته، إلا أن تقوم بما فيه بينة عادلة، والعجب كل العجب كيف يثبت خطه ما دام حيا ويبطل بعد مماته، ولست معارضا للمسلمين في أقوالهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في الصكوك وثبوتها وأحكامها والعمل بها، يجوز أم لا؟ **قال**: إن الصكوك قد صارت اليوم أعدل من البينات وأشهر في أحكام القضيات، والآخر قد أخذه عن الأول وجعلوها حجة يولون عليها ويرجعون إليها، ولم نجد لهذه الحجة أصلا راسخا في الدين، ولا في الآثار السالفة عن أحد من العلماء المتقدمين، ولا في كتاب أو سنة ولا في إجماع المحقين من الأمة أن تكون الصكوك في الحقوق والوصايا والإقرار حجة للكاتب وللقاضي لغيره، ولا تجوز إلا أن تقوم بها البينة، وإنما هو حجة له؛ لتأدية شهادته وإثبات حكمه، كما لا تجوز شهادته وحده، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينقص.

مسألة لغيره: إن خط من لا يجوز خطه عند المسلمين إذا صح أن ذلك الخط خطه بيده، وأقر به أنه كتبه على نفسه؛ **فقال بعض المسلمين**: إن خطه ثابت عليه إذا كان بلفظ ثابت. **وقول**: إن خطه لا يثبت عليه إذا لم يكن خطه جائزا عند المسلمين.

قال غيره: **وهو عامر بن علي العبادي**: **يعجبني** ثبوت خطه عليه إذا صح أنه خطه وكتبه بيده، ولا أرى معنى يدل على بطلان ما كتبه الكاتب على نفسه من الحقوق، /١٨س/ إلا على رأي من لا يرى الكتاب كلاما، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ولا فرق بين الذي يجوز خطه وبين من لا يجوز خطه إذا كان الكتاب على نفسه، ومن يرى جواز خطه على نفسه أشهر وأكثر في زماننا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: اختلف في كتابة غير الجائز خطه؛ **فقول**: يثبت ذلك كائنا ما كان الكاتب(١) على نفسه، مأمونا أو غير مأمون، جائز الخط مع المسلمين أو غير جائز. **وقول**: لا يثبت كائنا ما كان الكاتب من هؤلاء كلهم. **وقول**: يثبت خط الجائز خطه عند المسلمين والثقة إذا كتبا على نفسيهما، وأبطل بعض كتاب الثقة وأجاز كتاب الجائز خطه، ونحن **نحب** إثبات خط الجائز خطه والثقة، وبذلك كان يعمل **الشيخ أحمد بن مداد** وكثير من مشايخ العلم، وأخذ إجازة ذلك شفاها عن **الشيخ ناصر بن سليمان**، وهذا إذا كان اللفظ جائز في الأحكام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتاتب.

مسأله: ومنه: إن الكاتب إذا كان ثقة، وأقامه إمام عدل فهو الذي تجوز كتابته، وأما إن أقامه السلطان؛ **فقول**: تجوز كتابته. **وقول**: لا تجوز، **ويعجبني** /١٩م/ لا تجوز حتى يستتمها من المسلمين، ويتموا له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصكوك في إثباتها اختلاف، وأكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا إثبات صكوك الثقات والقضاة، الذين بصكوكهم كشف الله عن المسلمين الكربة، فلولا ذلك كذلك لذهبت حقوق، وتعطلت فروض، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وكيف صفة معرفة خط الكاتب؟ **قال**: هو إذا عرف خطه بغير شك مثل ما يعرفه بنفسه بغير شك قبل أن ينظر نسبته فيه أو بعده، ويحكم بذلك من طريق الاطمئنانة له[١] الحكم للحاجة إليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن عامر بن علي العبادي: وأما الحكم بالسلكة في الكتاب فلا أراه، ولا أقول به، ولا أخطئ من قاله ورآه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومنه: لعله من جواب الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي.

الجواب: خط الفقيه العدل جائز بلا شهود؛ لأن خط الثقة العدل بمنزلة الحاكم هكذا حفظته من /١٩س/ **جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي، والشيخ الفقيه أحمد بن مداد**؛ لأن خطوط الثقات جائزة وثابتة بغير شهود ونحن نعمل على ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: لا.

لفظ شهادة على معرفة خط الكاتب: "أنا أشهد أن هذا الخط هو خط يد فلان ابن فلان الفلاني، وأن إمام المسلمين أجاز له الكتابة بين الناس بالحق".

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفي الصكوك المكتوبة بخط أهل الثقة من قومنا، هل هي ثابتة؟ فعسى يجوز أن يختلف في ثبوتها على قول من يعمل بها من غيرهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه في الصكوك التي تكون بخط ثقة من المسلمين في إقرار أو وصايا، أثابتة هي في الرأي أو الدين من خطه على من هي عليه لمن له أم لا؟ **قال:** نعم في قول من أجازه في الحكم على من أقر بما بها، أو أنكره رأيا لمن قاله مطلقا من أهل العلم، فأنزلها في مقام البينة العادلة بالجزم، من غير ما فرق في الثقة بين أن يكون في حاله حيا أو ميتا. **وفي قول ثان:** ما دل على ثبوتها في حياته لا غير، إلا لحجة توجبها، وإلا فلا تصح به /٢٠م/ بعد كون مماته. **وفي قول ثالث:** إلا أن يكون من القاضي أو من أقامه في أيامه؛ ليحكم بخطه، فإنها ثابتة على حال في رأيه؛ لأنها شعبة من أحكامه فلا تبطل لوفاته. **وفي قول رابع:** ما دل على أنه لا جواز لها إلا لحجة تقوم بها في حين من إقرار أو شهادة عدلين، وإلا فلا عمل على ما بها في الحكم عند المتقدمين؛ إذ ليس هي إلا تذكرة للشاهدين لا ما زاد عليها، وإنه لهو الوجه فيها لا ما عداه فخالفه من قول المتأخرين، وإن أهمله أهل الزمان قولا وعملا، فاتخذوها لغير برهان من البينة بدلا، وأجازوها في الحكم خوفا على الحقوق من ذهابها في زعم من استجازها، وليس في الثلاثة الأصول، كلا ولا في نظر العقول إلا ما يدل على صحة هذا القول، فاعمل به في موضع الحاجة إليه، خلافا لمن أجازها فإنه هو الأعدل ما أظهره لعين بال مبصرة، أو لا ترى في كاتبها أنه لو كان واحد أهل زمانه في

العلم والورع فأدى ما بها من شهادة لسانه لما جاز أن يقبل فيحكم به، إلا بآخر معه /٢٠س/ في إجماع، فكيف يجوز بما دونه من خط يده مع ما به من نزاع، إن هذا لهو العجب في القول والعمل، أو ليس يمكن فيه إن لم يكن في يد ثقة أن ينقص منه أو يزاد عليه، بلى وربك، فلم أجازوا من كتابته ما لم يجيزوه من شهادته، وأنا لا أدريه فأخشى أن يكون من الزلل؛ لكثرة ما به من العلل، فإن كان؛ لجواز ما يكتبه القاضي من حكمه فيرسله على يدي من يجوز من الأحرار أن يحمله، فيصح به؛ لما له من ثقة إلى من ينفذه حتى يوصله في ختمه غير من هو له أو لولده أو لعبده. **وفي قول آخر**: إلا أن يعرفه فيجوز له إذا لم يشك فيه أنه من خط يده. **وقيل** بالمنع من جوازه حتى يكون اثنين من أهل العدالة، فإن هذا في أمر قد حكم به، فإنفاذه على هذا من الآخر بعد أن صح معه من إمضائه، لا ما زاد عليه من الحكم به في حق من أرسل إليه فيعد من قضائه، كلا بل لو كان حكما لما جاز له أن يحكم به من قوله تقليدا له، فضلا عما يكون من خطه رسما، أو لا ترى أنه ليس لغيره أن يعمل على ما قد أثبته تذكرة له في قمطرة حكمه جزما، إلا لحجة تقوم به يوما ما، وإلا فلا جواز له، وتلك /٢١م/ كأنها في البعد من هذا لفظا ومعنى، ولربما يؤتى بها في صورة الشهادة فتكون منها أدنى إلا أنها محتاجة إلى من يحكم بها ثاني الحال في موضع وجوبه؛ لتعارض الرأي في ثبوتها، ولما يمكن أن يكون في ذاتها معتلة بما يبطلها؛ لزيادة أو نقص في ألفاظها أو ما دونه من حروفها، ولا بد لاحتمال جواز كونها مختلة من أجلها، إلا أن يجيزها على نفسه من هي عليه، أو من يرجع الأمر فيها إليه فيثبتها، والحكم لا يصح بها إلا بإقرار أو بينة يوجبها، إلا أن ينزل فيه إلى من كتبها، فيجوز لأن يختلف في جوازه له من طريق ما لا يشك فيه من علمه، ولو أنها

كانت في أصلها من حكمه كما هو في ظن من ضعف عن روية ما هي به؛ لقلة فهمه، لما احتج في إثباتها من بعده على رأي من يقول بعدلها إلى زيادة، فيمنع من استمراره لعدم ماله من إعادة؛ لأنه لابد وأن يقتضي في الرأي من قبله عدمه أو إفساده، على قول من أثبته أولا ثم أوجبه آخرا، و إن صح في الأول جاز في الثاني لأن يكون مكررا، إلا أن يدعى في ثبوتها على الخصوص أنه لازم؛ لما بها من حكمين من واحد أو من /٢١س/ اثنين، فيطالب على صحة ما لم يدعه أحد من قيله بالدليل، فإن أظهره من نقله أو ما يكون من نظر عقله فصح له، وإلا فأحق ما به أن ينبذه من بلغ إليه وراء ظهره؛ لعدم ما يدل عليه، ولكني لا أظنه يتجاسر في رشده على دعواه؛ لظهور بعده، وإن كان جوازها في زعمه إنما هو من جهة الاضطرار؛ لقلة وجود من تقوم به الحجة في هذا الموضع من الشهود، فقد دل في العلة؛ لجواز ما قد منع من جوازه في الاختيار على أنها هو لا غيره، فإن صح جاز في الشهادة لعدم العدول أن تجوز فيه بمن ليس له عدالة، وهذا ما لا شك في فساده، ولكثرة ما به من الموانع الدالة على تحريمه في العمل والقول، وإن تراء له في الصورة كأنه في موضع الضرورة فليس هي من الموجبات لجوازه رخصة حال وجودها، بل لو صح لما جاز، إلا أن يكون معها فيرتفع لعدم شهودها، وهذه كأنها في رأي من أجازها لازمة للرخصة على الدوام مستمرة الإجازة في قوله، وإن زال موجبها فأنى هذا، ولم هو، وما الذي أفاده؟ ومن المحال أن يكون لغير علة أو تبقى مجردة عنها في حال أنه لقول /٢٢م/ مختلف، فدع ما لا أصل له ومهما التبس عليك الأمر في هذا المحال لتقابل ما به من الآراء على الضد فبقية في إشكال، فارجع إلى ما لي لله من حكم في الوصية والدين فإنك تجده في كل منهما مناطا بشهادة العدلين، وتالله لا أدري في السنة

ولا في الاجماع إلا ما يدل عليهما في هذين، فإن ظهر لك فاستدل به في الصكوك على أنها لا تصح فلا تثبت في الحكم بما دونهما، لعساك أن تراها على ما هي إلا تذكرة للشاهدين، فإنا عليه خلافا لذاك؛ لأنه موضع السلامة، وما لا يجوز أن يمنع في رأي ولا دين من غير أن تخطئ في دينه من خالف إلى غيره فارتضاه، من قول من أجازها رأيا من خط الثقة بعد أن عرفها بالقطع أنها من رسمه، فجعلها من قضائه، لمن له على من عليه، وإن كانت في يد خصمه؛ لأنه موضع رأي لمن يكون من أهله، وإن لم نره؛ لعدم ظهور عدله، فعسى أن يكون قد رآه، والله أعلم. فينظر في هذا كله.

مسألة: ومنه: وسئل عمن وجد وصية مكتوبة بخط م من لم يدركه، إلا أن الشهرة عنه أنه تكاتب[1] بين الناس، وفيها أنه هو الوصي لمن أوصى بها، فأنفذها من مال الموصي، /٢٢س/ ولم يظهر له من الورثة نكير، أيكون مصيبا في إنفاذها أم لا؟ **قال:** من لم يصح له الثقة لم يجز خطه على غيره، وإن شهر أنه يكاتب بين الناس حتى تصح ثقته وعدالته، وإلا فإنفاذ ما يكتبه من الوصايا والإقرارات على الغير، ولا يجوز إلا بالرضى من الورثة في هذا الموضع إن كانوا ممن لهم الرضى في مالهم، وإلا فلا رضى لمن لا يملك أمره، وأما من جاز رضاه فعسى أن يجوز لأن يختلف في تركه لنكيره أن يكون في ظاهره حجة عليه في الحكم، إلا لعذر يصح له في ذلك.

قلت له: ومن أجاز له الإمام ما يجوز له أن يخبره له في الكتابة بين الناس بالحق، ألنا أن نتولاه ونحكم بإثبات خطوطه، ويكون حكمه على هذا اللفظ

---

(١) ث: يكاتب.

بمنزلة من يحكم بخطه؟ **قال:** فإذا صح أنه قد أجاز له ذلك، جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ولايته وجواز كتابته.

قلت له: وقول من أجاز الحكم بخط الكاتب في حياته وبعد موته، وإقامته مقام شاهدي عدل، أهو عدل عندك أم لا، وإن كان في ولايته اختلاف ووقفنا عنه وقوف دين؛ لجهلنا بعلم ذلك، أنحكم بصحة خطوطه؟ **قال:** الله أعلم بصحة هذا القول، وعندي أنه مما يختلف /٢٣م/ في عدله، ونحن على ما به من الضعف في البصيرة بقول من لا يجيزه نقول من غير أن نخطئ في دينه من قاله أو عمل به، ومن لم يصح عدالته لم تجز كتابته كما لا تقبل شهادته، فكيف يجوز أن يحكم بها، ومن ضاق عن الولاية في هذا الموضع فطلب بوقوفه السلامة لم يضق في الرأي عليه، لأنه قد عمل فيه بقول من رآه له وعليه.

قلت له: ومن جاز له أن يقبل شهادته، فيجوز له أن يحكم بخطه؟ **قال:** هكذا يقع لي على قول من أجاز خط الثقة في مثل هذا لمن لزمه، أو جاز له أن يحكم به في ذلك.

قلت له: وإن كنا نسمع أنه يكاتب بين الناس إذا لم نعلم من جعله لذلك، أنتولاه ونحكم بخطوطه؟ **قال:** لا يبين لي صحة ولايته ولا جواز خطوطه على الغير، وإن صح أنه يكاتب بين الناس فليس الكتابة في كونها موجبة لجواز ذلك.

قلت له: وإن كان ميتا ونسمع أنه يكاتب بين الناس في حياته، أو أنه عامل في بلد، ولم نعلم أجعل له الإمام الكتابة إلا ما نسمع، أنتولاه وهو ميت، ونحكم بصحة خطوطه، أم نحكم بها ولا نتولاه؟ **قال:** فالقول في هذه والتي قبلها سواء لا فرق بينهما حتى يصح له الولاية، /٢٣س/ أو ما يوجب في أمره جواز خطه على الغير في الكتابة وإلا فهو كذلك، ومن صح له أن أحدا من من أئمة العدل

قد جعله على شيء من الأعمال التي لا يكتفي في مثلها بما دون الولي، جاز لأن يختلف في ولايته وجواز خطه على غيره مع من صح معه ذلك.

قلت له: وإن كان معرفتنا بخطوطه إلا من قبل أنا نجد خطوطا ومكتوب فيها: كتبه فلان بن فلان، وقد عرفنا سلكة خطوطه من قبل ذلك، لا من قبل صحة شاهدي عدل أنّ هذا خطه لنقيس عليه شبهه، أو معاينة منا حين الكتابة؟ **قال**: ليس هذا من المعرفة في شيء يصح معه من علمه أو من البينة أو الشهرة التي لا تدفع، ولا يجوز على حال أن ترد.

قلت له: وإن خطر بالبال لعل هذا لم يكن بمنزلة من يجوز كتابته، ولعله من قلة علمه يدخل فيما لا يسعه على ما نسمع فيه من قلة المعرفة، أو نرى منه قلة المعرفة، ولم نعلم أنّه ارتكب ما لا يسعه؟ **قال**: إن هذا لمن الظن الذي لا يغني من الحق شيئا، فخذ بما ظهر، ودع لعل في هذا الموضع فإنها لا حكم لها فيه، وأحسن الظن بما صح له معك حكم الثقة في دينه، واسم الأمانة على ما غاب من أمره فيما حمله من /٢٤م/ هذا في حينه، فإن إساءة الظن بالمؤمنين حرام في دين المسلمين، ومن لم يؤمن على شيء؛ لقلة معرفة أو لعدم ورع من ركوبه لما لا يحل له في علمه أو جهله، لم يجز فيه أن يؤتمن عليه، فإنه ليس لخائن ولا متهم ولا مجهول في مثل هذا جواز أمانة ولا أخذ فيه منهم باطمئنانة؛ لأنهم لا في محل ذلك.

قلت له: وفي الحكم بالكتاب إذا كان غير منقوط، وتتوجه له معان إذا نقط، ولكن القارئ له يعرفه ويطمئن قلبه أنه كذلك، أيحكم به إذا أنكر المكتوب عليه؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي على رأي من أجازه ما لم يلتبس بغيره، حتى

لا يقدر على تمييز ما بينهما إلا بظن لا دليل عليه يقطع به فيه، وفي الأثر ما يدل في هذا على أنه كذلك، فينظر في ذلك.

قلت له: ومن ظهر عدله فصح أنه يكاتب بين الناس، جاز خطه مع من عرفه ولم يشك فيه وإن لم يعرف شخصه ولا رآه يكتب في حين أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بهذا، ولعله على قول من أجاز من الثقة خطه على الغير في ذلك.

قلت له: وعندك أنّ هذا القول عدل ممن رآه وعمل به أم لا؟ **قال**: كأني لا أراه /٢٤س/ إلا على ضعف في النظر، وإن أوتي به عن المتأخرين في الأثر فعمل به غير واحد من البشر حتى ذاع فظهر وشاع فانتشر، فصار هو الذي عليه مدار الحكم بين الناس في موضع الإقرار بما فيه أو الانكار، وعسى أن لا يبعد من أن يكون له تعلق في كونه من طرفه بشيء من فعل من تقدمهم من الأولين وقولهم في مثله؛ لأنهم يجعلونه في الإسلام شعبة من الأحكام، ولهم على ذلك أدلة لا نقول بخروجها من الصواب على حال، غير أن ما خالفه أصح، وما استدل به فيه أرجح، ولكن لا سبيل لأن يخطأ في الدين من رآه أو عمل به؛ لأنه موضع رأي لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يكون عليه شيء من الحقوق مما له في حاله أن يؤخره، فكتبه لمن له إقرارا بخط من يجوز خطه، أيجزئه عن الإشهاد على ما في الصك لبراءته مهما كان بلفظ تام لا نقص فيه؟ **قال**: فيجوز لأن يكون على ما في الوثائق من رأي؛ لقول من يمنع من ثبوتها إلا بالشهادة عليها، فإنه على هذا لا يجزئه إلا أن يشهد على ما فيها، وقول من يثبتها فيجيز العمل بها فإنه يجوز على رأيه /٢٥م/ لأن تكون له مجزئة عن الإشهاد فيما لله عليه من حق أو لغيره من العباد، إلا أن ما قبله أصح؛ لأن الله هو الذي به قد أمره، فلا ينبغي له أن

يقتصر على ما دونه، إلا لعجز عن الوفاء به فيكون على نيته متى ما أمكنه فقدره، وإلا فلا براءة له إلا أن يكون العمل في زمانه على ثبوتها فلا يخشى على حال من بطلانه، فعسى أن يجوز في الواسع لأن يكون مجزئا له عن الشهود، إلا أنه لا بد وأن يكون في يدي ثقة. **وعلى قول**: أو ما دونه من الأمناء على مثله إلا أن يكون في حكمها على مخافة من تقبله بعد موته قبل كون الأداء لما بها على ما جاز، فتكون السلامة في الوجه الأول لمن طلبها في يومه لنجاته في ذلك اليوم المشهود؛ لأنه موضع الحجة له وعليه لا في الآخر منهما، لا سيما على ما قد تنزل به من خوفه في الحق أن يضيع على أهله إن رجع الحكم في الصك إلى أصله؛ إذ ليس له لوجود ثبوته في الحال أن يحمله على مخوف، لا يؤمن معه من كون ضياعه في المآل، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وما تقول في إنفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل، ولم يجعله إمام عدل، أيجوز إنفاذ الوصايا والحقوق بكتابته على الاطمئنانة، وإذا أنفذ أحد /٢٥س/ على هذه الصفة، أيكون ضامنا؟ **قال**: فإذا كان ليس بعدل ولم تقم بها حجة حق، فأين موضع الاطمئنانة؟ إني لا أرى ذلك، وإذا كان كذلك فلزوم الضمان له فيما أنفذه من مال الغير على هذا، إلا عن رضى جائز أولى به فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: **ومن جوابه**: وفيمن عند نفسه أنه من العاصين المعترفين لمعاصيه، الضالين المبتدعين، المنتهكين لمحارم الله، وكان في ظاهر أمره من الصالحين القائمين المحافظين للتكليف، فنصبه أعلام المسلمين حاكما قائما في الأحكام والأقسام، والكتابة بين الأنام حتى خلت الشهور والأعوام، ظهر عليه السر الخفي والفعل الدنيء بصحة ذوي عدل من المسلمين، وتقضت أحكامه وانحل

أمره وإبرامه، ما تقول في الضمان المتعلق من الحقوق التي حكم بها، وكتبها وشهد بها، إذا ردت إن صح عليه حدثه قبل دخوله فيما دخل فيه مما قدمته لك آنفا؟ **قال**: أما الضمان عليه فيما قام به من العدل، وحكم فيه بالقسط في موضع الجائز له أو اللازم عليه، فلا يبين لي بطلانه ولا وجوب الضمان عليه فيه؛ لأنه له في موضع الجائز، وعليه في موضع الواجب عند /٢٦م/ القدرة ونزول البلية بعد قيام الحجة مع التوبة إلى الله من سوء ما اجترحه من الإثم وأتاه من الظلم؛ لأنه المخاطب بهما كلا بما يخصه منهما، وليس على الشاهد فيما يشهد به من الحق الواسع له أو عليه في الدين الشهادة به حرج ولا ضمان، هذا ما لا يستقيم في الحق سواه، ولا يجوز في مثل هذا أن يكون له ذلك أو عليه، وعليه الضمان، والكاتب شاهد ليس بحاكم، وكتابته تذكرة له، ليست في الحق بحجة لغيره ولا على غيره في العمل بها على أصح ما قيل، وقول القائل في الكتابة أنها ضرب من الأحكام لا برهان له، بل كأنه قريب من أن يكون من شواذ الآراء عند من أبصر الحق من أولي الألباب، وقليل ما هم.

قلت له: أرأيت إن كان قد عدل هذا الرجل العالم بحدثه، وذهب من قبل العدل ما ذهب، أيكونان شريكين أم لا؟ **قال**: أما إذا عدله عند الحاكم كاذبا، وهو يعلم خلاف ذلك منه، أو كان به جاهلا في شهادة على قضية حاضرة لم يقع عليها فصل القضاء فقبل الحاكم ذلك منه؛ كان آثما، ولما صح معه بسبب تلك الشهادة من إبطال حق /٢٦س/ أو تحقيق باطل يلزم فيه الضمان غارما، وإن كان في غير شيء معلوم وإنما عدله عند الحاكم وقبل الحاكم شهادته بعد؛ لتعديله إياه من قبل؛ لم أبصر عليه ضمانا، ولكنه ظالم آثم تلزمه التوبة على وجه

ما تلزمه من ضروبها، فانظر في هذا كله فإن له تفسيرا و تأويلا وخاصا وعاما، فاجعل كل شيء في موضعه.

قلت له: أرأيت إن دعي هذا الشهادة، أيحل له أن يؤدها فيما بينه وبين الله مع علمه أنه غير مرضي؟ **قال:** هكذا يخرج في الحق عند من عرف الحق وأبصر الأصول أنه عليه أداؤها عند لزومها، وله تأديتها في موضع إباحتها، وإن لم تقبل؛ إذ ليس القبول مما به يخاطب ولا عنه يسأل.

قلت له: أرأيت إن صح بطلان حق بسببه مع علم نفسه، أعليه ضمان أم لا، كان من قبل حكم إشهاده أو كتابته؟ **قال:** لا يبين لي وجه لزوم الضمان عليه؛ لما بطل من حق بسبب بطلان كتابته أو شهادته لظهور حدثه المبطل لهما، ولو كان حمل ذلك فحمله لموضع ظاهرة المرضي في حالة كونه الخبيث الدنيء، وقد مضى القول في الكاتب أنه ليس بحاكم على /٢٧م/ ما ذهب إليه أهل الحق من الفقهاء المتقدمين، لا على مذهب حكام الوقت من المتأخرين في الكتابة وثبوت الحجة بها بالواحد المنصوب لمثل هذا، وكأنه رأي ضعيف لا قاعدة له في الصحيح، ولا أصل راسخ في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، بل كأنها هذه الأصول الثلاثة تشهد بمعناها على وهنه، وتحكم بالمعنى في هذا بخلافه، والمتمسك به لا يخلو من المناقضة في أحكامه على أنه لشدة وهنه تركت التكلم على قياده؛ إذ لا أراه ولا أرى أحدا من العارفين رآه أبدا، ولعله حادث لم يكن من قبل فيما أظن، والله أعلم.

قلت له: وهل للمحكوم عليه بخط هذا أن يرجع على المحكوم له إذا صح عليه هذا، قبل أن يجري منه الحكم؟ **قال:** نعم له ذلك في الحكم على الأصح والمذهب الأرجح، إلا على ما أنتم الآن عليه؛ لأن شهادة الواحد في مثل هذا

ليست بحجة، وخطه أضعف من شهادته، ومن العجب من أين صار بمنزلة الحجة، ولو أنه أقام تلك الشهادة بنفسه وأداها مع إخوانه بفصيح لسانه، وكان أوحد زمانه في /٢٧س/ العلم والعبادة والحلم والزهادة، لما كانت حجة في قيمة قيراط على يهودي لمسلم إباضي، إلا بآخر في الشهادة مرضي إجماعا لا يجوز الخلاف فيه أبدا ولسانه أصح، وإن لم تكن أصح من كتابة فما هي في النظر الصحيح بأوهن في الحق من كتابته، إن هذا القول مختلف ليس له برهان، كلا ولا أقرب شيء إليه من الهذيان؛ لأنه متباين الفصول متناقض الأصول فتركه أولى، والعمل على غيره أحجى، فلذلك قلنا إن له الرجوع في ذلك متى وجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون المحكوم عليه يعلم بالمحكوم به عليه أنه للمحكوم له به، أو أنه له فإنه لا يجوز له أن يطالبه به، ولا أن يرجع فيه عليه، وإن كان في الظاهر له مع الإنكار؛ لأن عليه الإنصاف له من نفسه بالحكم له عليها بالأداء لما عليه له، ولو لم يحكم به عليه حاكم غيره، وبذلك الله تبارك وتعالى قد خاطبه.

قلت له: أرأيت إن قال من كنت عليه: "أنا كتبت على فلان بإذني[1]، بل لا أقبل كتابته ولا أثبته على نفسي"، أيكون ملازما بالحق، أم لا تسع ملازمته؟

قال: إن لم يكن /٢٨م/ منه إلا هذا من القول لم يصح ثبوت ذلك المكتوب من الحق عليه فيه؛ لأن نفس هذه المقالة لا تخرج إقرارا منه بما فيه عليه، وإذا كان هذا لم يجز أن يحكم عليه بما لم يصح عليه، ولا أن يلازم بالذي في الظاهر، لم يلزمه بعد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأني.

قلت له: وهل تدخل عليه العلل التي في الكاتب المحدث الذي قيل فيه أن حكمه وكتابته فاسد الجذر. **وقيل**: ثابت إلى تاريخ حدثه. **وقيل**: ثابت ما حكم به وباطل ما سواه مما لم يجز فيه حكم؟ **قال**: كل هذه الأقاويل لا أراها في الكتابة على الصحيح تخرج، ولا أحب أتكلم تفصيلا لما لا أراه على ما أراه؛ لأني إنما أرى الصواب في قول من يخرج قوله في هذا موافقا لأحكام الكتاب والسنة والإجماع، وقد جاءت الآثار عن **الشيخ أبي الحواري والشيخ أبي سعيد** ﵃، وكذلك عن **أبي محمد** وغيرهم من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، وذلك غير هذا الشاهر بين الناس الآن، وقد مضى من القول ما تستدل به على الحكم في أن الكتابة أنها إنما هي للكاتب لها تذكرة، لا لغيره ممن لم يعلم كعلمه، وبعد ظهور حدثه الباطل المنافي لأمانته، الموجب في الحق لتهمته أو صحة خيانته، لا تقبل /٢٨س/ شهادته ما كان في الظاهر على منزلته.

قلت له: وما تقول في ضمان المجيز والمجاز له مع علم المجيز بحدث المجاز له، وفيما جرى فيه ومنه في الإسلام من طريق باب الأديان والأحكام مما يتعلق عليه فيه الضمان في باب الأحكام، وفيما بينه وبين الله إذا تاب، وبماذا يحكم عليه، وكيف التخلص والخلاص في هذا كله؟ **قال**: إذا جاز من له الإجازة في الحكم لمن لا يجوز له أن يجيز له ما أجازه له من الأحكام بين الناس، أو ما أشبه ذلك لجهله به أو علمه بحدثه الذي لا يجوز له أن يجيز له ذلك معه، ولا أن يوليه إياه كان ظالما، ولا يبين لي ضمان ما يحكم به المجاز له بإجازته، إذا لم يصح معه باطل حكم أتاه يلزم فيه الضمان لمن أتاه، وإذا بان له جوره وظلمه وتعديه بغير الحق في ذلك كان له في ضمان ما يلزم فيه الضمان شريكا، إذا كان في ذلك لما

يدين بتحريمه منتهكا، ويكون كل منهما مأخوذا به على الانفراد في الحكم، فانظر في ذلك.

قلت له: وهل يفترق معنى هذا في العالم والجاهل والمتجاهل في أصول الدين، وفيما يسعه وما لا يسعه /٢٩م/ من باب الأحكام، وما يقع عليه فيه الحجر والإباحة في الواسع وغير الواسع من باب الحجر والإباحة مما يسعه في الدين وما لا يسعه، وفي الجائز والواسع له؟ **قال**: لا أعلم أنه يسع الحكم بمخالفة الحق في حال لعالم ولا جاهل على حال، وليس في التجاهل عذر لمن رامه؛ إذ ليس من الواسع للعالم في علمه أن يتجاهل، ولا للجاهل أن يحكم بجهله على الناس بالباطل، ولا لأحد إباحة ذلك لأحد، ولا أن ينأى بجانب منه عن المحجة بعد قيام الحجة وزوال المعذرة في باب شيء من الأديان، كلا ولا في مولج شيء من الأحكام، فإن فعلوا ذلك ضلوا وكان لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كبره منهم له عذاب[١] عظيم، والعالم من الجاهل إذا عصى وخالف على علم منه الحق فيما أتى أعظم جرما وأشد إثما؛ لأن له إذا فسق[٢] نصف عذاب هذه الأمة فيما يروى في الحديث عن النبي ﷺ، ولا يسمى في الصحيح جاهلا في دينه من وسعه جهل شيء جهله، ولم تقم عليه الحجة به؛ لأنه المعافى من محنته قبل نزول بليته، والله أعلم بحال كل امرئ ونيته، فانظر في ذلك.

قلت له: وهل يخرج على المكلف / ٢٩س/ إنكار هذا ممن علم حدثه، وإن لم ينكر عليه، أيكون ملوما ويضمن، أم سالم، وهل يجزئه إذا خاف بخط يعطيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عذر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فق.

إياه، ويكون قد بلغ الحجة، وكذلك إن أرسل إليه أو عرض له، وهل يكون سالما إذا اتقى تقية، وتكفيه معها الدينونة إلى يوم ما؟ **قال**: إنما الإنكار للمنكر على من قدر من ذوي التكليف، وله في غير محل الفرض نافلة أن ينكر المنكر لا غيره من الجائزات في الرأي قطعا، ولا المعروفات الثابتة في الدين شرعا؛ لأنه لا يجوز إنكار الحق على أحد من البشر ممن قد آمن أو كفر، وما خرج عن الحق إلى غيره من الباطل فهو المنكر كيف ما كان من جميع من كان، والقول فيه في تفصيله يتسع، وإنه لفي آثار المسلمين بحمد الله مشروح، وإذا ثبت ذلك عليه في شيء لزمه إنكاره فالواحد ذلك في إقامة الحجة له عليه مجزئ له، والكتابة كذلك إذا كان المكتوب إليه يعرف معناه إن قرأه أو قرئ عليه، كما كان من حكاية النبي سليمان عليه السلام مع بلقيس فيما قد حكاه الله عنه، أنه احتج عليها في كتاب أرسل به طائرا إليها لإقامة الحجة عليها، وكذلك كان النبي ﷺ /٣٠م/ فيما يروى، وكذلك عن المسلمين يحكى، ونحن نتبع إن شاء الله تعالى ولا نبتدع، والتعريض في هذا مثل التصريح إن فهمه المخاطب به، ووقف على معرفته فيما يبين لي عدله في النظر؛ لورود الخطاب به عن الله في أحكام الكتاب في الأمر والنهي، ولا يكون الضمان على من ضيع فرضه إلا فيما يكون فيه الضمان لإتلاف نفس أو مال قدر على تنجيتهما، ومنع من أراد التعدي عليها ظلما لهما فلم يفعل من غير عذر يوجب له المعذرة، فهنالك أخاف عليه الضمان على قول ليسه بالمجتمع عليه، والله أعلم، فانظر في ذلك. **قلت له**: فإن عجزت المقدرة، وضعف المبتلى به، أعليه أن يعلم الخاصة بكونه، وإن لم يعلمهم، أيشركه في ضمان ما تلفه عليهم، وكيف بالعامة، وكيف المخرج والسبيل والخلاص لهذا الضعيف؟ **قال**: إذا كانت له القدرة بغيره ولم يكن على تقية منه

على نفس أو مال أو دين، كان عليه الاستعانة في إزالة ما قدر على إزالته من المنكرات بمن رجي فيه ذلك، ولا يكلف من ذلك فوق طاقته، وأما لزوم الضمان في موضع /٣٠س/ التضييع لما لزمه من أمر أو نهي، فقد مضى من القول ما يدلك على حكمه.

قلت له: وإن علم منه حكما مخالفا للثلاثة الأصول وجامعه عليه مجامع، أيشركه في الضمان؟ **قال:** أما المجامعة له على إمضاء أفعاله الضالة، وإنفاذ أحكامه الباطلة، والتقوية له على ظلمه، والشد على عضده في جوره، فلا ريب في أنه يكون له شريكا في الإثم، وفي ضمان ما يلزم في ذلك من الضمان، وأما إن كانت على معاني التصويب له على مخالفة الحق في أحكامه الجارية منه على الناس ضلالة، من غير أن تكون له منه إعانة منه في ذلك، فلا أقول بالضمان عليه فيما لزم ذلك الحاكم فيه الضمان، ولكنه الظالم والمبطل الآثم بالرضى وبالتصويب منه له على ذلك تلك المآثم، والله أعلم.

قلت له: وكذلك المستجل[1] على حكم قد خولف فيه الكتاب والسنة والإجماع، ما سبيل المستجل، يكون شريكا ويضمن ويكون بمنزلة الحكم، أم بمنزلة التزكية وتجزئ صاحبه التوبة وسبيله سبيل المعصية إذا تقدم غيره يكون هو سالما، فإذا صوبه مصوب لم يكن من سببه وفعله، ويكفيه منه الإقلاع، صرح لصغيرك /٣١م/ ذلك؟ **قال:** فالذي يبين لي في التسجيل أنه يخرج بمعنى التزكية من المسجل لا الحكم، والتوبة تجزئه عن الضمان، إلا أن يكون ذلك في شيء لم

---

(١) ث: المسجل.

يقع فصل القضاء عليه، فإنه يشبه إذا كان ذلك لمعنى الحكم به أن يكون هنالك كالمفتي، والقول فيها واحد، والله أعلم.

قلت له: وعندك أن خط الكاتب ليس بحجة ولا يجوز العمل به ولا إنفاذ المكتوب فيه، ولو كان ثقة؟ **قال**: نعم؛ إذ لم يبن لي لى حد يوم ما صواب ذلك ولا عدله، وإني لمتعجب من هذا وألتمس الحجة في ذلك لهم، فلم أجدها؛ إذ لا خلاف في أنه لا يسع في الدين الحكم في ذلك بشهادته وحده إجماعا، وإذا كان ذلك كذلك فكتابته أجدر أن لا يجوز العمل بها لغيره؛ لأن خطه أضعف من شهادته؛ لأنه يحتمل الغلط والزيادة فيه والنقصان عليه، ولا سيما إن كان قد غاب عنه وصار في يد المدعي لما فيه، فلذلك في الرأي على غير الدينونة لا أجوز الحكم به على من لم يقر بما فيه في حال يجوز إقراره عليه، لأنا لا نراه شهادة، بل لو كان كذلك لما كانت إلا من شاهد، فلأي شيء يكون الواحد شاهدين /٣١س/ أو بمنزلتهما في قيام الحجة به في ذلك، هذا ما لا نعلمه في الصحيح يخرج، ولا في الألباب يلج أن لو صح فثبت بمنزلة الشهادة، كيف ونحن لا نراه إلا تذكرة للكاتب له لا غير، ولعلكم أنتم ترونه في النظر حكما، بل لو كان حكما كما تقولون، وثبت من حاكم يجوز حكمه عليه ما كان ذلك حجة يجوز لغيره أن يحكم به، وإنما هو حجة له لا لغيره ولا على غيره من الناس ممن لم يعلم كعلمه، هكذا جاء الأثر عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنه لخارج في الحق على معاني الصواب، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فانظر في هذا وتدبّره بفكر صادر عن قلب حاضر، تجد ما قاله في هذا أكثر متأخري فقهاء عمان، وتألف على العمل به أهل الزمان، واهي البرهان، قريب السقط، ظاهر الغلط، والحمد

لله على السراء والضراء، والعافية والبلاء، ونسأله سؤال من طلب السلامة يوم القيامة، أن يهدينا إلى ما فيه النجاة من العذاب، والسلام آخر الكلام.

قلت له: وكذلك القول الحق في كل مكتوب في الصكوك من إقرارات أو وصايا يكون؟ **قال**: نعم؛ لأن الصكوك لا تثبت معنا، ولا تقوم بها الحجة عندنا من كاتب ولا حاكم إلا بالشهادة /٣٢م/ عليها، وكذلك في جواب **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا، وإنه الصواب؛ لموافقة الإجماع والسنة والكتاب، ولا أعلم في صوابه اختلافا من القول، ولو كان ذلك الكاتب أبا بكر الصديق أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت له: وهل على من حكم به على أحد جبرا له في غير موضع قيام الحجة فيه بغيره من شهادة على ذلك، أو إقرار به جائز عليه ضمان ما تلف عليه بذلك على يديه أم لا؟ **قال**: لا يبين لي على الصحيح وجه براءته من الضمان، وإني لأراه بالحق عليه؛ لأن ذلك الصك هنالك ليس بشيء، وإن كان كالمتفق في العمل عليه الآن بين الأكثر من الناس إلا ما شاء الله، فإني لأخاف أن يكون هذا من خدع الشيطان؛ لبعده في صحيح النظر النجيح من الصواب من غير أن ندين فيه بأنه باطل قطعا.

قلت له: وعلى المقر أو الموصي بشيء من اللازم أن يشهد، ولا يجزئه الصك نفسه عن الإشهاد في موضع اللزوم أم لا؟ **قال**: هكذا عندي لا غيره في الصواب يخرج؛ إذ لا أرى له وجه الخلاص، ثم إلا كذلك؛ لأن الله أمره بذلك في البقرة، وفي سورة المائدة، فانظر فيهما تجده قريبا من آخرهما، فاعمل به /٣٢س/

ودع عنك ما قاله الخصوص على خلاف الصحيح من المنصوص، فإنه أدنى إلى السلامة وأبعد من الندامة؛ لأنه أقوم قليلا[١] وأهدى سبيلا.

قلت له: فإن مات أحد الشاهدين، أعليه أن يشهد غيره بدلا منه، وكذلك إن ماتا؟ **قال**: هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان، ولا يكون الشاهد إلا من تقوم الحجة به في الظاهر في الشهادة على ذلك، فإن لم يجد من تقوم له به الحجة وعليه، فليشهد من قدر عليه من الناس، ويلتمس الحجة من حيث رجا، ويكون على هذا حتى يلقى الحجة أو يموت على ذلك فيعذر، والله أولى بالعذر، ولا يعذر الله مقصرا ولا مخادعا.

قلت له: وهل يحل للمحكوم له بنفس الكتابة دون شهادة من تجوز شهادته على ذلك المكتوب له أخذ ذلك، كان من جهة الوصايا أو الإقرار، أو عليه رده إلى أهله إن أخذه على هذا الوجه؟ **قال**: لا يبين لي ذلك له على الأصح، إلا أن يكون معه ذلك المكتوب له قد صح بعلم من نفسه أنه له عليه، أو بسماع من الموصي أو المقر له أو بشهادة الحجة في ذلك معه، فإنه له المطالبة في ذلك بالصك إن لم يكن له من الحجة سواه؛ لأنه /٣٣م/ في محل الانتصار إذا كان مما لا يختلف في ثبوته له، وأما بنفس الكتابة لا غيرها من الحجة فلا يجوز له ذلك، وأما أخذه كذلك فعليه رده إلى أهله، وما تلف على يده فعليه غرمه؛ لأنه من المضمونات في يده حتى يتخلص منه بوجه يكون له فيه إلى الخلاص سبيلا على قياده ما يخرج في النظر من معنى هذا الرأي، ولو كان الأخذ قد كان على ظن أنه له، إلا أنه ما كان من ذلك مثل الدور والنخيل والشجر والأروض، وأشباه

(١) هذا في النسختين، ولعله: قيلا.

ذلك، فله وجه في تركه ونزع يده عنه، ولا يكون عليه في المستأنف حفظه ولا القيام به بعدما عرف الحق لأهله، وأراد الخلاص لنفسه، على قياس ما جاء في مسألة الثور أنه يرده من أخذه على الظن منه أنه له إلى موضعه؛ لأنه كان أقرب في هذا، وإن لم يكن ذلك من هذا أقرب فليس بأبعد، ما لم يخصه لزوم القيام به لحال غير هذا، كغيره من المسلمين في حال، والله أعلم.

قلت له: وهل قيل بغير هذا في الصكوك إذا كانت الكتابة لها بخط ثقة من ثقات المسلمين؟ **قال**: نعم **قد قيل**: إن خط الثقة ثابت في حياته. **وقيل**: في حياته وبعد وفاته. **وقيل**: /٣٣س/ إنه ثابت في الحياة وبعد الوفاة، إذا كان من حاكم أو من أقامه الحاكم لذلك ليحكم بكتابته. **وقيل**: إنه لا يثبت ذلك بعد الموت على حال على اتفاق منهم أنه في حال ثبوته كالشاهدين في الحجة، وكل هذه الأقاويل عند أولي الألباب ليس بشيء، والصحيح في هذا قد مر القول به وعليه مسبوقا قبل هذا، فانظر فيه واعمل به، فالحق أبلج فيه ليس يخاف إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة.

مسألة لغيره: والورقة المكتوب فيها حق على رجل لرجل وقد أجلها، ومن له الحق قد مات ولم يطلب في حياته، ولم يكن في الورقة تصديق بعد موت المقر، وقال من هي عليه: ليس علي هذا الحق، **فعلى قول**: من يجعل الورقة تقوم مقام شاهدي عدل؛ فذلك ثابت عليه، ومن جعله تقوم مقام حكم الحاكم، وقد مات المحكوم له ولم يصح معه مطلب في حياته، ففي ذلك اختلاف؛ **فقول**: ثابت عليه ذلك بإقراره، ولو مات المقرور له، ولو لم يصح مطلبه فيه. **وقول**: ليس للورثة أن يطلبوا ما يطلبه هالكهم، والله أعلم.

مسألة: وأهل إزكي يكتبون الشليط للوصي الثقة أو غير الثقة، /٣٤م/ وذلك أن يجعل الموصي لوصيه أن يبيع من ماله؛ لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه بمشورة على وارث أو على غير مشورة، بنداء أو غير نداء، وأما أهل نزوى لا يرون ذلك إلا للثقة، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يكتب التصديق في الحق فهو ثابت، وإن هلك من عليه الحق فيحتاج إلى صحة غيرها، أن الحق باق عليه، إلا أن يكون الحق أجله غير حال، والله أعلم، وإن مات من له الحق فهو في الحكم باق، كان قد مضى أجله أو لم يكن انقضى، وإن ماتا كلاهما فالحق باطل حتى يصح أن أجله لم ينقض، أو يصح أن من له الحق يطالب من عليه حتى مات، أو كان موتها متتابعا، وسواء كان في الصك تصديق أو لم يكن فيه تصديق، وأما إن كتب في الورقة وأوصى بقضائه من ماله بعد موته، فعلى هذا ثابت، مات أحدهما أو كلاهما، كان حل الأجل أم لم يحل، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: لا يجوز خط الثقة إلا مع شاهد عدل، يشهد بالحق الذي كتبه الثقة. **وقال بعض**: لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم بخطه. **وقال** /٣٤س/ **بعض**: لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل كتاب الذي أمره حكما ثابتا ماضيا لا يحتاج أن يحكم به ثانية، واختلفوا أيضا؛ **قول**: يثبت ذلك في حياة الحاكم وفي مماته وهو أكثر القول. **وقول**: لا يثبت إلا في حياة الحاكم.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في إثبات الصكوك وإبطالها يطالع جزء الديون في الباب الثاني منه يجد الشفاء، والله حسبي وكفى.

الباب الثالث في ألفاظ الصكوك، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

وأصول الكتابة الهمز والمد والقصير والوصل والفصل والحذف والزيادة والنقط والشكل والإعراب، وحسن الخط يزيد في الحق إيضاحا (خ: وضوحا)، وفيه ترغيب للعلم، ومجلبة للرزق، وهكذا في الحديث.

مسألة: وفي اسم أحمد وازورده، وأمثالهما من الأسماء اللواتي في ألسن العامة، بسكون الحروف الأول منها فإنه يكتب بالألف، ولو شهد الشهود بسكون أو أيلهن، وينبغي أن يكتب الكاتب في الأسماء على ما يتعارفونه فيما بينهم، كما أن الرجل إذا كان من بني رواحة الرواحي بالألف، وفي ألسن العامة الرويحي /٣٥م/ على الإمالة، فلا يبطل فيما عندنا مثل هذا، وأما اسم بلحسن قيل: أصله أبو الحسن، فجرى على ألسن العامة بلحسن فيكتب كذلك.

قال غيره: وجدت أن البلحسن حجر يشبه الياقوت، وله خاصية كخاصيته، والله أعلم، واسم البحرين ليس بتثنية بحر، هي البلدة المعروفة، وليس إعرابها إعراب التثنية، بل هي على حكم العجمة، وسبب تسميتها أن شيطانا كان بها في زمن موسى بن عمران ؏، فجاء إليها رجل من نحو موسى فشكى إليه أهل البلد من ذلك الشيطان، فقرأ عليه التوراة فحس بالحرق فطار يبغي البحر، وهو يقول البحرين البحرين، معناه أين البحر أين فسميت بذلك، والقرية المسماة الآجال في ألسن العامة وكذلك تكتب، وربما في الأصل اللاجال جمع أجل والأفلاج مثل بوثعلب وبالفاعي وبوحلفة، فكذلك في ألسن العامة، وأكثر الكتاب يكتبونها كذلك على البناء، ومنهم من يكتب أولئك بالرفع أبو ثعلب، وبالنصب أبا ثعلب، وفي الجر أبي ثعلب، وكذلك مثله وكل ذلك جائز، والله أعلم، وأما الرجل المنسوب إلى بيمان فهو كذلك يكتب، والمال المسمى

/٣٥س/ جيل موز وجيل قنا، وأمثالهما يكتب كذلك على ما هو في عرف أهل البلد، ومن شهد باللحن عنده فجائز أن يرفع الشهادة هو بالإعراب، والرجل المنسوب إلى سمائل سمائلي ويجوز سمولي، ومن كتب: "أقرت فلانة وفلانة بنات فلان" يرد التثنية إلى الجمع والجمع إلى التثنية فلا يبطل؛ لأنه ورد بمخاطبة الواحد للاثنين وكذلك للجمع، ومن كتب أقر أبا الحسن أو أبي الحسن ولم يكتب أبو الحسن وكذلك في الوصية، فهذا من طريق النحو ففي ثبوته اختلاف؛ وأكثر القول لا يثبت، وفخذ يسمى باراشد وباسعيد حمراشد، فيكتب الذي هو من أولاد باراشد ومن أولاد باسعيد، والباسعيدي والباراشدي والحمراشدي، ومن أولاد حمراشد، وأما قبيلة في عقر نزوى أولاد أمبوسعيد النسب إليهم أمبوسعيدي، وأما قبيلة من أهل آدم أولاد بوسعيد المنسوب إليهم البوسعيدي، وفخذ من قبائل من آل عمير بنو سعيد المنسوب منهم السعيدي، وكذلك فخذ من بني حضرمي، وناس بنو محمد بن سليمان ينسب إليهم /٣٦م/ الحمسليماني، أو بني محمد بن سليمان، والمنسوب إلى عبد السلام العبسلامي، ويجوز العبدي السلامي، ويجوز الذي هو من أولاد عبد السلام، وكذلك المنسوب إلى عبد شمس، والنسب إلى عدي عدوي، والنسب إلى عدوان العدواني، ويكتب ثلاثمئة فكله يكون مخلوطا با بالمائة إلا في ثمان مائة فإنه لا يخلط؛ لأنه يكتب بالياء، كما قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧]، والياء من ثماني ساكن في الرفع والجر، ويفتح في النصب، وأما في عدد المركب يكون مفتوحا على ثلاثة الوجوه ثماني عشرة، والمنسوب إلى هناه هناي ويجوز هناوي، وإن كتب الطيواني أو الحوقاني أو المسمى الطيواني فكله جائز.

مسألة: وسئل بعض الفصحاء المتأخرين عن الإشارة إلى جمع المؤنث مما لا يعقل من الثلاث إلى العشر، ومن إحدى عشر إلى ما فوق ذلك، هل يشار إلى أحد الجمعين هؤلاء مثل اللاريات هولاء أم هذه، وكذلك لإحدى عشرة لارية، يقال هذه أم هؤلاء، وهل يقال للثلاث إلى العشر التي أم اللائي أم اللواتي؟ /٣٦س/ (تركت بقية السؤال).

الجواب: لما سأل عنه الشيخ العلامة، والحبر الفهامة، الذي استنبط ينابيع العلم؛ بأظافير الفهم، ورقى إلى درجات الحكم؛ بسلاليم الحكم، أما بعد: سألت عن هذه الألفاظ وما شابهها من المعاني على قياسات المباني، أنه يجوز فيها الوجوه المذكورة، والأقوال المتعاورة المشهورة، ومنها ما هو أكثر استعمالا، ومنها ما أشهر من السماع، فقولك في الإشارة إلى جمع(١) المؤنث مما لا يعقل من الثلاث إلى العشر، ومن إحدى عشرة إلى ما فوق ذلك، هل يشار إلى أحد الجمعين هؤلاء مثل: إذا ذكرت ثلاث لاريات، فتقول لهن هؤلاء أم هذه؟ ففيما عندي، والله أعلم أن كلا اللفظين جائز، وأما ما كان من إحدى عشرة إلى تسع عشرة لارية فعندي والله أعلم أنه يقال هذه أشهر من هؤلاء، وأما قولك هل يقال للثلاث إلى العشر التي أم اللاتي، فالأشهر من ذلك إذا كان مما لا يعقل كان التي واللاتي جائز لكنه شاذ، وأما من يعقل فالأشهر أن يكون أيضا جمعه باللاتي /٣٧م/ واللواتي(٢) وهؤلاء، ولا يجوز في جمع المؤنث ممن يعقل بالتي، ولا يوجد فيه الاختلاف أبدا، وأما ما يكون من إحدى عشرة إلى ما فوق، هل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جميع.

(٢) زيادة من ث.

يقال التي أم اللاتي أم اللائي؟ **فعندي:** والله أعلم أنّ في مثل ذلك أن يقال: التي هي أحسن من اللاتي واللائي، ولا أقدم أن أقول فيه اختلاف أم لا، والله أعلم.

وأما قولك للثلاث: هل يقال للثلاث إلى العشر ينفذن أم تنفذ؟ فكل هذا اللفظ جائز، وحسن ومشهور ومشموع(١).

وأما قولك: هل يكون في ذلك فرق بين من يعقل وبين من لا يعقل؟ المشهور عندي بينهما فرق؛ وذلك أن جمع مؤنث من يعقل يقال لهن: "يخرجن ويقلن"، ولا يقال: "تخرج ونقول"، إلا في الواحدة من الإناث، فهذا ما عندي، والله أعلم، والفرق بين من يعقل ومن لا يعقل، فالذي يعقل هم البشر، وما لا يعقل البهائم وجميع المخلوقات بعد البشر والملائكة، مثل الجبال والنخل والدواب وغير ذلك من جميع الأشياء، ولا يقال من الإسمية إلا على من يعقل، وأما ما الإسمية يقال لما يعقل ولما لا يعقل، وهي أعم مِنْ مَنْ، والله أعلم، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة يجب محلها عليه، ولا يكتب /٣٧س/ محلهن عليه، وإن كتب من الثلاث إلى العشر فيكتب محلهن، وإن كتب ما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون، والبدو يقلبون القاف جيما، والجيم ياء(٢)، وشهدوا كذلك القاسم جاسم، ولجمعه يمعه.

الجواب: لا يضيق على معنى التعارف من لغتهم التي لاخلاف فيها أنها كذلك، وإن استفهم بالقاف فهو أحوط، وكذلك أهل اللثغة والفافا ومن به التمتمة، والأخن الذي يتحدث من خياشمه، وكذلك منقطع الشفة، وأمثالهم

---

(١) هذا في النسختين، ولعله: ومسموع.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: باء.

الألثغ ومن لا يحسن الحروف نطقا، كما لو قال: سار لقال: ثار، ولا ينبغي أن يكون كاتبا من كان به شيء من ذلك، والله أعلم.

ومن باع ثلاث نخلات أو أكثر إلى العشر، وكذلك ثلاثة آثار ماء، فإن كتب الكاتب بحدود هذا المبيع وحقوقه فهو وجه، كان المباع مؤنثا أو مذكرا، كان عدة أشياء، قليله أو كثيره، وإن كتب بحدودهن وحقوقهن فهو وجه، ولا يكتب بما يستحقن بقاف واحد ونون، بل يكتب وبما يستحققن بقافين مكسورة أولهما وسكون الثاني، وفتح النون فتحة خفيفة، وذلك إنما لا يعقل كله مثل المؤنث /٣٨م/ ممن يعقل، والله أعلم.

وأما إن كتب الصلاة والزكاة بواو وبلا واو فكله جائز، والربا بواو وألف لا بغير ذلك، وداود يجوز يكتب بواوين ويجوز بواو واحد، والرجل الذي اسمه العبد بالألف واللام إذا أراد أن يمل عليه إن قال له: يالعبد أو يا أيها العبد أو ياء يها فكله جائز، ويكتب للمسجد العالي أو السافل من حارة كذا، وإن كتبه الأعلى فليكتب بالياء واللام الذي مطابق الياء مفتوحا، وإذا وجد في الصك اسم التثنية مكتوبا بالألف محل النصب والجر، **فيعجبني** الوقوف عن إمضاء الحكم به وعن إبطاله؛ لأنه لا يعدم جواز ذلك في لغة العرب، وأما مع أهل عمان فلا نعلم أن أحدا يستعمل هذا في كلامهم ولغتهم. **انقضى** ما أردنا نقله من هذا الجواب، مع اختصار بعض الكلام منه، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب لبناته وله ابنة واحدة فلها الثلث، وإن كتب لبناته وله ابنتان، **فقول**: لهما الوصية؛ لأن لفظة الجمع تشمل على الاثنين من قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[الحج:١٩]، وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ

صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]. **وقول:** لهما ثلثا الوصية، وكذلك القول في الأخوات والإخوة والعمومة والعمات والخولة والخالات.

مسألة: ومن جعل وصية ثلاث نسوة، فيكتب: قد جعل فلان هذا فلانة وفلانة وفلانة وصيات له، أوصياء له، وهذه اللفظة الأخرى تجوز لثلاث النسوة، وثلاثة الرجال، يشترك فيها الرجال والنساء، وإن كتب للرجال: قد جعلهم وصيين له؛ فجائز ذلك.

مسألة: وإن كان الأوصياء ثلاثة رجال أو رجلين أو امرأة أو امرأتين أو ثلاثا، فيجوز أن يكتب: أن ينفذ ذلك من ماله على رأي وصيه، كما أن الله حكى قصة موسى وأخيه هارون حين أرسلهما إلى فرعون، قال لهما: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾[طه:٤٧].

مسألة: ومن كتب لجملة مساجد من الثلاثة فصاعدا، وأراد أن يؤكد[(١)] وصفهن إن كتب الذي هي أو التي هي أو اللاتي هن بموضع كذا، فكل ذلك جائز.

مسألة: وبهلا: بفتح الباء ولام ألف بعد الهاء ممدودة اسم /٣٩م/ بلدة.

مسألة: والبئر مؤنثة في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ﴾[الحج:٤٥]، وإن سميت جبا ذكر، والقميص مذكر من قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾[يوسف:٢٦]، وقد جاء في كلام العرب أن ما لا يعقل، يجوز فيه التذكير والتأنيث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوكل.

مسألة: ويكتب أرهن عليه ماله: بألف، ورهن بلا ألف.

مسألة: وإن كان اللفظ:" أقر فلان أنه دفع لفلان ماله الفلاني أم بماله"، فإنه يكتب بماله الفلاني، والله أعلم.

مسألة: ويستحب لمن يقر أو يوصي لأخيه من أمه أن يكتبه كذلك، وكذلك العم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

مسألة: ومن كتب جربي ذرة سلفا، ولم يكتب حب ذرة، فهذا لا يبطل؛ للتعارف عند الناس كذلك.

مسألة: وإذا كتب الكاتب"أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا لارية فضة ثمن حب أو قيمة حب أو عوض حب"، فهذا يخرج مخرج الإقرار بقبض العوض، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب "أقر فلان لفلان بنصف أثر وأثر من ماء"، ووقع التشاجر فقد /٣٩س/ أثبته بعض فقهاء المسلمين، والأولى بأن يقرّ له بنصف أثر ماء [وأثر ماء][1] من مائه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب: "على نسق وصية وبكذا وكذا لارية فضة؛ لإصلاح ساقية فلج كذا من قرية كذا من حد جالة كذا إلى جالة كذا"، ولم يكتب إحالة بالألف فهذا ضعيف، وفي الثبوت أقرب.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يكتب ثلاث لاريات وما فوقها إلى تسع أو إلى عشر لاريات إلى مدة، أتكون كتابته لهن: يجب محلهن أم يجب محلها، وفي أحد عشر لارية أو ما فوقها إلى مائة لارية إذا كانت كتابته

---

(١) زيادة من ث.

إلى مدة، يجب: محلها أم يجب محلهن، وإذا اجتمع العدد أن يكتب: يجب محلها أم يجب محلهن؟ بيّن لنا ذلك؟ **قال**: إن عدد المؤنث من الثلاثة إلى العشرة تكون الصفة لهن (خ: له) بالنون في آخره، ويكتب من الثلاث إلى العشر محلهن إلى مدة كذا، وأما من الإحدى عشرة إلى الألف فما فوقها فيكتب محلها؛ لأن الصفة للآخر من اللفظ لا من الثلاث إلى العشر اللاريات، ومن الإحدى عشرة /٤٠م/ فصاعدا لارية واللارية محلها، وأما إذا اتفق[١] العددان مثل خمس وعشرين أو ثلاث وخمسين وأربع وستين وأشباه هذا، فإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة فجائز، وإن كتب خمسا (خ: خمس وعشرين) لارية فضة فجائز، ولهذه الأعداد أصول في كتاب الله وآثار المسلمين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة:٣٦]؛ لأن العدد جاوز العشرة، ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة:٣٦]؛ لأنه ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقال فيما أكثر من العشرين: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، وقال في العدد المركب: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[المدثر:٣٠]، ومثل هذا في لغة العرب كثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا نسي الكاتب في أول الصك "بسم الله الرحمن الرحيم"، وكان بقية اللفظ صحيحا، فأرجو أن الصك لا يبطل، وأما ترك التأريخ للصكوك يقع فيه الإشكال، ولا أحب ترك التأريخ في الصكوك، ويستحب أن يكتب /٤٠س/ الساعة واليوم والشهر والسنة؛ خوف الجهالة والالتباس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنفق.

غيره: وفي جواب ابن عبيدان: لا يحتاج إلى تبيين الساعات.

(رجع) وإذا كتب الكاتب خمس لاريات وعشرين لارية، كتب: يجب محلها عليه، ولا يكتب محلهن عليه إلا من الثلاث إلى العشر، وما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون، وإذا قدم الكاتب الأقل أو الأكثر في مثل خمس وعشرين، فإذا قدم الأقل فجائز أن يكتب: خمس وعشرين لارية فضة ويثبت الجميع، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ثبت الجميع، وأما إن قدم الأكثر على الأقل فلا يثبت إلا حتى يقول عشرين لارية فضة وخمس لاريات، فإذا كتب هكذا ثبت الجميع أيضا، وإن كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبت الخمس وبطل العشر، للإشكال الذي دخل في اللفظ، فافهم الفرق في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز للكاتب أن يقدم الأكثر على الأقل، والأحسن من ذلك أيقدم(١) الأقل على الأكثر، والله أعلم.

ومن غيره: وقد يجوز أن يبدأ بذكر الأدنى قبل الأفضل؛ قال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ﴾ الآية[الذاريات:٥٦]، والإنس أفضل، وقوله تعالى: /٤١م/ ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَـٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾[السجدة:٢٧].

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الهاء المشقوقة إذا انطمس شق منها في الكتاب مثل أن يكتب عليها فتجيء الكتابة هكذا عليها، أتبطل من أجل ذلك، وكذلك التعريج في الصكوك يبطلها أم لا؟ **قال:** لم أحفظ هذا، ونجد في خطوط أشياخنا في صكوكهم ربما كانت الهاء مطموسة من جانب وغير مطموسة، ولم نعلم أن أحدا أبطل ذلك في شيء من الأحكام، ونحن مسلمون الأمر لله

---

(١) هذا في النسختين، ولعله: أن يقدم.

ولأوليائه، وهم أكثر منا فهما وعلما، وأما إذا وجد في الصك شيء من الحروف معرجا، **فيعجبني** إن كان مما تبين دلالته على الكلام المقصود إليه أن يثبت ذلك، ويجوز الحكم به؛ لأنه رسم الكتابة إنما هو رسم إشارة إلى معنى مقصود إليه، فإذا حصلت البغية بذلك بلا شك ولا ريب ولا التباس في ذلك، فلا يضيق الحكم بذلك، والكتابة هي رحمة من الله أنزلها لعباده يجب علينا الشكر لله في ذلك، وهي من أفضل نعمه التي أنعم بها على خلقه، وقد رأينا من تقدم من سلفنا ممن نقلنا عنه ديننا وحملنا عنه ما انتهى إلينا، يكتبون في صكوكهم حروفا معرجة وغير معرجة، وكذلك في غير الصكوك من الكتب /٤١س/ القديمة، وفي المصاحف القديمة كانت بخطوط أهل عمان أو غيرها، ولم يقف على شيء من الآثار أن التعريج للحروف يبطل الصكوك في الحكم، وإن احتاط أحد ولم يكتب بالتعريج فهو مصيب، إذا كان لا يخطئ من يكتب بالتعريج، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان في المال إذا كان اسمه الصبخة، وكتبه الكاتب السبخة، فأول جوابه: الخصمان في المال وصلا، فقلت لهما: المرجع فيه إلى ما يسميه أهل البلد ويعرفونه به من اسم أو أكثر، ونحن لا نعرف هذا المال ولا اسمه وما خالف الاسم فلا يصح أن يحكم به فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: والكاتب إذا بدل الضاد ظاء والظاء ضادا؟ **قال:** الله أعلم، ثم أجابني فقال: كيف إذا بدل ذلك، أما يتبدل المعنى؟ **قلت:** بلى، **قال:** إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل، وأكثر إشاراته أنها تبطل، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: وإذا كتب الكاتب ثمان لاريات في النصب والضم والجر، ولم يكتب ثماني بالياء، هل يثبت؟ **قال**: إذا كان اللحن من طريق الإعراب في الوصايا، ففي إثباتها اختلاف، وأما في الإقرار /٤٢م/ من غير الوصايا فلا نعلم في ذلك اختلافا، غير أنه يحسن أن يكون مثلها.

قلت: وإذا كتب الكاتب في الوصية لأحد: "وبكذا لارية فضة لمن يتوصى له بعد موته"، ثم كتب الموصي ولد الكاتب وصية بعد موته بخط الكاتب أو خط غيره، أتثبت له الأجرة أم لا؟ **قال**: نعم تثبت له، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن أقر لآخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جائز، أيبطل ذلك أم يثبت، وهذه الياء أصلية أم لا، وكذلك يكتب بقضائه وشركائه؟ **قال**: إنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة **على قول بعض المسلمين** وهو الأقل. **وقال بعضهم**: إن هذه الياء أصلية، ويكتب بمائة لارية، وبقضائه وشركائه بالياء، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا كتب في حال من يحضر عزاءه ومأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، ولم يكتب أو مأتمه، أيجوز لمن يحضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ أم لا، وهل يجوز إنفاذ الحلاء والإدام جميعا على هذا اللفظ أم لا ينفذ واحد منهما دون الآخر؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه **لا يعجبني** /٤٢س/ وبما يرزؤه من يحضر عزاءه أو مأتمه، وإنما يكتب من يحضر عزاءه، وأما أن يبطل إذا كتب بياء ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: يبطل. وفيه **قول**: لايبطل، وأما إن كتب بما يرزأه من يحضر عزاءه أو مأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض، فإنه

جائز لمن يحضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ، وأما إنفاذ الإدام والحلاء جميعا **لا يعجبني** على هذا اللفظ، والله أعلم.

ومن غيره: وإن كان في الوصية وبما يرزأه من يحضر عزاءه من الناس طعام وإدام ولم يكتب من طعام فلا نقدر نبطله؛ لأنه لما كتب بما يرزأه فما يمنعني الذي والطعام بدلا من ماء، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا كتب الكاتب "وبنخلته الحمري"، ولم يكتب الحمرية لفلان من ضمان عليه له، إن كانت مؤنثة مع الناس فالتذكير يبطلها. **وقول:** لا يقدح في بطلانها شيئا؛ لأنها مما لا يعقل. **وقيل: عن أبي الحواري** أن تأنيث ما يعقل من المذكر، وتذكير ما يعقل من المؤنث باختلاف، فيكف ما لا يعقل. **وقال من قال:** على لغتهم وإن اختلفت لغاتهم أخذ بالأكثر منها. **وقال من قال:** إن كان لغتهم التأنيث /٤٣م/ لهذه النخلة فتذكيرها مما يبطلها عن الحكام في الحكم، فعلى قول من لا يثبتها يرى الضمان على كاتبها إذا كان منه على سبيل الجهل والضعف، دون النسيان وفلتات اللسان، وهذا إذا قال له: اكتب على نخلتي الحمرية بلفظ صحيح ثابت. **وقال من قال:** لا ضمان على الكاتب؛ لأنه غير جائز وإنما هو وال مخبر[1]، وقد يلحق المعنى الاختلاف الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: -أعني ابن عبيدان-: أما أوصياؤه فإنه يكتب بالواو في حال الرفع، وفي حال الخفض بالياء، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مخير.

مسألة: ومنه: وجدت في آثار المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم يكتب في سطر وحده، ولا يكتب معه في ذلك السطر شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتب: "بنخلته الذي" ولم يكتب: "التي"، إنه لا يثبت على **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز أن يكتب أن عليه أربعين مثقالا ذهبا وأن عليه أربعين مثقال ذهب، وأن عليه ثوب حرير، كل ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن اللحن في الصكوك فيه اختلاف في إثبات الحق /٤٣س/ وإبطاله، فعلى قول الذي يقول بإبطال الحق باللحن، فأخاف على الكاتب الضمان، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن سرحة العامري: (تركت سؤالها وهذا جوابها). **قال:** لا يكتب بيته الزور ولا خيمته ولا عريشه الزور بل يكتب وبزوره[(١)] الذي لف بعضه على بعض عريشا في موضع كذا، مع ما أضاف إليه من أخشاب وجذوع وغير ذلك، لفلان بن فلان، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان لفظ الوصية "أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بما تحتاج إليه لنفسه من مالها بعد موتها"، ولم يكتب لنفسها، فهذا لفظ ضعيف؛ لأن المعنى راجع إلى صفة المذكر، والوصية امرأة، وأكثر القول أن تذكير المؤنث وتأنيث المذكر فيما لا يعقل قد جبنوا عن الحكم بثبوته؛ لأن المعنى منحرف، والألفاظ فائدتها حصول المعاني في معقول كلام العربية، ولو اختلف الكلام إذا اتفق المعنى فكفاية، وأما هذا اختلف فيه الكلام والمعنى، وصار الموصى له مجهولا غير معلوم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزوره.

إذا اللفظ بما يحتاج إليه لنفسه ولم يكتب لنفسها، /٤٤م/ وكل وصية مجهول منهي له فمرجعها إلى مال الهالك، إلا الضمانات والإقرارت إذا ثبت في اللفظ وعمي معرفة المكتوب له بالضمان أو الإقرار في الحكم به مثل المال المجهول ربه، وأما إن ضاع اللفظ المكتوب في الحق فلا يثبت من مال الميت، كان بحق أو بضمان أو إقرار أو وصية مطلقة.

مسألة: وإن نقض حرف مما يتم به المعنى أن لو كتب فإن نقض[١] لبطل المكتوب من وصية أو إقرار، مثلا إن نقض الألف من أقر أو نقض القاف أو الراء أو أمثال ذلك، وكذلك من كتب بيده على نفسه أقرت، فنقص منه حرف التضعيف وهو أحد الرائين، كما كان ينبغي أن يكتب أقررت، فلما نقص الراء بطل المكتوب وما ينسق عليه، حتى يكتب قد أقررت، وأنا فلان ابن فلان أنّ عليّ لفلان كذا، وكذلك كل منسوق على لفظ غير مستقيم فهو باطل كله حتى يتبدئ بلفظ مستقيم، فحينئذ يثبت، وما نسق عليه وإن بطل شيء من الوصايا من طريق أنه أوصى لشيء لا تجوز الوصية له أو لوارث[٢]، فعلى الوصي أن ينقص من أجرته بقدر عناء ذلك الباطل بالقسط /٤٤س/ بين الوصايا ما ينوب من العناء من تلك الأجرة بقدر ذلك على قدر سهولة الإنفاذ ومشقته، لا على قدر كثر الموصى به وقلته؛ إذ ربما إنفاذ محمدية أشق من إنفاذ ألف محمدية، ربما تكون محمدية الميت تناسخت مسألته كثيرا، وشق التخلص منها وألف لأحد موجود يدفعه له دفعة واحدة، وأما أن يبطل لفظ شيء فلا عليه نقصان من

---

(١) ث: نقص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

أجرته من أجل ذلك كان لم يوص به، وأجرة الوصي من الثلث، والله أعلم، وإن نسق شيء على وصيته لا تجوز، مثل الوارث ونحو ذلك فلا يبطل المنسوق إذا كان اللفظ في ذلك صحيحا، والإقرار مثل ذلك، والنسق على الإقرار بواو العطف وما كان مثله من حروف العطف يكفي ولو كثر، وكذلك العطف في الوصايا، ولا يثبت عطف الإقرار على الوصية ولا عطف الوصية على الإقرار حتى يحذف حرف العطف، فيكتب بعد الوصايا: "أقر فلان هذا" بحذف الواو، وكذلك فيكتب بعد الإقرار: "أوصي فلان هذا" بحذف الواو، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى من ماله بعد موته بمحمدية فضة من ضمان لزمه /٤٥م/ من مال المسجد الفلاني فهذا لا يثبت؛ لأنه لم يوص به لأحد إنما أتى بصفتها دون أن يوصي بها لشيء. **وقول**: يخرج من صلب مال الميت، ويكون بمنزلة المال المجهول ربه، وأما ما ينسق عليه ففي ثبوته اختلاف، فعلى قول من لا يثبته يجعل تلك الصفة كلاما لا له معنى، وقد حال بين أول الوصية وبين ما نسق عليه فلم يثبت، وقول من يثبته يجعله كلاما صحيحا، إلا أنه قصر عن تمامه، والمعطوف على قوله "أوصى فلان من ماله"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب مالا واستثنى منه شيئا، فيجوز أن يعطف عليه، فيكون المعطوف راجعا إلى المكتوب الأول كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، فقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ فهو راجع إلى التحريم الذي قبل الاستثناء، ولا يجوز الاستثناء بين

المعطوف والمعطوف إليه، وكذلك يعطف الشيء إلى أبعد[١] المذكورين، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فمن فتح "أَرْجُلَكُمْ" فهو معطوف على "أَيْدِيكُم" وذكر الرأس أقرب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي /٤٥س/ كتب بما تحتاج إليه لنفسه، ولم يقل لنفسها، فهذا تبديل، وأخاف أن لا يثبت في الحكم، ولا يضيق إنفاذه في حكم الواسع إذا لم يشك القائم بأمرها، وأما الذي أوصى بصيام شهرين متتابعين ولم يقل عما لزمه، بل قال: عما بدله، **فيعجبني** ثبوتها؛ لأن الكلام تام بلا أن يقل عما لزمه، وأما الذي كتب: "وبما يرزأه يحضر عزاءه ومأتمه"، فحتى يجمع بينهما، وإن قال: عزاءه أو مأتمه فإنه يستحق الوصية بأحدهما، وأما الذي أوصى بدراهم لمن يعلم في موضع، فإنه يستحقها من باب الوصية، ومن جعلها وصية يستأجر بها من يعلم فيستحقها من استأجرها، ومن جعل ما يجمع جمع المؤنث وصيا أو وكيلا، فليكتب وصيايته أو وكيلاته، ولو كتب وصيا له رجوت جوازه؛ لأنه من المصادر، وأما الذي يوكله الحاكم لقضاء ما على الهالك فإنه بمنزلة وصي الهالك، إلا بمنزلة الحاكم إذا أراد بيع شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأحد بكذا من ضمان عليه له، ثم أوصى لهالك بعد موته، ثم أوصى على نسقه بكذا لأحد حي، ثم أوصى بقضاء /٤٦م/ وإنفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته أن ما صح لفظه وقامت الحجة لكاتبه بظهور المحجة ثبت وجاز ولو بسط الكتاب على حسب ما عندي، وكان الشيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما لايثبت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: فيمن كتب: "أوصت فلان"، ومراده فلانة، ونسق عليه، فالوصية باطلة لا تثبت في الحكم وفي الاطمئنانة، ففي إجازة إنفاذها اختلاف، وإن كتب: "أوصت فلانة بنخلها الفرض المغربيات من مالها الفلاني من سقي فلج كذا؛ ليفطر بهما في مسجد كذا، أو ليصام بهما شهر رجب بدلا عما لزمها من فساد صيام شهر رمضان، فإن طاح ليفسل مكانها من غلتهما مؤيدة إلى يوم القيامة"، فالوصية بالنخلتين ثابتة، وتجوز صفة الجمع للمثنى، فإن بيع الأصل وأفطر به جاز ذلك، وإن ترك وأفطر بغلته كان جائزا، وإن طاحت النخلتان، ففي بعض قول المسلمين إجارة الفسل من غلتهما، ولم يجز ذلك آخرون، ونحن نقول بالإجازة، وقد عرفنا عن أولي العلم والبصر فعل ذلك، إلا /٤٦س/ قوله: وإن طاح بغير تاء ولا ألف، فذلك باطل غير ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى من ماله وفي ماله، فهذان اللفظان يتعاقبان، والمعنى فيهما واحد.

قلت: وإن قال: من عشر النخلات التي له بموضع كذا وكذا أثر الماء الذي له وفي فلج كذا فوجد له هنالك دون ذلك، أينفذ ذلك تاما مما وجد له، أم بقدر ما وجد له، ويسقط بقدر ما لم يوجد، أم لا يثبت ذلك؛ لعدم الصفة، صح أن هذا الموجود من بعض ما ذكره وأوصى فيه أو لم يصح؟ **قال:** إن أكثر قول أهل العلم يخرج هذا الوقف مما وجد له، قل أو تم، والأقل داخل في الأكثر. **وقيل:** هذه الوصية لا تثبت ولا تصح؛ لأنها لم تأت على الصفة التي أوصى بها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي رجل تزوج أمة بصداق آجل وعاجل، أيكتبه الكاتب هذا الحق للأمة المملوكة أم لسيدها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ذلك جائز، وإن كتب الكاتب الحق للزوجة الأمة فذلك حسن، **ويعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ما تقول في هذا اللفظ جائز ومستقيم وثابت، /٤٧م/ وهو هذا على نسق وصية وبمندوسيها الكبيرات، وبما يستحقها لابنتها فلانة بنت فلان من ضمان لزمها لها، ولم يقل: "الكبيرين"، وقال: "يستحقا"، ولم يقل: "يستحقان"؟ **قال**: إن كان وصية ففي إثبات الوصية إن كان فيها لحن من قبل الإعراب والنحو اختلاف، وإن كان إقرارا فلا نعلم إجازة الإثبات فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: فيمن أوصى لفلان بن فلان بسكن بيته الفلاني ما دام حيا، ومرجله الصفر وإبريقه الصفر من ضمان عليه له، هل يثبت المرجل والإبريق إذا عطفهما على نسق المسكن وهما لا يسكنان، أم فيهما وجه جائز، وهو أن يكون العطف راجعا على الباء الجارة وتقديره "أوصى بسكن بيته ومرجله وإبريقه"؟ **قال**: إذا لم يعطف عليهما بإعادة الباء، ففي ثبوتهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كتب الكاتب في شيء من الوصايا على الموصي، وبكذا كذا لارية فضة لفلان (خ: لفلانة) وفلانة وفلانة من ضمان عليه لهم ولم يكتب لهن، أن هذا اللفظ على صفتك هذه غير صحيح، والضمان لا يثبت إلا أن يكون /٤٧س/ النسوة من غير الورثة، فيثبت لهن هذا المكتوب من الثلث، وأما الكاتب إذا كان لا يحفظ اللفظ فلا يجوز له أن يصلحه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يوصي الموصي بإنفاذ ما أوصى به، هل يثبت الموصى به كان من ضمان أو غير ضمان؟ **قال:** أما ما أوصى به من غير ضمان فهو ثابت ولو لم يوصي بإنفاذه، وأما الذي من ضمان؛ **فقول:** ثابت. **وقول:** لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضة لأحد من ضمان أو غير ضمان، ولم يوص بإنفاذها من ماله بعد موته، أتثبت أم لا؟ **قال: يعجبني** أن تثبت هذه الوصية على صفتك هذه، وإذا أوصى الموصي في آخر وصيته بقضاء وإنفاذ ما أقر به، أو أصى به من ماله بعد موته فهو كاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أوصى أو أقر بكذا وكذا ولم يقل من ماله، ولا أوصى بإنفاذه من ماله، أيثبت أم لا في الوصية والإقرار؟ **قال:** يخرج معنى الاختلاف في إثبات كلا اللفظين وإثبات الوصية أقرب، وإثبات /٤٨م/ الإقرار أبعد.

قلت: وإذا كتب أول ذلك: "أوصي أو أقر بكذا من ماله لكذا وكذا"، ثم نسق عليه "وبكذا وبكذا"، ولم يقل: "في الآخرة من ماله ولا أوصى بإنفاذه من ماله"، هل يثبت؟ **قال:** إنه يخرج عندنا الاختلاف في إثبات هذا وبطلانه في كلا اللفظين.

قلت: وإن لم يكتب في الأول، ولا أوصى بإنفاذه من ماله، ثم نسق عليه "وبكذا بكذا من ماله لكذا وكذا"، ينفع هذا الثاني ما تقدمه؟ **قال: قيل:** ينفعه. **وقيل:** لا ينفعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا أوصى بشيء ولم يقل من ماله ولا في ماله، ولا ينفذ عنه من ماله بعد موته ففي ذلك اختلاف، وقول من قال بالإثبات أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد وصية الهالك عن نسق وصايا ثابتة، "وبكذا وكذا لارية فضة لزوجته فلانة بنت فلان"، من ضمان لزمه منها، ولم يقل: "من ضمان لزمه لها ولا عليه لها"، إن هذا ثابت عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن يوصي بغلة نخلة، ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن في الموضع الفلاني، /٤٨س/ **قال**: إن هذا مما يختلف فيه؛ **بعض** أجازه وأثبته وأنزله منزلة من أوصى بدرهم أو بدابة أو ما أشبه ذلك. **وبعض** أبطله ولم يثبته، وجعله خلاف من أوصى بدابة أو درهم؛ لأنه قد أوصى بغلة نخلة مبهمة، ولم يصفها إلى نفسها، ولم يعينها ولم يوص بها من ماله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بماله الفلاني لأحد، فضيع أحد الورثة بعض حروف كتاب ذلك مما يغيره، فلم يقدر يحكم به من عرض عليه ذلك فصالحه الورثة على نصف ما كتب له، وصالحهم على ذلك بغير رضى منه، إلا خوف ذهاب الكل، أتدخل الشبهة على جميع مال الهالك أم لا؟ **قال**: لا شبهة عندي في مال الهالك، وعلى من ضيع الضمان؛ لما تولد من سببه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي هذا اللفظ وبمحمدية فضة؛ لصلاح مسجد كذا، أو لإصلاح مسجد كذا، فأرجو أن يكونا سواء، ويجوز أن يصلح بها المسجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا أقدر أن أقول بثبوت الحق المكتوب بخط جائز إذا وجد ذلك الصك مقطوعا /٤٩م/ نصفين ضعفا وعجزا.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوصية إذا وجدت منقطعة كذا كذا قطعة، كل قطعة وحدها، ومجتمعة القطع أن لو لفقت لتلفقت، وكانت كأنها ورقة واحدة، وجدت الوصية بعد موت الموصي، كيف حكمها؟ **قال**: إن هذه الورقة غير ثابتة، ولا يحكم بها الحاكم، إلا أن تصح بالبينة العادلة أنّ هذه الوصية إلى الآن، على ما حفظته من جواب **الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد**، إلا أن يكون الورثة بالغين ويثبتوا هذه الوصية، فحينئذ تثبت هذه الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والورقة إذا كان مشخوط على اسم مكتوب عليه، أو المكتوبة له أو على الحق، وكان يبين للقراءة فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي الوصية إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصي"، وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه، هل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه ضبطا، عرفنا الوجه الجائز؟ **قال**: إذا كان كاتب تلك الوصية حافظا بما لفظ به على الموصى بها بغير خلل فيها، وإنما هو /٤٩س/ لفظ ثابت تام، وقد ضبط حفظه ضبطا لا شك فيه، ثم حدث ذهاب لفظة "أوصي" منها بعد كتابتها على ذلك، ففيها أرجو على هذا من أمرها أنّ للكاتب إصلاحها، وقوله في ذلك مقبول؛ لأن المسلمين مأمونون على دينهم، ومحسون بهم الظن، وأرجو أن جواز ذلك موجود في آثار المسلمين، وإذا جاز له إصلاحها بعد لفظة على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أراه؛ لأن موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله، فهذا ما عندي حسب ما بان لي، فينظر فيه ويعمل بعدله.

قلت له: إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصي" وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه، أيثبت أم يبطل ما بعد لفظة أوصى فلان إلى تمام ما أوصى به من الضمان والوصايا إلى تمام الوصية؟ **قال**: ففيما عندي أن الوصية المنقطع أولها الذي هو أصل لها وهو لفظة "أوصي" منها، فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة[1] ما كان متعلقا بها، وإن كان موجودا اسم الشخص الموصي /٥٠م/ مع كمال نسبه فيما بقي من الوصية مع ما تعلق به من ذلك المعنى، فليس ذلك بشيء في حكم القضية؛ إذ لا يقوم بذاته؛ لأنه معدوم الأصل فلا يصح الحكم بإثباته، وما أكد منها بأوصي بعد ذلك المتقدم الذي لم يصح ثبوته في الحكم مع إثبات اسم الموصي به بغير سبب يتميز به عن غيره، بل بهذا إشارة إليه واكتفاء بالاسم المواطئ لاسمه مع نسبه المنسوب به فيما تقدم، فعسى أن يجوز ذلك في معنى الاطمئنانة، ما[2] لم يصح فيه المعارضة ممن له ذلك، وأما في الحكم فإني أضعف عن ثبوته على هذا من أمره لحال الاشتباه بغيره؛ إذ هذا في إشارته مع عينه هو غير كاف في نسبته وصفته فيصح الحكم به، ولا أرى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بنفسه أنه هو بعينه؛ لأن المتقدم مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكمه فكيف يصح ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول، أيثبت حكما من المحمول عليه؟ هذا ما لا أرجو القول به ممن له أدنى بصر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

مسألة: الزاملي: والرد بين الأسطر وحواشي الصك، أيحتاج أن يكتب الكاتب رده فلان /٥٠س/ بيده؟ **قال**: سمعت بعض الإخوان أن الذي بين الأسطر لا يحتاج ذلك، والخارج منها يكتب رده فلان بيده، **ويعجبني** أن يكون الحكم فيه واحد، إذا عرفت الردة أنها سلكة الكاتب ولم يرتب فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي ورقة الوصية وغيرها من الأوراق التي في البيوعات أو في الذمم، إذا وجد فيها تعريج شيء من الحروف أو اختلاط شيء من الأحرف في شيء، أو حروف منطمسة أو لامات قصار أو ألفات قصار أيضا، لكن القارئ يعرف يقرأ جميع ذلك، أيبطلها أم لا؟ **قال**: أما الخطوط فهي عندي على سلكات شتى، وكل قوم تقوم عليهم الحجة بما عرفوه من عادة خطوطهم من تعريج أو غيره؛ لأن الخط علامة عندي، وكلما خرج من عادتهم من الأقلام إلى حد الذي لا يعرفونه من قبل الخط، إلا أن يأخذوه بالظن، فهو الذي لا يجوز أن يأخذ به؛ لأنه لا يجوز الحكم بالظنون، وأدزنكت (ع: وأدركت) أشياخنا الأولين يلفظون الأوراق والوصايا بغير الإعراب الذي يكون في النحو، وأكثر ما يلفظون /٥١م/ بالتسكين، وأما الردة فعلى ما سمعت أنهم يثبتونها إذا كتب: "ردها فلان"، أو الرد مني، فلا **يعجبني** أن يأخذ بالاطمئنانة في شيء من الأحكام.

قال غيره: إذا عرفت الردة أنها سلكة الكاتب، ولم يرتب في ذلك، **فيعجبني** ثبوتها ولم يكتب الكاتب: "رده فلان"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لفظة "غير" إذا كتبها الكاتب، أتدخل شيئا مما لم يذكره، أم كان ذلك في وصية أو إقرار أو بيع ومثل ذلك، إذا كتب: "أقر فلان ببيته أو ماله بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ونخله وشجره، وغير ذلك".

الجواب: لا أعلم أنه يزيد شيء بهذه اللفظة في هذا الموضع في معنى الحكم؛ لأن هذا شيء مجهول ولم يسم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب آخر صكه: "وكتبه فلان بن فلان"، ولم يكتب بيده، أتصح كتابته على هذا أم لا تصح، حتى يكتب: "وكتبه فلان بن فلان بن فلان بيده"؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه، إلا أنه إن كان الحكم يجري على معرفة خط الكاتب فلا يضره هذا؛ لأن المرجوع إلى معرفة خط الكاتب، ولو كان الخط /١٥س/ غير خط الكاتب، وكتب فيه: "وكتبه فلان بن فلان بن فلان بيده" لم يوخذ به، والله أعلم، وفي موضع فلا يبطل إذا عرف الحاكم سلكة الكاتب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كتب الكاتب: "أوصى فلان لفلان يحصره[1] النسل"، أيثبت هذا اللفظ أم لا يثبت حتى يكتب: "يحصره الأسل"، وإذا أوصى له بآنيته الخوص[2]، أتثبت له آنيته التي من خوص الغظف مثل الكرمة وغيرها، أم لا يثبت منها إلا ما كان من خوص النخل خاصة؟ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا بعينه، ولكني حفظت عن **الشيخ محمد بن عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الوصايا تجري في ألفاظها على اللغة التي تجري بين الناس في تسميتهم للمسميات عندهم؛ لأنا لو رجعنا إلى الخوص في الأثر المتقدم وجدناه الذي نسميه نحن الزور، فإن كان في لغة ذلك البلد يسمون آنية الخوص التي عملت من الغظف وخوص النخل دخل

---

(١) ث: بحصره.

(٢) الخُوصُ: ورَقُ المقْلِ والنَّخْلِ والنَّارَجيلِ وما شاكلها، واحدتُه خُوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

في ذلك كله في الوصية، وإن كان غير ذلك، فعلى ما تجري عليه لغتهم، وكذلك الأسل والنسل فهذا على ما سمعته من **الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا أحفظ في منسول الصوف شيئا، وأهل زماننا /٥٢م/ يؤنثونها، وتسمى في الأثر القديم العباءة، والعباءة مؤنثة، وهذا على معنى قوله وإن ذكر على اسم منسول فلا يخلو من جواز.

مسألة: ومنه: وعندي أنه يكتب: "قد منح"، بلا ألف قبل الميم على معنى قوله.

قال غيره: ويجوز "أمنح" بألف.

(رجع) مسألة: ومنه: لم يبن لي فرق بين أن يكتب: "قد جعله مصدق عليه في هذا المبيع، أو في هذا البيع" وكلاهما جائز على معنى قوله.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها).

الجواب: أما مائة لارية فضة فيؤتجر بها، وإن كتبه بهن عندي أنه لا يبطل، وأما بمائتي لارية يكتب: "يؤتجر بهما"، وإن كتبه: "بها أو بهن" عندي أنه لا يبطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد الأب أن يكتب لابنه شيئا، أينسب الابن أم إذا كتب "أقر فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بكذا وكذا" أجزأ ذلك أم لا؟

الجواب: يجزي ذلك عندي، إذا لم يشاركه أحد من إخوته في ذلك الاسم، وبالله التوفيق.

مسألة: والكاتب إذا كتب: "أشهدنا فلان بأنه قد باع على فلان ماله الفلاني"، ولم يكتب: "قد باع لفلان" /٥٢س/ فلا يبطل ذلك، واللفظ الثاني أجود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها).

الجواب: على ما حفظت من قبل سمعي، أنّ التعطيل إذا كان يقرأ لا يبطل به الحق، والله أعلم.

ومن غيره: إذا كان الرد دخل السطور فلا يحتاج أن يكتب: "رده فلان" أو "كتبه فلان"، وإن كان خارجا عن السطر فيكتب: "رده فلان" و"كتبه فلان"، والذي يحلو في القلب أنه إذا كانت سلكة الكاتب واحدة، ولم يرتب الواقف عليه فيه أنه كتاب غير الكاتب، وكاتب الكتاب إشارة يستدل بها أنه منسوق على الكتاب من ذلك الموضع، **فيعجبني** أن يكون الحكم فيه واحد بغير مخالفة مني للمسلمين في ذلك إن كان لهم فيه أثر، أو عمل به أحد من المشايخ والإخوان، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب أن عليه لفلان كذا لارية فضة، وقد باع له بهذا الحق البيت الذي بحارة كذا، وله بيت واحد في تلك الحارة، فلا يثبت حتى يكتب بيته الذي له بحارة كذا.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي: وإذا كتب الكاتب على الموصي في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا محمدية فضة"، /٥٣م/ ولم يبينها لأحد أو تنفذ في شيء مما يستدل عليه ويعرف ويمكن إنفاذه والقيام به، فهو غير ثابت على ورثته في ماله، ولا يثبت أيضا جميع ما هو منسوق عليه من الوصايا والضمانات، وأما إن كان أوصى الموصي بأن عليه كذا وكذا محمدية فضة في ماله لأحد من الناس سماه، غير أنه لم يعرف بعد موت الموصي، وكان المكتوب من ضمان عليه له فهو ثابت في مال الموصي، وثابت جميع ما هو منسوق عليه من الوصايا، وإن كان لفظ الكتابة على الموصي لفظ

وصية لأحد من الناس هالك، فذلك أيضا غير ثابت، وغير ثابت ما هو منسوق عليها؛ لأن الوصية للأموات لا تجوز إلا للنبي محمد ﷺ، أما الإقرار إذا كان أول الكتابة على المقر: "أقر فلان ابن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة لفلان بن فلان الفلان الفلاني"، فيجري فيه الاختلاف؛ **قول**: إنه جائز وثابت. **وقول**: إنه غير ثابت، حتى يكتب بعد الإقرار أن عليه، أو أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإن كتب الكاتب لفظ الكتابة بإثبات الباء الموحدة(١) من تحت في النسق، ويجوز بغير الباء مثاله: "أقر بسيفه /٥٣س/ وتفقه وخنجره" أو "بسيفه وبخنجره وتفقه"، وقد جاء القرآن باللغتين جميعا؛ لقوله: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ﴾[آل عمران:١٨٤]، وإنما لا يثبت إذا حذف الباء من أول لفظه، كما إن كتب: "أقر فلان لفلان سيفه"، ولم يكتب: "بسيفه"، فهذا ومثله وما ينسق عليه كله يبطل حتى يبتدئ، ويقول: "أوصي فلان هذا بكذا وكذا من ماله"، وإن قال: "أوصي فلان هذا من ماله بعد موته لفلان بكذا وكذا"، فكله ثابت، لكن المستحب في الإقرار يبتدئ بذكر المقرور له قبل الشيء المقرور به، وفي الوصية يبدأ(٢) ذكر الموصى به قبل الموصى له، وإن قدم وأخر في جميع ذلك فلا يبطل، وإن كتب الموصي: "أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بسيفه الحديد، وماله الفلاني، وأربعين لارية فضة من ضمان عليه"، فهذا ثابت، ويخرج في السيف والمال مخرج القضاء، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المؤجدة

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيدي.

مسألة: والأعمى ما دام يبصر قليلا، فحكمه حكم البصير في الكتابة ونحو ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وجائز كتابة الصكوك في الليل، وليكتب التاريخ "أنه كتب الكتاب ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الإقرار إن /٥٤م/ كتب إلى مدة أو إلى غير مدة فكله ثابت، وأما التصديق فإنه يكتب ولا يترك، والله أعلم.

قال غيره: حتى أنّه قيل: يكتب التصديق على من عليه الحق في ذمته، أو بيع خيار، بلا أن يستأذن المكتوب عليه، وإن استأذنه فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أوصى بكذا كذا لارية فضة لأحد من ضمان عليه له، ولم يوص بإنفاذ الحق، فلا يثبت الحق. **وقول:** يثبت، وأما إذا أوصى بوصية من غير ضمان عليه، فالوصية ثابتة ولو لم يوص بإنفاذها، وإن أوصى بإنفاذها، فهو أحسن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصبي المراهق، فيه اختلاف؛ **قول:** إن المكاتب لا يكتب عليه إلا بعد البلوغ، وهو أكثر القول عندنا. **وبعض المسلمين** يجعل المراهق بمنزلة البالغ، وأما أن يتركه أحد وصية بعد موته، أو يعطي مما هو عليه للفقراء من وصايا وغيرها، فلا يضيق ذلك إذا كان يحفظ ماله، والله أعلم.

مسألة: والمملوك إذا لزمه ضمان، وأراد أن يوصي أو قرّ به، عسى أن يموت وهو حر، فجائز للكاتب أن يكتب عليه، ويقبضه الورقة ولو لم يكن بإذن سيده إذا كانت القرطاسة من عند غير /٥٤س/ المملوك، والله أعلم، وذلك إذا لم يكن تدين بأمر سيده، فيكون الدين في ذمته، لا في رقبته، ولا على سيده، فإن أعتق

يوما ما فيكون عليه، وإن كان بإذن سيده، فالدين في رقبته أو على سيده، وعلى هذا لا بأس أن تكون القرطاسة من عنده.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة بنت فلان الفلاني"، بغير هاء، ونسق الوصية عليه، قال[١]: هذا اللفظ لا يثبت.

قال المؤلف: لولا أن معارضة الأثر غير جائزة، لكان عندي لا يبعد من الثبوت؛ لأنه وصف الحد المذكور بصفته، ويكفيها هي ما نسبت إليه؛ ولأنه صفة حدها يريدها توكيدا الاسم الأب، والله أعلم.

(رجع) وإذا كان اللفظ الأول ثابتا على المرأة، وكتب: "أقرت فلانة بن فلان المقدم ذكرها في هذه الورقة، أو هنا"، أو "أقرت فلانة هذه"، فذلك يثبت، وأما إن كتب: "أقرت فلانة هذه" بالإشارة، فهذه اللفظة غير ثابتة؛ لأنه سمى باسم مجهول، فإذا قال هذا دل على المقرة أو لموصية المقدم ذكرها، وإن كان أول اللفظ وصية مثلا: "أوصت فلانة بكذا لفلان"، وأرادت أن تنتقل من لفظ الوصية إلى /٥٥م/ الإقرار، فلا يكون النسق بواو، فلا يقول "وأقرت فلانة هذه بكذا"، بل يكتب: "أقرت فلانة هذه"، وكذلك إن كان أول اللفظ إقرارا، وبدا لها أن توصي على الإقرار، فلا تنسق بواو بل يكتب: "أوصت فلانة هذه" إلى تمام اللفظ، وكذلك القول في الرجل، ومن نسق بينهما بواو العطف بطل الآخر، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان: وإذا عطف إقرارا على وصية أو وصية على إقرار، فإنه يحتاج إلى ذكر المقر أو الموصي.

---

(١) ث: فإن.

(رجع) **مسألة:** ومن كتب: "أوصى فلان لفلان بكذا من ضمان عليه له، وكذا لفلان من ضمان عليه له"، فالأول ثابت، والوصية الثانية بغير باء؛ **فقول:** تثبت؛ لأنها معطوفة على باء تقدمتها. **وقول:** لا تثبت حتى يكتب "بباء" في لفظها، وبكذا إذا كانت اللفظة من ماله في الأولى والثانية.

ووجدت في كتاب التبيان منقول من كتاب المنهاج: إنه من أوصى لفلان بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه له، ولفلان كذا كذا لارية فضة على نسق ذلك بغير باء، ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ ممن يرى ثبوته **الشيخ أحمد بن مداد**. وممن لا يرى ثبوته **الشيخ عبد الله بن عمر**.

قال الشيخ /٥٥س/ صالح بن سعيد النزوي: لا تثبت، والله أعلم، وأما إن كان المكتوب كله لأحد يثبت إن عطف بباء أو بغير باء، مثاله: "أوصى فلان لفلان بسيفه الحديد، وبيته الذي له في بلد كذا"، فهذا يثبت، وعلى كل حال إذا كتب كلاما يقطع النسق، فلا يثبت حتى يكتب، وبكذا كان المكتوب لواحد أو لواحد بعد واحد، والله أعلم.

مسألة: والكاتب يكتب الأقل من المكتوب قبل الأكثر، مثل: نصف أثر ماء، وأثر ماء، أو ربع أثر ماء، وأثر ماء، وأمثال ذلك، وإن كتب الأكثر فلا بأس، وأما مثل النقد المعدود يبدأ بالأقل، مثلا أن يكتب خمسا وعشرين محمدية فضة، كما قال الله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[ص:٢٣]، وأما إن كتب كتب: "عشرين محمدية فضة وخمس محمديات فضة"، فجائز ذلك إذا ذكر كل عدد بصفته، وأما إن كتب: "عشرين محمدية وخمس محمديات فضة"، فلا يثبت. **وقول:** تبطل العشرون وتثبت الخمس، وكذلك القول في عشرين وخمس

محمديات فضة، وليس هذا كقوله خمس وعشرون محمدية فضة، هذا اللفظ هو الصحيح.

مسألة: ومن أوصى لأحد ببيته وما فيه من كذا وكذا وغير ذلك، وكان /٥٦م/ في بيته شيء لم يذكره باسمه، أيدخل في الوصية وينفعه قوله وغير ذلك أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، بل سمعت المرحوم **خلف بن سنان يفتي ويقول:** إنه يدخل في جميع ما في البيت بهذه اللفظة، وأظنه كذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ جاعد بن خميس: فلا أرى لما فيه على هذه الصفة مخرجا من دخوله في الوصية، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان ابن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني ببيته، أو بماله الفلاني بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ونخله وشجره وغير ذلك"، لا يدخل في ذلك غير المذكور بسبب قوله وغير ذلك، فلا تنفع هذه الكلمة لزيادة شيء غير المذكور؛ لأن قوله شيء مجهول لم يسم به، والله أعلم.

وكذلك الوصايا والبيوع، ولا **يعجبني** أن يكتب الكاتب على الموصي أن يكتب كلمة "وغير ذلك"؛ إذ هي كلمة لا تنفع، فكأنها زادها دون ما يقول له الوصي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن أقر أنّ عليه لفلان بن فلان خمس وثلاثين لارية فضة، فما تراه ثابتا، أم لا؟ **قال:** أما في الأحكام: إن الخمس لا تثبت، ولا يحكم بها الحاكم؛ إذ هي غير مفسرة، وأما /٥٦س/ الثلاثون فهي ثابتة عند الحسن بن أحمد، وقد وقعت مذاكرة في هذه اللفظة عند شيخنا **عمر بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وكان يقول:** هذا لا يثبت، ربما قال الأول والآخر؛ لأن الآخر عطفه

على لفظ غير ثابت، وربما قال له بعض من ينسب إلى الفقه: كيف يا عمر لا يثبت؟ وقد قال فيه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾[ص:٢٣]، **فقال الشيخ**: إن الحاكم لا يحكم إلا بشيء صريح، فهكذا سمعت عنه، والله أعلم.

مسألة: إذا كتب الكاتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، ولم يكتب مائة لارية فضة، أيثبت الجميع أم لا؟ **قال**: قول يثبت الجميع. **وقول**: يثبت الآخر، والقول الأول لعله الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾[ص:٢٣]، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفي الكاتب إذا كتب على نسق الوصية، وبمائة وخمسين لارية فضة، ولم يكتب في الأول لارية فضة، أيثبت الجميع أم يبطل الجميع، أم يثبت منه شيء؟ **قال**: تثبت خمسون لارية، ولعله يختلف في المائة اللارية إذا سمى لارية، ولم يبين أنها فضة، وإذا لم يسم لم يثبت شيء، وإن كتب وبخمسين ومائة لارية فضة تثبت مائة، ولعله يختلف في الخمسين، /٥٧م/ إذا سمى أنها لارية، ولم يسم فضة، وإن لم يسم لارية لم تثبت.

قلت له: ما تقول في ضمان الكاتب إذا بطل شيء من جميع هذه الوجوه المذكورة؟ **قال**: وجدت في الأثر أن الكتابة كالفتيا، وفي ضمان المفتي اختلاف إذا أفتى بجهل وخالف الدين، ومعذور في الخطأ والنسيان.

قلت: وفي الإقرار إذا كتب الكاتب: "أقر فلان ابن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة"، أيثبت الجميع، أم فيه اختلاف؟ **قال**: لعله يختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: عندي ثبوت الخمسين مع العشرين اللارية الفضة، أو ما زاد على العشرين إلى المائة، فالقول به أصح، وفي النظر أرجح حتى كأني أرى أن القول ببطلان الخمس، أو ما فوقها إلى تمام العشر الأواخر[١] كأنه إلى الشذوذ أقرب؛ بدليل قوله تعالى مخبرا[٢] عن قصة النبي داود ﷺ والشخصين الذين تسوروا عليه المحراب، حيث قال له أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ﴾ الآية[ص:٢٣]، حكم داود ﷺ بإضافة التسع إلى التسعين وثبوتها معها، فهذه حجتي للقول بثبوت ذلك؛ لأنه لم يبن /٥٧س/ لي معنى يدل على نسخ ذلك الحكم بكتاب ولا سنة، ولا أجمع على شيء يدل على خلافه المسلمون، وأما في المبين وما زاد عليها من الآحاد والعشرات، فكما قاله الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه مني زيادة إيضاح في تفريق المعنيين؛ لئلا يشاركه الواقف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصكوك إذا لم يكتب فيها معرفة اسم كاتبها، أن معرفة الحاكم بها تثبت عليه الأحكام بها، وليس العمل على العمل على اسم كاتبها فيها، وإنما العمل على معرفة الخط وهيآته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا لفظ الموصي بلفظ لا يثبت، هل للكاتب أن يكتب لفظا يثبت؟ **قال**: يستأذنه في ذلك، فإن لم يستأذنه وكتب برأيه وقرأه عليه فأقر به جاز إذا اطمأن قلبه أن يريد ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مخيرا.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل عند الكاتب بحق للمسجد أو غيره، وقال للكاتب: اكتب على هذا للمسجد، فكتبه، ولم يطالبه المكتوب عليه أن يقبضه الصك المكتوب عليه أو طالبه، أيجوز أن يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه؟ **قال**: إن كانت القرطاسة /٥٨م/ سلمها المقر إلى الكاتب جاز للكاتب تسليمها إليه، وإن كانت القرطاسة للكاتب لم تسلم إليه، وإنما تسلم إلى القائم بأمر المسجد، والله أعلم.

مسألة: لم أعرفها عن الصبحي أو عن غيره: وإذا جاء رجل يريد أن يكتب حقا عليه ليتيم أو لمسجد وأمثال ذلك، ولم يأت ورقة من عنده، بل هي من عند الكاتب، فلما فرغ من الكتابة ولفظ عليه، فإن كان ثقة فجائز تقبيضه إياها، وإن كان غير ثقة فلا ينبغي أن يقبضه إياها، إلا أن يكون الكاتب سلم القرطاسة قبل الكتابة وقبضها المقر، فجائز له إن إذا ردها إليه كما إذا أتى من عنده ورقة، وإن لم يسلمها إليه وكتب فيها ولفظ عليه، فإن سلمها له، فإن علم أنها وصلت إلى ثقة أو من يكون أمينا بيده مال اليتيم أو المسجد، فذلك وجه، وإن لم يعلم أنها وصلت لمن ذكرنا، **فيعجبني** أن يكتب نظيرها، فإن لم يدرك ذلك دان بما يلزمه في ذلك، والله أعلم، وأما إن سلم القرطاسة إلى الكاتب، وكتب عليه لمن لا يملك أمره، فجائز ردها إليه كان ثقة أو غير ثقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بنفقة صبي إلى بلوغه، وأراد ورثته قسم ماله، وأن /٥٨س/ يكتب كل واحد منهم على نفسه جزء من النفقة بقدر ما ينوبه، أيجوز للكاتب كتابة ذلك على من يكتب على نفسه إذا كاتبه[1] تصير سببا للقسم؟

---

(١) ث: كتابته.

قال: كتابة الكاتب جائزة، إلا أنه مختلف في جواز هذا القسم إذا ضمن الوارث بالنفقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الكاتب إذا كتب على نسق وصيته، وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء؛ ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه، أيعجبك أن يكتب الكاتب "ليأكله"، أم "ليأكلهن"، أم "ليأكلها" أعني الطعام والإدام والحلاء، بيّن لنا ذلك؟ **قال**: إن كتب: "ليأكله الناس" ثبت؛ لأن الضمير للمذكور، وإن كتب: "ليأكله الناس" كان الضمير للأشياء الموصى بها، وإن كتب: "ليأكلهما الناس" كان الضمير ألف التثنية، وإن كتب: "ليأكل ذلك الناس أو من شاء الله منهم"، كان ذلك حسنا جائزا، وسمعت شيخنا خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير بهذا الآخر، وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب الأول، ويجعل المذكور الضمير، ولعل الذي لم يحضرني في هذا أكثر، وإن كتب: "ليأكلهن" لم يخرج من حكم اللغة؛ لوقوع الجميع على الاثنين في بعض /٥٩م/ القول، والتفاوت الأطعمة؛ لأن هذا الاسم يقع على ما يؤكل، ومما يقوي بعض ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا﴾[النحل:٦٩]، فكان الضمير لصنف من الأنعام، وفي موضع: ﴿مِّنۢ بُطُونِهَا﴾[النحل:٦٩]، ضمير للأنعام، وفي جواز تأنيث المذكر وتذكير المؤنث اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن كتب وصية على إنسان ولفظ عليه، وقال له: "كذا أوصيت بكذا وكذا أو أقررت بكذا وكذا لفلان"، فيقول الموصي: نعم، ولم يقل له: "يا فلان كذا أوصيت أو كذا أقررت"، هل يثبت هذا على الموصي، ويجوز للكاتب؟ **قال**: جائز ذلك، إلا أن يكون الموصي أعمى، فينبغي أن يستفهمه باسمه؛ ليعلم أن الإشارة له، والله أعلم.

مسألة: وفي لفظ كتابة: "أقرت فلانة بنت فلان لفلانة بنت فلان بكذا وكذا من ضمان عليها"، هل يكون هذا ثابتا على ما تقدم من اللفظ ولها تأكيد، ولا يبطل ما قبلها؟ **قال:** هذا ثابت ولا تبطله كتابة له؛ لأن الإقرار من المقر قد تقدم، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أقرّ أنّ عليه لزوجته نفقة ابنها فلان، إذا لم يقل من شرط الصداق ففيه اختلاف، وكذلك إذا لم يقل مثل ما يجب من نفقة /٥٩س/ ابنها [ففيه اختلاف، وأثبت ذلك أن يكتب من شرط صداقها ومثل ما يجب من نفقة ابنها](١)، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل عليه حقوق للناس فأراد أن يزرع ويدّان على نفسه وزرعه ومؤنته وعياله، فكره من يدينه إلى أن(٢) يكتب له كتاب يخرج حقه قبل سائر الديان، فأراد أن يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم فكرهوا أن يدينوه، ما لفظ الكتاب؟ **قال:** لا تجوز الكتابة في مثل هذا، بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق إن أرادوا يكتبون على أنفسهم ذلك، ولفظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب: "قد رضي فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني أن يتدين من فلان ابن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة، وأن يستوفي فلان ابن فلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا"، فهذا ما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا عطف الكاتب إقرارا على نسق وصية، أيثبت ذلك أم لا؟ **قال:** أما الكاتب إذا عطف الإقرار على نسق وصية، فإنه يحتاج إلى ذكر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

المقر إذا أراد أن يكتب عليه الإقرار، وكذلك إذا كان يكتب الإقرار، وأراد أن يكتب وصية، فإنه يحتاج إلى ذكر الموصي، /٦٠م/ فإن لم يكتب اسم المقر عند الإقرار، ولا اسم الموصي عند الوصية فإن هذين الإقرار [والوصية لا يثبتان إذا كان الكاتب لهذا الإقرار][1]، ولهذه الوصية غير الحاكم الذي حكم بهذا الإقرار وهذه الوصية، وإن كان الكاتب لهذا الإقرار وهذه الوصية هو الحاكم بنفسه؛ فجائز له أن يحكم بهذا الإقرار وهذه الوصية؛ لأن عنده باليقين أن المقر أو الموصي هو فلان ابن فلان وهو الذي يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما نسق على لفظ غير ثابت من جهة اللفظ والغلط[2] في اللفظ، فإنه لا يثبت، ولو كان لفظا صحيحا، وما نسق على وصية لوارث، وكان اللفظ صحيحا، ويثبت أن لو كان لغير وارث فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب آخر وصية أوصى فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة، ثابتا كان أو غير ثابت، فقد أثبته على نفسه، وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته، أيثبت هذا غير الثابت؟ **قال: أقول**: إن هذا اللفظ يُصلح اللفظ الذي غير صحيح ما لم يكن لوارث، وتكون الوصية مجهولة، وإنما هو من جهة اللفظ. **وقول**: إنه لا يصلح اللفظ الذي غير صحيح، وأما كتابته: "ولا /٦٠س/ يؤخذ بما كتب هنا حتى يعرض على علماء المسلمين"، فليس هذا تحجير إذا كان اللفظ صحيحا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وأما إذا كتب الكاتب لزوجته أن عليه نفقة ابنها فلان بن فلان، ولم يكن ذلك ابنه هو، فلا أقدر أحكم له بشيء، **ويعجبني** أن يكون عليه للمرأة قيمة تلك النفقة إذا كانت ذلك من صداقها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والشاهد إذا شهد قبل أن يطلب منه، هل يكتب الكاتب بشهادته على من شهد له بنسبه؟ **قال**: إن كان الشهود عدولا، فيستفهم الشاهد أن يعيد شهادته، وجائز له أن يأخذ بها، وإن كانوا شهرة فإنهم يقومون مقام الأخيار، وإذا اطمأن القلب، لم يضق قبول شهادة الشاهد ولو شهد قبل أن يستشهد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان عليه شاخة فضة، ولارية فضة، ومائة لارية فضة، وصدية فضة إذا قدم الأقل أو أخر الكتاب، أيحتاج إلى تقديم شيء [قبل شيء][1]، أم كله سواء؟ **قال**: عندي أن الكتابة لا تبطل إن قدم الأكثر على الأقل، ورأينا أشياخنا في كتابتهم يقدمون الأقل على الأكثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقر لآخر بحق أجل، ثم طلب /٦١م/ من الكاتب أن يكتب له به بيع قطع أو خيار أو إثبات أو سلف، هل يجوز له؟ **قال**: أما السلف فلا يجوز له، وأما الإثبات فجائز، وأما بيع القطع والخيار فيختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وهذا جوابها). **قال**: إن كتب: "وقد جعل فلان بن فلان الفلاني أوصياءه المسلمين الثقات في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته"، فهذا عندي لفظ تام، وأما إذا قال: "في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه"،

---

(١) زيادة من ث.

ولم يقل: "من مالي (خ: له)"، فهو عندي غير تام حتى يقول من ماله، ولو لم يقل بعد موته؛ لأن الوصية لا تقتضي إلا بعد الموت في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب على نسق غيره: "وبمائة وخمسين لارية فضة"، أو كتب: "خمسين ومائة لارية فضة"، ولم يكتب: "مائة لارية وخمسين لارية"، إن بطل شيء هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتب جهلا منه، وظنا أنه يثبت؟ **قال:** **قال الصبحي:** في ضمانه اختلاف. **وقال الغافري:** إن قال له: اكتب: "مائة لارية فضة وخمسين لارية فضة"، أو اكتب: "خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة"، وكتب هو غير ذلك، فعليه الضمان، /٦١س/ وإن قال له: اكتب "مائة وخمسين لارية فضة"، فكتب كذلك، فلا ضمان عليه، وأما الأول لم يكتب كما أمره، وعليه الضمان. **وقال الذهلي:** أما قوله بخمسين ومائة لارية فضة، **فمعي** أن هذا يثبت الجميع، وكذلك إذا كتب: "خمسا وعشرين لارية فضة"، ثبت ذلك، وإن كتب: "عشرين وخمس لاريات فضة"، ثبت الخمس، ولا أقوى على إثبات العشرين.

وعن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن كتب: "عشر لاريات فضة، ومائة لارية وألف لارية فضة"، ولم يكتب في المائة لارية فضة، ففي إثبات ما لم يكتب فضة اختلاف، وأكثر القول لا يثبت، ولا يصلحه المتأخر عنه ولا المتقدم، ويثبت المكتوب منه فضة، والله أعلم.

ومن غيره: عن عمر بن سعيد المعدي: في الكاتب إذا كتب في موضع ست عشرة لارية أو خمس عشرة لارية، كتب عشر بغير "هاء"؟ **قال:** لا تثبت إذا جعل اثني عشر لارية أو خمسة عشر لارية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاء إلى الكاتب من يبيع ثلثي ماله، أو نخلتي برشي، أيكتب ذلك بالياء، أم يكتب بالباء والنون؟

الجواب: يكتب مثل هذا بالياء؛ لأنه على سبيل الإضافة./٦٢م/

مسألة: وإن كتب: "إلى مدة انقضاء أربعة أشهر زمان" على الإضافة؟ يجوز، والأحسن أن يكتب زمانا على التمييز، وكذلك للمسجد الجامع على الصفة أو المسجد الجامع على الإضافة، والأول أحسن.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن كتب على نسق الوصية: "وبمنين حل، وبمكوكين حرض وبلاريتين فضة"، ولم يسقط نون التثنية من ذلك، فهل يثبت؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا يثبت. **وفيه قول** لبعض المسلمين أنه يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وما العلة في حذف الألف من "ابن" حيث يوجد في ألفاظ المسلمين "أقر فلان بن فلان" بحذف الألف؟ **قال:** لا أعلم فيه حجة غير ما ذكروا من حذفه من المصاحف القديمة مثل مصحف عثمان بن عفان وغيره، في قوله تعالى: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[البقرة:٨٧]، و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[المائدة:١٧]، وأمثال هذا مما رسم في المصاحف، ونحن نتبع ما كان قبلنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل حق إلى أجل، فمات الذي له الحق، وطلب الورثة الذي عليه الحق أن يكتب لهم الحق الذي عليه، كيف يكون الكتاب، للورثة أم للهالك؟ /٦٢س/

الجواب: إنه يكتب الحق للورثة "أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لورثة الهالك فلان بن فلان مائة لارية فضة بينهم على قدر ميراثهم من فلان هذا"، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أبو نبهان: إني كتبت وصية لامرأة، وكتبت لبناتها شيئا من مالها، وأنا أعرف المال الذي تريد أن تكتبه ولا عندها سوى هذا المال، وعندها ولد ذكر؟

قلت لها: كيف تكتبين للبنات، ولم تكتبي للابن؟ **قالت**: إني أعطيته ثلث هذا المال، وأنا قد صح عندي أنها أعطته ما قالت، وهذا المال من سقي الفلج السيب من قرية وبال، فصح غلط في الكتابة بعد موت هذه المرأة الموصية، ولم أحفظ ما لفظت به عليها، وأظن أني لفظت عليها من سقي فلج السيب لا على اليقين، واللفظ أني كتبته من سقي فلج السفل، فكتبت سؤالا للشيخ حبيب بن سالم، فوصلني الجواب بإصلاح الغلط، فأصلحته على غير معرفة مني، أيكون فعلي هذا جائز أم لا؟ **قال**: لا أعلم جواز ذلك عن أحد، ولا يبين لي إلا ما جاء به الأثر عن المسلمين في هذا أنه لا يجوز، /٦٣م/ وإذا كان العمل على ما في الصكوك هو المعمول معه فيه مع أهل زمانه، فأخشى عليه الضمان إذا صح أنه حكم بالمال لمن أوصى أو أقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الإصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك، وقد كان عليه أن يجتهد على هذا في إبطال ما أصلحه حتى يعود الصك إلى ما كان عليه من قبل ما دام على ظهوره، يحكم عليه به فيه من معنى الإصلاح الواقع عليه بغير الحق، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلك، لزمه أن يسعى في فكه حتى يرده على حاله لمن كان له، فإن لم يقدر وذهب المال على أهله فهو له فيما عندي غارم، وعليه أن

يتوب إلى الله على حاله؛ لأنه ظالم وظنه جواز ذلك بجهله لا يعذر به عن الإثم، ولا يدفع عنه لزوم الغرم؛ لما قد ظهر وصح فشهد أنه على صحة لفظه يكون بمنزلة الحجة في الحكم به مع حكام زمانه بلا اختلاف فيما بينهم، والعمل عليه كما ترى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم الرغومي: وإذا وجد في أول الوصية "أوصى فلان ابن فلان الفلاني بما يحتاج إليه (خ: أله) من مالها بعد موته"، ونسق عليه جميع الوصايا، أيبطل جميع الوصية بلفظ "من مالها"، وهل ينفعه /٦٣س/ كتابة آخر الوصية: "أوصى فلان هذا بإنفاذ ما قد كتب في هذه الورقة كان ثابتا عليه أو غير ثابت"، أم لا؟ **قال**: في المسألة اختلاف؛ **قول**: إن هذه الوصية ثابتة وجائزة، وذلك على قول من قال: إن[1] الأخذ بالاطمئنانة في الوصايا جائز على قول بعض المسلمين والمعمول به عندهم، ويدخل في ذلك جميع ما يحتاج إليه من كفن ومغسل وغير ذلك من جهاز الموتى، وأما حفر القبر فيعجبنا أن يخصص، وإن لم يخصص ولم يصح له أحد يحفر له قبرا إلا بأجرة فجائز أن يؤجر له من ماله من يحفر له قبرا بعد موته على **قول بعض المسلمين**. **وقال من قال**: إن هذه الوصية باطلة لا تثبت إذا كتب: "من مالها"، والقول الأول هو الأكثر، وكذلك إذا كتب الكاتب: "أوصت فلانة بنت فلان لفلان بن فلان بعشر لاريات فضة من ضمان عليه"؛ **فقول**: إن هذا لا يثبت وهو باطل. **وقول**: إنه يثبت لغير الوارث من ثلث مال الهالك، وأما كاتب الوصية **فيعجبنا** أن لا يأمر بإنفاذ ذلك؛ ليخرج من الشك، وأما إذا أفتاهم

---

(١) زيادة من ث.

بالاختلاف فواسع له ذلك، وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة، وأما كتابة آخر الوصية "أوصى فلان /٦٤م/ بن فلان هذا بإنفاذ ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته كان ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبته على نفسه، فعن **الشيخ صالح بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا اللفظ لا ينفع اللفظ[(١)] الباطل من الوصية، والله أعلم.

مسألة: والوصية إذا وجد فيها شيء من الحروف[(٢)] ساقطا منها، أو حرف مبدل وأمثال ذلك، أو غلط المكاتب مثلا، أو بدل مكان الحاء هاء أو مكان العين فاء أو غير ذلك، أو كان في الكلمة ثلاثة أحرف فكتب هو أربعة، أو كانت الكلمة ثلاثة فغلط وكتبها حرفين، وقد كتب الكاتب آخر الوصية: "أوصى فلان هذا بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليه في هذه الورقة كان ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبته على نفسه، فلا ينفع جميع ذلك، وإن أنفذ الوصي بمثل هذا فنخاف عليه الضمان.

قال المؤلف: وقد جاء عن **الصبحي** في وصية عرضت عليه وهي: "أوصت فلانة هذه بقضاء وإنفاذ ما أقرت وأوصت به كان الذي أقرت به وأوصت به ثابتا أو غير ثابت"، فقد أثبتته على نفسها، وأوصت بإنفاذه من مالها بعد موتها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مصلح لما ضعف ونقص رسمه ما لم يكن باطلا، أو إلجاء عن وارث، أو لم تكن له وصية أو إحراما أو غصبا، والله /٦٤س/ أعلم.

وقال في موضع آخر: وأيضا هذا ثابت ونافع لما ضعف لفظه فيما دون الحيف، وما خرج مخرج الربا والوصية به والباطل، وإلا فهذا نافع لجميع الوصايا، ولا يبين لي فيه اختلاف على حسب ما جاء في الأثر عن **الشيخ أبي سعيد**، ومن الوصية وقول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين، ويصح عدله، إلا من أبصر عدله وصوابه"، فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب بسقوط الضمان في موضع الضمان، وارتفاع الاثم في موضع الاثم، والله الموفق للصواب.

ومن غيره: وفي جواب غيره: فإن كان هذا الكاتب ممن تؤخذ منه الفتيا، وفي منزلة من تقبل كتابته ويحكم بها، ويضيع شيء من اللفظ بجهالته، وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام، **فيعجبني** له أن يتخلص من هذا الحق الذي بطل بسببه، ولا ينفعه قوله ذلك، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام، وكتب: "هذا بما لفظ المقر"، فلا أقول أنه ضامن؛ لأن بطلان الحق من سبب المقر لا من سبب الكاتب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير /٦٥م/ الصبحي: وإذا انتقل من وصية إلى إقرار، فكتب: "أقر فلان هذا"، وكذلك من إقرار إلى وصية، فكتب بعد الإقرار: "أوصى فلان هذا"، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، ولا قال المذكور ولا المقدم ذكره هنا، أيكفي هذا ويثبت أم لا؟

الجواب: كاف إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وفي الوصية إذا كتب فيها ما كتب، ثم كتب بعد ذلك: "أوصى فلان هذا، أو المقدم ذكره هنا، أو صدر هذه الورقة، وبكذا وكذا" وزاد واوا ونسق على هذا تمام الوصية، "وبكذا وكذا وبكذا وكذا[(١)]"، أتبطل زيادة هذه الواو جميع هذا، كان هذا وما بعده من ضمان أو غير ضمان، أم يجوز أن يؤخذ فيه بالاطمئنانة، إذا اطمأن القلب أن زيادة هذه الواو غلط من الكاتب، أم لا وجه في هذا إلى الاطمئنانة، عرفني هداك الله؟ **يعجبني** أن لا يثبت هذا، وما نسق عليه كتبه خلف بن سنان في النسخة الأولى.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا قال الموصي أن يكتب له وصية مائة وخمسين لارية يحج بها عنه، فكتب على نسق غيره وبمائة وخمسين لارية فضة، ولم يكتب مائة لارية، أيثبت الجميع أم لا؟ لم أجد /٦٥س/ لها في هذا الموضع جوابا، وفي غير هذا الموضع تثبت الخمسين ويختلف في المائة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب: "بخمسين ومائة لارية فضة"، أتثبت المائة وحدها أم الجميع؟ بعض يثبت المائة وحدها ويضعف الخمسين، ولعل يلحق الخمسين معنى الاختلاف، وأرجو أني سمعت **الشيخ خلف بن سنان** يفتي بثبوت المسمى، ويبطل سوى ذلك.

مسألة: ومنه: وإذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أقر لفلان بكذا وكذا إلى تمام اللفظ"، أيثبت هذا على هذا اللفظ أم يبطل؟ اعلم هداك الله هذا ثابت.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا كتب وبأجرة "من يصوم عنه بعد موته كذا وكذا شهرا زمانا، بدل ما لزمه من فساد صيام شهر رمضان، على رأي وصيه"، أيكفي هذا أم لا؟

الجواب: كاف، واختار **بعض المسلمين** أن يكتب بأن يستأجر عنه. **وبعضهم** وبأجرة من يصوم عنه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل هل فرق بين كتابة "أشهدني فلان" أو "أقر عندي فلان بكذا"؟ **قال:** كتابة /٦٦م/ الإقرار هي في الحكم إشهاد على إقرار، وكتابة الإشهاد هي في الحكم إشهاد على إقرار، ولا فرق بين ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا أراد الكاتب أن يكتب ورقة على اثنين، أيكتب: "أقرا فلان وفلان" بألف بعد الراء، أم لا يحتاج إلى الألف؟

الجواب: إنه لا يحتاج إلى الألف، وتوحيد الفعل إذا تقدم أفصح في التثنية والجماعة، والله أعلم.

ومن غيره: ويكتب إقرارا منهما على أنفسهما، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم:٤]، ولم يقل قلباكما، ويجوز على نفسيهما، وكذلك على أنفسهم ونفوسهم إذا كانوا جماعة.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان أحد يسمى بن بادي، وهو بعيد بينه وبينه أجداد، هل يكتبه الكاتب بن بادي على تسميتهم، وهل يثبت ذلك إذا كتبه كذلك أم لا، ومثل ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير لا يسمى مداد، وبينه وبين مداد أجداد، فكتبه الكاتب "بن مداد" كل هذا ثابت أم لا؟

الجواب: إذا لم يكتب الآباء متوالية، وأسقط بعضها، فلا نقول[١] بإثبات ذلك، وإن كتب: "المسمى بن فلان"، فذلك أوسع، والله أعلم./٦٦س/

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: ومن أوصى أو أقر بحقه ونصيبه من جعلان أو بنصيبه من جعلان إقرارا منه له بحق، ولم يكتب: "من أرض ونخيل و[٢] أشجار وعمار"، **فقول**: يثبت ذلك. **وقول**: لا يثبت إلا أن يقر له بحقه ونصيبه من ماله من قرية كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إذا كتب: "جري ذرة سلفا"، ولم يكتب: "حب ذرة"، فالذي عندي أنه لا يبطل الحق إذا لم يذكر الحب؛ لأن هذا يعرف عند الناس.

مسألة: **ومن غيره**: ومن قال: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة، إقرارا منه له بذلك"، فهو عندي وصية ولا يثبت للوارث، إلا أن يقول من ضمان عليه له، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لولده في صحته أو مرضه: "بع مالي الفلاني وحجج به عني"، وقبل بذلك وباع ماله في حياته وحجج عنه جاز، ولا يجوز ذلك بعد موت الوالد على هذا اللفظ، والله أعلم.

مسألة: وإذا بدل الكاتب بين الضاء /٦٧م/ والظاء في الكتابة، فلا نقدر نثبت[٣] ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

مسألة: ابن عبيدان: والكاتب إذا كتب شيئا يكتب بالضاد وكتبه بالظاء، أو يكتب بالظاء وكتبه بالضاد، فلا أعلم أن ذلك يبطل به الحق، ولا أقدر على إبطاله، والله أعلم.

ومن غيره: وقال في جواب ذلك عبد الله بن محمد بن غسان: الله أعلم، ثم أجابني فقال: كيف إذا بدل ذلك، أما يتبدل المعنى؟

قلت: بلى، **قال:** إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل، وأكثر إشاراته أنها تبطل.

ومن غيره: قال الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري: في الكاتب[1] إذا بدل مكان الظاء ضادا، أو مكان الضاد ظاء؟ فالذي عندي إذا كان المكتوب لم تلتبس عند الحاكم، ولم يرتب في معرفة ذلك، فلا أقول أنه يبطل، وإن التبس ولم يعرف، فعسى أنه يبطل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه الفصيح محمد بن عبد الله بن عمر المنحي حفظه الله إلى من سأله (تركت السؤال وأتيت بالجواب)، وهو هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: اعلم أيدك الله وإيانا بروح منه ووفقك لمرضاته وألهمك طريق الرشد أنّ الذي /٦٧س/ سألت عنه من تمييز الظاء من الضاء في هذه الأسماء التي أوردتها في كتابك، وشرحتها في خطابك أن هذه الأسماء ليست كلها بعربية، وإنما يتميز الطاء من الضاء في الكلام العربي المشهور في لغة العرب المسموعة، وهذه الأسماء منها: ما يعرف منها اشتقاق[2]، ومنها أسماء عامية لا يعرف لها اشتقاق؛ إذ ليست بعربية أصلا وإنما هي عامية، فأما قولك في أسماء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقاق.

البدو مثل مظكور فهذا الاسم خاصة لا يوجد في الكلام إلا بالضاد ولا بالظاء مذكرا كان أو مؤنثا أصلا، ولم أقل لك فيه شيئا، وأما اسم فضل وفضالة وفضيلة، فهذه كلها بالضاد لا بالظاء مذكرا كان أو مؤنثا، وأما ضبان فأرجو أنه بالضاد؛ لأن اشتقاقه من الضاد فيما عرفت، وأما قولك في أسماء الحضر مثل منظر والحاضي وحضيه، فأرجو أنها بالظاء لا بالضاد فيما عندي، وأما قولك في أسماء المواضع مثل المحضرة، فإنها بالظاء مشدة أو مخففة أو مصغرة فيما أرى، وأما مثل ظاهر وحظيب فإنها بالضاد أيضا، وأما ضاوي وعاضد النخل فبالضاد فيما أحفظ، /٦٨م/ وأما فلج المضيبي فما عندي حفظ؛ لأني لم أعرف اشتقاقه، وأما ضبوب فالضاد لا غير، وأما اسم الغضف[١] الذي هو شجر فإنه بالضاد لا بالظاء، وأما قولك: القطن الخنضرنج لم أعرف اشتقاقه فإنه لم يجئ في كلام العرب، وأما الضحضاح والحضرا والضويحية، فكل هذه الأسماء بالضاد لا بالظاء فيما رأيته في اللغة، وكذلك انقضاء شهر كذا والأبيض فبالضاد أيضا، وأما قولك: هل علامة مستدل على معرفة الضاد من الظاء[٢]، فاعلم أن الدلالة من طريق اللغة، ولا لها علامة غير حفظ اللغة العربية المسموعة، فإذا عرفت أن

---

(١) الغَضَفُ: شجر بالهند يشبه النخل ويتخذ من خوصِه جِلال، وقيل: هو كهيئة النخل سواء من أَسفله إلى أَعْلاه سعَفٌ أَخضر مغشًّى عليه ونواه مقشَّر بغير لِحاء؛ قيل: الغَضَفُ خوص جيد تتخذ منه القِفاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر، تتخذ أعدالاً فلها بقاء، ونبات شجره كنبات النخل ولكن لا يطول ويُخرج في رؤوسها بُسْراً بَشِعاً لا يؤكل. لسان العرب: مادة (غضف).

(٢) في النسختين: الضاد.

الاسم بالظاء كان هو وما اشتق[١] منه فهو مثله، وقد يوجد [في لغة العرب اسمان لفظهما واحد ومعناهما مفترق، فيكون][٢] إن كتب بالظاء كان معناه كذا، وإن كتبَ بالضادِ كان معناهُ غيرَ معنى الأول ومثل هذا كثيرٌ في لغةِ العربِ، وذلك مثل "ناضر" إن كان بالضاد كان من النضارة، وإن كان بالظاء كان من نظر العين، وكذلك اسم ضنين إن كان من الضن[٣] وهو البخل كان بالضاد، وإن كان من الظن الذي هو ضد اليقين كان بالظاء، وكذلك القيض إن كان بالضاد كان قشر البيض الأعلى، وإن كان بالظاء /٦٨س/ كان اسم الفصل الذي هو الصيف، وهذا ما لا يعرف شيء من الدلالات غير من جهة اللغة ومعرفتها واشتقاقها، فهذا ما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: أتيت بالجواب وتركت السؤال؛ طلبا للاختصار إذا رأيت به كفاية.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وعن الكاتب إذا كتب اسما مقصورا بالألف وهو من ذوات الياء، أو كتبه بالياء وهو من ذوات الواو جهلا منه بذلك، تبطل كتابته من أجل ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إني لم أجد علما بذلك ولا أعرف العلة في ذلك؛ لأني وجدت الكتابة في ذلك كثيرة الاختلاف، فربما رأيت من الكلام ما يكتب بالياء وهو من ذوات الواو، مثل رضى، وقصوى، وأخرى، وسعدى، ربما كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اشق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: الظن.

مثل هذا، وربما كان من ذوات الياء، ويكتب بالألف مثل: دنيا، وعليا، وما أشبه ذلك، وربما ذهب بعض أهل العربية في ذلك إلى معرفة الجمع، وذهب بعضهم إلى معرفة التصغير، والخادم لا معرفة له في ذلك، والله تعالى أعلم، وأرجو أني وجدت في هذا أثرا مطردا لم يحضرني حفظه، /٦٩م/ والله أعلم، وأما ما كان أصله فيه المد فيكتب بالألف، ولا أعلم في ذلك وجها، وأما ما كان من مقصور فيكتب بالألف وبالياء، فلا أعلم أن أحدا من المسلمين قال بإبطال الحق في ذلك، وأنا قليل المعرفة بهذا وغيره، فخذ بما بان لك صوابه.

وقال في موضع آخر: إن الخادم يكتب رفعا وزلخا بالألف، وكذلك نصرا واسما وما كان مثل هذا يكتب بالألف، ولا نعلم في هذا علة ولا أصلا.

قال غيره: وفي جواب ابن عبيدان: ولعله إذا التبست عليك شيء من الأسماء أنه من ذوات الواو أو الياء، فجائز أن يكتبها بالألف، وأما الأسماء الممدودة فلا تكتب إلا بالألف وهذا من طريق اللغة، وأما من طريق الحكم؛ **فقول**: إن الأوراق يبطلها اللحن. **وقول**: لا يبطلها، والله أعلم.

مسألة: ومن وصف المؤنث بصفة المذكر، أو وصف المذكر بصفة المؤنث، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الخراسيني: وفي الكاتب إذا أراد أن يكتب على نفسه، أيكتب في آخره "كتبته أم كتبه"؟

الجواب: يكتب "كتبته وأنا فلان /٦٩س/ بيدي"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن الذي يكتب في الوصية مثل الذي يكتب "أوصى فلان بن فلان لورثة فلان بن فلان"، يكتبه الفلاني أم الفلانيين؟ **قال**: سمعت أن ذلك كله جائز، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا كتب على نفسه، فإن كتب: "أقر فلان"؛ يعني نفسه، فلا يثبت، وكذلك الوصية؛ لأنه كأنه يصف غيره.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال الموصي في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة"، وأعقب هذا اللفظ الثابت، "ولفلان كذا وكذا لارية فضة"، فهذا غير ثابت عندنا على هذه الصفة، حتى يقول: "ولفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة"؛ لأن الألفاظ المراد بها حصول المعنى، فإذا حصل المعنى، فقد وجدت البغية، وإذا سقط سقطت بسقوطه وصارت لا معنى لها، هكذا حفظته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بشجرته الأنبا، ولم يحدها بنعت، وله شجرات متفرقات، أيثبت له ذلك؟ /٧٠م/

الجواب -وبالله التوفيق-: على معنى ما ذكرته، فهذا مما يجري فيه الاختلاف من طريق القياس، فيخرج من بعض القول أنه تثبت له شجرة وسطه. **وقيل** بالإجزاء، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن الوصية إذا انطمس منها شيء من الأحرف مثل الميم والضاد، أيضرها ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان بعده ينقرئ، فكأنه يثبته، والله أعلم.

مسألة: إذا كتب الكاتب ثلثمائة بغير ألف بعد اللام، أيثبت أم لا؟ **الشيخ عبد الله بن محمد يقول**: في ذلك وجه وكذلك لا تبطل، **عن الشيخ ناصر بن سليمان وسعيد بن بشير**.

مسألة: ومن غيره: والكاتب إذا كتب حرف القاف مثل العين وأشباه ذلك من الحروف، أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد، كان لعله؟ **قال:** إذا التبس الحرف بغيره، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به، وأما النقط والتشديد والإعراب، فعليه عمل مثل يكتب: قفل فنقط القاف نقطة والفاء نقطتين، أو كتب الفاء مثل العين، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما اللام /٧٠س/ القصيرة، فإن كانت أطول من عادة كتاب الحروف اللواتي في وسط الكلمة، مثل حروف السين أو الشين المعجمة أو الباء الموحدة من تحت أو التاء المثناة من فوق أو الثاء المثلثة أو الياء المثناة من تحت أو النون، فيحكم بثبوت ذلك، وإن تشابه ذلك فيبطل، وأما إن كان أحد هذه الحروف من وسط الكلمة جاوز في طوله إلى نحو اللام، فيبطل ذلك، وإن كان دون اللام القصيرة فيحكم بثبوته، والألف إن قصرت إذا لم تشابه شيئا من الحروف، فيحكم بها حتى تصير مقدار ما لا تنقرئ، وإن سلب النون المفرد أو على رأس كلمة مثل الباء وأخواته فهو ضعيف، وينبغي أن يكتب السين المهملة حروفه مستوية أخفى من حروف الشين المعجم، وكذلك تكون حروف الشين متساوية، وأن يكون حرف القاف مجوفا مستديرا [أوسع من الفاء والفاء][(١)] مستديرا مجوفا دائرته أصغر من دائرة القاف، ويكون إذا كان منفردا أو على رأس كلمة متسليا إلى فوق، وأما القاف المنفرد أو على رأس كلمة تكون له عطفة /٧١م/ مستديرة خلافا للفاء، وأما العين المهملة إذا كانت في وسط الكلمة تكون مقرنة الدائرة أوسع من الغين المعجمة، والغين المعجمة على هيئة المهملة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو الفاء الفاء.

بل هي أصغر، وأما الحروف المقدم ذكرها إذا اجتمعت في وسط كلمة فينبغي أن يباين بينها، أعني التاء والثاء والنون والياء؛ لئلا تكون مثل السين، مثاله: أن إذا كتبت الأنثيين تثنية أنثى أن يكون الحرف الأوسط متقدما على ما أتحت منه وما أفوق منه؛ لئلا يشتبه بالسين والشين، وإن قدم وأخر في تطويل الحروف فلا بأس ولم يكن كذلك، فلا يبطل الحق، وأما الراء المهملة من الزاء المعجمة لا فرق بينهما حتى يميز أحدهما على الآخر، لكن إذا كتبت الراء فتكتب قدام الراء ألفا وهمزة، وإذا كتبت الزاء فتكتب ألفا وياء، والدال المهمل والذال المعجم فلا بأس أن يكتب كل واحد منهما مثل صاحبه، وكذلك الجيم والحاء والخاء والصاد والضاد والطاء والظاء، وكل أولئك فمن الناس من جعل لكل حرف شكلا وصورة، والله أعلم، وأما النقط فإذا تخلف بغير المعنى، فإنه يبطل /٧١س/ حكم المكتوب؛ لأنه عليه عمل، مثلا إن كتب: "لبني أخيه" بلا نقط، وله بنو أخ وبنو أخت لم يدر المراد من منهم، فالوصية إذا كانت كذلك ترجع إلى الورثة، وإن كانت بحق أو بضمان أو إقرار، فيكون المكتوب موقوفا، فإن صح من له، وإلا فيصير مثل المال المجهول ربه. **وقيل**: لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال مثل ما ذكرنا، وإن اصطلح بنو الأخ وبنو الأخت فجائز لهم.

قال غيره: لولا أن يكون النقط حجة للحروف، لكان ليس فرق كتبت "الرجيم" صفة الشيطان، و"الرحيم" الذي هو اسم من أسماء الله، والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد في مبدأ الوصية: "أقر فلان بأنه قد أوصى بكذا وكذا"، ثم نسق عليه، فهذا لفظ مستقيم، إذا كان يخبر عن وصية متقدمة.

مسألة: ومن أوصى بكذا لارية فضة من ماله لفلان بن فلان من ضمان عليه له، وبكذا وكذا لارية فضة لفلان من ضمان عليه له، وبكذا وكذا لارية

فضة لفلان من ضمان عليه له، ونسق على ذلك جملة وصايا على هذه الصفة، ولم يكتب من ماله إلا في اللفظ الأول كان كتب في آخر الوصية "أوصى /٧٢م/ فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب عليه هنا من ماله أو لم يوص"، كانت تلك الوصايا من ضمان أو غير ضمان، فأما إذا أوصى آخر الوصية أوصى بقضاء وإنفاذ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله، فهو ثابت، كان من ضمان أو مطلقا، وإن لو يوص بإنفاذه من ماله فالذي من ضمان أو بحق فهو ثابت، والذي هو وصية من أبواب البر ويكون مخرجه من الثلث لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه من ماله، وكذلك الإقرار المطلق، وأما اللفظ المذكور صدر هذه المسألة، فالذي من ضمان أو بحق يثبت، والذي من غير ضمان أو بحق فيه اختلاف، فلو أنه أوصى من ماله بعد موته بكذا وكذا لفلان، وبكذا وكذا لفلان، ولفلان بكذا وكذا، فهذا يثبت ولو قدم وأخر، ويكفيه ذكر أول اللفظ من قوله: "أوصى من ماله بعد موته"، ولا يضره التقديم والتأخير كما مثلناه، ولفلان بكذا بعد قوله بكذا وكذا لفلان ولفلان بكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتب: "أقر فلان بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته"، ونسق عليه كفارات وغير ذلك، فهذا لا يثبت خلافا للوصية، وإن كتب: /٧٢س/ "أقر فلان لفلان بكذا وكذا لارية فضة وصية منه له بذلك"، فهذا إقرار ومن رأس المال.

مسألة: ومما يستحب أن يكتب: "قد أقر وقد أشهدنا"، وإن لم يكتب: "قد"، فلا يبطل المكتوب، وإن كتب الكاتب على نفسه: "أقررت وأنا فلان"، أو كتب: "ليعلم من يقف على كتابي هذا، وأنا فلان بن فلان الفلاني بأن علي"، فكله جائز، وإن كتب: "الوكالة على أحد قد أقام"، أو كتب: "أقر فلان

بأنه قد أقام أو قد جعل فلان فلانا وكيله أو وكيلا له أو وصيه أو وصيا له"، فكله جائز.

مسألة: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة وصية منه له بذلك"، **فقيل**: هذا إقرار وهو من رأس المال، وإذا كتب: "أقر فلان بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته إلى أن يوارى في قبره، وبطعام يأكله الناس بعد موته على رأي وصيه"، فجميع هذا لا يجوز ولا يثبت من ماله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وفي الإقرار إذا كتب: "أقر أنّ عليه كذا" أو "بأن عليه كذا"، أيكون سواء في الإثبات أم لا؛ لأنا وجدنا **عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول**: إن إقرار تقابله أن ويشدد /٧٣م/ في ذلك؟

الجواب: هما سواء في الجواز، وحذف حرف الجر في هذا الموضع سائغ فصيح.

ومن كلامه في موضع آخر: ولفظ "أقر فلان فلانا، لحق المكتوب له للفلج الفلاني"، سمعت **الشيخ ناصر بن أبي نبهان** أنه يرى إبطالها على ما قاله في مثلها؛ لأنه يقول: "أقر أنّ كذا" أو "أقر بأنّ كذا"، ولا يقول "أقر بكذا"، فهذا عنده غير ثابت، والله أعلم، وأما غيره فلا يبطلها بذلك إذا صح اللفظ في ما عداه، وهذا الظاهر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنحي(١): وأما الإقرار إذا كتب: "أقر فلان بكذا لارية فضة لفلان"، فيجري فيه الاختلاف؛ **قول** جائز

---

(١) زيادة من ث.

وثابت. **وقول**: إنه غير ثابت حتى يكتب بعد الإقرار: "بأن عليه" أو "أن عليه لفلان كذا لارية فضة"، والله أعلم.

مسألة: هذا جواب ناصر بن أبي نبهان للمشايخ: حميد بن سالم الدرمكي، وحميد بن محمد بن رزيق: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلني كتابك أيها الشيخان، وهذا عني جوابكما في الجواب الذي وصل إليكما لمن[1] سألني عن من وجدت معه وصية من هالك مكتوب فيها: "أقر فلان ببيته الفلاني لفلان"، أن العلماء لا يحكمون بثبوتها؛ لأنها لا لفظ إقرار تام، ولا لفظ وصية تام؛ لأن الإقرار تقابله /٧٣س/ أن، والوصية تقابلها الباء الزائدة؟ فنعم، هذا جوابنا الذي نعمل به، وبهذا كان يعمل والدنا ويأمر ولده نبهان ويخبره بهذا؛ لأنه كان يكتب إقرارات الناس ووصاياهم لمن شاء منه، وهكذا في تأليف والدنا، وقد جمع كتابا فيه أحكام الألفاظ مما جاء في الكتب الشرعية، وقد رد في كثير مما وجده ثابتا فأبطله، وفي كثير غير ثابت فأثبته، وفي كثير منها أتى به على وجه التأويل أنه على غير ما يتوهمه الناظر، فلو كانت الشريعة كلها على ظاهرها عموما لما قال هذا بقول، وجاء الآخر إما برد عليه، وإما يكمل نقصان بيانه بإيضاحه، وأما ما جاء في كتب الشريعة من أحكام بعض الإقرارات بالشيء أنه إذا كان مثلا أقر إنسان بشيء لفلان ولفلان وفلان وفلان، فيكون الجواب يقسم هذا على ثلاثة أقسام: للأول ثلثه، وللثاني ثلثه، وللثالث، والرابع، والخامس كلهم ثلثه، فهذا وأمثاله موجود في كتب الشريعة كثير، والمذكور "أقر بكذا" بحرف الباء، فليس المراد هنا بيان أحكام الباء، وإنما المراد بيان أحكام اللام على من دخلت عليه،

---

(١) زيادة من ث.

ولمن جاء بعدها معطوفا بالواو، ويجوز له ترك أحكام الباء، كما جاز له ترك أحكام النسب وإيضاحه؛ لأنه كذلك "أقر فلان بكذا وكذا /٧٤م/ لفلان"، لا يكفي بصحة الإقرار، وبترك بيانه؛ لأن المراد بيان غيره، فأما بيان أحكام الباء فلها مواضع غيرها، وإن كان بعض العلماء أهمل أحكامها، وجاء في الكتب كذلك أحكام الوصية، فقد جاء بعده وأوضح ما عنده فيها، وأصل الشريعة منقسمة إلى قسمين قسم من الدين، فلا يجوز فيه الاختلاف، وقسم من الرأي يجوز فيه الاختلاف، ولا تجوز فيه الدينونة ولا التخطئة لمن قال بخلافه، ولا يجوز للمرء العالم ولا للحاكم أن يعمل إلا بما يراه في حينه أنه هو الأصح والأقرب إلى الحق، ولا يجوز لعالم ولا لحاكم أن يلزم الناس طاعة قوله ورأيه في فتواهما، وأما الحاكم العدل الذي يلزم الناس طاعة حكمه عليهم، فيجوز له يلزم الخصمين طاعة ما يحكم عليهما في الشيء بعينه الذي يحكم به، لا طاعة فتواه، ولا من لم يحكم عليه في شيء لم يحكم به وإن كان مثله، ولا شك أن هذه المسألة في هذه الوصية من مسائل الرأي التي لا تجوز الدينونة بها، وإذا كان جوابي فيه لم أعلم أن أحدا من العلماء قال بخلاف هذا إذا كتب صادقا، فمن يعلم مني أني عالم بالاختلاف ولو كان قد أجازها مائة ألف عالم، وأنا لم أعلم وحكيت بما في نفسي من الصدق، فمن أين يقع /٧٤س/ علي لوم؟ أو ليس موجود في **جامع الشيخ أبي سعيد** أنه سأله مؤلف الكتاب عن مسألة، فأجابه فيها وقال فيما حكي عنه: ولا أعلم في ذلك اختلافا، **ثم قال السائل:** وكنت[١] قد سألته عن هذه المسألة قبل هذا فأجابني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكتب.

فيها بثلاثة أقوال، وأتى بالأقاويل التي أجابه فيها، وإلى الآن لم أعلم أن أحدا أثبتها، "أقر فلان بكذا" بحرف الباء، وإن كان موجودا في كتب الشريعة كذلك نظما ونثرا رسمه، ولم يرد عليه أحد، فإنما وجود ذلك في بيان أحكام الباء، فما أنا عنه بعمي، ولا أني غير واجد له، ولا أفتي إلا بما صح عندي إن عمل به أو لم يعمل به، فلا ألوم الناس فيه؛ لأنه من الرأي لا من الدين، وقد نظرت مقالة المعارض ولم يبن لي حقها؛ لأن الاختلاف جاء بين المسلمين في دخول الباء في كلمة أن في الإقرار إذا قال: "أقر فلان بأن"، فجبن[١] بعض العلماء في ثبوتها. وأبطله بعضهم. وأثبته بعضهم، فكيف بكذا أو لم يأتي بعده أنه، وأبطل بعض العلماء الإقرار بدخول باء إضافة المقر بقوله مثلا: مالي وبيتي، ودخول الهاء "ماله وبيته"، ولا سيما إذا كان المقرور له وارثا، فلا يثبتونه أكثرهم، وفي الكتب كثير موجود من الألفاظ على هذا، ويتكلمون في أحكام /٧٥م/ الوصايا والإقرارات، ولا يتكلمون في تلك المواضع بأحكام الهاء والياء على هذا؛ لأن لكل موضع أحكام يتكلمون فيه، ويتركون الآخر قد تكلموا فيه في موضع آخر؛ والسبب الداعي لهم في إبطال[٢] ذلك أن الأمور إذا أثبت بالإجماع فلا يخرجها عن الإجماع إلا إجماع مثله، فذو اليد أولى بما في يده بالإجماع، ولا يخرجه عنه ما دامت شبهة في إخراجه، وإن كان في إخراجه عنه اختلاف لم يجز الحكم في إخراجه عنه إلا بحكم من حاكم عدل، يلزم الناس حكمه في المختلف فيه؛ لأن ذلك بالإجماع أن حكمه يخرجه عنه، والميراث قد يكون بحكم الله في ورثته وفيه

---

(١) ث: فيبن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بطال.

إجماع، والوصية تخرجه بحكم الله ولكن بشروط، وإذا لم تتم الشروط التي تخرج بها الشيء عن الوارث بحكم الله الذي لا اختلاف فيه بشروط الاختلاف فيها، فمن أين يجوز لهؤلاء أن يحكموا به على غير تمام تلك الشروط التي لا اختلاف فيها، ويلزموا الناس أحكامهم التي قد حكم الله بها بأحكام علق الباري تمامها بشروط لم تتم، ووقعت مع العلماء فيها الشبهة، ومن يجوز له اليوم في زماننا أن يلزم الناس حكمه في مختلف فيه جاز فيه الاختلاف إن هذا لهو الباطل، إلا أن يحكم الحاكم الذي هم من أهل زماننا /٧٥س/ اليوم أو السلطان أو العالم أو والي البلد بالحكم المانع عن التعدي؛ لأنه هو الحكم بين الخصمين في وقتنا هذا، وأين العالم بأحكام المنع عن التعدي وأحكام القطع، والفرق بين ذلك بأحكام المنع إنما هي إلى أن يجد المرء الحكم القطع أو يموت غير واجده، وهل يجوز غير هذا، والمثال في أحكامهم المنيعة (خ: المنعية) أن يخلف هالك ابنة ابنة أو ابنة أخت خالصة أو من أب، فإن حازت المال قبل الحكم بينهما من حاكم يلزم حكمه في المختلف فيه ابنة الابن، وأرادت ابنة الأخت أن تأخذ نصف الميراث، فليس لها ذلك؛ لأن الابنة أخذته بقول من أقاويل المسلمين، وللسلطان أو العالم أو القاضي الذي لا يلزم حكمه في المختلف أو إلى البلد أن يمنع بحكمه، ويحكم به لابنة الابن حكما عن التعدي، إلى أن تجد ابنة الأخت الحاكم الذي يلزم حكمه في المختلف فيه؛ لأنها هي لا يجوز لها أن تتعدى على ابنة الابن بغير حكم من حاكم هو كذلك، فالأحكام المنعية لا قطع فيها متى وجد الخصم الحاكم المذكور جاز، وجاز[1] للحاكم أن يحكم بينهما فيما حكم عليهما الأول؛

---

(١) زيادة من ث.

لأن حكم الأول هو على معنى المنع عن التعدي، وأما الأحكام القطعية إنما تكون من الذي تلزم طاعته في حكمه فيه، فلا /٧٦م/ يجوز خلافه إلى يوم القيامة، وكذلك إن حازت الميراث ابنة الأخت كله أو نصفه، لم يجز لابنة الابنة أن تأخذ الميراث كله، وإنما لها نصفه والنصف الآخر يحكم به ممن يلزم حكمه الناس، وهذا يحتاج إلى شرح طويل، وكذلك من أقر ببيته لفلان فيه شبهة، وإن كان فيه اختلاف، فلا يجوز الحكم بالمختلف فيه، وإخراجه عن الوارث الذي لا اختلاف فيه، فيترك حكم الله الصريح ويعمل بالمختلف فيه، وأين الذي يجوز أن يحكم بالمختلف فيه على غير ما ذكرناه إذا كان في أصل المسألة اختلاف كما صورناه في ابنة الابن وابنة الأخت، إلا بالأحكام المنعية، فكيف في مسألة أصلها الاختلاف في الوارث أنه هو الوارث بحكم كتاب الله، فيتركه إلى مسألة فيها اختلاف وشبهة، فيلزم الناس فيها حكمه وطاعة حكمه، وهو لم ينزل منزلة ذلك، إن هذا لهو الإثم المبين والضلال البعيد، بل هو الحق عندي أن المقر به في مثل هذه الورقة على هذه الصورة هو راجع للوارث، ولا عمل عليها حتى تكمل جميع شروطها، وإن جاز بعض العلماء بثبوتها فإنما يجيزها للقاضي الذي يجوز له الحكم في المختلف فيه، ويلزم الناس طاعة حكمه أن ينظر لنفسه إذا رآه /٧٦س/ حقا، وأنه هو الأصح معه، وأما لأهل زماننا فهيهات أن يجوز لهم أن يلزموا الناس ثبوتها من قاض أو عالم أو جاهل، وإذا لم يلزمهم ولو حكموا به وامتنع الوارث من تسليم الحكم، فلا يجوز جبره ولا للمحكوم عليه يلزمه عليه يلزمه أن يخلصه للمكتوب، ومن حكم عليه بذلك وألزمه حكمه بغير رضى، فحكم الله الذي لا اختلاف فيه، فهو ضال آثم ظالم للوارث هالك؛ لأنه دان في موضع الرأي، فأين يا أخي ويا أخي الشريعة المطهرة ذاتها بفتح الهاء والمطهرة

بغيرها بكسر الهاء من هؤلاء الهمج الرعاع الذين هم يلعبون بشريعة الديان لعب الصبيان الشبان بالصولجان، وفي الحقيقة هم لا يلعبون بشريعة الله الرحمن، وإنما يلعبون بشريعة الشيطان، تعالى الله وشريعته علوا كبيرا، فلو كانوا أهل فضل وورع لما نصبوا أنفسهم حكاما يلزمون الناس طاعة أحكامهم فيما لا يلزم الناس طاعتهم فيه من أحكام الرأي بالحكم القطعي، وإن كان يحكم المنع عن التعدي الذي هو حكم الله تعالى إلى أن يوجد الحكم القطعي، فهم لا شك على خلافه في هذه المسألة؛ لأنه من ترك حكم الله الصريح إلى أحكام لم يصح تصحيحها حتى لا يكون فيها غير حكم من أحكام الله تعالى، ولسنا نحن من العلماء أهل العلم والفضل والرزانة /٧٧م/ والنقل والحكم، فلا يرضون لأنفسهم أن ينازلون أهل الخفة والمباهاة والمغالبات بالمجادلات بغير علم، بل بالمكابرة للضلالة والظلم، وفي هذا ما يدل على أن هذا المعارض قليل العلم بالشريعة ركيك، بل يدل عليه لخف مقاله أنه من أجهل الجهلاء بعلم الشريعة إذا لم يعرف يفرق ما بين ما له أن يحكم به، وما ليس له مما فيه الاختلاف، وإن ادعى الدينونة في ثبوت فتواه في ذلك خرج من المذهب الإباضي أصلا، وإن ألزم حكمه غيره في ذلك دينونة خرج من دين أهل الاستقامة في الدين، وإن كان لا تلزمه طاعته في حكمه لم يكن ذلك منه حكما ورجع البيت إلى وارثه، فلا مخرج له من الباطل إلا أن يرجع الأمر إلى حكم كتاب الله فيحكم به حكما عن التعدي، والمقرور له متى وجد الحاكم الذي يلزم حكمه الناس كانت له حجته أو يموت قبل أن يجد، فلا حق غير هذا، وما سواه باطل إن عرف الحق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصيرَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اقترض شيئا من الدراهم من عند رجل، كذا كذا محمدية، أو كذا كذا ألف محمدية، وتحاسبوا وجملوا حسابهم على التومان، وكان عدد التومان معروفا عند عامة /٧٧س/ أهل عمان أنه مائة محمدية، وعشرة توامين ألف محمدية، وكتب من عليه الحق أنه "عليه لفلان كذا كذا تومان"، وبعد ذلك تشاجروا ووصلوا إلى الحاكم، فلما نظر كتاب الصك قال: ليس هذا بشيء؛ لأنه لم يكتب: "كذا كذا محمدية"، كتب: "كذا كذا تومان"، ولا يحكم به على هذه الصفة، كيف لا يحكم به وهذا شيء معروف أن التومان مائة محمدية، هل يثبت له ويحكم على من عليه الحق على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إني لا أقدر أن أبطله ممن يكون من لغته، وقد صار هذا مع أهل عمان كذلك فيما نعلمه بغير اختلاف منهم، ولا إشكال معهم يعتريه، فكيف لا يصح الإقرار به مع خلوه من كل لبس يجوز أن يلحقه عندهم، وليس المراد في الإقرار لمعنى ثبوته إلا فهمه من المقر بغير شبهة، وهذا في لغة هؤلاء القوم كذلك، فلا شك فينظر في ذلك، فإني لا أعلم أني وجدته عن أحد قبلي من المسلمين، ولكني وجدت من قول الأقدمين ما يدل في المعنى لمجمله على ثبوته من كل قوم يكون ذلك لغتهم، والله أعلم.

مسألة من غيره: وفي الكاتب إذا كتب أربعمائة وسبعمائة، وأفرد المائة وأشباه ذلك أنه يختلف فيه، **ويعجبني** كله ثابت، وإن كتب حرف القاف /٧٨م/ مثل الغين وأشباه ذلك من الحروف، أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد؟ **قال**: إذا التبس الحرف بغيره، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به، وأما النقط والتشديد

والإعراب فعليه عمل مثل يكتب "قفل"، فنقط نقطه والفاء نقطتين أو كتب الفاء مثل العين، فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وأما إذا وقع غلط في التاريخ، ولم يذكر الأيام فلا يبطل الحق، وأما إذا لم يكتب في الوصايا وغيرها، فلا أقدر أبطل ذلك من أجل التاريخ.

مسألة: **الصبحي**: وفي الإقرار إذا كتب الكاتب "أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة"، أيثبت الجميع أم فيه اختلاف؟ وأما اختلافه **قال**: لعله مختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة، أرأيت إن كتب "وبخمسين لعله ومائة لارية فضة"، فما يثبت من هذا وما يبطل منه؟ **قال**: تثبت مائة ولعله مختلف في الخمسين إذا سمى أنها لارية، ولم تسم فضة، وإن لم تسم لارية لم تثبت، أرأيت وإن كتب: "وبمائة لارية[١] وخمسين لارية فضة"، أيثبت جميع ذلك أم يبطل منه شيء؟ **قال**: إذا تسم (ع: إذا لم تسم) أنها فضة، /٧٨س/ فأحسب أن في ثبوتها اختلاف، أرأيت وإن كتب: "وبخمسين لارية فضة ومائة لارية"، ولم يكتب في الآخر "فضة"، فما الحكم في ذلك؟ **قال**: لعله على ما يختلف فيه على ما جاء في جوابات الأشياخ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يثبت هذا اللفظ: "لفلان وفلانة، وهم بني فلان ابن فلان الفلانيين بكذا لارية فضة من ضمان عليه لهما، وكذلك لإخوته فلان وفلان وفلانة، وهم بني فلان ابن فلان الفلانيين من ضمان عليه لهم"؟ **قال**: أما الحكم فلا يثبتها، وإن توسع الوصي بالاطمئنانة فلعل في جواز ذلك له اختلافا، وإن ثبت لهم كانوا فيه سواء، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا كتب الكاتب على المقر حقوقا بعضها إلى مدة بعيدة، وبعضها إلى مدة قريبة، فليكتب أولا صدر الورقة الحق الذي مدته بعيدة، وأن تكون الورقة تامة فيها نسب المقر، والتاريخ بتمامه، ونسب الكاتب، ثم يكتب وراء ذلك الكتاب في آخر القرطاسة: "أقر فلان هذا أنّ عليه أيضا لفلان هذا كذا وكذا إلى مدة كذا أقل من مدة الحق المكتوب قدام /٧٩م/ هذا"، ويكتب التصديق، وأن يكتب التاريخ بتاريخ ما تقوم[١] إذا كان في ذلك اليوم، وإن كان كتب ذلك بعد الأول بأيام، كتب بعد ما تقدم: "بكذا وكذا ليلة"، ولا يكتب: "وأقر فلان" في أول الورقة الثانية، إنما يكتب: "أقر"، كأنه مبتدئ، وأما إذا كتب بالواو فكأنه عاطف، وهاهنا لا يجوز العطف إدخال كلام بين الإقرار الأول وبين الثاني بغير معناه، وتحول معناه عن أن يعطف إليه وهو التصديق، والتاريخ وكتاب نسب الكاتب، وكذلك الوصايا، الفائدة في تقديم الحق الذي مدته بعيدة على الذي مدته قريبة، هو أن إذا سلم من عليه الحق الحق[٢] القريب المدة بقي الحق[٣] الطويل المدة بتمام النسب والتاريخ إذا قطع منها الحق المسلم، وأما إذا قدم الحق الذي مدته قريبة وفيه تمام النسب وتمام التاريخ، وقد ألحق عليه الحق الذي مدته بعيدة، فإن سلم الحق الحق الذي حل فيحتاج الحق الذي بعيد المدة إلى تاريخ ونسب، وإلا فتضيع الورقة ولتكتب مرة أخرى، أو أن تكون كل ورقة مكتوبة بتمام النسب والتاريخ وغير ذلك فيه مشقة وعناء، /٧٩س/ فمن أجل

---

(١) ث: تقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ذلك يبدأ بكتاب الصداق الآجل ويؤخر العاجل في الورقة، حتى إذا سلم الحق العاجل بقي الآجل، بتمام لفظه من نسب وتاريخ وغيره، وإن كان الصداق في أصل مال لكان تقدم ذلك على الآجل ثم العاجل، وذلك أن صحة المال تبقى إلى مد بعيد، ثم الآجل إلى حدوث طلاق أو موت، وربما نقل في مال بعد موت الزوج، والله أعلم، وإذا كانت الحقوق على رجل لرجل، وعلى أن يكتب كل حق إلى أجل، فإن كتب: "كل حق في ورقة الأول"، فالأول وإن كتب جميع ذلك معا وكتب: "يجب[(١)] من هذا الحق كذا وكذا بعد مدة كذا وكذا من هذا الحق إلى مدة كذا"، فكله جائز، والأول أحسن، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر عند الكاتب جماعة رجال يكتب: "أقر فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني أن عليهم لفلان بن فلان الفلاني كذا، وقد جعلوه مصدقا عليهم"، وعندما يلفظ عليهم فيقول: "كذا أقررت يا فلان وأنت يا فلان وأنت يا فلان وأنت يا فلان بأن عليكم لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا، وقد جعلتموه مصدقا عليكم إلى تمام اللفظ"، وإن لفظ عليهم "كذا أقررتم يا فلان /٨٠م/ وأنت يا فلان" فجائز، وإن كان الإقرار من رجلين كتب: "أقر فلان بن فلان، وفلان بن فلان بأن عليهما لفلان بن فلان كذا وكذا وقد جعلاه مصدقا عليهما"، وعند اللفظ يقول: "كذا أقررت يا فلان، وأنت يا فلان بأن عليكما لفلان كذا وكذا وقد جعلتماه مصدقا عليكما"، وإن كان جماعة من نساء ومعهن رجل أو أكثر، فيكون اللفظ في الكتابة والإملاء كاللفظ على جماعة الذكور لا غير، إلا أنه ينسب النساء

---

(١) زيادة من ث.

بالتأنيث، مثاله: يا فلان وأنثى يا فلانة، ولكن لا يبتدئ بإقرار المرأة ليعطف عليها الرجل، فذلك لا يجوز أن يقول: "أقرت فلانة وفلان"، بل يبتدئ بإقرار الرجل ثم يعطف عليه النساء، وإذا كان اللفظ لجماعة النساء لا ذكور معهن، فليكتب: "أقرت فلانة بنت فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان الفلانية بأن عليهن لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا"، وقد جعلنه بفتح العين والنون مصدقا عليهن، وعند الإملاء، فيقول: "كذا قد أقررتِ يا فلانة، وأنت يا فلانة وأنت يا فلانة بأن عليكن بضم الكاف لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا إلى كذا وكذا، وقد جعلتنه بضم التاء[1] وتشديد النون مصدقا عليكن في تبقية هذا الحق"، إلى /٨٠س/ تمام اللفظ، وإن كان اللفظ على امرأتين: "أقرت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية، وفلانة بنت فلان الفلانية بأن عليهما لفلان لفلان كذا وكذا إلى مدة كذا، وقد جعلناه مصدقا عليكما لعله عليهما"، وعند الإملاء فيقول: "كذا أقررت يا فلانة وأنت يا فلانة بأن عليكما لفلان هذا كذا وكذا"، وقد جعلتماه مصدقا عليكما، وعلى المرأة الواحدة، وقد جعلته بكسر التاء المثناة من فوق بلا ياء بعده، وإن نطق بالتاء والياء جعلتيه فلا يضيق، واللفظ على الخنثى المشكل مثل اللفظ على المرأة، واللفظ على المرأة أن عليك بكسر الكاف، وعلى الرجل بفتح الكاف واللفظ على الإخوة: "أقر فلان وفلان وفلان بنو فلان الفلانيون"، وإن كان اثنان قال: "ابنا فلان الفلانيان"، واللفظ على الأخوات: "بنات فلان الفلانيات"، وإن كان أختان:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثاء.

"أقرت فلانة وفلانة ابنتا فلان بن فلان الفلانيتان"، وإن كان إخوة وأخوات يبدأ بالذكر، ولو كان فيهم ذكر واحد فيكون كاللفظ.

مسألة عن الشيخ سالم بن سيف العقري النزوي: سألني سائل عمن أوصى بماليه المسمين الزط ولو حمار، فكتب الكاتب المسمين بياء واحدة، هل تثبت هذه الكتابة من قبل حذف هذه الياء /٨١م/ أم لا، وما القول في ذلك؟ **فالذي أقول به:** إني ضعيف الفهم، قليل العلم لسني ممن يدخل في هذا المدخل، وينزل نفسه هذه المنزلة إلا أن المذاكرة حلاء القلوب من صد الغفلات، وصيقل الأفهام بين الإخوان أن تثنية المسمى بياءين لا ياء واحدة، ولا تحذف هذه الياء[١] إلا في الجمع لا تفك في التثنية وتدغم في الجمع، ففي التثنية رفعهما بالألف وجرهما بالياء، وفي الجمع الرفع بالواو والجر بالياء هذا في المشهور، وأقول: إن رددنا لفظة مسمى إلى الظاهر وهو الإدغام، وجاز أن يكون في التثنية مسمين بياء واحدة على لفظ مسمى مدغما، وإن رجعنا إلى الفك لم يجز ذلك؛ لأن أصله مسمى على وزن ربع، فلما أن استقبل ذلك أدغمت الياء في الياء، فعلى هذا المعنى لا أقدر أقول مع ما فيه من السعة عند النجاة ببطلان هذه اللفظة، وعندي أنها ثابتة وإلى الثبوت أقرب من البطلان؛ لأن **الشيخ موسى بن علي يقول**: إن النقض شديد في المسألة في الصلاة، فكيف في إزالة الأملاك عن مستقرها بما يوجبها مع السعة في ثبوتها من باب الألفاظ، هكذا عندي ولا يؤخذ من هذا إلا الحق، فإني قليل العلم ضعيف الفهم ولا فقيه، كتبه أفقر العباد إلى رحمة الله سليمان بن سيف بن سليمان بن بشير /٨١س/ النزوي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الباء.

مسألة: وفهم أحباؤك معنى كتابك وفحوى خطابك من أمر الوصية وترداد القول فيها، ومن منافستك في إتمام ما ذكره الإخوة من الصلح بين أصحابها المتشاجرين، فلم يتم ذلك أحد الورثة، ولم يقرب إلا إلى الحكم وما يوجبه الشرع، وأنك قد ابتليت بالمناظرة في هذه الوصية، والقول فيها ورغبتك، وإعجابك فيها إثباتها وإمضاؤها لما رأيت من ميل[١] الإخوان إلى ثبوتها؛ ولأن كاتبها فصيح زمانه ووحيد أوانه **الشيخ سليمان بن سرحان العامري**، وأنك ما تحب أن يظهرَ ما يقربُ إلى إبطال أوراق أحد من المسلمين، لا سيما كاتب هذه الوصية؛ لأنكم تسألونه ويأخذون عنه أمر هذه المعاني وشاق ذلك عليك كثيرا، أو ذكرت أنك إن نظرت في أمر هذه الكتابة فشبه اليقين أنك تخاف أن يكون إلجاء وميلا، وأنك تخاف من المساعدة على إثباتها خوفا من العاقلة منها، وما ذكرت من رسم المسلمين بياء واحدة، وأنك رأيت علة أكبر منها في كتابة بماليه المسلمين بوحمار وأرض الزط، أنها كلاهما يسميان بهذين الاسمين؛ لاشتراكه فيهما بقوله المسمين كذا كذا، وهما لم يكونا يسميان كذلك كلاهما، بل كل واحد منهما منفرد باسم من هذين الاسمين، فهلا ترون لذلك وجها وسعة في اللغة، وذكرت /٨٢م/ أنك لا تقول هذا من فعل الكاتب، بل فعل المكتوب عليه، قال له بذلك والكاتب لا يدري بأسماء الأموال، وإنما يكتب على ما يقال له، وتسأل التعريف عن هذه العلة والسعة فيها والمخرج منها، وصواب القول والرأي فيها؛ طلبا للسلامة وكشفا للغمة وإفراجا للمحنة، فاعلم يا محبنا أنك ما على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مثل.

الخبيرين[١] سقطت ولا لعيني العلم والإفادة سألت، إلا أنك شرفت أخويك بذلك مذاكرا ومناظرا، والتشريف مستنكر من الإيجاد، وإن شاء الله تعالى ما عند الأخوين مبذول والإفادة على قدر الوجادة، وسنذكر لك ما تسمح به مادة الفهم ونستمد من الله التوفيق؛ لإصابة أقوم الطريق، أما من قبل المسمين بياء واحدة، فما وصلك فيه التعريف من الإخوان ومنا كفاية عن الإعادة والإثبات في ذلك أصح، وإليه يميل الإعجاب من الكل لعلل تطرد في ذلك من فك ياء المسمى، وإدغامها وردها على الأصل الباطن واللفظ الظاهر فيه من سقوط الياء وإثباتها، ومن قبل مقالهم أن الوصايا لا تبطل باللحن في الإعراب مع حصول المعنى وفهمه منها، ووجه ثالث لا يخفى على ذي فهم ما قالته العرب العرباء من إجازة جمع المثنى، وإجراء لفظ الجمع عليه مظمرا ومضمرا، وبذلك نطق القرآن العربي؛ بدليل قوله تعالى: /٨٢س/ ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[الأنبياء:٧٨]وهما تثنية، فجمعهما لجواز ذلك في لسان العرب، وقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآية[الحج:١٩]، وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾[ص:٢١،٢٢]، الآية، فهذا من أكبر الشواهد على ما قلناه، وكثير مثل هذا في القرآن، فإذا جاز هذا وثبت من كلام الله تعالى، كيف لا يصح ولا يثبت من كلام البشر، بل ذلك جائز من الصيغة، وبماليه المسمين على أن كون المسمين[٢] جميعا للمسمى لعدم الياءين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجبيرين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

من المسمين[١] وتتفتح[٢] النون، فيظهر حينئذ جمع التثنية على ما ذكرنا وشرحنا، ولا يقدر ينكر ذلك أحد من ذوي الفهم فهذا، وأما ما ذكرت من خوف الإشتراك من قوله وبماليه المسمين أرض الزط وبوحمار، وأن يكون كل واحد هو الآخر على ما ذكرت وشرحت آنفا، فاعلم أن الاسم هو دليل على المسمى لا المسمى نفسه عند المحققين من النحاة[٣]، بل هو غيره قولا مطلقا في جميع ما لحق بحكم الجوهر والعرض من المسميات، وهو اللفظ المشار به إليهما الدال عليهما، فعلى هذا الاسم غير المسمى، والمسمى غير الاسم إلا فيما لحق بأسماء ذات الله تعالى، فإن القول فيها غير القول فيما لحق بحكم الجوهر والعرض، وليس ذلك /٨٣م/ بالمجتمع عليه عند العلماء، وأما الاسم الدال على الجواهر والأعراض فإنه غير المسمى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[البقرة:٣١]، أي عرض المسمين[٤] بعد ذلك من جميع المخلوقات المسميات، وذلك ظاهر من تفسير التنزيل، ومن التبس عليه ذلك فليطلبه من مظانه يجده مبسوطا إن شاء الله تعالى، والمسمى هو نفس الشيء المسمى؛ بدليل قولك: جاءني المسمى زيد، ليس المسمى غير زيد بل هو زيد، وهو المسمى بزيد فهو هو بخلاف الاسم والتسمية، والمسمى يلزمه حكم الإفراد والتثنية والجمع بالإجمال والتفصيل[٥]، والإبهام والتفسير، كقولك: جاء المسمى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٢) ث: تنفتح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النجاة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: التفضيل.

زيد، وجاء المسميان زيد وعمرو، وجاء المسمون زيد وعمرو وخالد، أن المسمى واقع على كل واحد منهم على الانفراد والتثنية والجمع؛ لأن كل واحد منهم مسمى وهو نفسه، فالتسمية بالمسمى في موضع الإفراد والتثنية أو الجمع لف عند العلماء بالمعاني مأخوذ من قولك: لففت الثوب إذا طويته؛ لأن الملفوف لا يعرف باطنه وحقيقته؛ لأن قولك: جاء المسمى كلام غير مفهوم، بل هو مبهم؛ لأنه لا يدري ما هذا المسمى ولا من هو، وكذلك قولك: جاء المسميان وجاء المسمون غير معروف ما المسميان ولا المسمون، فإذا أردت التفسير للمسمى /٨٣س/ والمسمين والمسمون نشرت ما لففت، فقلت: جاء المسمى زيد، وجاء المسميان زيد وعمرو، وجاء المسمون زيد وعمرو وخالد، فحينئذ تم الكلام وعرفت حقيقته، وكان كل واحد منهم مسمى في عرف اللغة، وذلك سابق فهمه إلى الذهن من غير تفسير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]، نشر، والسابق إلى الذهن من غير تفسير أن السكون بالليل والابتغاء بالنهار؛ للعرف الجاري من عادة البشر، وإن كان يجوز ويمكن الابتغاء بالليل والسكون بالنهار، فذلك خلاف العادة فذلك كذلك، ولا يجوز إلا ذلك، ولا يصح حكم ما ذكرت من معنى الاشتراك في المسمى وتفسيره من قولك وبماليه المسمين أرض الزط وبوحمار، بل كل واحد مسمى على صيغة كانت في الكلام من إفراد وتثنية أو جمع، ولا يجوز إلا ذلك؛ لأنه إن جاز ذلك جاز ذلك في زيد وعمرو، ودخل عليهما حكم الاشتراك والالتباس، وذلك لا يصح ولا يجوز ولا يصح في لغة العرب، ولم

نعلم أنه تكلم به أحد من العارفين المحققين بهذه المعاني بأن يثبت الاشتراك على زيد وعمرو وبتثنية المسمين، فيكون زيد وعمر [أو عمر](١) وزيدا، أو بعض زيد /٨٤م/ بعض عمرو بعض زيد، هذا ما لا يجوز ولا يصح، وما نظن أن ذلك تعيب عنك من معرفته وفهمه، حتى يدخل على نفسك الوهم في هذا، وهو جلي عند من عرف الحقائق ومعانيها، وتدبر أصولها ومبانيها، ولم تمل به الشكوك والظنون عن جادة القصد، فجرد يا محبنا(٢) سيف العزم لفصل الخطاب، وإمضاء هذه القضية إثباتا لها، احتسابا للأجر وطلبا للفضل؛ لأن التشجع بعلم له حظ المتوزع(٣) به، وأما قولك: تخاف أن تكون هذه الوصية إلجاء وميلا، وأنك تخاف من المساعدة على إثباتها خوف العلاقة منها، فاعلم يا محبنا أن الله تعالى تعبد عباده بأحكام الظواهر، ولم يكلفهم علم السرائر، وذلك مروة من الله تعالى، ولا يجوز الوقوف عما يجب القول به أو العمل به في حكم الظاهر بظن وشك ووهم في ذلك أنه بخلاف ما هو مشاهد، ويا سبحان الله تعالى أنت عندنا أنت في العلم والفهم، وهذه مسألة عامية مثلك لا يلتفت إليها، ويعلم أن الحكم بخلاف ذلك، والأحكام جارية على الظاهر لا على الباطن، وعلى العلم لا على الجهل، وعلى اليقين لا على الشك، ومثلك من يرجى به سد الخلل، وإصلاح الخَطَلِ، والمبادرة إلى اكتساب الفضل وبث الفواضل، وإصلاح ذات البين، وسد ثلم الخصومات بما يزيح عليها وتطيب به

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مجنا.

(٣) ث: المتورع.

النفوس /٨٤س/ بالقول الثابت عند الله، فكن كما أنت أهله في هذا وغيره، ومثلك لا يحتاج إلى توصية وتحريض، ولقد أطلقنا عنان القلم في ميدان هذه المذاكرة، وأطلنا عليك تنبيها للكل على الفائدة، أو التماسا من الله العائدة، واعذر وسامح وأصلح ما زاغ به القلم من خلل وخطل، ولا يؤخذ مما رسم في هذه القرطاسة إلا ما وافق الحق والصواب، وأنا أستغفر الله تعالى من مخالفة الحق في القول والفعل والنية، وصلى الله على محمد وآله وسلم، هذا من أخويك عامر بن حبيب بن عامر وسليمان بن سيف بن سليمان النزويين ليعلم شيخنا الرضي الولي سالم بن خميس بن سالم أني عرضت ما رسم مما تقدم هنا على سيدنا **الفقيه سعيد بن بشير الصبحي**، وقال لي أنه بان له صوابه.

مسألة: والوصايا اللواتي بلا حق ولا ضمان إذا ضاع من لفظها شيء، فجائز الأخذ بالاطمئنانة فيها، وأما الإقرار والوصايا بحق أو من ضمان ففي الأخذ فيها بالاطمئنانة اختلاف؛ فأجاز ذلك **الشيخ محمد بن محبوب** سواء كان الوارث ممن يملك أمره أو غير ذلك، أو كان غائبا وذلك إذا ضاع شيء من اللفظ، إلا أن يعارضه الورثة، والأخذ بالاطمئنانة حجة على قول، وقد أجاز **الشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في /٨٥م/ رجل أوصى بكذا وكذا لابن أخيه، ولم يكن له ابن أخ بل له ابنة أخ، فأعطاها الوصية على الاطمئنانة، وهذا إذا لم يحتج على الوصي أحد.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: في معاني الوصايا إذا نسق عليها بإقرار أو إقرار نسقت[١] عليه وصية، هل يحتاج إلى استئناف ذكر الموصي أو المقر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسقت.

وكذلك إن أوصى أحد وأقر أن عليه لفلان كذا كذا درهم إضافة، ولم يكتب تمييزا في معنى الإعراب، هل يثبت أم لا؟ **قال**: إذا تقدم لفظ الوصاية ونسق عليها ما نسق، فلا يحتاج إلى إعادة ذكر الموصي، وإن أراد أن يلحق بذلك إقرارا فلا يثبت الإقرار، إلا أن يأتي باسم المقر ونسبه، وينزله بحرفه أو بمسكن أو بلقب به، وإن قال: "أقر فلان بن فلان هذا المقدم ذكره صدر هذه الورقة" أجزأ ذلك، وكذلك إن كان المتقدم الإقرار، وأراد أن يأتي بوصية على نسقه، فهو على ما وصفنا أنه لا يجوز ولا يثبت، إلا حتى يأتي بالاسم والنسب والتنزيل على ما وصفنا أولا، وأما الإعراب فقد اختلف في الخطأ فيه؛ **قول**: يبطلهما. **وقول**: لا يبطلهما، إلا أن يؤنث المذكر أو يذكر المؤنث فيهما، فقد اتفق العلماء على بطلانهما بذلك إذا كان /٨٥س/ المؤنث متفق على تأنيثه، والذكر متفق على تذكيره، وذلك في كل فرج من ذوات الأرواح محكوم عليه بالتأنيث، وكل ذي ذكر محكوم عليه بالتذكير، وكذلك ما عرف من الحيوانات أنه يسفد وأنثاه مسفودة، فتلك أنثى وذلك ذكر، وذلك مما اتفق عليه العلماء كالديك والدجاجة، لا ذكر له ظاهر ولا فرج لها ظاهر، وما أشبه ذلك مثله من جميع الحيوانات والجمادات هي منها ما غالب عليه التذكير، ومنها ماهو غالب عليه التأنيث، والحكم فيه بالأغلب، ومنها ما يذكر وما يؤنث.

قلت له: وإذا تقدم لفظ صحيح في الوصايا والإقرارات، ثم نسق عليه لفظ معلول من زيادة حروف أو نقصانها أو من معنى الإعراب إذا أتى على وجه اللحن، ثم أعقبه لفظا صحيحا، وكان منسوقا على المعلول أو كان بين اللفظين تطميس، وكان الآخر منسوقا على الأول، ما الثابت من ذلك وما المعمول عليه؟ **قال**: إذا كانت الوصايا صدرها معلولا، بطلت كلها، إلا أن يكون قد أتى

في إحدى الوصايا المنسوقة على الصدر بوصية تامة باسم الموصي ونسبه وتنزيله، ثبتت تلك الوصايا بنفسها، وإذا كان الاعتلال في /٨٦م/ أثناء الوصايا بطل المعتل والمنسوق عليه يختلف في ثبوته، وأكثر الرأي على ثبوته، والتطمس إذا لم تبق منه حروف تقرأ محكمة كالبياض لا يبطل ما يليه، وإن كان فيه شيء يقرأ منقطع المعنى، فالذي يليه مختلف في ثبوته، وأكثر القول بالرأي على بطلانه، إلا أن يكتب كاتبها: "طمسه فلان" وكان المقر، ومعروف أنه خط الكاتب ثبت الذي يليه في أكثر الرأي. **وقول**: لا يثبت، وإذا كتب في آخر الوصاية أنه قد أثبت على نفسه جميع ما أوصى به في هذه الوصية كان ثابتا عليه، أو لم يكن ثابتا فقد أثبته على نفسه، فالذي حفظنا عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يثبت جميع ذلك عليه، إذا كانت العلة من قبل اللفظ أو نقص حروف أو من معنى اللغة والإعراب، إلا ما لا يجوز ثبوته عليه، ولا يجوز للمثبوت له مثل أن يوصي بحق من ربا أو من ثمن لحم خنزير أو ميتة أو خمر أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فهذا لا يثبت، ولو أثبته الموصي؛ إذ لا يجوز إثباته، وفي بعض الرأي أن المعتل باطل، ولا يثبته إثباته لذلك في آخر الوصية، والذي نعمل عليه هو الرأي الأول، وقد أخذنا عن مشايخنا ذلك، ونحن عليه إن شاء الله.

قلت له: وإذا أقر مقر أو أوصى /٨٦س/ بوصية من ضمان أنّ عليه لفلان كذا بحق عليه، وليس له بوفاء؟ **قال**: إنّ الإقرار إذا لم يكن بحق عليه فهو اعتراف، ولا خيار للورثة فيه، وفي رأي بعض أهل العلم ولو كان الإقرار بحق عليه فلا خيار للورثة فيه، وهو أكثر الرأي، والوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة، وإذا أكده وليس له بوفاء فلا خيار فيه للورثة، وهذا هو كله إذا كان إقرار أو أوصى وهو مريض، وأما إذا كانت وصايته أو إقراره وهو صحيح، فلا خيار

للورثة فيه؛ لأنه قضاء، وما يقضيه في الصحة ويبيعه فلا حجة للورثة على المقضي ولا على المشتري، والقضاء ضرب من البيوع، وإن علق وصاياه بحق عليه له إن مات قبله أو حدث به حدث الموت قبله، فقد اختلف علماؤنا في هذا المعنى؛ **بعض** أثبته على شرطه وجعل ثبوته يوم موته، فيجعل للورثة الخيار. **وبعض** يبطل هذا الشرط ويثبته، ولا يرى للورثة خيارا، وهذا إذا كانت وصية في الصحة وتأكيده وليس له بوفاء، فلا خيار للورثة فيه، ولو على رأي من يثبت شرط حادث الموت، وهو اتفاق من علمائنا، وليسه إجماعا بل خارج مخرج الاختلاف.

قلت له: ولو أوصى بجميع ماله في غرفته التي تسكن فيها زوجته فلانة بنت /٨٧م/ فلان من جميع الأشياء كلها، إلا مناديسه الخشب وسلاحه فيهن خارجات، وكان في المناديس ذهب وفضة وأوراق حقوق ودراهم مضروبة وثياب، وما كان من الأمتعة فيهن، أتكون هذه المناديس خارجات بما فيها، أم يكون الخشب وحده خارجا، والسلاح فيه صياغة من ذهب وفضة، أيكون السلاح بما فيه خارجا من البيت، أم يكون الصياغة خارجة من هذا السلاح والترس تكون من السلاح، أم خارج من تسمية السلاح؟ **قال**: إن السلاح عندنا السيف وما يشبهه، كان السيف طويلا أو قصيرا، وكذلك الرماح هي من السلاح، ويلحق بهن النيزكوا وهو الذي تسميه العرب سيف الغبو الذي يتوكأ به، وفي حفظنا أن الترس ليست بسلاح، ولا نعلم في ذلك اختلافا، بل هي جنة ووقاية، وكذلك عندنا في حفظنا أن التفق ليس بسلاح اتفاقا، والخناجر سلاح، ولا نعلم أنها غير سلاح، وقد اختلف علماؤنا في المدية، وهي السكين؛ **فقال بعض الفقهاء**: إنها ليست بسلاح. **وقال بعضهم**: هي سلاح، فإن كان أوصى بهذا السلاح بما

فيه وعليه من غلاف أو غمد أو قطائع، فيدخل ذلك فيه، وإلا فهي خارجة منه؛ لأنها ليست ثابتة، ويثبت /٨٧س/ النصل فردا بعينه، وما لا يخرج من النصاب والحلي من جميع ذلك فهو ثابت معه، والسناسل من فضة وذهب وشبه لا يدخلن في السلاح؛ لأنهن يزلن وينفسخن بلا ضرر على السلاح ولا على الغمد، وإذا أوصى أو أقر بغمده وما عليه مشتملا من قطائع وغلف فذلك داخل، والسناسل خارجة من السلاح، وهي للموصى له بما في الغرفة، والمناديس الخشب خارجة بعينها، وما فيها فهي للموصى له بما في الغرفة من جميع الأشياء كلها من ذهب وفضة ودراهم وعطر، كائنا ما كان من ذلك والثياب المخيطة وغير المخيطة، إلا أن العلماء اختلفوا في الأوراق؛ **فقال بعض أهل العلم**: إن القراطيس تدخل بعينها للموصى له بما في الغرفة وله ثمن القراطيس. **وقال بعض أهل العلم**: له ما تضمنت القراطيس من دين، كما أن الرجل إذا أوصى بجميع أملاكه، كذلك قد اختلف العلماء في الديون؛ **قيل**: هي داخلة في جملة المال. **وقيل**: لا تدخل.

قلت له: في رجل هلك وترك أختين خالصتين وزوجة وابن عم، وأوصى لبنات أخيه بمثل نصيب أبيهن من ماله بعد موته، أن لو كان أبوهن حيا أو بنصيب أبيهن من ماله أن لو كان أبوهن حيا /٨٨م/ من ضمان عليه لهن، هل تثبت هذه الوصية، وإذا ثبتت هذه الوصية ما القسم في ذلك، وهل يكون مخرج هذه الوصية من الثلث أم من رأس المال؟ **قال**: إن الوصية بالأمثال في ثبوتها اختلاف؛ **قول**: لا تثبت. **وقول**: تثبت، وعندنا أن الوصية بالأمثال مجهولة ومن المجهول، والمجهول لا يصح في الوصايا، كما أن لو شهد شاهد بشهادة وشهد الثاني، فقال: "أنا أشهد بمثل ما شهد به فلان"، وكلهم ثقات، فالمعمول به عند

الفقهاء والمحكوم به عند الحكام هو[١] أن هذه الشهادة لا تثبت ولا تصح، والمثل لا يعرف كيف هو وما هو، ولا تعرف كيفيته[٢] ولا كميته فلذلك أبطلوه، وكذلك إذا أوصى لبني فلان ولم يعين فلانا وفلانا وهو بمثل نصيب أبيهم أو أخيهم هذا من المجهول؛ لأنه لا يدري أي أولاد أخيه أو أبيهم هم من الأموات أو من الأحياء إذا لم يعينوا، ولا وصية إلا لمعين له؛ لأنه يمكن قد مات له أولاد وحدث له أولاد بعد الوصية، والأولاد حاضرون فهذا كله مجهول، وإن أوصى لهم من ضمان عليه لهم فذلك باطل، وكذلك لأبيهم إذا كان الضمان لأبيهم من وجوه كثيرة، وجه أن المثل لا يضمن، وإذا كان الضمان للأب فالمثل لا يضمن /٨٨س/ به، والضمان هنا مجهول من الوجوه التي ذكرناها وهي وصية باطلة. **وقيل**: ترجع إلى الثلث، وبطلانها أصح؛ لأن الإجماع على البطلان، وهو أصح وأثبت.

قال غيره: الله أعلم، غير أني متعجب من قول هذا الشيخ في بطلان الوصية بالمثل إذا كانت من ضمان لما ذكره في قوله وبطلانها أصح؛ لأن الإجماع على البطلان، وهو أصح وأثبت وذلك بعد قوله. **وقيل**: ترجع إلى الثلث، فكيف يصح هذا الإجماع على البطلان بعد رفعه لقول من قال برجوعها إلى الثلث، ولو كان إجماعا صحيحا لم يجز قول من قال بخلافه أنها راجعة إلى الثلث، ولعله أراد الاتفاق على بطلانها لا الإجماع؛ لأن الإجماع شرطه أن لا يوجد له خلاف من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كيفية.

أحد من العلماء، ومتى وجد خلافه، ولو كان عند واحد منهم لم يصح أنه إجماع، فينظر في ذلك، وهذا من غير اعتراض على الشيخ فيما قاله.

(رجع) وإذا لم تكن مضمونة كذلك في بطلانها اختلاف على ما ذكرنا أن الأمثال مجهولة ولا تثبت، وكذلك إذا لم يعين الموصى لهم مجهولون، ولا يدري من هم وفيهم سابقون ولاحقون، ولا يدري لمن منهم لميت أو حي، ولا تثبت وصية الميت[١]، ولا /٨٩م/ وصية لمن لم يأت ويولد، والوصية للحمل لا تصح وهو أكثر القول؛ إذ لا يدري هو قد نفخ فيه الروح أو لم ينفخ، وهو جماد والجماد لا تصح له وصية أبدا، وتلك وصية مجهولة وأكثر القول على بطلانها، ومن أثبتها فهي راجعة إلى الثلث.

قلت: وإذا أصلح هذا الكاتب لهذه الوصية اللفظ[٢] أو الإقرار بعد موت الهالك، وعدد أسماء المكتوب لهم هذه الوصية والإقرار، ولم يكن من قبل مكتوبا، ما يعجبك في ذلك إذا قال الكاتب: "أنا أحفظ اللفظ"؟ **قال:** إن الإقرار على هذه الصفة وصفناها بعدم التعيين، والمثل فهو أبعد ثبوتا من المجهولات من الوصايا هكذا عرفنا، ولا يثبت الإقرار المجهول، والكاتب إن كان في كتابته نقص من الحروف أو الكلم القليل فيما كتبه، فأكثر القول يجوز له أن يصلحه، وأما أن يعين أسماء يحدثها أو كتابة يثبتها، ثم يكتب ويزيدها بعد موت الموصي أو المقر، فهذا لا يجوز ولا تقبل دعواه، وهو شاهد إذا كان عدلا مع شاهد آخر عدل إذا شهدا عند حاكم وعينا فيجوز ذلك، وأما أن يزيد هو بنفسه فلا يجوز؛ لأن

---

(١) ث: لميت.

(٢) زيادة من ث.

تلك دعوى، والدعوى لا تصح من مدع ولو كان كأبي بكر الصديق ﷺ، وخصوصا على ميت فهذا شرع المسلمين، والله أعلم.

مسألة: /٨٩س/ والكاتب إذا جاءه أحد ليكتب عنده ورقة، فكتب: "أقر فلان ابن فلان الفلاني"، ولم ينسبه إلى بلده، فعندنا أنه يكفي ذلك إذا لم يسامه أحد باسمه واسم أبيه وقبيلته، وكان ينبغي أن ينسبه نسبا يخرجه من الالتباس بقبيلة أو بلد أو صناعة، وأما الذي يكتب لأمه أو لأبيه ولو لم يذكرهما بأسمائهما يكفي، وإن سماهما فهو أحسن، وأما الجد والأخ والولد والعم والخال يحتاج إلى أن يسميهم؛ لأنه ربما يساميهم أحد الأجداد والإخوة والأولاد والعمومة والأخوال، والله أعلم، ومن كتب لأخيه فلان ولم يكن له أخ من النسب كذلك، فإن صح له إخوة من الرضاعة فذلك له، وإن لم يصح فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وكل لفظة كتب فيها: "كذا وكذا محمدية أو كذا وكذا لارية"، ولم يكتب: "فضة" فلا يثبت؛ لأن النسب المحمدية إلى محمد يمكن أن يكون غير الفضة، فلما لم يذكر المحمدية فضة صارت غير معروفة، وغير المعروف لا يثبت، وكذلك اللارية تنسب إلى الآر إذا لم تذكر فضة صارت غير معروفة لا تثبت، وفيها قول غير هذا وهو أن المحمدية تثبت ولو لم تذكر فضة؛ لوجودها وشهرتها أكثر في نقل المعاملة بين الناس، وأما اللارية فلا تكتب فضة؛ لعدم /٩٠م/ وجودها، وقد عمل بهذا من عمل من الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: وينسب المقر أو الموصي باسمه واسم أبيه وجده وفخذه وقبيلته التي تجمع جملة الأفخاذ وبلده وصناعته، حتى يخرج صفته عن صفة غيره، وإذا لم يكتب كذلك فلا بأس، وإن نسب إلى قبيلة لا ينتهي نسب أجداده إليه في

تلك الكتابة، فلا يكتبه "ابن فلان" اسم الرجل الذي ينسب إليه حتى لا يكون بينه وبين ذلك أحد من الأجداد إلا وقد ذكر، وإن لم يذكر الجميع فليكتب الذي هو من بني فلان، ولا يكتبه "ابن فلان" إذا لم يذكر جميع الأجداد الذين بينه وبين المنسوب، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة: وإذا كتب مثلا "أقر أو أوصى الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد المدادي[١] العقري النزوي"، وكان المقر أو الوصي[٢] ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي، فأسقط في الكتاب "اسم محمد"، أيثبت ذلك أم؟

الجواب: إذا ذكر المقر أو الموصي المقر له أو الموصى له باسمه واسم أبيه الفلاني، **فمعي** أن هذا الإقرار وهذه الصفة تثبت للمقر له أو الموصى له، ولو لم يذكر الجد على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنها: ومن كتب بيده وكتب: "وقد جعلت فلانا وفلانا وصيي بعد موتي في كذا وكذا"، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟ **فمعي** أن هذا اللفظ /٩٠س/ يثبت، وإن كتب: "قد جعلت فلانا وفلانا وصيين لي"، **فمعي** أنه يثبت ذلك أيضا، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب: "على رأي وصيه"، وكان أوصياؤه رجلين أو امرأة، فذلك جائز، وقد قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء:١٦]، فوحد الرسول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الموصي.

مسألة: وإذا كتب: "وبكذا لأقربي الذين لا يرثوني"، أيثبت أم لا؟

الجواب: فقد ناظرت في هذه المسألة الشيخ الأخ أحمد بن سليمان بن أحمد العاتي المنحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فكان من جوابه:** إن هذا اللفظ تام، ولا يخرج من المعني، والله أعلم.

مسألة: ومنها: وهل يجوز جمع جماعة مذكر "من لا يعقل" باللواتي أم لا؟ فقد ناظرت في هذه المسألة أحدا من مشايخنا وإخواننا، **فكان جوابه: يعجبه** أن يكون الجمع بالتي لا باللواتي، ولعله لا يخرج من معاني الجواب في الوجهين جميعا، والله أعلم، وكذلك جماعة مؤنث "من لا يعقل"، هل يجمع باللواتي أم لا؟ كل ذلك عندي جائز وثابت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: لفظ وصية: "أوصى فلان بن فلان الفلاني لبني أخيه لكل واحد منهم عشر محمديات فضة من ماله بعد موته"، ولم يكتب: "بعشر محمديات فضة"، فهل يثبت هذا على هذا اللفظ أم كل اللفظين يثبتان؟

الجواب: لا يتعرّى ثبوته، والله أعلم.

مسألة: / ٩١م/ **ومنه:** لفظ وصية على نسق وصية وبشاختي فضة، وستعشر محمدية لفلج كذا من ضمان عليه له، هل يثبت هذا أم لا؟ أما الشاختان يثبتان، وأما المحمديات فإذا لم يوص بست عشرة محمدية، فأرجو أنه لا يحكم بثبوتها، ولا يضيق إنفاذها في الاطمئنانة والتعارف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوصية المنسوقة على وصية لوارث، أيضرها ذلك أم لا، وهل فيه اختلاف؟ **قال: معي** أنه لا يضرها، والثابت من الوصيين ثابت والباطل باطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: مئتا لارية فضة يؤتجر بهما، أتكون الإشارة إلى المائتين أم "ها" إلى اللارية، وكذلك حالتان واجبتان أم حالة واجبة، وكذلك محلها أم محلهما، صرح لي جميع ذلك؟ **قال:** الذي يبين لي من معنى الألفاظ الإشارة إلى المائتين أقوى، وإلى اللارية جائز، وأحسب أنه قد قيل بهذا وهذا.

مسألة: الزاملي: وإذا كتب الكاتب بلفظ جائز في لغة بعض العرب، مثل أن يكتب التثنية بالألف رفعا ونصبا وجرا أو يكتب خبر ما النافية بالرفع، أو يكتب: "أقر فلان بن فلان بأن عليه لأخاه أو لأباه كذا؟

الجواب: يعجبني للحاكم أن يحكم عند اختلاف الوجوه في الإعراب بالوجه الذي يعتمد عليه في زمانه، ولا يحكم باللغة الشاذة التي لا يعرفها /٩١س/ إلا خاصة من الناس، وأما الكاتب إذا لم يقصد بكتابته بهذه اللغة الشاذة تبطيل الحق بعد معرفته أنه لا يحكم في زمانه، وإنما هو قصد الوجه الجائز عند بعض العرب، فلا أقوى على تضمينه، لأني سمعت من الأثر جوابا يذكر أنه عن عمر بن سعيد بن معد أن اللحن من قبل النحو، فيه قول لا يبطل الأوراق، ولم يذكر فيه وجها، والذي فيه الوجه أولى بالتثبت عند الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن النسبة إلى نزوى بفتح الزاء أم إسكانها أم كله يجوز؟ فاعلم أن الأصل في نزوى سكون الزاء، فهي على ذلك لا تتغير زاؤها في نسب ولا تثنية ولا جمع، ولا نعلم غير ذلك.

الباب الرابع في خط الكاتب إذا وقفه الإمام عن الكتابة

ابن عبيدان: وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الإمام أو بأمر حاكم من حكام المسلمين، وكتب وصية أو بيعا لأحد على أحد، ثم بعد ذلك وقفه الإمام عن الكتابة، أيثبت ما كتبه أولا أم لا؟ **قال:** إذا لم يوقفه الإمام من حدث، فخطه ثابت ما كتبه قبل التوقيف على قول، وأما إذا وقفه الإمام من حدث فخطه باطل، إلا أن يكون شيء من خطوطه قد حكم به حاكم من حكام المسلمين قبل أن يحدث الحدث، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما حكم خطوط كتاب الإمام المعزول /٩٢م/ من حدث؟ **قال:** في حال استقامة الإمام فخطوطهم ثابتة، وإن زال أمر الإمام بحدث فلا يصير ما مضى من خطوطهم إذا كانوا لذلك أهلا عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال إمامهم بحدثه، فلا يحكم بها وعليهم أن لا يتعرضوا للكتابة مخافة إتلاف حقوق الناس بخطوطهم، هكذا عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يكاتب بين المسلمين إذا أحدث حدثا يخرجه من الولاية، وأمره الإمام بالوقوف عن الكتابة، ثم أحدث توبة ولم يجز له الإمام ثانية، هل يحكم بأوراقه الماضية؟ **قال:** أرجو أن هذا مما يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي الكاتب إذا أمره الإمام بالكتابة وتوفي ذلك الإمام، أتجوز كتابته على القول الذي تعمل عليه أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** في إجازة ذلك اختلاف، وإن وقف حتى يجدد له الإمام الثاني، فواسع له، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا أمره بالكتابة وال، ثم صار الوالي إماما؟ فإن جدد له الأمر فحسن، وإلا فهو كاف.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وأما وقوعه لعله وقوفه عن الكتابة بين الناس بعد أن قبل ذلك من الإمام وألزمه نفسه، فليس له عندي أن يقف عن ذلك من غير عذر /٩٢س/ يعتذر به عند الله، إلا أن يعذره إمام المسلمين أو غير ذلك من مرضه، أو خوف على أنفس أو مال أو وجود أحد من الكتاب غيره، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سالم القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمن سأله من الإخوان: ما تقول شيخنا في الكاتب الذي يكاتب بين الناس إذا صح منه حدث، وبانت منه خيانة في دينه وأمانته، ووقفه إمام أو حاكم من تحت إمام عن الكتابة نظرا منه لمصالح المسلمين، هل تبطل كتابته السابقة أم لا، عرفنا بما عندك؟

الجواب -والله الهادي إلى طريق الحق والصواب-: فيما تناهى إلينا عن العلماء والسادات القدماء أن الأحكام بالحقوق وغيرها لا تجوز ولا تثبت على من غاب، ولا من مات، ولا من أنكر إلا بالبينات والشهادات من العدول المرضيين الثقات، في عامة آثار علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، حتى أني وجدت في كتاب يضاف إلى **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من ادعى على غائب أو منكر، وأتى بمائة ألف خط أو يزيدون، وتلك الخطوط منسوبة إلى مثل **الشيخ محمد بن محبوب وموسى بن علي وهاشم بن غيلان** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أو أمثالهم ونظرائهم، وفي جميع تلك الخطوط مكتوب صحة ما يدعيه هذا المدعي فيها، فلا /٩٣م/ يجوز لأحد أن يحكم له بما يدعيه على خصمه الغائب

أو الهالك أو المنكر حتى يأتي بشاهدين حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ثقتين، رضيين، وليين للمسلمين، رجلين، أو رجل وامرأتين في بعض الأحكام، فعند ذلك إذا شهدا لهذا المدعي بهذا الحق على خصمه المذكور، وجاز للحاكم أن يحكم للمدعي بذلك، ويستثني للغائب حجته، أتيت المعنى لا اللفظ بعينه، وعندهم أن الخطوط مجعولة حجة للشهود، يكتبون شهادتهم خوفا من نسيانها؛ لأن لا تؤدى إلا بعلم ويقين، كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، ومتى نسوها أو شكوا فيها طالعوا خطوطهم وأدوا شهادتهم، وكذلك الحاكم يكتب ما يحكم به مخافة النسيان لما يحكم به، ومتى شكا منه خصمه معه أو مع غيره مرة[١] أخرى في تلك القضية بعينها أراهم خط الحاكم الأول، فيذكر هو إن كان ناسيا، ويعرف غيره أن هذه القضية قد فرغ من الحكم فيها وماتت خصومتها وحجة مدعيها؛ لأنه لا يجوز لحاكم أن ينقض حكم حاكم حتى يصح أنه جور بيّن، بذلك جاءت الأخبار عن العلماء المتقدمين الأخيار، وقد جاء الاختلاف بين العلماء المتأخرين بثبوت خط الثقة، العدل، المرضي، الولي للمسلمين، منهم من أثبته وجعله حكما منه ولا يجوز /٩٣س/ نقضه لغيره، ومنهم من مضى على سبيل المتقدمين، وأما من صح حدثه الموجب البراءة منه عند المسلمين فخطه باطل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إلا ما سبق الحكم من غير الكاتب بإثبات بعض خطوطه قبل الحدث، ولما جبن بعضهم عن تبطيل خط قد سبق الحكم بثبوته، ومضت فيه الأحكام وماتت الخصومات، وأما أهل زماننا هذا فإنا نشكو إلى الله تعالى منهم ومن جورهم،

---

(١) زيادة من ث.

غيّروا وبدّلوا الأحكام وعموا أو صموا حتى أنهم لم يعرفوا الحلال من الحرام، فأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، حتى خيف عليهم وقوع العذاب الوبيل؛ لأنهم يحكمون بخط الخونة، الجورة، وأهل الظلم، فكتابهم منهم من خبث مأكله، وأسرف حتى عظم هيكله، ومنهم من ملأ الحشا بالرشى، وآذى جليسه بالجشأ، ومنهم قلمه وقود النيران، وخدمه لصوص الجيران، يتمتع بالحرام ويأكله أكل الثيران، ومنهم من هجر الأوطان وعبد الشيطان وخدم السلطان، طلبا للولايات وتقرب إليه بكثرة الجبايات، ومنهم من جهلوا الحق وما عرفوه، وعلى ما تهوى أنفسهم صرفوه، وبدلوا الحكم وحرفوه، ومنهم عرفوا الحق فلم ينفذوه، ويرون الغريق فلم ينقذوه فباعوا كتاب الله واشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا فأكلوه، /٩٤م/ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾[الأعراف:١٠٢]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، ولقد وجدت غير واحد من المسلمين أهل الاستقامة في الدين، ومن العلماء المهتدين قد كتبوا الأوراق التي فيها الحقوق والوصايا بين المسلمين، ثم وقفوا عن الكتابة ولا أحد وقفهم ولا قطعت فرائضهم، ولكن وقفوا للوقوف مختارين، وهم بصراء ليسوا مختارين[(١)]، فسألت عن ذلك **الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصائغي**، وقد كان من أهل هذه الصفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفعنا بعلومه، فقال: لما رأينا حكام هذا الزمان يضعون الأحكام في غير مواضعها، بدلوا أحكام الله ولم يراعوها، وتسموا بها وهم يسمعوها، وإن سمعتها آذانهم فلو يعوها، فتركنا ذلك رأفة للحكام ورحمة لهم، وشفقة عليهم

---

(١) هذا في النسختين، ولعله: محتارين.

وعلى أنفسنا عن أن نشركهم في أحكامهم أو يكون مناسب بذلك، وأما **الشيخ محمد بن راشد بن علي التمتمي**: وخطوطه وكتابته فما كتب على الحاضر، العاقل، البالغ، الحر، الصحيح فإنه يخبر عن نفسه إن كان هذا الحق المكتوب عليه هو عليه أم لا، وأما أن يحكم بخطه على غائب أو منكر أو في مال هالك ورثته أيتام، فهذا لا يجوز عندنا وعند جميع العلماء بالله والسنة وقواد الناس /٩٤س/ إلى الجنة، وكان علمه فيه كعلمي، وكل من حكم بخطه على هذه الصفة فهو هالك، آثم، ظالم، ضامن، ضال، فاسق، كافر كفر نعمة؛ ومن أعظم الأدلة على ذلك أنه دخل في ولاية قريات ونواحيها وجبى منها الخراج وثبتت الزكاة، وهم إلى الآن يأخذون عند طناء النخل من التومان إحدى عشرة محمدية فضة وغازيين صفرا، وهذا شاهر ظلمه يشهد به البار والفاجر، والمؤمن والكافر، والعبد والحر، والأنثى والذكر، والله أعلم أنه سن ذلك هو أو غيره، وتبعه هو فصار كما قال ﷻ: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾[البقرة:١٦٦]، وبما ذكرت فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها، ومن علم الله منه الخير وفقه للخير، فتدبر شيخنا ما كتبته لك تدبر المشفق على نفسه، الخائف من عذاب ربه، فإن كان حقا فهو من الله سبحانه، والله المانّ به علي وعلى جميع المسلمين، وإن باطلا فهو مني ومن الشيطان، وأنا أستغفر الله العظيم مما كتبت أو قلت أو نويت مخالفا للحق والصواب، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألة لغيره: وإذا عزل الكاتب من الكتابة بحدث منه أو بقل معرفته؛ **فقال من قال**: يحكم بخطه الذي كتبه قبل عزله. **وقال من قال**: لا يحكم به. **وقول آخر**: إن كان عزل بحدث فلا /٩٥م/ يحكم به، وإن كان عزله بلا حدث

فيحكم به إذا كان اللفظ مستقيما. **وقول**: يحكم به في حياته دون موته. **وقول**: يحكم به في حياته ومماته، والله أعلم.

الباب الخامس فيما يجوز أن يكتبه الكاتب على الناس وما لا يجوز، كان المكتوب عليه معروفا أو غير معروف، وفي حلول الأوراق وانقضاء آجالها، وفي الكتابة على الأعمى

الصبحي: فيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب عليه فيها "مائتا لارية فضة"، وطلب منه أن يزيد عليه فيها ستين، وهو لا يعرفه أن صحة نسيئة بالشهرة جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا. **وقال الأزهر**: صحة المعرفة أجوز من صحة النسب والمعرفة تصح بالواحد، والنسب لا يصح إلا بالاثنين فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن عليه حقوق للعباد كتبها بخطه، واعترف بها أن عليه أن يشهد على كتابه عدلين من المسلمين، فحينئذ ترجى له السلامة إذا لم يسلم عنه من ماله، وفي سلامته اختلاف على ما جاء في الأثر كان جائزا خطه أو غير جائز، فالقول فيه واحد، وأما الكتابة بخط الرضى ففي جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين، وعندي أنه لا يثبت خطه وحده إلا أن يكون وليا للمسلمين، والفرق بين الحق والحكم حيث يوجد يسعه تضييع حق ولا إبطال حق به، /٩٥س/ عندي أن الحق مثل الدين والإقرارات المتعلق على أحد، والحكم مثل منع الحاكم الناس أن يضر بعضهم ببعض[١] من إطلاق دوابهم،

---

(١) زيادة من ث.

والفسل في أموالهم بلا حريم وما ناف من أشجارهم، وما مال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض إذا رفعوا إلى الحاكم ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا شهد عنده رجل واحد، وكان الشاهد ممن أوصى له المكتوب عليه، وغفل الكاتب أن يطلب غيره من الشهود، وكتب بشهادة الشاهد، مثل ذلك امرأة توصي بوصية، وشهد لها زوجها بنسبها مع الكاتب، وأطلقت عن زوجها صداقها الآجل إن ماتت قبله وهي زوجته، ثم ماتت المرأة الموصية وبطل صداقها عن زوجها؛ لأنها أطلقته، أيلزم الكاتب على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: لا أرى على الكاتب ثبوت إثم ولا غرم ضمان، وإنما فعل ما لا يجوز له في بعض ما قيل، وإذا ثبتت شهادة الشاهد بصحة معرفة المشهود له، ولو لم يعلم الكاتب (ع: ثبت) ما يراد منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأبله يثبت عليه إقراره وصيته أم لا؟ **قال**: كل ذلك يلحقه الاختلاف في ثبوته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: فيمن جاء بصك مكتوب له فيه حق يريد أن يحيله لآخر، وكان الكاتب لا يعرف /٩٦م/ اسم هذا الرجل، وشهد الرجل بيده الصك شاهدا عدل أنه فلان بن فلان الفلاني، ولم يقولا هو المنسوب في هذا الصك، إلا أن شهادتهما باسمه ونسبه مطابق للاسم والنسب المكتوب في ذلك الصك، أيجوز للكاتب أن يكتب له إحالة في ذلك الصك أم لا؟ فإذا شهد الشاهدان ينسب الرجل كمثل ماهو مكتوب في الصك، وشهد أيضا أنهما لا يعلمان أن أحدا يواطئ اسمه من تلك البلد في ذلك الزمن، واطمأن قلب الكاتب وكان الصك بيده، ولم يرتب فجائز للكاتب أن يحيل له ذلك الصك.

قال الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهذا الكاتب أن يكتب على هذا المقر ما أقر به من إحالة أو إقرار به كان الكاتب حاكما أو عدلا غير حاكم، وهذا **يعجبني** مما قيل به، وقد وجدت في الآثار معاني تؤيد ما ذكرناه عن **الشيخ أبي سعيد، وحفظت عن شيخنا ناصر بن خميس، وشيخنا ناصر بن سليمان، وشيخنا عبد الله بن محمد** أنه لا يجوز للكاتب، ولا للحاكم أن يكتبا على هذا المقر ما أقر به من إحالة ولا غيرها حتى يصح، وأنه هو المكتوب في هذا الصك، و[١] الله أعلم بما قالوا وأرادوا، وأخاف أن يكون مما يلحقه من معنى الغيب. **وقالوا:** شهادة الغيب مردودة. **قال الشيخ عبد الله بن محمد:** فكيف لا يجوز /٩٦س/ أن يشهدوا وأنه هو المكتوب في هذا الصك، والآثار ناطقة بهذا المتقدمة والمتأخرة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا جاء رجل إلى الكاتب يريد أن يكتب له وكالة في تزويج امرأة هو يلي تزويجها بدعواه، كانت ابنة أخ أو ابنة عم، ولم يعرف الكاتب المرأة ولا الرجل، أو يعرف الرجل ولا يعرف المرأة، أو يعرف المرأة ولا يعرف الرجل، هل يجوز للكاتب أن يكتب له وكالة؟ **قال:** له أن يكتب وكالة بلا أن يعلمهما، ولا يضيق عليه ذلك، وهكذا في جوابات الأشياخ المتأخرين، والله أعلم.

ومن غيره: فجائز له أن يكتب، ومرجع ذلك إلى الصحة بالولاء. **وفي موضع:** وليس على الكاتب معرفة من يكتب له الوكالة في تزويج المرأة، ولا

---

(١) زيادة من ث.

معرفة المرأة التي ليزوجها الوكيل، ولا معرفة الرجل الذي ليتزوج بالمرأة، إنما عليه معرفة من كتب[١] عليه الوكالة.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفي الكاتب إذا جاءه رجل أن يكتب عنده شيئا من الحقوق، وكان الكاتب يعرفه، ويعرف أباه، ويعرف جده، لكن نسي جده أو أباه، فقال له الكاتب: لا أعرفك، فقال: أنا اسمي فلان بن فلان على ما يعرفه الكاتب، والكاتب لا يشك في ذلك، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذا المعنى، أم حتى يأتي بشهود يشهدون أنه فلان بن فلان /٩٧م/ الفلاني؟ **قال**: التثبت في هذا أولى، **ويعجبني** أن يستصح النسب كما يطلب المعرفة من الشخص، وكذلك معرفة أبيه، وإن ارتفع من نفسه الريب واتضح له الصواب لم يبعد من رأي ذوي الألباب، والله أعلم.

ومن غيره: فإن كان يعرفه إلا أنه لم يعرف أباه إلا من قول المقر؛ **فقال من قال**: يجوز على الاطمئنانة. **وقال من قال**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وهل يجوز للكاتب أن يكتب وكالة على رجل في تزويج ابنة عمه إذا كان لا يعرفها أنها ابنة عمه، إذا شهد الشهود عنده بمعرفته، وكذلك إن كان يعرف المرأة، ولا يعرف أن هذا الرجل هو ابن عمها، أم هذا يحتاج إلى صحة، مثل عقد التزويج؟ **قال**: إذا كنت تعرف الرجل أو شهد له عندك شهود بمعرفته، فجائز لك أن تكتب عليه في تزويج ابنة عمه ولو لم تعرف المرأة، وكذلك إذا كنت تعرف المرأة ولم تعرف الرجل، فإذا شهد عندك شهود بمعرفته، فجائز

---

(١) ث: يكتب.

لك أن تكتب عليه وكالة، وأما الذي يعقد التزويج، فحتى يعرف المرأة هذه هي الموكلة في تزويج نفسها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا قال أحد للكاتب اكتب: "لزوجتي مالي الفلاني من صداقها العاجل والآجل"، يجوز للكاتب أن /٩٧س/ يكتب له ذلك؟

الجواب: أما الصداق العاجل، فجائز أن يكتب للمرأة به مالا بيع القطع، وأما الآجل فلا يكتب، والله أعلم.

مسألة: وجائز للزوج أن يكتب لزوجته أن عليه لها مثل ما يجب عليها من زكاة حليها، فإن كان من شرط صداقها الذي تزوجها عليه، فليذكر في الورقة كذلك، ولا له رجعة فيه، وإن لم يكن من شرط صداقها فله فيه الرجعة، وإن كان سلمت له حقا على هذا، وقد رجع فعليه لها رد ما سلمته له لأجل ذلك.

مسألة: وإذا وجد مكتوبا: "أقر فلان بأن عليه لزوجة ولده فلان وهي فلانة بنت فلان نفقتها ما دامت زوجة لولده إقرارا منه لها بذلك"، فهذا ثابت، وإن كان ذلك من شروط تزويجها، فلا رجعة فيه، وإن كان من غير التزويج فله الرجعة، وإن كان جعله لها بحق، فإن رجع فلها ما عليه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ولا بأس أن يكتب الكاتب على امرأة أو رجل ضمانة إذا ضمنت لزوج ابنتها اليتيمة، إذا بلغت الحلم وغيرت منه التزويج أن يكون ما يجب لها عليه، فيكون ذلك على الضامن.

مسألة: **الزاملي**: وإذا سمع الكاتب شهود شهرة أو عدول يشهدون بنسب رجل مع كاتب غيره، هل له أن يكتب شهادتهم من غير أن /٩٨م/ يستفهم ثابتة؟ **قال**: لا يضيق عليه ذلك، إذا اطمأن قلبه وارتفع الريب عنه إذا كانوا شهرة، وإن كانوا عدولا فيختلف في ذلك، **ويعجبني** جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له: اكتب: "مالي لابني فلان، اتفقت أنا وإياه أن أكتب له مالي ويطعمني ويكسوني ويعطيني ما أحتاج له ما دمت حيا"، ولهذا الرجل وارث غير الذي يكتب له، أيسعه أن يكتب له بعد قوله هذا أم لا؟ **قال**: إذا لم يكن له ابن غير هذا، **فيعجبني** أن يأمره بتقوى الله إذا لم يكن له أحد من الأولاد غيره، فإن قال أنه لم يرد في هذا إلجاء عن الوارث، وإنما أراد أن يعطي ولده مكافأة لإحسانه، لم يضق على الكاتب أن يكتب فيما عندي، وذلك إذا كان له وارث مع ابنه من غير أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم أو الكاتب إذا جاءه رجل وقال له: نحن قسمنا أموالنا التي أترثناها من هالكنا واكتب: "عشر نصيبي من المال لابني فلان إقرارا مني له"، (وفي خ: واكتب "عشر نصيبي")، وكتب عليه لمن أراد وكم ذلك، ثم إنه نكث على أصحابه في القسمة وسمحوا له؛ لأنهم لا يعلمون بإتلافه، هل يلزم هذا الحاكم أو الكاتب أن يعلم شركاءه بكتابة هذا /٩٨س/ أم لا؟ **قال**: **فيما يعجبني** لهذا الكاتب أو الحاكم إذا كان شركاؤه لم يعلموا بإتلافه أن يخبرهم بالإتلاف بعد القسمة، بقول: "إن معي لكم شهادة إن أردتم شهادتي في هذه القسمة على من غيرها"، فإذا أخبرهم بذلك لم يكن عليه عندي أكثر من هذا، وإن لم يخبرهم لم يكن عليه بأس، إذا لم يطلبوا الحق من شريكهم المغير وهو المتلف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جاء إلى الكاتب وقال له: "إن المال الفلاني لي فيه حصة، وقد بعته جملة على فلان، وضمنت له بالخلاص والشروى لعلمي[1]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلي.

بشركائي أنهم يريدون بيعه بهذا الثمن، ولا أضمن عنهم للمشتري بكل ما يستحقونه منه في خالص مالي"، أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع، وهذه الضمانة أم لا؟ **قال**: لا يكتب المال جملة إلا أن يكون ادعى وكالة منهم، وضمن لمن اشترى بالخلاص أو الشروى إن لم تكن وكالته صحيحة، **فعلى بعض القول**: يجوز للكاتب أن يكتب، وأنا **يعجبني** الوقوف حتى تصح الوكالة، ولا يكتب له إلا نصيبه من المال، فإن اصطلح هو والمشتري على أن يلفظ عليه بلسانه البيع بلا كتاب من الكاتب، ويكتب له الخلاص والشروي إن لم يتم أصحاب المال البيع، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه الضمان، والله أعلم. /٩٩م/

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كان يكتب وصية لرجل، وقال له الموصي: "ارفع اليمين عن الوصي"، والكاتب يعلم أن الوصي غير ثقة ولا أمين، أيجوز للكاتب أن يكتب له رفع اليمين أم لا؟ **قال**: **فيما يعجبني** إن كان هذا الذي ترفع عنه اليمين ظاهرة خيانته، فلا يساعفه الكاتب على ذلك، وأما اليمين إذا رفعه الهالك عن أحد ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك. **وقول**: ليس لهم ذلك في التهمة، وإنما لهم إذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق، والله أعلم.

ومن غيره: ورفع اليمين عن الوصي الثقة جائز، وأما غير الثقة **فلا يعجبني**، والله أعلم، وجائز للكاتب أن يكتب بأمر الموصي: "إني جاعل للموصي أن يبيع من ملاكه ما يريد بيعه، جائز الأمر والفعل في جميع ذلك"، فإن كان الوصي ثقة فيجوز ذلك، وإن كان غير ثقة ففيه اختلاف، وكذلك قوله على رأي وصيه وأهل إزكي يكتبون التسليط للوصي الثقة أو غير الثقة، وذلك أن يجعل له أن

يبيع من ماله؛ لقضاء دينه بمشورة وارث أو بغير مشورة، بنداء أو غير نداء، وأما أهل إزكي لا يرون ذلك إلا للثقة، والله أعلم.

(رجع) إلى **جواب الشيخ الزاملي**./٩٩س/

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا قال له من يكتب له وصية: اكتب "إن وصيي زيد" وزيد مشتهرة خيانته، أيجوز للكاتب أن يكتبه وصيا له كما أمره أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الوصي غير ظاهرة خيانته، **فيعجبني** للكاتب أن يبين للموصي أن الوصي لا تجوز وصايته حتى يكون ثقة، فإن قال له الموصي: إنه ثقة عنده، جاز للكاتب أن يكتب كما أمره الموصي فيما عندي، وهو أمين نفسه، ولم تزل الأشياخ على هذا فيما عرفنا من سيرهم، وإن كانت ظاهرة خيانته فلا يكتب له هذا الوصي، وذلك إذا كانت خيانته في الوصايا؛ لأن من ظهرت خيانته في الوصايا بطلت وصايته، والله أعلم.

ومن غيره: وعن الصبحي: يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل، وقال له: "إن لي ثلث المال الفلاني فاكتبه لفلان بيع القطع"، أيجوز للكاتب أن يكتب له ثلث ذلك المال كما أمره، ولو لم يصح مع الكاتب دعواه بذلك أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** إذا كتب على إقرار المقر، وكتبه كما أقر به من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر، فلا يلحق الكاتب شيء، فإن كان للمقر في هذا المال شيء ثبت إقراره /١٠٠م/ لمن أقر له به، وإن لم يكن له شيء فلا ينفع إقراره في مال غيره، ولا يلحق الكاتب[1] من ذلك بأس إن شاء الله، ولو كان مثل يلحق الكاتب منه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

حرج لضاق ذلك على الكاتب؛ إذ لا يكتبون إلا عن إقرار، ومن[١] أقر وليس لهم علم بما أقر به، أهو له أم لغيره، والله أعلم.

ومن غيره: الوقوف عن كتابة البيع في نصف العبد، أو نصف الدابة أسلم[٢]، وأما الإقرار والوصية فجائز، وذلك أن البيع في النصف لا يثبت إلا على الشريك على أكثر قول المسلمين؛ ولأنه تعذر القبض وذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي بشيء من الأمور مثل كتابة وغيرها، وصار في بعض الأوقات يخفي نفسه في بيته أو غيره لشغل نسخ أو غيره، أيكون هذا محتجبا ويلحقه معنى الرواية أم لا؟ **قال:** لا بأس عليه في الخلوة على هذه الصفة والخلوة لا يستغني عنها، وإنما تفسير الرواية فيمن احتجب عن الناس على وجه الكبر أو عن شيء يلزمه الخروج فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا وجد في المريض علامات الموت، هل يكتب عليه، وما الحد في ذلك؟ **قال:** إنه يكتب عليه ما دام عقله صحيحا، ولسانه فصيحا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكتاب: إذا /١٠٠س/ أجمعوا على أن لا يكتبوا في يوم العيد لأحد إلا أن يكون مسافرا لا يمكنه تأخير الكتابة أو مريضا، أيضيق عليهم ذلك أم لا؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلم.

الجواب: **لا يعجبني** أن يعتقدوا هذه النية؛ لأن هذه نية لترك معروف، ولا يجوز اعتقاد النيات لترك شيء من المعروف، في وقت من الأوقات التي يمكن فيها فعل ذلك المعروف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي شهادة البدو إذا شهدوا في النسب، مثل عتيق وقاسم "بالجيم"، أيجوز للكاتب أن يكتب "قافا" أم عليه أن يستفهمهم بالقاف أم غير ذلك؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر في مثل هذا أنه لا بأس على الكاتب أن يكتبه بالقاف على التعارف من لغتهم التي لا اختلاف فيها أنها كذلك، وإن استفهمهم بالقاف فهو أحوط له، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن الكاتب إذا أقر عنده أحد لوارث له، ولم يقل المقر: "من ضمان علي له"، هل على الكاتب أن يقول له: "أتقر له من ضمان"، أم لا؟ **قال**: إن شاء قال، وإن شاء كتب كما قال المقر.

قلت له: وإن كتب كما أقر المقر، يثبت أم لا؟ **قال**: إن كان في الصحة ثبت، وإن كان في المرض ففيه اختلاف.

قلت: وهل يجوز للمرأة أن تقر لزوجها بصداقها الآجل، إذا لم يكن عليها له ضمان؟ /١٠١م/ **قال**: لا.

قلت له: فإن أقرت له ولم يعلم أن عليها ضمانا، يحل له أم لا؟ **قال**: نعم، لعل عليها له ضمان لا يعلمه هو؛ لأنه حتى إذا أنبهها للصلاة لزمها له أجر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الكاتب إذا قال له رجل: اكتب "علي لفلان كذا لارية في مالي الفلاني رهنا"، أيجوز للكاتب أن يكتب بيع خيار أم يكتبه رهنا كما أمره الرجل، وكيف لفظ الرهن في الأموال؟ **قال**: **فيما يعجبني** لهذا الكاتب أن

يفحص المقر عن هذا الرهن أهو بيع خيار أم رهن مقبوض؛ لأن في زماننا هذا أكثر العامة يسمون بيع الخيار رهنا، ولفظ الرهن المقبوض عندي أن يقول بعد الإقرار بالحق لصاحبه: "وقد رهن في هذا الحق الذي عليه لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان هذا ماله المسمى كذا رهنا مقبوضا"، وهذا على قول من يجيز الرهن في الأصول، ولا غلة للمرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أرادت أن تكتب لزوجها حقا وكالة مطلقة والكاتب لا يعرفها، **فلا يعجبني** أن يشهد أب زوجها إذا كانت المرأة تكتب لابنه على نفسها حقا، وأما إن كتب الكاتب فلا يخرج من الإجازة من أقوال المسلمين، وأما الوكالة فجائز للكاتب أن يكتب على /١٠١س/ المرأة بشهادة أب زوجها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي الرجل إذا ادعى الوكالة من رجل في بيع ماله الأصل، وفي قبض ثمنه، أيجوز للكاتب الثقة أن يكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة، ويكتب في ذلك ورقة الشراء أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان: **قول:** إنه لا يجوز له أن يكاتب بينهما في بيع الأصول بادعائه الوكالة. **وقول:** إنه جائز له ذلك، ويكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة في البيع، وأنا أعمل بذلك في بعض الأوقات؛ لأن خط هذا الكاتب لا يكون حجة في كتابه للبيع بادعائه الوكالة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ويجوز للكاتب أن يكتب البيع على البائع لليتيم والصبي، وأما الوقوفات أحسن أن يكتب أولا للمشتري لها، ثم يحيل ذلك إليها المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب: إذا كتب على أحد ورقة بيع، ثم بعد ذلك قال المكتوب عليه للكاتب: ضيع المكتوب، فجائز للكاتب تعطيل ورقة البيع؛ لأن المشتري لم يقبل البيع بعد، وللبائع الرجعة، وأما إذا أقر المكتوب عليه أن عليه لفلان كذا بلفظ ثابت، وكتب عليه الكاتب إقراره، ثم رجع المقر عن /١٠٢م/ ذلك الإقرار، فلا يعطله الكاتب، ولو لم يلفظ به عليه، وكذلك حكم الوصية بالضمان أو بحق، وأما الوصية المطلقة فجائز الرجوع عنها، إلا تدبير العبيد فلا يجوز الرجوع عنه، والله أعلم.

مسألة: والموصي إذا أراد أن يعطل من وصيته شيئا، فجائز للكاتب تعطيله بإذنه ما لم يكن بحق أو بضمان ولا تدبير مملوك؛ إذ الحقوق والضمانات والتدبير لا يجوز الرجوع فيهن، وإن كان فيما بينه وبين الله أن الكتابة منه على غير حق ولا ضمان، بل وقع ذلك على غير صدق فله الرجوع فيه، وأما في ظاهر الحكم، فلا يجوز، والتدبير على كل حال لا يجوز الرجوع فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إن لي ثلثي المال الفلاني ولفلان وفلان ثلثه، وذلك بحضرة الكاتب، ثم جاء فلان وفلان إلى الكاتب بعد أيام فقالا له: اكتب: "علينا لفلان مائة لارية فضة، وقد بعنا له ثلث المال الفلاني"، وهو الذي أقر به شريكهما، واكتب: "علينا ضمان ما يستحق من المشتري في خالص مالنا"، فكتب الكاتب ذلك عليهما، ثم صح معه أن ثلث المال لناس شتى يتامى وبالغين، وأن الثمن قسموه على جميعهم، لكل منهم على قدر ميراثه؟ للكاتب السكوت في مثل هذا، فإن /١٠٢س/ كان فيه نصيب ليتامى، **فيعجبني** له أن يرجع عن كتابته تلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا جاءه وصي هالك يريد منه أن يكتب له صحة بيع شيء مما خلفه الهالك من المال الذي أراد هو بيعه بادعائه أنه يبيع ذلك؛ لإنفاذ وصايا الهالك وديونه، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذه الصفة، إذا كان الوصي غير ثقة أو ثقة أمانة إذا صحت عنده الوصية، وأنه وصيه أم لا؟ **قال: لا يعجبني** للكاتب في هذا أن يكتب صحة البيع بادعاء الوصي للبيع، كان الوصي ثقة أو غير ثقة، ولو قال الوصي أنه باع ذلك لإنفاذ دين الهالك ووصاياه، وإنما يكتب الكاتب صحة البيع إذا كان عالما بنفسه لإنفاذ الوصايا، وقضاء الديون على الوجه الذي أمر به المسلمون من مناداة أربع جُمع على الأصول، وصحة المزانية بالشهود، ويكون الوصي مع ذلك ثقة، أو يكون معه مشرف[1] من ثقات المسلمين يطلع منه على الإنفاذ للوصايا والديون، ولا يغيب عليه شيء من أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه من لا يعرفه ليكتب عليه حقا، فأتاه بشهود يعرفون بالفسق، وشرب /١٠٣م/ دخان التتن أو من ملل أهل الخلاف غير أنهم من أهل القبلة، فشهدوا أن هذا فلان بن فلان الفلاني، أيسعه أن يكتب عليه بشهادتهم أم لا؟ **قال**: إن الكاتب لا يكتب إلا بشهادة من يطمن قلبه إلى تصديقه على معرفة الشهود عليه، وإن داخله الريب في شهادة الشهود على المعرفة، فلا يكتب على المشهود عليه، وهكذا جاءت إجازة شهادة الشهرة فيه من طريق الاطمئنانة لا من طريق الحكم، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مشرق.

مسألة: والكاتب إذا جاءه أحد يريد أن يكتب عنده شيئا من الأصول، فيقول له: إن لي ثلث المال الفلاني أو نصفه أو نحو ذلك أكتبه لفلان بيع القطع، ولم يصح مع الكاتب دعواه في ذلك المال، فجائز له أن يكتب كما قال، فإن صح للمكتوب عليه كما قال، فقد تم قوله، وإلا فإقراره في مال غيره لا يثبت، ولا يلحق الكاتب شيء من ذلك إن شاء الله، فلو كان يلحق الكاتب من قبل هذا، لضاق على الكُتَّاب؛ لأنهم يكتبون ما يقر معهم المكتوب عليه، وليس عليهم علم ما يكتب، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد أن يكتب مالا له لأحد بيع خيار أو بيع قطع بثمن أقل من ثمن ذلك المال أن لو بيع نداء أو غير نداء، فجائز للكاتب أن يكتب بينهما /١٠٣س/ إذا كان البائع حرا بالغا برضاه، ولا تقية للمشتري عليه، إلا أن يتبين للكاتب منهما باطلا، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الكاتب جالسا وحده، فتأتيه امرأة لتكتب معه أو تسأله، فلا بأس عليه إذا سلم قلبه من قبل ذكر الفاحشة، ولم يرد مخالفة السنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا حضر الكاتب عند عقد البيع، فليكتب "قد باع فلان" وإن لم يحضر عند البيع، إلا من قول البائع فليكتب "أقر فلان بأنه قد باع لفلان"، وإن خلف ذلك فهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن جاء إلى الكاتب وقال له اكتب "مالي الفلاني بيع قطع أو خيار" ولم يعلم الكاتب أن هذا المال له، فجائز له أن يكتب عليه، وإن صح أن المال لغير البائع، فلا يثبت البيع.

قال غيره: وقيل: لا يكتب حتى يعرف المال، والأول عليه العمل الآن.

(رجع) وإن كتب الكاتب في مال لا يكتب فيه المسلمون، وتبين له بعدما كتب، فإنه ينزع الورقة إن أمكنه ذلك، وإلا كتب رجوعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جاء إلى الكاتب وقال: إني تزوجت لولدي الكبير أو أعطيته شيئا من الدراهم أو شيئا من النخل أو غير ذلك، وأريد أن تكتب علي لأولادي الصغار عوض ما أعطيت /١٠٤م/ أخاهم، كان القائل ثقة أو غير ثقة، فجائز للكاتب أن يكتب، ولفظ الكتابة: "أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة من ماله عوض ما أعطى أخاه فلانا"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الكاتب إذا كتب في شيء لا يجوز بجهالة منه، فعليه أن يعلم الكاتب على نفسه والمكتوب له، وأما إذا كتب شيئا يعلمه وزلَّ فيه، فلا يلزمه فيه الضمان، ولكن يرجع إلى الحق، وأما لفظ الرجوع في الكتابة فإن الكاتب يكتب؛ ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت في الكتابة التي كتبها علي فلان ابن فلان في الشيء الفلاني، وحجتي في هذا الرجوع كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الوالد يشهد لرجل عند الكاتب ليكتب حقا لولده، فلا يجوز له ذلك في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنا نكتب: "وبما في هذا المبيع وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه"، وإن كتب: "المباع"، فلا تخرج من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للكاتب أن يكتب لولده على ولده في جميع الأشياء؟ **قال**: يختلف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب على ولده، ولا يجوز /١٠٤س/ أن يكتب لولده، واختلفوا في أن يكتب لولده على ولده الآخر؛ أجازه بعض، ولم يجزه الأكثرون.

مسألة: الزاملي: في لفظة بيع المنزل أو المال أو النخلة من المال إذا كتب: "بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق"، ولم يفسر الطرق والسواقي وغير ذلك، أيكتفي بهذا أم يحتاج إلى تفسير، وكذلك الشرب من الماء، وكذلك في الإقرار والوصية، أيحتاج إلى ذكر شيء من ذلك أم لا؟ **قال:** أما الطرق والسواقي، فعندي أنه يكفيه "بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق كلها"، وأما الشرب فلابد من ذكره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لفظ إبطال: "أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني جميع الحق الذي عليه، ولم يبق له عليه شيء من الحقوق بوجه من الوجوه إقرارا منه بذلك"، والله أعلم.

ومن غيره: وإن كتب "قد قبض حقه من فلان"، جاز.

مسألة: ابن عبيدان: إن البئر إذا لم تكتب "بما تستحق من الخب والمصب والطرق والسواقي"، فلا يثبت ما يستحق حتى يذكر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي كتابة الأجل من الحاكم ممن لا يعرفه، يجوز أم لا؟ **قال:** جائز كتابة الأجل له للدراهم، ولو لم يعرفه ذاك إذا كان يكتب عليه إقرارا، فلا يجوز حتى يكون /١٠٥م/ يعرفه أو بشهادة شهود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دين لرجل قد مات، وله ورثة ذكور وإناث وزوجة، وأراد أن يدين لهم بما عليه من الحق، أيكتب ذلك للهالك جملة ويكفيه، أم يكتب لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث هالكهم ويبرأ؟ **قال:** إذا كتب

للهالك جملة فهو المراد ويكفيه، وإن كتب للورثة لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث الهالك، فجائز ذلك، إذا عجز عن تسليمه في ذلك الوقت، وكان فيما يجوز له أن يدين به على نفسه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يكتب ورقة إقرارا لأحد، وكتب آخر اللفظ "إقرارا منه له بذلك على المرأة وعلى الرجل إقرارا منها له بذلك"، أيبطل بهذا أم لا؟ **قال**: إذا كان اللفظ المقدم صحيحا، فعندي أنه لا يبطل، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءني رجل ثقة بوصية وقال لي: "أنا وفيت منها كذا، وأريد أن تعطل عني؛ لأني لا أعرف الكتاب"، يجوز لي أن أعطل ذلك أم لا؟ **قال**: عندي أنه لا يجوز تعطيله، ولا يقبل قول الوصي في معنى الحكم، وإن كان الوصي ثقة، وقال: إن هؤلاء قد وصلهم حقوقهم، واطمأن قلب معطل الكتاب، ولم يطلب أهل الحقوق في حقوقهم، **فيعجبني** أن لا يكون عليه ضمانا؛ /١٠٥س/ لأن قول الثقة مقبول في معنى الخلاص من الضمان؛ لأنه إذا دفع إليه أحد دراهم؛ ليوصلها إلى أحد من ضمان عليه له، فقال: إنه قد وصله، فقوله مقبول في معنى الخلاص، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما **يعجبك** من اللفظ في الوكالة في قبض الحقوق؟ **قال**: يكتب: "إنه جعله وكيلا في قبض كل حق يجب له على كل من عليه له حق من جميع المخلوقين"، وعندي أن لفظ من كتب: "في قبض كل حق يجب له على جميع الناس"، فهو ضعيف؛ لأنه أشركهم جميعا، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا ينبغي أن يوكل أحدا وكالة مطلقة إلا الثقة، وأما الكاتب يجوز له أن يكتب على الحر البالغ العاقل وكالة على من يريد منه، وإن نصحه عن غير الثقات فذلك منه إحسان، والله أعلم.

مسألة: والوكالة المكتوب فيها: "قد أقام فلان بن فلان الفلاني، فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في قبض كل حق له على جميع المخلوقين"، فهذا ضعيف؛ لأنه أشرك جميع المخلوقين في حق واحد، لكن لا يؤديه إلى بطلان، وإنما كان ينبغي له أن يكتب: "وكيلا له في قبض كل حق يجب له على كل من له عليه حق من جميع الناس".

مسألة: وهل للحاكم أن يكتب للناس الإثبات في حقوقهم إذا كان /١٠٦م/ عنده المكتوب الذي فيه إثبات، والذي لا إثبات فيه سواء لا يقدم الذي فيه الإثبات؟

الجواب: **يعجبني** أن يعرف المكتوب له بذلك، فإن عرفه وأراد منه الكتابة كتب؛ لأنه يمكن أن تجري أحكامه عند غيره، والله أعلم.

مسألة: **الذهلي**: **يرفعه عن الزاملي**: إنه لا يجوز للكاتب [إن كتب][1] لوصي الميت بيع مال الهالك ولو كان الوصي ثقة، ولو ادعى أن هذا البيع لقضاء وإنفاذ ما أوصى به الهالك أو أقر به الهالك، إلا بعد صحة موت الهالك، وصحة الحقوق عليه وصحة الوصاية له من الهالك، وبعد النداء على ماله في سوق المسلمين ثلاث جُمع، ويوجب في الرابعة، والله أعلم.

مسألة لغيره: والسلامة أسلم من أن يدخل أحد في الكتابة في بيع الورثة، وقسمهم المال المفقود ربه، ولو خلا لذلك أربع سنين حتى يصح فيه حكم بانقضاء فقده من حاكم أو جماعة المسلمين؛ لأن الكتابة ضرب من الأحكام، والله أعلم، وذلك إن فيه اختلافا؛ **فقول**: إن عدة فقده أربع سنين. **وقول**: هو

---

(١) ث: أن يكتب.

بمنزلة الغائب، ولما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع فيها لا يحكم[1] حاكم على ما قبل[2]، والله أعلم.

مسألة: وامرأة الغائب إذا صحت الزوجية /١٠٦س/ بينهما[3] عند الحاكم، فطلبت النفقة والكسوة منه، وله دراهم أو عروض أو له فريضة من بيت المال، فتؤمر أن تدان على زوجها لنفسها النفقة شهرا، ومؤنته ثم تدفع إليها من مال زوجها، وإن تبرع الحاكم بإقامة وكيل له وأمره بالإنفاق عليها جاز وثبت إن شاء الله، وهذا أيسرها لها، والأول جاء به الأثر، وما جاء به الأثر فالعمل به أولى، وإن أنفقها يوما فيوما فجائز، وهو أحسن من أخذ الدين على نفسها، والله أعلم.

مسألة: **الفقيه مهنا بن خلفان**: وإذا كتب الكاتب على رجل: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا محمدية فضة، وقد باع له بحقه ماله المسمى كذا"، أتثبت تلك الكتابة على هذا اللفظ إذا لم يكن البائع عليه ذلك الحق للمشتري، ولم يكن البيع عن قضاء من البائع؟ وكذلك إن كتب الكاتب براءة قبض واستيفاء بغير أمر البائع، يثبت عليه ذلك إذا أحدث على المشتري حدثا قبل تسليم العوض أم لا؟ وما يجب للكاتب من ذلك إذا لم يصح معه إقرارهما بشيء مما ذكرناه، وهذان اللفظان الأول والثاني فيهما فرق مع صحة علم الكاتب بينهما، وعدم العلم منه بأساس عقد البيع، ويضره إذا كتب ذلك أم لا؟ **قال**: الفرق بين

---

(١) ث: بحكم.

(٢) ث: قيل.

(٣) زيادة من ث.

اللفظين ظاهر في الحكم، وذلك أن اللفظ الأول مستغن عن الكتابة ببراءة /١٠٧م/ القبض والاستيفاء في الثمن يتقدم كتابة الإقرار قبل البيع، وأما في اللفظ الآخر فلابد من كتابة براءة قبض الثمن واستيفائه؛ لأن البائع لم يقر بالحق فيكتفي به عن ذلك، ولعل كتّابَ زماننا قدّموا كتابة الإقرار قبل البيع قرارا من كتابة براءة القبض والاستيفاء، واكتفاء بالإقرار عن ذلك، وفيما عندي إن كان البائع أقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته، فكتبه الكاتب من بعد عن إقراره فهو مصيب في كتابته، وإلا فالوجه في ذلك والأولى له أن يكتب باللفظ الآخر إلى تمامه كما ينبغي فيه، ولا يكتب إقرار البائع ما لم يقر به معه قبل الكتابة، فإني أخشى عليه أن يكون بذلك قد أتى ما قد حجر عليه في الأصل، وإن وافق فيه ما أقر به المكتوب عليه بعد كتابته فإني لا أبرئه من مقارفة الإثم ولزوم التوبة؛ لإقدامه عليه بغير علم؛ لأن ذلك محجور عليه؛ لقوله تعالى نسقا على ما حرمه: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]، وقد دخل ذلك في جميع المحرمات، فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب براءة ذمة المشتري من الثمن إذا أمره البائع بذلك، ولو أقر عنده أنه لم يقبض الثمن بعد، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا لم يكتب الكاتب: "أقر فلان /١٠٧س/ بأنه قد باع لفلان ماله الفلاني"، بل كتب: "قد باع فلان بن فلان الفلاني"، أيكفي ذلك، ويكون سواء، أم بين هذين اللفظين فرق؟ **قال:** إن صح معه عقدة البيع وثبوتها فهو كاف، وإن لم يصح معه ذلك كتب: "أقر فلان بن

فلان"؛ إذ ذلك يكون بإقراره دون صحة عقدة البيع من البائع، وقبول المشتري له، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا قال أحد للكاتب: اكتب: "علي لفلان كذا وكذا لارية فضة حالة واجبة"، هل يكتب التصديق أم لا يحتاج أن يكتب التصديق، إذا كان الحق حالا، وإن كان يحتاج أن يكتبه ولم يكتبه، هل تبطل الورقة إذا لم يقر بها من عليه أو مات؟ **قال**: إن كتابة الإقرار على من أقر على نفسه بشيء مما يجوز إقراره فيه من الحقوق الحالة الواجبة، فلا يبطله ترك كتابة التصديق، غير أنه إن كان إلى أجل وانقضى الأجل ولم يكن تصديق، فالقول قول من عليه الحق أنه غير باق عليه مع يمينه، ونحن نكتب التصديق في الإقرار إذا كان إلى أجل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إذا كان الوصي ثقة عدلا، فجائز للكاتب أن يكتب ما باعه ذلك الوصي لقضاء دين الهالك، وإنفاذ وصاياه من ماله بالمناداة كما أمر به المسلمون، ما لم يبن /١٠٨م/ له باطل ذلك، وكذلك إن باعه مساومة في قول من أجاز بيع الوصي مساومة، إذا نظر الأوفر والأصلح في بيعه ذلك لما ذكرناه، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن جاء إلى الكاتب، وقال له: اكتب: "نخلتي مبسلي من مالي أو غير ذلك من النخل لزوجتي فلانة من صداقها العاجل الذي تزوجتها عليه"، ولم يقل له: اكتب: "عليّ كذا وكذا لارية فضة لزوجتي وأبايعها بحقها (خ: هذا نخلتي)"، أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: جائز أن يكتب هذا الكاتب ما طلب منه المقر على نفسه، ولعله تزوجها على

نخلتي مبسلي أو نخلات، ولو تزوجها على دراهم، فلا تضيق الكتابة على إقراره بالنخلات، والله أعلم.

مسألة: والتصديق يحتاج من الكاتب أن يسأل من يكتب عليه إذا أراد أن يكتبه في الأوراق على المقر، وهو أن يكتب على من يقر على نفسه لأحد حقا، من دراهم في الذمة أو سلف أو بيع خيار أو إضافة على بيع خيار أو صداق عاجل، وأما الآجل، فلا يحتاج إلى تصديق؛ إذ محله عند وقوع البينونة بين الزوجين، وإذا مات وأخرجت مطلقته أوراقا عليه لها فيها صداق آجل وعاجل، وطلبت الوفاء؛ **فقول**: حكم ذلك باق لها وعليها اليمين. **وقول**: العاجل /١٠٨س/ فيه اختلاف والآجل لها، وعندي أنّ الآجل إذا خرجت من عدة من طلاق أو حرمة أو وجه من الوجوه، فحكمه والعاجل سواء، وكذلك إن طلقها ثلاثا، وكذلك إن أخرجت عليه صداقين في صحتين، فالقول فيه سواء؛ لأنه يمكن أن يلزمه صداقان أو أكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: وفي رجل حضر الحاكم، فأقر معه بحق لآخر، وأنه باع له به مالا، وأمره أن يكتبه له بيع خيار أو قطع، ولكن لا يعرفه، فشهد له رجلان لا يعرفهم بالعدالة بل هم من عوام الناس، إلا أنه اطمأن قلبه إلى قولهم، فكتب على الرجل كما أمره وأقر به عنده، ثم إن من له المال أنكر البيع والأمر بالكتابة، ورجع أحد الشاهدين عن شهادته، والحاكم أشكل عليه أنه هو الذي أقر عنده وأمره أن يكتب عليه أولا فلم يعرفه، والمقر له يدعي الشراء، ويتمسك بالصك والمال في يد المدعى عليه، فكيف الحكم بينهما، وعلى من تكون اليمين منهما على معنى السؤال؟ **قال**: قد بلغني هذا الأمر العظيم قبل بلوغ تعريفكم إلي، فكثر وقوعه في الدار لدي،

ولعل أن يكون هذا؛ لقلة تثبتكم في الأمور، وتبينكم لها في مثل هذه المواطن المخوفة، وقبولكم الشهادة على معرفة من يأتيكم فتجهلونه من /١٠٩م/ لا يؤمن على خردلة ولا أدنى منها، حتى آل بكم الأمر إلى هذا الحال، وقد أردتم مني أن أعرفكم حكم هذه النازلة بكم لوقوع الحاجة فيها إلى البيان، وأنا أعالج قطع الجوابات لأهل الزمان لما هم عليه من الطغيان، وعدم الرضى عن أهل الإيمان، وترك الانقياد لمن يهديهم سبيل الرشاد، وميلهم إلى أنفسهم إيثارا للدنيا على الآخرة، وفقدان القائمين بأمر الله والناصرين لدينه حتى ارتفع الرعاع، فعظم وكثر النزاع، فكثر العناد وخفي الورع، فظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وعز الدواء، فتمكن الداء، حتى وقع اليأس من قبوله العلاج، إلا أن يكون بعزل الجسد عن الرأس، فصار الترك لهم والتباعد منهم والإعراض عنهم في حق من ليس له بهم قوة على ردهم كرها عما هم به من الغي والظلم والعدوان والبغي، أولى من الاشتغال بهم والنظر إليهم والإقبال عليهم والتعريف لهم، زهدا فيهم إلى ما يخص المرء من خلاص ذاته بالحق من أسرها، فإنها به أحق ونفسي مغمورة بأنواع الخبث فهي به لتراكمه خربة غير معمورة، فكيف لي بالفراغ منها لغيري قبل وجود خيري، إلا أني أقول على قلة علمي وركاكة فهمي، وتغير حالي؛ لتكدر بالي من ضعف جهدي في إصلاح أعمالي، مع ما أعرفه في عصري من أهل مصري ولا أبالي على إصابتي للعدل /١٠٩س/ بالقالي أن العمل بالصكوك وحدها، وإن قيل بجوازه في الحكم فهو الأقرب إلى أن يكون لغير أصل وثيق، يرجع بها إليه ويعتمد فيها عليه، وزادها على ما هي به من

ضعفها قبول[١] أهل العصر على معرفة من يقر بشيء أو يوصي به معهم إن لم يعرفوه شهادة من ليس لهم بحجة في الشهادة، وهنا على وهنها عند من صح معه ذلك منهم، وهذان الشاهدان على معرفة الرجل المقر بالبيع منه والأمر له بالكتابة عليه للمشتري إن كانا ممن تقوم بهما الحجة في الحكم، فالصك في ثبوته على ما هو به من جواز الرأي عليه، والاختلاف بالرأي فيه عند من لم يصح معه كغيره، وإلا فلا جواز لما به عند من علمه وصح معه أمره على من لم يقر به، ولم تقم به الحجة عليه لمن له، فإن رجع الحكم فيه إلى كاتبه أو إلى من هو كمثله في المعرفة به، لم يجز له أن يحكم بما فيه على من لم يعرفه أنه هو المقر عنده والآمر له لأن يكتب عليه ما به، إلا بحجة تصح معه فيه، وإن اطمأن قلبه حين الكتابة إلى صدقهما، فليس كل ممن يجوز أن يطمئن إلى خبره وقوله وشهادته، وعند معارضة الحكم لها في مثل ذا تبطل على هذا، فيكون هو الأولى بالشيء منها في موضع جوازها، فكيف بها في موضع ما لا /١١٠م/ يجوز أنها لأظهر بطلانا، وفي هذا ما يدل على أن تلك الكتابة على من لا تعرفه إلا بتعريف من لا تقوم به الحجة في الشهادة، لا يجوز أن تكون ثابتة على من أنكرها حتى يصح بغيرها، وإن اطمأننت حين الكتابة منك إلى صدق ذلكما الشاهدين على معرفته، فليس لك أن تجعل الاطمئنانة في موضع الحكم، فتقضي بها فيه عند رجوع الأمر في الشيء إليك، ولا تعلم أنه مما يجوز فيه غير هذا في نظر ولا قياس ولا أثر عن أحد ذي بصر، ومتى عارض الصك شيء مما يمنع من جوازه؛ لعدم صحة ثبوته، فالشيء المتداعى فيه يرجع إلى حاله؛ لأنه والذي لا صك فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتول.

سواء، وعلى من يدعي الشراء له ممن يكون في يده البينة العادلة إن لم يقر له به حال ما يجوز عليه إقراره، وإلا فليس له عليه غير اليمين إن كان ممن تلزمه له على ذلك، والله أعلم بالحق، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا باع الوصي من مال الميت؛ لقضاء دينه، وصح عند الحاكم أو الكاتب صحة الحقوق، وصحة الوصاية للوصي، وصحة المناداة بمشرف من ثقات المسلمين، أو بيع مساومة بنظر[١] صلاح في القيمة؟ فجائز للكاتب أن يكتب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان فيما أظن: والشاهد الواحد إذا /١١٠س/ اطمأن القلب إلى شهادته، أيكفي في كتابة الحقوق من أصل بيع مال أو وصايا أو إقرارات وغير ذلك، أعني إذا شهد واحد ثقة لأحد أن هذا فلان بن فلان إذا لم يعرفه الكاتب ليكتب عليه، أتجوز شهادته وحده إذا اطمأن القلب، وكذلك المرأة الثقة والمأمون والمأمونة؟ فنعم يجوز للكاتب أن يكتب بشهادة من ذكرتهم إذا اطمأن قلبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الكاتب إذا جاءه إنسان يريد أن يكتب عليه ورقة، وقال الكاتب لذلك الإنسان: لا أعرفك، فقال له: كيف لا تعرفني؟ أنا فلان بن فلان، والكاتب من قبل يعرفه لكن نسيه، ولما أن عرفه باسمه عرفه، هل له أن يكتب عليه بلا شهود؟

الجواب: لا يضيق عليه أن يكتب عليه على معرفته، وهذا لا يبعد من أمور الناس، وهذا علمه الذي يعلمه من قبل قد غاب عنه حينا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينظر.

مسألة: ومنه: وفيمن يعرفه الكاتب أنه فلان، وسمع أنه قلب اسمه، وشهد له شهود شهرة يطمئن القلب بشهادتهم بالاسم الآخر، أيجوز له قبول شهادة الشهرة، وتجوز له الكتابة عليه بالاسم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز له أن يكتبه بما صح بالشهرة عنده، وأن يكتبه هو كما علمه من /١١١م/ الاسم الأول، وإن قال له: ما اسمك اليوم؟ ووافق في قوله الشهرة أو ما علمه هو جاز إن شاء الله.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن عرف رجلا إلا من قوله واطمأن قلبه بذلك، متى يجوز له أن يشهد له؟

الجواب: إذا اطمأن قلبه ولم يشك في ذلك، فواسع له الدخول في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمبن إن كان له تمييز، ومعرفة بالاطمئنانة وارتفاع الريب، و الله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شهد شهود شهرة أو عدول بنسب رجل، فلمّا صحت الشهادة بذلك أراد أن يكتب لأحد الشهود، يجوز ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -بالله التوفيق-: فقد جاء في آثار المسلمين أنه لا يكتب ما ذكرت لمن ذكرت في ذلك الحين، بل يكتب له في وقت آخر، ولم أدر ما العلة وما الفرق في ذلك، وعندنا إذا اطمأن قلب الحاكم، أو الكاتب بمعرفته ولم يرتب في ذلك، فواسع له في قول بعض المسلمين، وقد شاهدنا [من شاهدنا][1] من الكتاب من المسلمين يكتب ما ذكرت لمن ذكرت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: **الزاملي**: وفي الكاتب إذا جاءه رجل بشهود شهرة، وشهدوا بأنه فلان بن فلان إلى تمام الشهادة، ثم إن المشهود عليه كتب /١١١س/ لأحد الشاهدين شيئا بعدما كتب لغيره، ولم يعلم الكاتب أنه سيكتب له شيئا، أتبطل شهادته، ويلزمه أن يأتي بغيره أم لا؟

الجواب: إن كان في ذلك الموقف، فعندي أنها تبطل شهادته، **ويعجبني** أن يأتي بشاهد غيره، والله أعلم.

مسألة: والشهادة مع الكاتب بنسب الذي يجيء إليه ليكتب معه قد رخصوا في ذلك، وحد ذلك اطمئنانة قلب الكاتب، وارتفاع الريب عنه، وسكون النفس منه، ولو كان الكاتب لا يعرف الشهود، ولو كان الشهود غير ثقات أو من أهل الخلاف، حتى قالوا بشهادة امرأة عند اطمئنانة القلب، وإن شهد شهود لرجل وكتب له الكاتب، ثم أراد المشهود له أن يكتب لأحد الشهود في ذلك الموقف، فلم يعجب المسلمين ذلك، وتبطل تلك الشهادة إذا كتب لمن شهد له، وقد ثبتت للمكتوب له أولا، وإن جاء بعد ذلك اليوم، فهو جائز ليكتب له على شهادته الأولى، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد الشهود لرجل أنه فلان بن فلان الفلاني، فمنهم من قال: "صاحب قرية نزوى"، ومنهم من قال: "الساكن نزوى"، ومنهم من قال: "النزوي"؛ فجائز للكاتب أن يكتب بأي وجه من هذه الوجوه، إلا أنه إن كان غريبا(١) وسكن نزوى لا يكتب نزوي. /١١٢م/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عربيا.

مسألة: وفي رجلين يكتبان بين الناس، وحضرا في موضع واحد فأتاهما رجل لا يعرفانه طلب من أحدهما أن يكتب عليه، وقد أتاه بشهود فشهدوا بمعرفته ومعرفة نسبه بمحضر من الكاتب الآخر، فاشتغل الكاتب الذي شهدت عنده الشهود بمعرفة الرجل، أيجوز للكاتب الآخر أن يكتب عليه؛ إذ قد سمع الذين يشهدون عند صاحبه بمعرفة الرجل، غير أنه لم يدعهم هو إلى الشهادة، وإنما دعاهم صاحبه؟

الجواب: إن كانت هذه الشهادة من قبل الشهرة الذين هم ليسوا بعدول، واطمأن قلب هذا الكاتب بأخبارهم بنسب هذا الرجل لم يضق عندي أن تكتب عليه؛ لأن شهادة الشهرة أصل فائدتها ارتفاع الريب من قلب من بلغته، وليس تقوم مقام شهادة العدول، وإن كان هؤلاء الشهود شاهدي عدل ففي ذلك اختلاف؛ **وبعض** أجاز له أن يكتب بشهادتهما ولو لم يشهدوا عنده، وإنما سمعهما شهدا عند غيره، وهذا القول أحسن.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب لمن لا يعرف نسبه ولا شهود له أن يكتبه كما يعرفه، مثاله أن يكتب: "أقر فلان بن فلان لا أكثر"، أو "فلان الشارط أو البلوشي"، وكذلك إن لم يعرف أباه أن يكتبه: "أقر فلان /١١٢س/ بن فلانة" ينسبه على أمه فهذا لا يضيق، وإن صح عند الكاتب لنسب المقر فالأحسن أن يكتب: "وكتبه وصح معه فلان بن فلان بيده"، وإن لم يكتبه كذلك فلا بأس، وأما إن عرفه من شهادة شهرة فلا يكتب وصح معه، والله أعلم.

مسألة: والشهادة للرجل أنه فلان بن فلان الدلال أو الأعمى أو النساج أو البزار[١] أو البحار وأمثال ذلك فجائز، وإن نسبه[٢] بذلك بعد ذكر اسمه كما يقال: "فلان الأعرج بن فلان"، إذا كان هو أعرج بنفسه، ولم تكن قبيلته كذلك، فيصفه بذلك النسب بعد فراغه من ذكر اسمه واسم أبيه وجده، وإن كان أبوه أعرج أو أعمى فإنه يقول: "فلان بن فلان الأعرج أو الأعمى بن فلان الفلاني"؛ فجائز، وإن لم يذكره بتلك الصفة فلا بأس، وذلك أنه تذكر صفة الإنسان مع ذكر اسمه، كما قالت النسابة: عمرو مرتقيا ابن عامر، ماء السماء بن الحارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن الراكب، والله أعلم.

مسألة: **السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي**: وفيمن أتى إلى كاتب[٣] من كتاب المسلمين، وقال له: اكتب: "علي لفلان كذا وكذا"، ومضى عنه، ولم يلفظ عليه بالحق، هل يكون هذا إقرارا يثبت به الحق لمن كتب له، ويجوز للكاتب /١١٣م/ أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمر بكتابته أم لا؟ **قال**: إن الأمر بكتابة الصك لا يوجب الإقرار به في ظاهر الحكم؛ لأنه يحتمل أن يكون أمر بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتبه له، وأيضا فمعلوم أن الأمر بذلك غير الإقرار به، لا ينكر ذلك إلا من قل علمه وركّ فهمه، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتب عليه، بل

---

(١) البُزُورُ: الحُبُوبُ الصغار، مثل بُزُور البقول وما أَشبهها. وقيل: البَزْرُ: الحَبُّ عامَّةً. لسان العرب: مادة (بزر). والبزّار هنا الذي يبيع الأبرزة كالهيل والقرنفل والكمون إلخ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نسيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كتابت.

الأولى به أن يدفعه إليه، وهو الناظر به فيه بعد قبضه، وإن دفعه الكاتب دون أمر المكتوب عليه، وحكم عليه بما فيه، فأخشى عليه الضمان مع إنكار المكتوب عليه الصك الحق المكتوب به، وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه، حسب ما بان لي فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي ورقة أظهرها رجل بها بيع ماء فأنكرها من نسبت منه، ولم يعترف بكتابتها، وكانت تشابه سلكته، أيحكم بها أنها خطه أم لا، ولمن يكون حكم الماء؟ **قال:** إن سلكة الخطوط ليس بحجة في الأحكام إذا أنكر الخط المنسوب منه؛ لأن الخطوط تتشابه، ولا يحكم به أنه خطه مع إنكاره له حتى يصح ذلك عليه، ولا يبين لي عليه لزوم يميز مع إنكاره الكتابة؛ لأنه لم ينكر حقا ادعى عليه، فيلزمه اليمين لإنكاره الحق، /١١٣س/ وإنما الأحكام بين مدعي شراء المال وصاحبه، وإذا لم يصح انتقال الماء عن حكم مالكه لمن ادعى شراءه ولم يعترف الكاتب بكتابة الورقة، فهو مرجوع على صاحبه محكوم له بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: ففيما عندي حسب ما عرفناه في أحكام الصكوك المكتوب بها الحقوق، فإذا كان هذا الحق المكتوب بها غير مؤجل أوقات تؤجل، أو قد **انقضى** أجله إلى أجل، ولم يطالب من له الحق في حقه في حياته حتى مات، فاحتمل بقاءه وأداءه، وكانت الصكوك محكوما بثبوتها عند المسلمين مع صحة بقاء ما فيها، فحكم ثبوتها غير عار من الاختلاف بين المسلمين؛ **فمنهم** من رأى ثبوتها في الحكم حتى يصح أداؤها. **وأحسب أن البعض منهم** لم يرها ثابتة؛ لاحتمال الأداء ما فيها حتى يصح بقاؤه، خصوصا إذا كان سكوت من له الحق عن المطالبة في حقه من غير عذر يصح له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والأوراق إذا حلت في حياة من له الحق ومن عليه الحق وماتا كلاهما، فهو غير ثابت في أكثر قول المسلمين، وإن مات من له الحق قبل حلول الحق، ومات من عليه الحق بعد حلول الحق، فهو ثابت في أكثر رأي المسلمين، وكذلك إن مات من عليه الحق قبل حلول الحق، ومات من له الحق بعد /١١٤م/ حلول الحق إذا لم يصح أن من له الحق طلب حقه من ورثة من عليه الحق بعد موته، وإن ادعى ورثة من عليه الحق أن الحق حل قبل موتهما، أو قبل من يبطل الحق بموته منهما، وادعى ورثة من له الحق أنه حل بعد موتهما أو بعد موت من يبطل الحق بموته منهما، فالقول قول ورثة من له الحق في أكثر ما عرفناه من المسلمين، والله أعلم؟

مسألة: ابن عبيدان: إذا كان الحق حالا قبل موت من له الحق وموت من عليه الحق، فلا يحكم بالحق على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أخرج أهل بلد فلجا حراما، وطرحوه في فلجهم الحلال، وتمازج الماء من الفلجين، فجائز للكاتب أن يكتب في الفلج الصحيح وفي المال الذي يسقيه الفلجان، ولا يجوز أن يكتب في الفلج الحرام، ولو خالط الصحيح، والزرع وثمرة النخل والشجر حلال على أكثر القول مما سقي بذلك، وجميع ما تنبت الأرض حكمه حكم الأرض إن كانت الأرض حلالا، فهو تبع لها، وكذلك إن كانت حراما، وأما الماء ففيه اختلاف، والوزر على من سقى الحرام. **وقال الصبحي** في هذا: ما حفظت في هذا شيئا، وعندي أن للكتاب[1] أن يكتبوا لهم في فلجهم الصحيح، ولا يضرهم ما مازج فلجهم الصحيح وخالطه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للكاتب.

وجرى فيه ولا ينقل حكمه ولا اسمه؛ ولا أنهم[١] إذا أرادوا /١١٤س/ رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك، وعندي أن الفاسد لا يبطل الصحيح، ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصحيح، ولا عما سقاه من الأموال، ولو كانا متمازجين، وقد قيل إن النخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام، والله أعلم.

مسألة: ومن كان من سكان البلدان الغوائب مثل بسيا وعزّ وحبوب والمحيول والروضة والمضيبي وأمثالها، ويتخذها أصلا، وأراد من الكاتب أن يقر أو يوصي لإصلاح أفلاجها، أتجوز له الكتابة عليه لهن؟ فلا يضيق عليه ذلك، وذلك صلاح لهن، والله أعلم.

مسألة: وإذا زرع زارع في شيء من الأروض[٢] المغيبة مثل وادي القريات وغيره، وأراد الزارع أن يثبت زرعه ذلك في حق لأحد، فإن كان الزارع استحق الزرع بحجة حق مثل أنه فقير، أو من أمر الإمام وأمثال ذلك، فجائز أن يكتب فيه إثباتا مالم يدعونه أصلا لهم -أعني أصل الأرض-، فيكون متعديا ولو كان فقيرا، والله أعلم.

مسألة: ولا يكتب في جميع البلدان والأموال المغيبات والمشكوك فيهن، ولا تكتب فيها الشفعة، وأما الغير فذلك حجة في نقض البيع فيما أظن، لا بأس بكتاب الغير فيه، والله أعلم.

---

(١) ث: لأنهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأروض.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قايض رجلا بمال فيه شبهة، أيجوز للكاتب أن يكتب في هذا المال الذي /١١٥م/ لا شبهة فيه من أجل المال الذي قايضه به الرجل أم لا؟ **قال:** إن كاتب[١] فيه فواسع، وإن وقف فواسع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الكاتب لا يجوز له أن يكتب للتاجر بما يدعيه التاجر على أحد من الناس؛ لأن خط الكاتب الذي يكتب بأمر أحد من حكام المسلمين ثابت، ولو لم يكتب: "كتبه فلان بن فلان"، فإذا عرف خطه فهو ثابت، وأما غير الكاتب ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** جائز أن يكتب على لسان التاجر؛ لأن خطه لا يثبت حقا. **وقال من قال:** لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أتاني وقال لي: اكتب: "مالي الفلاني لفلان بيع خيار أو بيع قطع أو المسجد أو لفلان"، ثم أتاني بعد يوم أو أكثر يريد أن يكتبه لرجل آخر، فسألته عن بيعه الأول، فقال: إنه لم يتفق[٢] هو وصاحبه الأول، وأنهما تناقضا البيع، أيجوز لي أن أكتب له ثانية في هذا المال أم لا؟ **قال:** أما إذا كان البيع الأول بيع خيار، فجائز لك أن تكتب في هذا المال كتابة ثانية، كان البيع الأول لمسجد أو ليتيم أو غير ذلك، وأما إذا كان البيع الأول بيع قطع، فلا يجوز لك أن تكتب في هذا المال بيع خيار أو قطع، إلا أن يكون المشتري ممن يملك أمره، ويقول لك إنه لم يكن له في المال شيء، أو قال: إنه أقال صاحبه أو وجها من الوجوه مما يقتضي /١١٥س/ أن لا يكون له في المال شيء، فجائز لك أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق.

تكتب فيه ثانية، وأما إذا كان البيع الأول بيع القطع لمن لا يملك أمره، فلا يجوز لك أن تكتب فيه ثانية، ولا تجتزئ بقول الوكيل ولا الوصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال للكاتب: اكتب: "مالي الذي آل إلي بالشراء أو القياض من فلان بيعا لفلان"، أيكتب بادعائه ذلك أم غير ذلك؟ **قال**: حسن أن يكتب الذي يدعي أنه آل إليه بالشراء أو القياض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة إذا كتب في آخر كتابه: "وكتبه العبد الأقل أو الفقير إلى الله"؛ لأنه يجزئ إذا كتب: "وكتبه فلان بن فلان بيده"، أم هذا على العادة جائز؟ **قال**: لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته، وهذا جائز على العادة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والكاتب إذا صح عنده إدخال الربا والباطل، وارتاب قلبه في مداياناتهم وبيوعاتهم الفاسدة، فواسع له إذا لم يكتب بينهم، وجدوا غيره أو لم يجدوا؛ لقوله ﷺ: «المؤمن وقاف، والمنافق وثاب»[(١)]، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)]، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الكاتب إذا جاءه رجل، وقال له: اكتب: "نصف جميع أملاكي لولدي فلان من ضمان لزمني له"، /١١٦م/ فاستراب الكاتب في المقر، وقال: في غالب ظنه أنه لا ضمان عليه له، وإنما أراد أن يلجئه إليه دون سائر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٨؛ والنسائي، كتاب الأشربة، رقم: ٥٧١١؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٣.

بناته وزوجاته، غير أنه لم يستيقن ذلك منه، أيضيق عليه الوقوف عن الكتابة عند الشك أو الريب وغلبة الظن، إذا قصد بوقوفه السلامة، أم لا يضيق عليه ذلك؟

الجواب: لا يضيق عليه ذلك إذا وجد غيره، ولم يخف بطلان الحق من وقوفه ذلك فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل اشترى أصلا، فلما كتب له الكاتب، قال له: اكتب: "عشرة [...][١] لابني فلان خوفا أن يغير على البائع فيه"، أيجوز للكاتب أن يكتب ما أمره من ذلك، أم لا يجوز له حتى يبين له أنه بيع أو إقرار من ضمان أو الوقوف عن الكتابة في مثل هذا أسلم؟ وهل له أن يستفهمه، فيقول له: أتقر له به أم تبايعه إياه، أم يسكت عنه، وكيف رأيك في ذلك؟

الجواب: فيما عندي أنه يستفهمه أنه إقرار أو بيع فيما أقر عنده كتب، ولا يضيق عليه ذلك، إن شاء الله.

مسألة: وجائز للكاتب أن يكتب لمن جاءه يتلف ماله أو بعضه لولده؛ لئلا يغير عليه البائع، لكن لا ينبغي[٢] له أن يكتب له إذا كان بلا حق أو إحسان منه إليه، وأما الكاتب لا عليه حتى /١١٦س/ يعلم أنه يكتبه بلا حجة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وملل أهل الشرك إذا أراد أحد منهم يكتب ورقة عند أحد من كتاب المسلمين، أيجوز له أن يكتب أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم" ويقبضه

---

(١) في النسختين بياض، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيع.

إياها بعد ذلك؟ **قال**: لا يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا شيئا من القرآن، وإن كتب: "باسمك اللهم" أو "صدق الله" أو بدأ "باسم الله"؛ فجائز.

قلت: وإذا أراد أحد من المسلمين يكتب ورقة لأحد من المشركين، وعند الكاتب أن هذا الرجل يقبض الورقة المشرك الذي كتب له الحق، أتكون كالأولى؟ **قال**: هذا غير الأول، وهذا جائز ويلزم الكاتب وهو صاحب الورقة أن لا يقبضها مشركا وعليها اسم الله.

قلت: وإن جاز ذلك، وكان المكتوب عليه الورقة غير ثقة، أعلى الكاتب أن يقول له: "إنه لا يسعك أن تقبض المشرك الورقة المكتوب فيها البسملة"، أم لا؟ **قال**: لا يلزمه أن يقول له، وله ذلك إن شاء كان ثقة أو غير ثقة، **ويعجبني** إن سلمت إلى مشرك أن يقال له: اجعلها في يد ثقة من المسلمين، أو ينزع منها "بسم الله".

مسألة: **ومنه**: وفي الكاتب إذا أراد أحد من الناس أن يكتب له في دفتره شيئا من الحقوق على أحد من الناس، أيجوز له ذلك، مثلا أن يكتب: "عند فلان كذا كذا لارية /١١٧م/ فضة"، ولم يكتب: "كتبه فلان بن فلان"؟ **قال**: سمعت مجملا من الأثر مما يختلف فيه، **وأنا أقول**: إن كتب الكاتب يقول له: "على فلان كذا كذا من الدراهم"، أو عنده له أنه جائز، ولا للخلاف موضع (ع: هنا)؛ لأنه لا يثبت شيئا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن كتابة الصكوك والأحكام بين الناس في الليل على النار أو القمر يجوز أم لا؟ **قال**: إن الحكم بالليل عند النار المضيئة إنه جائز، وكذلك

البيع والابتياع وجميع العقود[1]، ولا أعلم في هذا اختلافا، **ومعي** أن الكتابة ضرب من الشهادة، والشهادة جائزة على ما مضى من الأحكام والعقود، وأما إذا لم يكن نار موقدة، وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر، وشعاعات النجوم وصح الحكم من الحاكم والبائع و الشاهد كصحة النهار، وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه؛ **فقال من قال**: يجوز ذلك ومضيه في الأحكام. **وقال من قال**: لا يجوز شيء من هذه الأحكام إلا بالنهار أو بالتضاء النار وتوقدها وإلا فلا، والله أعلم.

أرأيت إذا وقع ذلك في ظلام الليل في غير قمر ولا نجوم؟ **قال**: ذلك يلحقه الاختلاف أيضا، إذا عرفوا بعضهم بعض كمعرفتهم بالنهار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١١٧س/ وفي الكتابة إذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان بن فلان" أو أقر كله سواء أم بينهما فرق؟ **قال**: نعم بينهما فرق عندي، وعندي أنه إذا كان يعرفه معرفة لا يشك فيها، مثل أنه يعرفه من قبل أو بشهادة عدلين كتب: "أقر فلان بن فلان"، ويكتب آخر الورقة: "وكتبه وصح معه فلان بن فلان"، وإن كان لا يعرفه ولا شهود عدول، وإنما هي شهرة لا يستقر قلبه بقولهم كتب: "أشهدنا"، ولا يكتب: "وصح معي" في آخر الصك، هكذا عندي.

قال غيره: وفي كتاب لبعض المتأخرين: وإذا كتب الكاتب: "أشهدنا فلان" فقد كتب صحة الإشهاد، وإن كتب: "أقر" فقد كتب صحة الإقرار، وكلا اللفظين ثابت. **وفيه قول**: إن كتب: "أشهدنا فلان" إذا لم يصح معه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القعود.

المكتوب عليه إلا بشهادة الاطمئنانة، ويكتب: "أقر فلان" إذا صحت معه معرفته، وليس هذا القول بشيء، والفرق بين لفظه أشهدنا ولفظة أقر، فلفظة "أشهدنا" أنه أخبر أنه أشهده وصار شاهدا، ولفظة "أقر" معناه أن الإقرار قد صح معه، وكلا اللفظين ثابت، والأحسن أن يكتب عند الرجوع عن الوصايا والوكالة "أشهدنا"، وإلا فكل ذلك جائز، وسئل **الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي** عن كتابة: "أشهدني" أو "أقر"؟ **فقال:** كتابة /١١٨م/ الإقرار هي في الحكم إشهاد على إقرار، وكتابة الإشهاد هي في الحكم إشهاد على إقرار، ولا فرق بين ذلك.

قلت له: ويجوز أن يكتب الكاتب: "إن لفلان مائة لارية ولارية"، يبتدئ بالأكثر قبل الأقل؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك، ونحن نحب أن يكتب: "قلس وصدية فضة ولارية فضة ومائة لارية فضة"، وإن قدم وأخر جاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لفظ الوصية على الموصي، أيلفظ كلها جملة حتى يقول الموصي: "نعم" مرة واحدة من بعد ما لفظ عليه الكاتب، أم يقول لكل شيء نعم؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **بعض أصحابنا** يقرؤون جميع ما كتب في الوصية من إقرار أو وصية جملة واحدة. **وبعضهم** يقرؤون على المكتوب له، ويستفهمونه في كل شيء وحده، من إقرار أو وصية، وكل قول المسلمين صواب.

قال غيره: إن كان الكاتب لفظ على الموصي الوصية التي كتبها عليه لفظا متصلا لا توقف فيه، فأجابه المكتوبة عليه عند تمام لفظه بقوله: "نعم" مرة واحدة قائلا لها، أعجبني الاجتزاء بذلك فيها، وأن يكون القبول منه قد أتى عموما على جميعها، وإن كان قد أتى به منقطعا غير متصل بعضه ببعض لأجل التوقف الواقعة في خلاله، فيختص القبول بما اتصل من لفظه أجزأ دون ما

انفصل عنه في ظاهر الحكم حتى يجدد لكل معنى منفصلا استفهاما من /١١٨س/ اللافظ، وقبولا من الملفوظ عليه إن صح ما أراه فيه، فلينظر في ذلك، وليعمل بعدله، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: إذا كتب الكاتب حقا على أحد لهالك يرثه، أيثبت ذلك أم يبطل كله، أم نصيب الكاتب وحده مما ينوبه من ميراث الهالك؟ **قال:** إنه يبطل نصيبه منه في أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن لا يعرفه القائم بأمر من المسلمين ادعى على رجل بمائة لارية، فأنكر دعواه، فأظهر ورقة بخط من يجوز خطه فيها إقرارا لمنكر "أن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة"، فقال القائم: أهذا الرجل الذي أقررت له بهذا الحق؟ **فقال:** لا أعرفه، أيجوز له أن يحبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بهذا الحق؟ **قال:** لا يضيق حبسه على هذه الصفة إذا رأى ذلك صلاحا للإسلام وأهله.

قلت: فإن حبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بالحق، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** لا يلزمه شيء وهذا من المعروف والإحسان، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، والله أعلم.

مسألة: جمعة بن أحمد الإزكوي: وفيمن جاء لحاكم بصك يريد أن يأخذ له بماله في صكه من خصمه، أيجوز له أن يقول: هذا ثابت من غير التزام (خ: إلزام) حكم أم لا؟ **قال:** فنعم، جائز ذلك من طريق الثابت وغير الثابت إن شاء الله، /١١٩م/ وقد جاء الأثر بمثل هذا، إذا أردت أن هذا لفظ صحيح ثابت من غير تصريح للخصوم خوف إبطال حقوق الناس وذهابها، وكذلك إذا قلت للمطلوب: أدِّ ما عليك من حق فلان المكتوب عليك في هذا الصك، فلا يضيق

عليك ذلك إن شاء الله، ولا يكون هذا القول حكما من القاضي بالصك نفسه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وجائز للحاكم إذا عرف سلكة يد الكاتب وعرف ثقة الكاتب، ولفظ الكتابة صحيح أن يحكم بثبوت الحق، وإن كان في ذلك خلل، فله أن يلوح الحاكم بمندوحة غير تصريح، بأن يشير إلى أن يوفيه حقه؛ لئلا تضيع حقوق الناس.

مسألة: الزاملي: وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد أجلا ليسلم لغريمه، وهو حقه كذا وكذا لارية فضة بعد انقضاء كذا كذا يوما، من غير أن يشهد عليه شهود إذا كان الكاتب لا يعرف الذي يكتب عليه؟ **قال**: نعم، جائز أن يكتب عليه أجلا على صفتك هذه.

قلت: وهل يجوز للحاكم أن يحكم بكتابة الأجل على من عليه الحق، إذا كان الأجل ليس فيه بسملة، والحاكم لا يعرف من عليه الحق؟ **قال**: لا يجوز للحاكم أن يحكم بالحق على الرجل المكتوب عليه الأجل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد /١١٩س/ بن أحمد الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أسألك سيدي، إذا أراد أحد مني أن أكتب له أجلا في تسليم حق لأحد، أيجوز لي ذلك أم كتابة الأجل إلا للحاكم، عرفني سيدي طريق الحق، وأجرك على الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما كتابة الآجال فللحاكم ذلك، وأما غير الحاكم فلا، **ويعجبني** إن تشاور الإمام في ذلك إن أردت زيادة الامتحان، وإلا فالسعيد من يكتفي بغيره ولو في إنفاذ حق، والله نسأله الهداية.

مسألة: مسعود بن رمضان: وفيمن يكتب الصداق العاجل والآجل في صك واحد، أيكتب تصديقا أم لا؟ **قال:** يكتب في الصداق العاجل تصديقا، ولا يكتب في الآجل تصديقا، والله أعلم.

مسألة: أظنها عن الصبحي: لفظ وصية: "وبكفارتي صلاة كفارة كل صلاة منهما إطعام ستين مسكينا من ماله بعد موته"؟ **قال:** تثبت كفارة واحدة على هذا اللفظ. **وقول** بثبوت كفارتين، والله أعلم. وإن قال: كفارتي صلاتان وبصيام شهري زمانا؛ **فبعض المسلمين** لا يثبت ذلك لأجل تبديل الإعراب. **وبعض** أثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة من منثورة أكثرها عن الصبحي: إنه يجري الاختلاف في ثبوت اللارية أو المحمدية إذا لم يذكر المقر أنها فضة أو نحاس؟ **فقال من قال:** يثبت على /١٢٠م/ المقر صرف البلد. **وقال من قال:** إن هذا الإقرار لا يثبت في الحكم حتى يصح أنه فضة أو نحاس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولفظ اللافظ المقر بالقروش كذا كذا قرشا فضة فرنسيات أم فرنسيسيات(١)، وإن لفظ عليه بهذا دون هذا من هذين اللفظين، أيثبت أم يبطل، وكان وصية أو إقرارا؟ **قال:** لا أحفظ في هذه المسألة شيئا من قول المسلمين، وعلى ما قالوه، فيجوز أن يرد إلى ما في لغتهم، ولعلهم(٢) في زماننا يقولون في نسبها بهذا، وهذا جميعا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرنسيات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الكاتب إذا كتب: "أقر فلان بن فلان لابن ابنه فلان بن فلان بمثل نصيب أبيه من مال فلان هذا أن لو كان أبوه حيا"، أيثبت هذا اللفظ أم لا؟ **قال:** الذي أقول به: إن هذا اللفظ لا يثبت، والذي نعمل عليه أن يكتب "أوصى فلان بن فلان الفلاني لابن ابنه فلان بمثل ميراث أبيه من ماله أن لو كان حيا"، والله أعلم.

مسألة: ويجوز في ألف "أن" فتح الهمزة وكسرها في قوله أن لو كان أبوه حيا.

مسألة: والمرأة إذا جاءت إلى الكاتب تكتب وصية، ومكثت تشكو من زوجها أنه مقصر في حقها، وأنه أخذ مالها وعليه لها ضمان، ثم قالت له: اكتب: "لزوجي /١٢٠س/ صداقي الآجل"، فلا يكتب ذلك إليها إلا أن ترجع وتقول: "علي له ضمان" أو "من قبل إحسان أحسنه لي"، والله أعلم.

مسألة: والزوج إذا جاء يريد أن يكتب معه لزوجته سكنها في البلد الفلاني أو طلاقها بيدها، فكتب عليه ما قال له، فإن سأله: أكتب لها بحق عليك لها أم لا؟ فذلك حسن، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للكاتب أن يكتب بيع الخيار للبار والفاجر حتى يعلم من المتبايعين المعاملة الباطلة، وذلك أن الناس يحسن بهم الظن، مأمونون على دينهم، ولا يكلف الله عباده ما لم يعلموا، والله لا يخفى عليه بواطن الأمور، وإذا كانت المعاملة باطلة في السريرة في بيع الخيار، فلا يبعد أن يكون في غيره من التجارة وغيرها، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا قال له المريض: اكتب: "علي لولدي[١]"، فيقول له: إن كان عليك له ضمان أو حق، أو له عوض، وإلا فلا أكتب لوارث بلا حق، فإن قال: علي له، وكتب له فلا بأس عليه، إلا أن يكون يعلم منه غير الحق، والله أعلم.

وجلوس الكاتب في الطريق لا يحمد له إلا أن يكون فيه ضرر، والذي برجله ضربان ولم يقدر يقوم فحكمه حكم الصحيح في وصاياه وأموره، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أن يكتب الكاتب بأسماء النقد القديم المعدوم اليوم مثل اللاريات، فعندهم اللارية محمدية /١٢١م/ وشاخة، وثماني اللاريات عشر محمديات، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج، وجاءه أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور، يجوز له أن يكتب له أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** لا تجوز شهادته في جميع ما ذكرته، وكذلك لا تجوز كتابته؛ لأن الكتابة شهادة. **وقال من قال:** تجوز كتابته وشهادته غير أنه يسقط سهمه من ذلك، ولا يكون له سهم من ذلك، وتثبت كتابته وشهادته لشركائه، وكل قول المسلمين صواب معمول به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي أتاني يكتب على نفسه حقان، وقال لي: اكتب: "علي ما هو مكتوب في هذا الدفتر"، فكتب عليه زيادة عما في الدفتر، ولفظت عليه فأقر بذلك ظنا منه أني لم أكتب عليه إلا ما هو مكتوب عليه في الدفتر، ثم نظرنا في الدفتر فإذا فيه أقل مما كتبت أنا عليه، فأراد مني أن أمحي ما زاد عليه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الولدي.

هل يسعني أمحي ذلك، إذا اطمأن قلبي أن ليس عليه أكثر من ذلك، كان الحق المكتوب لمن يملك أمره، أو كان لمن لا يملك أمره أم لا؟ **قال**: لا يجوز لك أن تمحو ما كتب وأقر به على نفسه بعدما لفظت عليه، إلا أن يكون الحق لمن يملك أمره وأقر معك أنه ليس له إلا كذلك مما له في الدفتر، فحينئذ يجوز /١٢١س/ لك أن تمحو الزيادة، وأما الوجه في مثل هذا فجائز لمن عليه الحق أن يكتب على نفسه ورقة غير الورقة الأولى، وهو مما كتب عليه في الدفتر، ويمحو الورقة الأولى بنفسه التي فيها الزيادة، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفي الكاتب إذا كتب لرجل وصية، وقال له: اكتب "لزيد كذا لارية فضة من ضمان علي له"، فكتب كما أمره، ثم بعد أن كتب ذلك الحق وقرأه عليه، وأقر بفهمه وأثبته على نفسه؟ **قال**: إني كتبت لزيد هذا الحق في ورقة غير هذه، وأمرتك أن تكتبه له نسيانا مني، فعطله عنه؛ لئلا يثبت علي له هذا الحق مرتين، أيجوز للكاتب أن يعطله بأمره على هذه الصفة، أو يدله بالسطر المكتوب فيه ذلك الحق ليعطله هو بيده أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب: أما أن يعطله بنفسه فلا ينبغي ذلك للكاتب بقول المقر بنفسه، إلا أن يصح أنه بريئ من هذا الحق، وأن يدله على السطر، فقد سمعت أن يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: **القاضي ناصر بن سليمان**: في الكاتب الصك، فجاء[1] بعد سنين من له الحق بيده ذلك الصك يريد تجديده في قرطاسة جديدة، خوف ضياع القرطاسة الأولى وذهاب حقه، هل يجوز ذلك؟ **قال**: يجوز للكاتب أن يجدد

---

(١) ث: فجاءه.

الصك الذي هو بخطه حرفا حرفا كما هو، ومن له /١٢٢م/ الصك يمزق الصك الأول بحضرته؛ لئلا يثبت هذا وهذا، وأما الصك الذي بخط غيره، فلا **يعجبني** تجديده له ولا يجيزه في الأحكام، والله أعلم.

وقال في جوابها: الشيخ صالح بن سعيد: إذا كتب: "إني نقلت ذلك كما وجدته مكتوبا بخطي، لم يضق عليه ذلك، وإن كان يحفظ ما أقر به المقر أو أوصى به الموصي، ونحفظ الذي أقر فيه، فجائز له ذلك ولو لم يكتب: "كما وجدته". **وقول**: إذا عرف خطه، ولو لم نحفظ لفظ الموصي والمقر لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أن يكتبه على الأعمى الإقرارات والحقوق في الذمة والوصايا، وفي الماء والنقد والعطر والكفن والكفارات وبدل الصيام، والموزون والمكيل والمعدود، والحجة والزيادة، إلا النخل والشجر والأرض والبيوت والدواب والسلاح والأواني ونحو ذلك، وجائز للأعمى أن يقر أو يوصي بجزء من ماله، مثل: سدس ماله أو نحو ذلك، وكذلك أن يكتب نخلة مبهمة من ماله الفلاني بحدودها إلى تمام اللفظ، فهذا لا يحتاج إلى وكيل، وإن كتب الأعمى بيع شيء من أصوله أو الحيوان وأمثال ذلك، فهذا بيع غرر لا ربا، فإن غير انتقض ورد البيع، وإن مات ولم يغير أو أتلف المشتري قبل الغير ثبت البيع، ولا حجة على المشتري في ذلك على القول /١٢٢س/ المعمول عليه، وإذا باع وكيل الأعمى بحق الوكالة من مال الأعمى بيع خيار، فيكتب التصديق على الأعمى، يقول: "وقد جعل فلان -يعني وكيل الأعمى- فلانا -يعني المشتري- مصدقا على فلان -يعني الأعمى- فيما يدعي عليه في تبقية هذا البيع الخيار المكتوب في

هذه الورقة" ويكفي ذلك، وأما براءة الثمن تجوز من الوكيل أو الأعمى، والله أعلم.

لفظ وكالة الأعمى في الوصية عنه والإقرار: "قد أقام فلان بن فلان الفلاني الأعمى فلان بن فلان الفلاني وكيلا له أن يوصي في ماله بما شاء، وأراد إلى ثلث ماله من كفارات وحجة وغير ذلك، وأن يقرّ في ماله بما عليه من الحقوق أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية".

مسألة: وإذا أراد وكيل الأعمى أن يوصي له في ماله: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بما يحتاج إليه الأعمى(١) فلان هذا من ماله بعد موته من جهاز للموتى إلى أن يوارى في قبره، وعلى هذا المعنى حتى يتم"، فليكتب: "وكانت هذه الوصاية بحق الوكالة من الأعمى فلان هذا لفلان هذا في هذه الوصاية".

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عمي.

الباب السادس في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك

ومن كتاب ابن عريق المعولي: وعلى الكاتب أن يلفظ على من كتب عليه بلفظ لا لحن فيه، وإن تبين له أنه لحن /١٢٣م/ في لفظ[١]، فعليه أن يعيد اللفظ، واللفظ الخارج من النحو يختلف في ثبوته؛ ولأنه العمل على اللفظ، وإن كان المقر أو الموصي لفظ أولا بلفظ صحيح وكتب الكاتب بلفظ سقيم، فعلى الكاتب الوزر إن بطل المكتوب، إلا أن يكون الكاتب من العارفين بذلك، لكن جرى ذلك منه على السهو، والله أعلم.

مسألة: ولا حيلة في الإملاء على الأصم[٢] الذي لا يسمع أبدا، ولا يثبت عليه.

مسألة: والكاتب إذا كتب على أحد وأخذ في القراءة عليه، ويقف قليلا يتنفس أو يتجشأ أو يعطس ويتم اللفظ عليه، فلا يحتاج أن يعيد اللفظ الأول عليه إذا حفظ الذي يملل عليه أول القراءة إلى آخرها المنسوق عليها، وأقر به إذا لم يتكلم غير اللفظ بشيء من الكلام ولو قليلا من غير اللفظ، فإن تكلم فعليه أن يبتدئ ويقول: "كذا أوصيت يا فلان من مالك بعد موتك"، ويذكر ما يتلو الماضي من اللفظ، والله أعلم.

---

(١) ث: لفظه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأص.

مسألة: وإذا كان الملفوظ عليه يلتفت يمينا وشمالا حين اللفظ ويتنحنح، فإذا قال: نعم، ثبت عليه ولو ظن الكاتب أنه لا يفهم، والله أعلم، **ويعجبني** أن يدريه دراية صحيحة، ومن لفظ على من لا يحسن العربية، فإذا لفظ عليه قال: نام أو نعام مكان نعم، فلا يعجبنا /١٢٣س/ للكاتب إلا أن يكون اللفظ صحيحا بأمر صريح، وإلا فالوقوف أسلم، ولفظ الكاتب على المقر إذا قال له: "كذا أقررت يا فلان"؛ فهو حسن، وإن قال له: كذا أقررت لفلان فهو جائز، ويكتب: "أقر" ويلفظ عليه "أقررت" بتكرير الراء، وكذا الوصية يكتب: "أوصى"، وعند اللفظ يقول: "كذا أوصيت يا فلان".

مسألة: وإذا لفظ لفلان وفلان ابني بتحريك الألف من ابني عند اندراج الكلام، وتنوين الاسم الأخير قبل ابني، وإن أخفى "الألف"، فلا يبطل الحق.

مسألة: وإذا كان الذي يريد أن يكتب مع الكاتب لا يحسن أن ينطق بلفظ ثابت، وكتب عليه الكاتب بلفظ ثابت، ولفظ عليه واستنعم به على نفسه ثبت ذلك، ولا يضر الكاتب ذلك، وهكذا عادة الناس، ولا يكتب الكاتب إلا بلفظ ثابت.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب على رجل صكا، ولم يقرأه عليه فدفعه إلى رجل ثقة؛ ليقرأه عليه، وكان الرجل المدفوع إليه الصك ممن يجوز خطه عند المسلمين أو لم يكن، أيجوز ذلك للكاتب أم لا يجوز له إلا أن يقرأه عليه هو بنفسه؟ **قال**: لا يجوز ذلك للكاتب فيما عندي، إلا أن يقرأ عليه هو بنفسه أو يقرأ عليه الثقة بحضرته، وهو يسمع وينظر /١٢٤م/ ما يلفظ به المكتوب عليه هذا الحق، وأما إذا قرأه عليه بغير حضرته كان القارئ الثقة شاهدا واحدا، ولا يجوز أن يصحح حقا على رجل ويحكم

عليه بشهادة واحد أنه أقر به، إلا أن يكون الذي جعل هذا الثقة حاكما، وقد أمره بالحكم في هذا، فإذا حكم هذا المجعول له بصحة هذا الحق على المقر به، جاز ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب الصك باللفظ الصحيح، وقرأه على المكتوب عليه بإسكان أواخر الأسماء وأقر به المكتوب عليه، أيثبت عليه ذلك أم لا يثبت حتى يقرأه عليه كله بما يستحق من الإعراب؟ **قال**: إن الذين شاهدناهم من أشياخنا المسلمين الذين أدركناهم كانوا يستفهمون المكتوب عليه بجزم أكثر الكلام، وأرجو أن فعل المسلمين أثر معمول به، ولم نعلم أن أحدا أنكر مثل هذا، ومن أتى باللفظ بتمام على ما ينبغي في لغة العرب، فهو أتم معنى وأعظم أجر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وجائز للكاتب إذا فرغ من كتابة الورقة أو الوصية، وأراد أن يلفظ على من يكتب[١] عليه أن يلفظ بجزم الأسماء والأفعال.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه ولم يحكموا /١٢٤س/ بإثباته، ولم يبطلوه ولم يتوصل صاحب الحق المكتوب فيه إلى حقه؛ لاشتباه لفظه، أيلزم كاتبه ضمانه أم لا؟ **قال**: إن كان الكاتب ممن يحسن الكتابة، ويعرف تمييز ما يحتاج إليه من الشروط، وكتب وغلط في كتابه ولم يعتمد على الدخول في شيء بلا علم له فيه، فأرجو أن لا ضمان عليه في ذلك، وأكثر المسلمين على هذا لا يسلم أحد منهم من الغلط، ولا من النسيان، والإنسان غير معصوم من الزلل إلا أن يمده الله بعونه وتأييده وتوفيقه وتسديده،

---

(١) ث: كتب.

وأما من غيّر من الكتابة بغير علم ولا معرفة بها وباختلاف أنواعها في تصريف الكلام، من تذكير وتأنيث، وتوحيد وتثنية وجمع، ونصب ورفع وجر وأخطاء في مثل هذا، بجهل منه في ذلك فلا آمن عليه من الضمان؛ لأن الكتابة شعبة[١] من الأحكام، والقول فيها قريب من القول في الفتيا والحكم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الخراسيني: وأما قراءة الوصية على الموصي شرفا واحدا فلم يعجب الشيخ ذلك، ويعجبه أرجو أن يقرأ الكاتب[٢] على الموصي[٣] أو المقر كل لفظة بعينها، ولو كان المكتوب منسوقا على بعضه بعض، هكذا فيما عندي أنه رفع لي عينه من أثق به.

مسألة: **الصبحي**: الكاتب إذا لفظ: "كذا أوصيت" /١٢٥م/ أو "أقررت بكذا"، فيقول: نعم، ولم يقل: "يا فلان"؛ جائز ذلك إلا أن يكون الموصي أعمى، فينبغي أن يستفهمه باسمه؛ ليعلم أن الإشارة له.

مسألة: **ومنه**: وإن كتب الكاتب "أقررت" أو "أوصيت بكذا" /٢٢٤/ تمام اللفظ ولم يكتب: "وأنا فلان بن فلان"، وعرف أنه خطه، أهذا ثابت أم لا؟

الجواب: لم أحفظ فيها شيئا، **وقال الشيخ أحمد بن مداد**: يكتب: "وأنا فلان بن فلان" في جوابه إلى أبي غسان بن ورد، ولعل معناه لا يثبت. **وبعض** أهل زماننا أثبت ذلك، واستحسنت أنا منه لعله ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سعبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٣) ث: الوصي.

مسألة: ابن عبيدان: أيقال للموصي عند ابتداء كل لفظة بعد اللفظة الأولى: "كذا أوصيت" أم "وكذا أوصيت"، أم اللفظة الأولى تجزئ، ويأتي على نسقها بالباء إلى تمام اللفظ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كل ذلك جائز، وإذا أتى بالباء على نسق الوصية فهو كاف، والله أعلم.

ومن غيره: إلا أن يخلط غير ذلك، فيبتدئ بما ذكرت: "أوصيت يا فلان"، وكذلك في الكتاب يكتب: "أوصى فلان هذا"، إن كتب كلاما غير الوصية بلا واو، وإن لم يقطع ذلك بكلام إن كتب: "أوصى" بغير واو، وإن كتب: "وأوصى" بواو النسق، فكله جائز.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الكاتب على المرأة بكل حق يجب لها وتستحقه أو بما تحتاج له، /١٢٥س/ وأمثال هذه الأفعال المستقبلة بلفظ عليها تستحقه، وتحتاجي له [بغير إثبات "ياء" أم][1] بإثبات الياء أم تستحقيه وتحتاجين له، وكذلك جعلته مصدقا عليها أو إقامته؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في مثل "وقد جعلته" لا يكون بإثبات الياء، وكذلك "أقمته" لا يكون بإثبات الياء.

ومن غيره: وإن قال: جعلتيه[2] أو أقمتيه فلا بأس.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جعلته.

(رجع) وأما في "تستحقه" فلا يكون (خ: يكتب) "تستحقيه"، بل يكون "تستحقينه" بنون مفتوح بعد الياء، وكذلك تحتاجي فيكون تحتاجين له بإثبات الياء والنون، والله أعلم.

قال غيره: وفي معنى جواب للزاملي: يملي الكاتب على المرأة: "إلى توارى في قبرك" بفتح الراء، وتشد الياء وكسر الكاف من قبرك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا لفظ على المكتوب عليه والتفت ليستفهمه بنعم، فرآه مغط فاه فقال له: لا تغط فاك، فكشف عن فيه، فقال من بعد: نعم، يكفي اللفظ الأول، أم يعيد عليه اللفظ ثانية، ويكون مجاوبا له بنعم بعد تمام اللفظ بالمرة؟

الجواب: لا يخرج من الإجازة، ويجتزئ بقوله الأول: نعم، وإن أمكن وعاد عليه اللفظ ثانية، فذلك حسن عندي، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا كتب /١٢٦م/ على أحد كما قال له، ثم قال الكاتب: نشهد عليك يا فلان بأنك قد أثبت على نفسك في مالك هذا المكتوب عليك لفلان في هذه الورقة، إن قال: نعم، فهذا ثابت عليه.

الباب السابع في إصلاح الصكوك من الغلط وتجديدها

من جواب الشيخ أبي نبهان: وفي الصكوك إذا ظهر فيها شيء من الغلط لترك شيء أو تحريفه، هل لكاتبها أن يصلحها بغير أمر من أوصى، أو أقر بها، كان ذلك في حياته أو بعد موته؟ **قال**: نعم، في قول المسلمين إذا حفظ من الموصي أو المقر بها لفظه أو ما أملاه عليه بعد الكتابة، فأثبته على نفسه في ماله أو في ذمته بعد ذلك، وكان على وجه ما يثبت فيصح، وإن لم يحفظه أو كان على غير الوجه الثابت في الحق لم يجز له، وكان الأولى به تركه على حاله.

قلت له: وإذا أصلحه في موضع جوازه له فدمر شيئا أو رده، هل يحتاج في موضع ظهوره إلى أن يبين فيه أنه دمره هو أو رده هو بيده؟ **قال**: ففي الصكوك كذلك نجده، وفي الأثر ما يدل على أنه مما يؤمر به، وعسى أن يكون التدمير غير محتاج لذكر؛ لأنه غير زائد لمعنى ظاهر على حال، ولا تركه مبطل له فيما يبين لي عدله، وأما الرد فذهب بعض إلى أنه إن كان في الحواشي فيذكره كذلك /١٢٦س/ ليبينه، وإن كان فيما بين الأسطر لم يحتج إلى ذلك ففرق بينهما، ولا يبين لي موضع فرق.

قلت له: وإذا بين في آخر الصك أنه كتبه فلان بن فلان الفلاني، هكذا من غير أن يذكر فيه بيده، هل يضره ترك ذلك أم لا، وكذلك في الردة؟ **قال**: **قد قيل**: إن المرجوع في الكتابة إلى معرفة الخط، فإذا صح بما لا شك فيه أنه خطه، وكان جائز الكتابة على قول من رآها لم يضره ترك ذلك عند من عرفه على قياد هذا الرأي، وإن لم يعرفه أنه خطه لم يؤخذ به، وإن نسب إليه وكان في آخره بيده، والقول في الردة كذلك.

قلت له: فإن لم يذكر في الردة أنها منه، هل يثبت فيجوز؟ **قال**: نعم إذا بان محلها ولم يشك فيها أنها بخطه أخذها فعمل عليها.

قلت له: والصك إذا كان كثير الرد والتدمير، هل يجوز لكاتبه نقله في ورقة أخرى، كان المكتوب فيه إقرارا أو وصايا أو كليهما، بأمر الموصي أو المقر أو بغير أمره في حياته أو بعد وفاته؟ **قال**: نعم، يجوز له بأمره ولا أعلم أنه يبين لي فيه غير هذا، وأما بغيره فإن كان كما هو بلفظه يوم الكتابة جاز له في قول المسلمين وإلا فلا، إلا أن يكتب آخره: "أنه نقله كما وجده من خطه". **وقيل**: إنه إذا عرفه أنه خطه ولم يشك فيه، ولا في شيء منه جاز له /١٢٧م/ نقله، وإن هو نسي الوقت الذي كان وقوع ذلك خرج في نقل التاريخ معنى القولين، وإن جاز له نقل ما عداه على حال لحفظه، لكن ينبغي له أن يراجع النظر بعد النقل على جوازه له في ترك الصكين على حالهما جميعا، وفي تقبيضهما المكتوب الحق فيهما في موضع ما لا يؤمن ثبوتهما على المقر أو الموصي، فإنه لا يجوز بغير أمر من أقر أوصى به، ومع زوال المخافة فلا بأس إلا أن يمنع هنالك مانع بالحق من ذلك.

قلت له: فإن كان يحفظه ونقله في ورقة أخرى، أيكون في الحجة مثل الأول يؤخذ به ويحكم بما فيه؟ **قال**: نعم إذا صح لفظه على قول من يرى الصكوك حجة، ويذهب فيها إلى أنها بمنزلة البينة العادلة إذا لم يبين في آخره أنه نقله كما وجده من خطه.

قلت له: فإن هو بين ذلك في آخره، ما يكون في حكمه؟ **قال**: فيكون على هذا الرأي بمنزلة الشاهد الواحد لا غيره في قول من رآه، وفي هذا من النقض لأصلهم ما فيه، فانظر في ذلك تفهم.

قلت له: ويجوز له أن ينقله إذا لم يكن بخطه؟ **قال**: نعم، إلا أنه لابد وأن يبيّن فيه ذلك.

قلت له: ويكون ذلك الصك بمنزلة شاهد لا غير؟ **قال**: نعم على هذا الرأي إذا كان الأول بخط من يجوز من المسلمين خطه.

قلت له: فإن /١٢٧س/ ذكر أنه نقله من خط غيره إلا أنه ترك منه ذكر كاتبه الأول، أيكون بمنزلة شاهد أم لا؟ **قال**: لا أعلم أنه يجوز على هذا الرأي أن يكون عن شاهد في ذلك.

قلت له: فإن لم يتركه، إلا أنه لم يصح أنه ممن يجوز خطه؟ **قال**: فالقول في هذه والأولى سواء حتى يصح ذلك.

قلت له: فإن نقله اثنان من المسلمين، وهما ممن تجوز كتابتهما ولم يتركا كاتبه، هل يرجع إلى حاله الأول، فيكون بمنزلة الحجة إذا كان الكاتب الأول ممن يجوز خطه، ولو ذكرا في آخره أنهما نقلاه كما وجداه من خطه؟ **قال**: نعم فيما أرجو أنه قيل به فيه، لكن لا يخرج إلا على هذا الرأي المعتمد عليه في زمانك هذا، وإنه لرأي ضعيف جدا فيما عندي فيه، وفيما يأتونه من أقوالهم على هذا فيها ما يدل بالمعنى على ذلك فتفهمه.

قلت له: وهذا الرأي لا تراه ولا تعمل به ولا عليه؟ **قال**: نعم؛ إذ ليس له فيما نعلمه برهان حق ظاهر المعنى يستدل به على عدله، وما احتج به أهله على ثبوته فكأنه ليس بشيء؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع وصحيح الأثر عن أهل العلم والبصر يدل بصريح المعنى على خلافه، حتى كأنها تنادي عليه بفساده، ولو قال قائل: إني لا أخشى أن يكون هذا غير عدل لخرج قوله عندي على معنى /١٢٨م/ الصواب فيما أرى لا عن تقليد لمن لا يجوز تقليده في الحق.

قلت له: ويجوز له على هذا أن يقبض النقلين من له الحق فيهما، لا عن رأي المقر أو الموصي في حياته، ولا عن أمر وارثه بعد موته؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز له ذلك، والذي عندي فيه أنه كذلك في موضع ما يخشى ثبوتها[١] جميعا على هذا الرأي، وإن كان المنع من ذلك في قول الصبحي لا يخرج على معنى الحجر الموجب للمعصية، وبما يراه في خروجه على معنى الاستصلاح، فإن ذلك على الإطلاق في قول غيره بأنه لا يجوز، ونحن به في موضع المخافة نقول: ومع زوالها فلا بأس، إلا أن يكون هنالك مانع بالحق من جهة الورقة المكتوب فيها.

قلت له: وإذا جاز له نقله من خطه في ورقة أخرى من غير ذكر نقله، على قول من يجيزه في موضع حفظه لما أوصى أو أقر به فيه، إلا أنه نسي الوقت الذي كانا فيه أو حدهما فخص التاريخ أنه لم يحفظه وأنه نقله من خطه كما وجده فيه، فكيف يكون حكم هذا التاريخ، وما حكم قوله فيه على ذلك؟ **قال**: فيكون ذلك على قولهم بمنزلة شاهد فيه، وإذا لم يقم به شاهد آخر أيضا لم يؤخذ به، وصار الصك كالذي لا تاريخ له.

قلت له: وإذا بطل تاريخه أو كان من الأصل لا تاريخ له، هل ما يبطل ما في /١٢٨س/ الصك أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في الإقرار والضمان بثبوتهما، وأما الوصايا فأعجبه أن لا تثبت على ذلك، قال: ومتى عارضه في نفس الشيء الموصى به، من ضمان أو المقر به صك آخر فيه تاريخ ثابت صحيح، فهو أولى به ويرجع في الذي لا تاريخ له على ثبوته إلى المثل أو القيمة إن أوجبها الحق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: ثبوتهما.

قلت له: وإذا أتاه أحد بشيء من الصكوك، فأمره الموصي أو المقر بها أن يزيد فيها أو ينقص منها، هل له ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: بجوازه في الوصايا ما لم يصح معه باطل تلك الزيادة، وأما الإقرار والضمانات فلا يجوز له أن ينقضها بغير رضى ممن هي له؛ لأن ذلك دعوى منه فلا يجوز تصديقها، ولا بأس بالزيادة فيها ما لم يتبين له باطلها، إلا أنه إذا كان الصك بخط غيره لم يكن له بد من أن يبين الزيادة أنها منه؛ لئلا تبقى فيه كأنها منسوبة في المعنى إلى كاتبه الأول، وليس بصحيح، والمرء أعلم بنفسه ويجوز له بالحق أن يزيد أم ينقص، وعليه الرجوع فيما ليس بحق.

قلت له: وإذا دُمِّر شيء من الوصايا أو الإقرار وبقي يُقرأ، أيكون ثابتا يَحكم به؟ **قال**: نعم على قول من يذهب إلى العمل بما في الصكوك الجائزة متى صح لفظها، وكذلك في آثارهم يوجد، والله أعلم، فيُنظر في /١٢٩م/ ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفي الكاتب إذا غلط في الكتابة، هل له أن يُصلح غلطه بعد موت الموصي أو المقر، لا على يقين ولا حفظ لما لفظه، وإن فعل ذلك لما يظنه أنه جائز له بجهله، هل عليه شيء؟ **قال**: لا أعلم جواز ذلك عن أحد، ولا يبين لي إلا ما جاء به الأثر عن المسلمين في هذا أنه لا يجوز، وإذا كان العمل على ما في الصكوك وحده هو المعلوم معه فيه مع أهل زمانه، فأخشى عليه الضمان إذا صح معه أنه حكم بالمال لمن أوصى أو أقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الإصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك، وقد كان عليه أن يجتهد على هذا من أمره في إبطال ما أصلحه حتى يعود إلى ما كان عليه من قبل لمن كان له، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلك لزمه أن يسعى في فكه حتى يرده على حاله ما دام على ظهوره يحكم به فيه لمعنى الإصلاح الواقع عليه بغير

حق، فإن لم يقدر وذهب المال لذلك على أهله فهو له فيما عندي غارم، وعليه أن يتوب إلى الله على حال فإنه ظالم، وظنه جواز ذلك له بجهله لا يعذر به عن الإثم، ولا يدفع عنه لزوم الغرم؛ لما قد ظهر وصح فشهر أنه على صحة لفظه يكون بمنزلة الحجة في الحكم مع حكام زمانه، بلا اختلاف بينهم في العمل عليه كما ترى، والله أعلم./١٢٩س/

مسألة: الصبحي: وفي إصلاح الكاتب ما كتبه من الأوراق في الوصايا وغيرها بعد موت الموصي أو المقر أو في غيبته إذا كان فيه غلط، ويحفظ الكاتب اللفظ والمعنى؟ **قال**: لا أحفظ في هذا شيئا، وأقول: إن كانت هذه شهادة، فلا يجوز أداء الشهادة إلا بحضرة من المشهود عليه، كان حيا أو ميتا، والله أعلم بما قد رأوه وسلفوه، وإن كان هذا خبرا مؤديا، فكل من عنده خبر يجوز له أن يؤديه وينقله إذا كان صدقا، وإن كان جاء الأثر في مثل هذه المسألة بشيء عن العلماء المتقدمين أو المتأخرين، فقول أهل العلم مقبول، وليست بمثلهم في شيء، وإنما أنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، وقولي قولهم وإن كانت هذه الكتابة مخرجها مخرج الحكم، وكان الحاكم يعلم أنه قد حكم على حكمه إذا قدر عليه على من مات أو غاب، إذا كان قد لزمهما الحكم في حياة الميت، وحضور الغائب، وإن اشتبه الأمر رجعنا فيه إلى السلامة فرارا من اللائمة، وإن ردت إليه بعد ما صلحت، فعندي أن هذا الحاكم لا يجوز له أن يحكم بها بعد علمه بفسادها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز للكاتب أن يصلح الغلط من غير أن يلفظ على المكتوب عليه ثانية، إذا /١٣٠م/ كان قد لفظ عليه أولا لفظا صحيحا، ويجوز

للكاتب أن يعدل كلمة في ورقة أو حرفا ويكتب: "رد ذلك فلان"، كان هو كاتب الورقة أو غيره، والله أعلم.

مسألة: **العامري**: إنه إذا جاء رجل بورقة مكتوب له فيها حق على رجل، وهي بعد صحيحة الحروف والقرطاس، وأراد من اثنين من كتاب المسلمين الثابت خطهم أن ينقلا له تلك الورقة حرفا حرفا، ويقبضاه النقلين؟ إنه لا يجوز ذلك النقل والتقبيض مخافة أن يلزم المكتوب عليه حق؛ لأنه يمكن أن يوفي ما في الورقة الأولى، ويأخذ ثم يطالعه بالنقلين الثابتين؛ لأن الناقل إذا نقل من خط غيره، فهو بمنزلة الشاهد يحتاج إلى ناقل ثاني، وإن كان من خط يده فهو كاف، والمسلم رجاع إلى الحق.

قال الصبحي: أرى هذا المنع استصلاحا، لا منع حجر يوجب العصيان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الأوراق والصكوك والوصايا إذا انقطعت الأحرف من الكلمة بعضها عن بعض من الكتاب المكتوب في أوراق هذه الصكوك والوصايا، أيثبت ذلك في الأحكام أم لا؟ **قال**: ما دام يعرف قراءته كالصحيح من غير انقطاع، فلا أعلم /١٣٠س/ فرقا بين الذي فيه الانقطاع، والصحيح وكان سبيله في صحة القراءة أوجب (خ: واحدة)، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن كتب وصية ولم يلفظ على صاحبها، وأخذها صاحبها ومات هذا الواصي، أيجوز أن تنفذ هذه الوصية أم لا؟ **قال**: لا يجوز ولا تثبت الوصية بغير لفظ من الكاتب، وقول الكاتب مقبول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا أوصى لفلان بن فلانة، ولم ينسبه إلى بلد ولا إلى قبيلة، ولا تثبت الوصية وترجع إلى الورثة، وأما الإقرار فلا يبطل ويكون موقوفا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في الورقة إذا وجد فيها شيء مطموس من الكلام، أيحكم به إذا عرف معناه وتبين؟ **قال:** إن كان القارئ يقدر أن يقرأه باليقين لا بالظن، فقد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا كتب: "أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان عشرون لارية فضة"، وكان الأصل عشرين؛ إذ هو اسم "إن"، وقرأه عليه كذا سهوا منه أو جهلا، ثم جاءه المكتوب له الحق بالورقة، وقال له: إن في الورقة غلطا فأصلحه، أيجوز للكاتب أن يصلحه على غيبة المكتوب عليه أم لا يجوز له إصلاحه إلا بحضرته وبإذنه؟ **قال:** إن كان أقر المقر قبل الكتابة بهذا الحق /١٣١م/ لمن أقر له به إقرارا يثبت عليه، فلا يحتاج إلى حضوره ثانية، وله أن يصلح الورقة إذا حفظ ذلك منه، وإن لم يكن كذلك، **فيعجبني** أن يقرره ثانية، وأرجو أن في جوابات المتأخرين أنّ اللحن في الأوراق من قبل النحو في إبطال الحق به اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا جاءه رجل بورقة قد كتبت عليه، فقال: "انسخها في ورقة غيرها وأصلح اللحن"، فكتبها الكاتب في ورقة غيرها كما أمره المكتوبة عليه، وأصلح اللحن، وكان في اللفظ الأول ضعف يبطل به الحق، أيضمن الكاتب الثاني على هذا أم لا؟ **قال:** إن كان الذي أمره بإصلاحها هو المقر بالحق في تلك الورقة فأصلحه بأمره وإقراره على نفسه، فلا يضيق عندي على الكاتب إذا كتب الإصلاح أنه منه، وإن كان الذي أمره غير المقر بالحق لم

يجز له ذلك، وأخاف عليه الضمان إن أخذ الحق بإصلاحه، ولا ضمان عليه في ضعف نفس اللفظ إذا كتبه كما وجده، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا جاءني أحد بوصية لأقرأها له، وقال: "عطل منها كذا، فإني أنفذته أو رجعت عنه"، أيحل لي ذلك أم لا؟ **قال**: إن كان ذلك من غير ضمان جاز، وإن كان من ضمان أو إقرار فلا يجوز أن /١٣١س/ يدله عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الكاتب إذا كتب ورقة بيع أو غيرها، ثم استنقص من له الورقة اللفظ بعد موت البائع أو في حياته، هل يجوز لهذا الكاتب أن يصلحه أم لا؟ **قال**: إن كان يحفظ اللفظ الذي لفظ به على المكتوب عليه، فجائز له أن يصلحه مثل ما لفظ به عليه لا يزيد ولا ينقص، وإن لم يحفظه فلا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وأما من كتب على نفسه إقرارا عند الكاتب، ثم جاء المكتوب له يطلب تجديد ذلك عند الكاتب، فعندي: لا يجوز له التجديد في ذلك.

قلت له: وما الحجة في ذلك؟ **قال**: لأنه لا يجوز له تجديد ذلك إلا بأمر المقر لمن أقر له، ويكون الكاتب في هذا بمنزلة الشاهد، ولا يجوز له في هذا إلا بأمر المقر لمن أقر له به مرة ثانية، وهذا حكم قد نفصل، والتجديد يكون حكما آخر، وسمعت **الشيخ خلف بن سنان يفتي ويقول**: إن التجديد في هذا لا يجوز أبدا، وأما إقراره بتمزيق الصك عند الكاتب على نفسه في الذي كتبه عليه يكون في هذا بمنزلة الشاهد الواحد في الحكم لا غير، ولا يكون علمه في هذا عن شاهدي عدل إلا كتابته وحدها في الحكم؛ لأن الكاتب لا يجوز له الجبر مثل

الحاكم بعلمه إلا بما يقال له: اكتب، فليكتب بأمر المقر ورضى منه للمقر له، وهذا لا يخالف الحاكم في /١٣٢م/ هذا، والحكم لعله، والحاكم يجوز له الجبر، والحكم بعلمه على قول بعض المسلمين في الرأي، والكاتب لا يكتب ولا يحكم بكتابته إلا بأمر من المكتوب عليه في التجديد وغير التجديد في ذلك، فهذا قوله مشافهة، ويقول: سمع **الشيخ خلف بن سنان** يصف صفة الكاتب، ويجوز أن يكون كاتبا هو العدل من الوالي البصير، وهكذا جاء في الأثر في الحاكم.

ووجدت أنا في موضع آخر لعله عن الصبحي فيما أرجو: وصفة الكاتب الذي يحكم المسلمون بخطه، ويكون جائزا عندهم ويكون حجة، والولي عندهم في دينهم البصير بأمر الكتابة والأحكام فيها، الثابت في جميع أحواله.

قلت له: فهل فرق عندك في هذا إذا أتلفه المقر به في التجديد في الحكم، إذا طلب المقر له التجديد من الكاتب في اللزوم على الكاتب، أيجوز أم لا؟ **قال**: لا أعلم فرقا في ذلك، ولا سبيل على الكاتب ولا إلزام شيء في ذلك، فهذا أظن مشافهة.

ومنه: ولا فرق بين الذي يجوز خطه وبين من لا يجوز خطه إذا كان الكتاب على نفس الكاتب، ومن يرى جواز خطه على نفسه أشهر وأكثر في زماننا، والله أعلم.

مسألة: وفي الكاتب إذا جاءه أحد بورقة بخط يده، وقد بدا في تلك الورقة الضياع، وخاف أن تذهب صحته؟ فجائز للكاتب أن يكتبها ويكتب: "إني نقلت ذلك كما وجدته مكتوبا بخطي"، لم يضق عليه ذلك، وإن /١٣٢س/ كان يحفظ ما أقرا به المقر أو أوصى به الموصي، ويحفظ الوقت الذي أقر فيه أو أوصى فيه، فهو جائز له ذلك، ولو لم يكتب "كما وجدته". **وقول**: إذا عرف خطه ولم

يحفظ لفظ المقر ولا لفظ الموصي لم يضق عليه ذلك. **وقول:** ولو لم يكن بخطه لكن خيف عليها الضياع وبطلان الحق منها، فيكتبها نقلا بتمامها كما هي من تاريخ، وكتبه فلان إلى تمامها، ثم يكتب صفة المطلوب منه فيها من قبل النقل ويؤرخ كتابه، وليكتب: "كتبته كما وجدته، وكتبه فلان ابن فلان الفلاني بيده"، وذلك بعدما يشرح في صدر الورقة قصة تلك الورقة أنه يخاف ضياعها وبطلان الحق المكتوب فيها، ويكون هذا المكتوب عن شاهد واحد لا عن صحة تامة، حتى يكتب عنده فيها مثل ذلك غيره من كتاب المسلمين، فحينئذ تكون صحة تامة، وأن يترك الورقة القديمة عندها؛ ليكون زيادة لسكون القلب، وأكثر ما يخاف من مثل ذلك أن يقطعوا الوصف الأول، والوصف الأخير، وتستبقي الورقة من ذلك بلا زيادة ويتخذوها صحة، والأولى أيضا صحة أخرى، وربما فعل ذلك أحد بأن يستووا حقه ويسلم القديمة، ثم بعد زمان أحضر الأخيرة المقصوص منها الوصف، وحكم الحاكم بها أيضا، ولم يعلم إذا الناس شجرة بغي وذبان وفراش نار وبُلوا بالشحناء، /١٣٣م/ والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب صكا على رجل في بيع، فغلط أو نسي فيه كلمة أو أكثر، فقال للمكتوب عليه الصك: "ايتني بالصك، فإن فيه غلطا"، فقال له: "إن الصك قد مزقناه؛ لأن المشتري لم يرض بالشراء"؛ فإن اطمأن قلبه بذلك، وإلا **فيعجبني** أن يسأل المشتري إن أمكنه، والله أعلم.

مسألة: وجائز للكاتب إذا جاءه الموصي بوصيته التي كتبها كاتب غيره، وقال له: أصلح ما ضاع من هذه الوصية، أو ينقص منها شيئا أن يفعل ما قال له، إلا أن يكون المكتوب بحق أو ضمان فلا يجوز في الحكم إبطاله، وأما الوصايا فلا بأس به، ويكتبه: "وكتبه فلان بن فلان بيده" أو "رده فلان بن فلان بيده"،

وكذلك إذا كان في الوصية كفارة صلاة ليصلح الها[١] من كفارة ومن صلاة ليصرفهما إلى كفارتي صلاتين، والله أعلم.

مسألة: والكاتب إذا وجد غلطا في ورقة كتبها بيده، مثلا وجد فيها "أقر فلان بن فلان المنحية بأن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا"، ولا يشك في قلبه أنه لم يقره على المقر المنحية، وإنما رآه كذلك، فجائز له إصلاحه كان المقر حيا أو ميتا، وذلك إذا حفظ أن المقر أقر على نفسه بلفظ يثبت عليه، وإن لم يحفظه فتركه أولى، والله أعلم

مسألة: والذي كتب لأحد صكا، فلما أخذ في قراءته وجد فيه حرفا زائدا /١٣٣س/ أو ناقصا مما يبطل به الحق، ونوى أنه إذا أتم القراءة ليرجع يصلحه وعند اللفظ لفظ[٢] بغير ضياع، وقد دفع الصك إلى المكتوب عليه وافترقا، ثم شك أنه أصلحه أم لا؟ فعلى هذا إن الكاتب يذهب إلى أغلب ظنه، فإن اطمأن أنه أصلحه فكفاية، وإلا فهو في الحكم غير مصلوح حتى يستيقن أنه أصلحه، ويستحب له أن يبحث ليصلحه، فإن وجد السبيل وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأما إذا كتب الورقة وسلمها لربها وعارضه الشك أنها جيدة أم لا، فهي جيدة في الحكم حتى يصح معه أنها فاسدة، والكاتب إذا كان قليل العلم فلا يترك الكتابة إهمالا لتضييع أمور الناس، لكن يكتب ما عرف ويترك ما جهل ويسأل عنه، وهذه عادة أكثر الناس، وإن تركها وكان موجودا غيره فلا أقول عليه حرج، وقد فعل ما لا ينبغي له والقيام بأمر المسلمين فيه فضل عظيم.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثامن فيما يلزم الكاتب من الضمان إذا أبطل حقا بسبب كتابته

الزاملي: وفي إعراض الوصية يجزئ على كاتبها بنفسه، ولو كان قليل العلم إذا لم يوجد غيره في تلك البلد ليعرضها عليه، وهل يجوز للكاتب أن لا يكتب في الوصية: "لا يؤخذ بما فيها حتى تعرض على المسلمين"؟ **قال**: فيما عندي أن الذي تعرض عليه الوصايا لا يكون إلا من أهل المعرفة بعدلها وباطلها، وأما الذي /١٣٤م/ لا معرفة له فالإعراض عليه لا نفع فيها عندي، وأما الكاتب لها فلا يحتاج أن يكتب: "لا يؤخذ بما فيها حتى تعرض على المسلمين"، إذا كان من أهل المعرفة، وإنما يكتب ذلك قليل المعرفة، وأما الكاتب إذا كان وصيا بنفسه، وسمع من الموصي لفظا ثابتا فجائز له إنفاذها ولو لم يعرضها على أحد، وإن كان لم يكتب لفظ الهالك، وإنما هو يقتفي ما كتب في الوصية، فإن كان له معرفة بعدل ذلك، وإلا عرضها على غيره من أهل المعرفة، والكاتب للوصية إذا كان بمنزلة من يستفتى، ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطؤه في الفتيا، وكتب الوصية ولم يقل لهم: "اعرضوها ولا تأخذوا بها حتى تعرض على المسلمين"، فإذا كان كذلك وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه اختلاف ولا مخرج له فهو ضامن، وإن كان فقيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتيا فليس عليه ضمان، وأما إن كان غير فقيه ولا جاهل، فعليه الضمان إذا أثبت شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف، وكذلك الوصي إذا أنفذ ولم يعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق فهو ضامن، وأما الشاهدان في الوصية فعليهما التوبة، وليس عليهما ضمان، فإذا أنفذ الوصي بعد أن أعرضها، وكان فيها شيء مخالف للحق وقد عرضها

على /١٣٤س/ من لا يضمن في الفتيا، فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه، وهو في ثلث مال الهالك، وإن أنفذها هذا الوصي وقد أعرضها على من يلزمه الضمان في الفتيا فهو ضامن في ماله، لعله أراد فالضمان في مال الذي عرضت عليه فثبتها وهي مخالفة للحق، وإذا أنفذ الوصي الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتيا، فلا ضمان عليه في ذلك وهو في ثلث مال الهالك، وكذلك المعروضة عليه إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة، ولا ضمان على الوصي ولا الكاتب ولا المعروضة عليه، وكذلك إن كان الكاتب[1] لا يلزمه الضمان من منزلة المعرفة، فلا ضمان على الموصي[2] ولا الكاتب ولا المعروضة عليه، وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا فأنفذها بمعرفته، وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان، وعرضت على من يلزمه الضمان فلا يلحق أحدا منهم ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتيا من منزلة المعرفة، وإذا كانوا كلهم ممن يلزمه الضمان في الفتيا، فإنهم يلزمهم الضمان جملة على الإتلاف، فأيهم تاب كان عليه رد الجملة، وعلى الآخرين أن يردوا عليه إلا أن يردوا جملة كل واحد ما يلزمه فذلك إليهم، وإذا كان أحد الثلاثة /١٣٥م/ فقيها فأنفذت الوصية بمعرفته، وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال، وإذا أعرضها الوصي على من هو في موضع الفتيا، وكان ممن يلزمه الضمان في الفتيا، فلا ضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي، وليس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المكاتب.

(٢) ث: الوصي.

لمن في يده وصية لميت أن يدفعها للوصي إلا برأي الشهود؛ لأن فيها شهادتهم، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال**: أحببت بأن أصف شيئا من صفة متعلمي القرآن والعلم الشريف، فعندي أن من ثبت اسم تعليم شيء من كتاب الله، أو من الأثر وصح ذلك ببينة أو بشهرة أو بإطمئنانة من صغير أو كبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، جاز أن يعطى من حق المتعلمين، ومن لحقه الشك في دعواه لم يعط، وذلك إذا قال الكل: نحن نتعلم، فلا يصح إلا بأحد ما وصفت، وفيما عندي من يتعلم عقد الطهارة والوضوء والصلاة فلا يعطى من هذه الوصية؛ لأن أهل هذه الصفة لا يلحقهم اسم متعلم القرآن، وكان يتعلم حروف "ألف وباء" فلا أقدر أن أقول بمنعه؛ إذ هذه الأحرف مبادئ التعليم، ومن يقرئ القرآن ويدرسه فلا أقدر أن أمنعه من حقه، وعندي أن الدراسة تعليم مخافة نسيانه، ولا **يعجبني** حرمان /١٣٥س/ أحد إن قدر عليه ولا تأثير أحد على غيره إن أمكن، وسواء كان هذا المتعلم يتعلم ما هو لازم له في دينه أو غير لازم من حكم القرآن والشرع، وعندي أن من يستفتي أهل العلم في أمر دينه لم يبعد أن يلحقه اسم متعلم، وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنظر ومع ذلك يتعلم لم يبعد أن يلحقه اسم التعليم، وهو كذلك عندي، وتعليم تفسير كتاب فهذا من المتعلمين، وهكذا من يتعلم الرسم والخط يريد بذلك معرفة كتاب الله لم يبطل اسمه، ولا أقدر أن أقول بدخول من ينسخ المصاحف والأثر إلا يتعلم من ذلك ويريد بذلك التعليم، ومن كان من هؤلاء صبيا فأبى[1] الأخذ،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإني.

هل يسقط عن الوصي حق الإنفاذ؟ فعندي أنه لا، فإن قال أبوه: إنه لا يريد له فلا أقدر أن أبطل حقه بقول أبيه، وكذلك اليتيم إن أبى الأخذ، وكذلك القول في العبد، وقد أدركتهم يعطون من هذه الوصية الغني والفقير إذا غيّر محدوده، ولا مخصوصة لغني أو فقير، بل الوصية مجملة على ما ذكر لي من لفظها بأنها "أوصى بها لمن يتعلم العلم الشريف من نزوى في نزوى"، وكذلك أحسب في الوصية التي جعلت لمن يتعلم القرآن العظيم على حسب الأولى، وحفظت في هذه المسألة من جواب **الشيخ** /١٣٦م/ **علي بن سعيد الرمحي**: إنها لا تعطى أحدا دون أحد. **وقال الشيخ خلف بن سنان**: في هذه الوصية بثبوتها، فقلت لبعض حكام المسلمين وأظن[١] أنّه **الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان**: هل حكمت بثبوت هذه الوصية على ما أوصى بها؟ **فقال الشيخ محمد**: نعم، على ما رفع لي الشيخ خلف بن سنان، ومن لحقه اسم التعليم للقرآن العظيم والعلم الشريف فأحب أن يعطى من أحدهما؛ إذ لا علم لي أن أقول يعطى من الموضعين، ولعل لا يتعرى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحق من موضعين في وصية الأقربين. تمت.

مسألة: **الزاملي**: وفيمن له حق على آخر في صك فاستوفاه منه، ثم دار عليه له حق آخر مثله قبل تمزيقه، هل له أن يجعله في الحق الآخر؟ **قال**: لم يضق عليه ذلك، إن لم يكن حلفه على الحق الذي استوفاه منه؛ لأنه إن حلف ثانية أنه لم يستوف ما فيه حنث، والله أعلم.

---

(١) ث: أظنّه.

وقال في جوابها الصبحي: فمعي أنّ له ذلك إذا جعلها بينة له أو حجة له على خصمه أو أقر بما فيها على نفسه أو جعلها علامة لخصمه أو على أن الذي عليه هو هذا المكتوب، فإذا حلف عند التناكر لم أره حانثا، وليتق الله في الأجل، وإنما هذا على حسب ما عندي، فانظر فيه نظر من ألزم نفسه أله[١] النظر لها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن له على آخر صك فاستوفاه، /١٣٦س/ وله عليه حق في غير صك، أيجوز له أن يحبس الصك الأول ويدعي الحق الأخير فيه، حيلة منه لاستخراجه إذا خاف أن ينكره حقه؟ **قال:** إن كان ذلك لا يثبت له باطلا ولا يبطل حقا لغيره، ولا يقدم حقا عن أجله ولا يؤخره عن أجله، فلا نقول بإبطال ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكاتب إذا وقع غلط منه في كتابة الحقوق وبطلت، هل يضمن؟ **قال:** أما إذا كان عالما بما كتب إلا أنه وقع غلط منه، فلا ضمان عليه، وأما إذا كتب شيئا وهو جاهل به فعليه ضمان ما تلف بكتابته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والكاتب إذا تدمر عنده شيء من قرطاسة غيره من قبل المداد أو القلم، هل يضمن؟ **قال:** إن الكاتب أمين في القرطاسة التي دفعت إليه، ولا ضمان عليه فيها إذا لم يتعمد على ذلك.

ومن غيره: وإذا كتب الكاتب في ورقة المقر بأمره ثم بدا للمقر الوقوف، فلا ضمان على الكاتب، وإذا كتب زيادة عما أراد المقر مما يكون منه بد ولا من إصلاح الكتابة، وليس مما يجري فيه التعارف أو غلط أو طمس، كان متعمدا أو

---

(١) هكذا في النسختين.

ناسيا، فعليه الضمان بقدر ما أفسد في الورقة؛ لأن الخطأ في الأموال والأنفس مضمون، وفي موضع وإن كان في رأس قلمه لفظه أو ضاع رأس القلم وتغيرت الكلمة /١٣٧م/ بذلك، فكتب غير تلك الكلمة في قرطاسة الذي يكتب معه، فلا ضمان عليه في الخطأ؛ لأنه أمين ومأمور أن يكتب فيها وجاء ذلك بلا رأيه، وإنما الضمان على العمد والنسيان فيه اختلاف على قول من يجعل له قيمة.

(رجع) إلى جواب الزاملي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها). **قال:** إن كان هذا الكاتب ممن تؤخذ عنه الفتيا، وفي منزلة من يقبل شهادته ويحكم بها فيضيع شيئا من اللفظ بجهالته، وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام، فبطل بكتابه هذا من أجل جهالته بمعاني الألفاظ، **فيعجبني** من هذا الحق الذي بطل بسببه، ولا ينفعه عندي قوله: "لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين"، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام، وكتب هذا لما لفظ المقر فلا أقول إنه ضامن؛ لأن بطلان الحق من سبب المقر لا من سبب الكاتب، والله أعلم.

مسألة: الفقيه ناصر بن سليمان بن مداد: ورجل جاء إلى الكاتب ليكتب عليه حقا فكتب عليه، ثم تبين للكاتب أنه مملوك، كيف خلاص هذا الكاتب من ذلك؟ **قال:** إن المملوك لا يجوز إقراره على نفسه بالحقوق، ولا تجوز الكتابة عليه، إلا أن يكون أبرزه سيده للبيع /١٣٧س/ والشراء والتجارات ومداخلات الناس ومعاملاتها، واشتهر ذلك، **فقول:** العبد على هذه الصفة إقراره يجوز على سيده من آجل، وأما الكاتب إذا كتب على المملوك فله أن يسترجع الصك نفسه إن قدر، وإلا فليكتب رجوعا ويظهره عند الكاتب وعند الإخوان؛ ليشتهر تبطيل ذلك الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والعبد إذا أقر أنه مملوك لفلان، هل يجوز أن يكتب عليه إقراره بالملكة؟ **قال**: إن كان الكاتب يعرف العبد، فجائز أن يكتب عليه إقراره، وإلا فحتى تصح معرفته بشهادة الشهرة، **فلا يعجبني** أن يكتب عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي الكاتب إذا عناه كتابة شيء لم يحفظ لفظ كتابته، فكتب لفظا فيما عنده أنه يحتوي المعنى المراد في ذلك الشيء، وفي قياسه أنه يكفي، أيجزئه ذلك ويكون سالما إن أخطأ في شيء من ذلك؟ **قال**: إذا كتب بغير علم فوافق المباح لم يكن مثابا، وإن وافق المحجور كان آثما، وإن الكتابة شعبة من الأحكام.

قلت: وإذا كان المكتوب عليه لم يلفظ للكاتب لفظا ثابتا، بل قال: "أريد أكتب كذا"، فكتب له الكاتب وبطل ذلك المكتوب من قبل تحريف في معنى الكتابة، أيلحق الكاتب إثم وضمان إذا كتب هذا اللفظ، ولفظ على /١٣٨م/ المكتوب عليه وأجاب: بنعم؟ **قال**: إن كتب عليه باطلا من اللفظ وإملاء عليه بجهل أو بعلم بذلك فما أحقه بالضمان والإثم، وإن كان عالما يكون من ذلك عدلا وحقا، فزل لسانه أو قلمه فوافق المحجور فلا بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الكاتب إذا أخطأ في الكتاب أيضمن أم لا؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك إذا أخطأ خطأ تلف بسببه مال أو حكم وكان ممن يجب عليه الضمان، وكذلك في المفتي إذا أخطأ في فتواه، وهو ممن يضمن ذلك هو على ما ذكرنا من الاختلاف في الكاتب.

قلت له: فالمشار عليه تراه ضامنا إذا أخطأ في الرأي؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إلى أن يشاور في شيء من معاصي الله، مثل قتل أو سلب، فيسكت في ذلك أو يشير، فحينئذ يلحقه الاختلاف في الضمان إذا لم ينه من يشاوره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الكاتب يعلم الحق من الباطل فيما يكتبه بين الناس، وكان الذي يكتبه يعلمه، فإذا سها في كتابته على غفلة منه، فيكتب شيئا باطلا على السهو منه وهو يعلم الحق، فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله، وأما إذا كان لا يعلم الحق من الذي يكتبه، فإذا كتب شيئا باطلا على الجهل منه، فعليه الضمان.

مسألة: ومن **جواب الشيخ** /١٣٨س/ **الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي**: وسألته هل يسعني أن أكتب [الوصايا للناس إذا لم تكن لي معرفة بالثابت وغير الثابت، وإن كنت][١] قد كتبت، فهل يلزمني ضمان، فإني وجدت أن الكاتب للوصية إذا كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان، وهو بمنزلة المفتي، تفضل سيدي بيّن لي الموضع الذي يلزم فيه الضمان أولا؟

الجواب: إن الوصية هي لفظ الموصي، وإن كانت من لفظ الكاتب فإنه إذا أقرأها عليه وأقر بها صارت كأنها هي لفظه، وإذا قال له: إني لا أعلم الثابت وغير الثابت، فلا بأس عليه، وإن لم يقل له فالموصي هو المتعبد بإتيان وصيته على الثابت فيما لزمه، وهو عليه أن يسفرها أهل المعرفة فلا بأس على الكاتب، وإن جاء كذلك في الأثر، فهم رجال ونحن رجال، ولكل امرئ أن ينظر لنفسه

---

(١) زيادة من ث.

الرأي الأصح والأقرب إلى الحق، ولا شك أن المفتي حكمه غير حكم الكاتب، نعم لو سأله وقال: كتبت علي الوصية بلفظ ثابت؟ وهو جاهل بمعرفة الثابت، وقال له: نعم هي بلفظ ثابت، فحينئذ يصير مفتيا له إن كان لفظها غير ثابت، فربما يعمل بقوله مع أن هنالك أحكام تخص وتعم، لا على كل حال يضمن ولو أفتاه؛ لأنه إن كان معروفا أنه غير عالم، فليس له أن يعمل بفتواه، وإذا كان ليس له فيصح أن يكون آثما /١٣٩م/ بفتواه غير ضامن، فاعرف ذلك من جواب الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصائغي، وإذا كان الكاتب لا يحسن الألفاظ، وربما يقصر في لفظه شيء مما يبطل تلك الكتابة غلطا أو جهلا أو نسيانا، أيضمن من الحقوق بكتابته أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أن ما كان على سبيل الجهالة لم يعذروه في ذلك، والله أعلم.

الفقيه ناصر بن خميس: أما ما كان من فلتات اللسان واليد وهو عالم بذلك فلا ضمان عليه، وما كان على الجهل والغشم على الأمور بغير علم، فعلى الكاتب الضمان فيما بطل من الحقوق بسبب كتابته، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومما عرض على[١] الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في قول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين ويصح عدله"؟ **فقال:** فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب؛ لسقوط الضمان في موضع الضمان، وارتفاع الإثم في موضع الإثم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

مسألة: وكتابة المتربي جائزة، وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله، والدرسعي أبعد من القول الأول، وأقرب إلى اللبس، وإن أحد قصده بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول **أعجبني** ثبوته عليه، والله أعلم، وقد ناظرت في هذا شيخنا /١٣٩س/ خلف بن سنان فكان بعض ما ذكرناه من رأيه، وبعضه لم يقل فيه شيئا، والسلام من الخادم الفقير **سعيد بشير الصبحي**.

مسألة: فيمن كتب في مال واقفون عنه المسلمون من غير صحة تحريم فيه، أيجوز له الرجوع عن الكتابة فيه أم لا؟

الجواب: إن كان هذا المال مما فيه من الشبهة والريب يجب الوقوف عن الدخول فيه فالوقوف أولى، وإن كتب كاتب على صاحبه أو إقرارا به أو بيعا وكان مما لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعه، رجع عن هذا الكتاب أو لم يرجع.

ومن غيره: فينبغي للكاتب أن يرجع في كتابته لم يحضر البائع والمشتري، ويسترضي الذي له الورقة في تطميس الكتابة، فإن لم يرض فيشهد على رجوعه في كتابه، والله أعلم، ولفظ(١) الرجوع أقول: "وأنا فلان بن فلان قد رجعت عن كتابتي التي كتبتها على فلان بن فلان الفلاني من قبل الشبهة التي هي فيه"؛ لأنه إن كان مما لا يجوز الكتابة فيه فله الرجوع في ذلك، وإن كان مما يجوز الدخول فيه فلا يضره رجوعه وبيعه لما في يده جائز عليه، ولعله من باب التنزه وترك التأسي به.

مسألة: ومنه -أعني الصبحي-: والكاتب إذا قال له الموصي أن يكتب /١٤٠م/ له وصية "مائة وخمسين لارية يحج بها عنه"، فكتب على نسق غيره:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والفظ.

"وبمائة وخمسين لارية فضة"، ولم يكتب: "مائة لارية"، وإن بطل شيء من ذلك، هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتبه جهلا منه وظنا أنه يثبت؟ **قال الصبحي**: في ضمان الكاتب اختلاف. **وقال الغافري**: إن كان قال له: اكتب: "مائة لارية فضة وخمسين لارية فضة"، أو اكتب: "خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة"، فكتب هو كذلك، فعليه الضمان، وإن قال له: اكتب: "مائة وخمسين لارية فضة"، فكتب كذلك، فلا ضمان عليه.

الباب التاسع في التأريخ والتعريج في الأوراق، هل هو يبطلها أم لا؟

ومن كتاب لبعض المتأخرين: وترك التأريخ في الصكوك يقع فيها الإشكال، ويستحب أن يؤرخ بالساعة واليوم باسمه، ومن عدد الشهر كذا، واسم الشهر والسنة؛ خوف الجهالة والالتباس، وأكثر ما تذكر الليالي في التأريخ؛ لأن الكتاب أكثره يقع في النهار، وقد يمضي منه البعض، ويبقى منه البعض، وأما الليل يمضي بتمامه، والباقي من الشهر من الليل بتمامه، وإن كتب في الليل فحسن أن تذكر الأيام من قولهم: ثلاث ليال خلون، وإن بقين وثلاثة أيام خلت وبقيت، وكذلك /١٤٠س/ سائر الأعداد، وإن كتب التاريخ في يوم كذا، وليلة[1] كذا من شهر كذا فحسن.

مسألة: ومن أقر أن عليه لفلان كذا لارية إلى انفساخ شهر رمضان أو قال غيره من السنة، وتاريخ ذلك الصك بعد ذلك الشهر من تلك السنة؟ فعلى هذه يكون الحق حالا، وينبغي له أن يكتب من السنة المقبلة إن كان المراد إلى المقبل، وإن كان ذلك الشهر ليأتي من هذه السنة فيكتبه المقبل علينا من هذه السنة، والله أعلم.

مسألة: والحق المكتوب أجله إلى القيظ أو الصيف فهو مما تدخله الجهالة؛ وذلك أنه يتقدم ويتأخر من حرارة الوقت وبرودته، إلا أنه يرد حكم حكم إلى أول القيظ وإلى أول المصيف[2]، وعسى فيه قول إلى أن يتمكن القيظ أو

---

(١) في النسختين: وكيلة.

(٢) ث: الصيف.

الصيف عند أكثر أهل البلد، والأحسن أن يكتب محل هذا الحق بعد انقضاء كذا وكذا يوما زمانا أو كذا وكذا شهر زمانا أو سنة زمانا ولابد أن يؤكد بذكر الزمان أصح؛ لأنه يمكن أن يكون رجل اسمه شهر ونحو ذلك، وإن كتب: "إن عليه لفلان كذا إلى مدة انقضاء كذا وكذا شهر زمانا من تاريخ هذا الكتاب"، وكل شهر إذا لم يكن تاريخه عند الهلال من ساعته عند دخوله، وإلا فهو ثلاثون يوما بلياليهن وساعاتهن وكسورهن من الساعات، /١٤١م/ وكذلك السنون مثاله: إذا وقع التأريخ وقت طلوع الشمس، فإلى باكر إلى طلوع الشمس فذلك يوم، وهكذا سائر الساعات، واليوم أوله منذ غروب الشمس إلى اليوم الثاني غروب الشمس ليله ونهاره، والشهر أوله حين الهلال، والسنة أولها دخول الشهر المحرم أول رؤية الهلال عند غروب الشمس، وإن تبدل فالسنة ثلاثمائة وستون يوما وكسورها. **وقول**: يحسب[١] كسور الشهر الأول من السنة، وكسور الشهر الآخر من تلك السنة من الأيام ليكون ذلك ثلاثين يوما، ثم الأشهر الوسط على الأهلة إذا حسب السنة على الأيام، والشهر ثلاثون يوما بلياليهن وساعاتهن، واليوم إذا لم يكن من أوله من الساعة التي يكون التأريخ منها إلى الساعة إلى مثلها من اليوم الثاني، وعلى هذا يجري حكم أيام الحيض والطهر والنفاس والفقد والغيبة وعدة المميتة وبيع الخيار، وغير ذلك كثير مما يرجع إلى المدة فهذا الحكم هو الأشهر القمرية، وأما الشهور الرومية من ساعة المهرجان إلى ساعة المهرجان القابل، وهو أول فصل من فصول السنة الأربعة، ويقابل ذلك النوروز ويعادله في مسير الشمس، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

مسألة: وإن ظهر كتاب تبطيل ورقة فيها حق، /١٤١س/ ولم يذكر فيه ما كان تاريخها قبل اليوم، إنما كتب: "وكان تأريخها قبل تأريخ هذه الورقة"، ووجد له ورقة مكتوب فيها حق على الذي بطل عنه، وتأريخ هذه الورقة وتأريخ ورقة التبطيل في يوم واحد ولم يذكر الساعات واشتبه فيها الأمر، فإن كان الكاتب والمكتوب له حيين فكلاهما مدعيان إن لم يصدق بعضهما بعضا، فعليهما الصحة، فإن لم تكن صحة وإلا فعليهما الأيمان، فإن حلفا فيثبت نصف الحق، ومن نكل منهما فلا حجة له، وإن كان قد مات الرجلان فيثبت نصف الحق، وكذلك إذا باع الوكيل وظهرت ورقة الرجوع عن الوكالة على تأريخ الوكيل؛ **فقول**: يثبت البيع، **وقول**: يثبت النصف، والله أعلم.

من جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن كتابة تاريخ الأوراق بالمتربي، أهو مما يبطل ذلك إذا كان اللفظ صحيحا إلا من جهة التأريخ بالمتربي، وهل بين الوصايا والإقرارات فرق؟ لأنه كثير يجري على أيدينا، وبلغنا عن بعض الإخوان يريد إبطال الوصايا إذا كان تأريخها بالمتربي، ويحتج أنها ليست بحروف هجاء، وأنها غير عربية، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر:٢٨]، وهذه حجته والتعريج كذلك، /١٤٢م/ فتفضل بتصريح هذه المسألة؛ لنقتدي بما معك من الرأي والعلم، ولا نقتدي بمن سواك؟ **قال**: إن موجد الأشياء بالجود، أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود، فأودع في هيكل ذاته المبدع النفس الناطقة بالكلم، وألهمه الحكم وعلمه بالقلم، وفهمه ما لم يفهم، وعرفه ما لم يكن يعلم، وخالف بين بني نوعه في الطباع والألسن والألوان، وفرق ما بين الأهواء في حب الأوطان، فبددهم لعمارة ما شاء من الأرض في البوادي والبلدان، وكلفهم لوجود النهى

حمل أثقال أنواع العبادات على الرضى، فألزمهم كلمة التقوى ودلهم على طريقة المثلى، ولم يتركهم سدى جل وعلا، فبعث فيهم الأنبياء والمرسلين، مبشرين ومنذرين، وبعدهم الخلفاء الراشدين، فحلوهم بالبينات على ما يدعونهم إليه ويدلونهم عليه، كل منهم في يومه بلسان قومه؛ لأجل البيان الموجب لقيام البرهان؛ إذ لا يجوز أن تقوم الحجة عليهم إلا بما يفهمون من القول فيعقلون، حسب ما هم به وعليه من اللغات المختلفة، ولا شك في أنها على اختلافها مؤلفة من ألفاظ مفهومة الحروف معلومة يتفاهمونها فيما بينهم، لفظا يدركونه به معنى هو الغرض لا غيره، إلا أنه لما كان لا قيام له في الهواء إلا قدر ما تأخذ منه المسامع /١٤٢س/ حظها، وكانت الحافظة لما تودعها إياه المذكورة من المحسوسات بالحواس غير موثوق بها في حفظها لما يعرض لها من النسيان الموكل بالإنسان؛ ولأن بقي فيها فلا زيادة على مدة الحياة وبلوغه مع النطق به لا يجاوز مد الصوت جزما دل على الكتابة بالأقلام بدلا من الكلام، فجعل لكل قوم قلما يكون لهم علما على ما أرادوه بها، نعمة منه عليهم يتوصل بها إلى بلوغ الأوطان من شاسع الديار، وما يكون من الأخبار[١] مع ما يثبت بها من الشرائع الإلهية والأحاديث النبوية والآثار الفقهية، وغيرها من الحكم المودعة في طي الكلم، وجميع ما أريد بها إثباته عن المحابر في بطون الدفاتر؛ ليبقى من الأول للأجر، فقامت بها الحجج، ووضح المنهج، وانقطعت الأعذار لقيام الحجة بالإنذار، وبقي القلم مقيدا بها في الصحف من الأولين لمن أراد أن يرجع إليه لمعنى النظر فيه من الآخرين، أو من في زمانهم من الطالبين، ولولاها لوقع الضرر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخيار.

بالعباد في كل بلاد، ولكان العلم أدنى إلى أن لا يبقى، ولكن الحكيم المولى العليم، ذو فضل عظيم، لا تنتهي أياديه لحد فتحصى بعدّ، وهذه واحدة منها وإن تحصروا فوائدها لم تقدروا لعظيم خيرها فكيف بغيرها، وليس هذه في الموضع على كثره ما بها من النفع إلا صناعة نقشيه لأسطر حرفية يستدل بها على ما تضمنه من المعاني المرادة بها ومنها، وهي المعبر بالخط عنها، وأحرفه مفردة كلها إلا العربي فإنه مركب دون غيره، فهو إذا أشرفها لاختصاص القرآن به من بينها، ولكن ليس فيه ما يدل على فسادها الداعي إلى كسادها، بل هي باقية بين أهلها على ما هي به فيما يكتب بها من شيء، وفي هذا ما يدل على أن العجمي في جوازه وثبوته مثل العربي في حق من علمه وعرفه فأحكمه، لا فرق بينهما في تأريخ بوصايا ولا إقرار يكون من البرايا ولا غيرها مما يكتب فيؤرخ أولا، والتأريخ في الصكوك أولى فيما يرجع منها في حكمه إليه، وليس هو غير ثقة التوقيت للشيء لا غيره، وكل من أرخ كون شيء من الحوادث في زمانه فقد وقته لمعرفة ما يأتي عليه في ثاني الحال منذ كان، لا أنه فيه شيء زائد في حينه على ذكر وقت كونه، فهو نوع عدد؛ لمعرفة مدد، يستدل فيه بالهجرة على ما انقضى بما عليه مضى من الساعات والأيام والأشهر والأعوام، إلا وأن نفعه ظاهر بين من يعرفه من الأنام فيما يتعق بالأديان والأحكام، ولا شك فيه أنه جنس من الكلام يقبل؛ لأنه يكتب بما يكون من اللغات والأقلام، أو يصح في أوضاعه أن يكون خارجا عن أنواعه، وليس بجائز إلا أن يكون في نفسه نوعا لجنسه على ما أريد بها، ولا ضرر في اختلاف /١٤٣س/ الصور ولا في لغات البشر، ففي الأثر عن أهل العلم والبصر أن لكل قوم لغتهم، لا جرم ولهم في الكتابة عادتهم التي يعرفونها في صور حروفها، فلا يجهلونها؛ إذ هي فيما بينهم

مذكورة معروفة مخبورة ظاهرة مشهورة حتى لا يجهل فيما بينهم اسمها، ولا يشك في رسمها، وفي الصحيح من قول المسلمين بالتصريح أنّ الخط علامة، وبه يستدل على جواز ما دلّ عليه من شيء مما أودعه من المعاني، فصح بلا لباس[١] على من يعرفه من الناس، بأي لغة رسم وأي صورة لعلم نفس فرقم من عربي أو سرياني أو عبراني أو هندي أو قبطي أو كوفي أو حميري، أو غيرها من كل قلم أعجمي؛ لأنها في مدارج العلم بالشيء موالج، وبأي شيء منها أدركه العبد فقد بلغ إليه وهو الحجة فيه فيما له أو عليه في الحكم، والجائز يحكم به لمن صح له وعلى من صح عليه، في موضع قيام الحجة به ولا يضره جهل من كل فهمه عن درك علمه، وإن صار على لزومه أو جوازه في حق من عرفه؛ لعدله في حيز ما يجوز عليه الشك معه؛ لوجود جهله، ويكون حكمه الوقوف كغيره مما يجوز فيه الشك له، حتى يصح معه من علمه الذي لا يشك فيه أو من الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة له أو عليه، ومتى صح معه لم يجز إلا أن يجوز له في موضع جوازه، ويلزمه في موضع لزومه (خ: وجوبه) بأي لغة تؤدي إليه في اسمه، وأي قلم كان الوضع لرسمه؛ لأنه /١٤٤م/ على ما به من الاختلاف في رقمه سواء في حكمه في موضع جهله وعلمه، وتا الله ما في تباين صور حروفه ما يقتضي تغير ظروفه، ولا تقل معاني كلمه ولا فساد جواهر حكمه، بل هي في حلالها باقية على حالها لفظا ومعنى، كيفما كان من حق أو باطل أو صحيح أو فاسد، فالعربي عربي، والعجمي عجمي، لا يتغير عن حاله بتغير رقم الصور، وفي هذا ما يدل على أن الألفاظ لا يغيرها الخط عما هي به من الناس في لغاتها،

---

(١) ث: الباس.

وإن كان في نفسه مما يقبل الانقلاب في صور حروفه فيجوز عليها، وإنما تغيرها العبارات عنها بما يطلق عليها في كل لغة لأناس، وجميع الأشياء على قبولها للأسماء فلا تغيرها ولا المعاني منها تكدرها؛ لأن الشيء وإن غير[١] عنه بلغات أو يعده أسماء في لغة فهو المسمى بها على ترادفها لا غيره، فالحق حق والباطل باطل، والصحيح والفاسد كذلك لا يختلف بكثرتها، ولا يتغير بترادفها، ولا يتبدل لاختلافها، فهو في نفسه هو لا غيره، والمعنى قائم به في ذاته كيف ما عبر عنه، وأي قلم رسم بدلا منه لأجل البيان في الحال أو في المستقبل من الزمان، فأنى يتجرد عنها قبل فسادها الموجب لتغير الاسم الذي هو المسمى منها، والحكم يتبع الاسم، وإذا كان الغرض من /١٤٤س/ الشيء المعرفة به على ما هو عليه في الماهية أو الكيف أو الكمية ونحوها من المباحث؛ لإحاطة علم أو ما زاد عليه من إنفاذ حكم، فكل ما دل عليه فأرشد إليه من اسم أو فعل أو معنى أو صفة أو نعت يكون بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، جاز في تعريفه فأجزأ كيفما كان من عبارة لسان أو رسم بقلم البيان، إلا في موضع ما لا يجتزئ فيه بالإشارة عن صريح العبارة، لمعنى في القضاء وفصل الخطاب بما صحّ لمن صحّ له على من صحّ عليه، بغير مراء ولا إشكال ولا شبهة موجبة لاحتمال؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتّبع، والباطل أحرى أن لا يستمع، فإن ردّ الحقّ بالباطل ودفع الباطل حقّ، وما خفي أمره وإن جلّ قدره وشاع ذكره فهو المشكوك فيه في حقّ من هو جاهله، والحكم به في شيء عليه بشيء قبل أن يصحّ معه حقّه أو باطله لا يجوز ولا يسع، وإن كان لابدّ وأن يكون في نفسه حقّا أو باطلا، فقد صار في حقّه

---

(١) ث: غبر، ولعله: عُبّر.

من المجهولات ما لم يصحّ معه خيره أو شرّه أو ضيره، وإن علمه غيره فكلّ أولى بما صحّ معه فلزمه أو جاز له من عربيّ أو عجميّ، والوقوف أحقّ به؛ لأنّه الحقّ في حقّه بمراعاة صدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بأحدهما فيه: من لسان أو كتاب عربيّ أو عجميّ أو جبان؛ لأنّ العربيّ ممّا تقوم به الحجّة على من عرفه من عربيّ أو أعجميّ، والأعجميّ /١٤٥م/ بالإضافة إلى من يعرفه مثل العربيّ في قيام الحجّة به عليه، لا فرق بينهما فيه ولا في عذر من أوجب الحقّ عذره في شيء يعجز فهمه عن درك علمه، حتّى يبلغ إليه فيعلمه أو يصحّ معه بهما فيما يجوز له أو يلزمه، أو يصحّ أن يكون العربيّ حجّة على من لا يعرفه من العجم، والعجميّ ليس بحجّة على من كان من العرب في شيء ولا له، وإن صحّ معه فيلزم من ثبوته أن لو جاز أن يكون في حقّه جميع ما كان، أو يكون به من لغات العجم على اختلافها، ليس بشيء حتّى فيما أنزله الباري من الكتب على البريّة بها، وإن علمه منها أو صحّ معه من طريق قيام الحجّة فيه بالعبارة عنها؛ لأنّها بغير لغتهم، ويبقى على قياده جواز كلّ منها، ولزومه على العجم على الخصوص فيمن يكن بلغته أو على العموم فيهم على ما هم به من الافتراق في اللغات، وإن لم يعرفوا تلك اللغة ولم تقم عليهم بها الحجّة فيقع الفرق بغير الحقّ، أو هي حجّة على من تقوم بها الحجّة معه فيما له أو عليه من أعجميّ أو عربيّ، وهو الصحيح من القول لا غيره فيها ولا في القرآن المهيمن عليها، أو يصحّ أن يكون ما خرج عن العربية من اللّغات العجميّة ليس بشيء في حقّ الكلّ على الإطلاق في جميع الآفاق أو في موضع دون غيره، فيلزم من ثبوته أن لو صحّ فجاز أن تكون التوراة والإنجيل والزبور والصحف وجميع ما يكون بها ممّا لابدّ لجوازه، وكون وقوعه /١٤٥س/ وثبوته من جنس لشيء أو نوعه من قول يوجبه

أو يجيزه، ليس بشيء في كلّ مكان أو موضع، ما خصّ فيه بالبطلان حتّى يؤتى به لمعنى الخلاص أو الجواز عربيّا، وليس هذا ممّا نعرفه من قول المسلمين في شيء إلا في الصلاة، فإنّها بغير العربيّة لا تصحّ والقرآن بغيرها لا يجوز؛ لأنّ الشارع قد خصّهما بألفاظ لا يجوز لأحد أن يعدل عنها[1] إلى غيرها، وإن لئن ظنّ في العمل بشيء منها أنّه لا سبيل إليه غير المنع أو حكم عليها به على القطع بعد نزوله من الله على رسوله، إذ قد جعله الناسخ لجميع ما تقدّمه من الشرائع التي في الكتب المنزلة على الأنبياء المرسلة وبه الكفاية عنها، فلا يحتاج إلى شيء منها فهو المصدّق لها والداعي إلى الإيمان بها، فلا يجوز إلا أن تكون بعد على ما هي به من جواز العمل بما لم ينسخ ولم يبدل منها لمن صحّ معه، ولزومه في موضع الفرض؛ لقيام الحجّة به في شيء ممّا أقرّ على حاله في دين الإسلام من الحلال والحرام، وجميع ما لا يجوز على حال أن يجري عليه النسخ في حال، والظنّ بأنّ رفع البعض منها به ممّا يقتضي رفع الكلّ ظاهر الفساد؛ إذ لو كان ذلك لوجب أن يكون في القرآن كذلك، فإنّ بعضه ناسخ لبعض، وقد وجب على ترك العمل بالمنسوخ لخطره، والعمل بالناسخ الإيمان بهما /١٤٦م/ جميعا، ولا يجوز فيها معه إلا هكذا؛ لأنّه غير موجب لإبطال العمل بما لم ينسخ، ودعوى التخصيص له بهذا من بينها بغير دليل لا يصحّ، فأنى يجوز وليس فيه ما يدل عليه، فهي فيما شرع فيها للحقّ من الدين الحقّ سواء ولا فرق، وبأي شيء منها قامت حجّة الله على أحد في شيء من دينه لزمه القيام به له؛ إذ ليس في شيء منها فيه إلا ما في جميعها؛ لأنّ الدين لا يختلف في حين؛ لأنّه في نفسه واحد لا غيره ولا

(١) زيادة من ث.

زيادة عليه، ولا يجوز على الله في إقسامه ولا في إخباره وأحكامه، ولا في شيء من كلامه أن يكذب بعضه بعضا ولا على أحد من رسله، فإنّ كلا منهم يدعو إلى ما دعا إليه مَن قبله من المرسلين لا إلى تكذيبه في رسالة ولا خلافة في دين، وكلام ذي الطول محكم القول لفظا ومعنى عار من التناقض والتضادد، ليس فيه خلل في شيء ولا زلل، ولئن اختلف الحكم في شيء من الأمر والنهي في كلّ أمّة، وفي شيء منها على وجه النسخ بعدله لما شاء رفعه بنزول غيره من فضله، فالدين على حال في كلّ زمان لا يتبدّل في أوان ولا يتغيّر في لسان ولا يختلف لمكان، وبأيّ لغة لقوم قامت حجّة الله بشيء منه في يوم على أحد من المتعبّدين لزمه ولم يسعه بعد العلم جهله، أو يصحّ على اللّغات أو على شيء منها أن يكون /١٤٦س/ جوازها فيما يلزم بها أن تجوز لأهلها دون غيرهم على حال، فيلزم من ثبوته لجوازه أن لو صحّ، فجاز بطلان ما يكون في كلّ منها مع ذوي الأخرى، حتّى ينتهي بها الدور إلى أن يكون على جوازها بين أهلها باطلة كلّها، وإن قدروا أن يصفوها بعد أن عرفوها، أما هذا شيء ظاهر الفساد فلا شيء؛ لأنّه متى بطل اللازم بطل ملزومه، والصحيح لخروجه على معنى الصواب في القول هو أنّ كلّ لغة يستدلّ فيها على ما أريد بها يحكم به لجوازها على من عرفها، وله فيما يجوز بها كان من أهلها أو لا فهما فيها سواء، ولا فرق بينهما في إقرار ولا وصيّة، ولا في شيء ممّا يجري بها في الخطاب، فيحلّ أو يحرّم أو يجب فيلزم من جميع الأشياء كلّها، فهي على الصحيح لأهلها، ولمن نزل بمنزلتهم فيها كيف ما تكون، من عربيّة أو غيرها من اللّغات العجميّة لعربي أو عجميّ، فلا فرق؛ لعدم الدليل على الفرق؛ لأنّ العربيّة وإن كانت أفضل الكلّ؛ لأنّها أفصح لسانا، وبها نزل القرآن على محمّد ﷺ، وهي لغة أهل الجنان، فليس فيها ما يدلّ

على أنّها أجوز منها لمن علمها، ولا أصحّ منها ثباتا في حقّ من فهمها، فضلا أن يقضي[١] شرفها على ما سواها بطلان ما عداها، في لازم ولا جائز؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤]، /١٤٧م/ فهي إذا طريق لمعرفة الأشياء، وكلّما أفاد الوصول إليها من العبارات عنها لحصول المراد به فيها من العلم بها، وهو الغرض المطلوب منها في حقّ من عرفها بما دلّ عليها، وهذا هو الذي أردناه بجميع ما أوردناه[٢] في تحريره من الأدلة على تقريره في كلّ لغة من ثبوتها وجوازها لمن عرفها وعلى من عرفها فيما يجوز له أو عليه في شيء من الواجبات التي تقوم فيها الحجّة بالسماع لها من الغير، فيلزمه على التراخي أو الفور، أو يصحّ له بها أو عليه شيء من الأمور، أو ما يكون منه من مباح أو محظور بأيّ لغة عبره أو عبره له، فإن كلّ واحدة تقوم في العبارة عن الشّيء بها مقام الأخرى في حقّ من عرف المعنى المراد؛ لأنّه قائم فيها لا يختلف بها جزما، وإن[٣] عجز عن دركه فهما إذا لم يكن بلسانه أو لضعف جنانه، فالعبارة له بغيرها ممّا لا يعرفه بدلا منها مجزئ في حقّه عنها، وكيف لا يكون كذلك والنبيّ ﷺ قد كان يكلّم النّاس على قدر عقولهم، ويدعوهم إلى الله تعالى بما يعرفونه، ويقيم عليهم الحجّة بما يفهمونه من العرب والعجم، تارة بمقاله وتارة بغيره ممّن أرسله إليهم حجّة لهم وعليهم، ومن لم يفهم الخطاب إلا بلسانه ترجم له بها عنه؛ لأجل بيانه ليدري ما يدعى إليه، ويدل عليه فيسلم /١٤٧س/

(١) ث: يقتضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أردناه.

(٣) زيادة من ث.

أو يبقى على كفره بعد أن يعلم، فيكون للشيطان حزبا، وللرسول والمسلمين سلما أو حربا، ولابدّ من هذا في حقّ من لا يفهم؛ إذ لا يجوز أن تقوم الحجّة عليه بما لا يعلم من نبيّ ولا رسول لنبيّ ولا أحد من الخلق في عصر ولا في بلد ومصر، في عموم ولا خصوص على حال؛ لأنّه من تكليف ما لا يقدر عليه ولا يبلغ إليه، ولا خلاف في الترجمة أنّها مجزئة في كلّ كلمة، وإن كانت بلغة أخرى فهي به أحرى؛ لأنّها له أدرى فيما يؤمر به أو ينهى، وجميع ما إليه بالقول ينهى، حتّى فيما لا يفهمه من التنزيل إلا بها من صحيح التأويل من متفق عليه أو مختلف فيه، بأيّ لغة عبّر عنه المعني الذي به فسّره، وبالجملة في كلّ لغة فهي في مسمياتها قائمة بذاتها، مجزئة لأهلها وعلى جوازها، فالشركة فيها لا تمنع من أرادها، ويكون فيما يعرفه منها كهم، لا فرق بينه وبينهم، وهي وإن كانت في العبارة عن الشّيء مختلفة الألفاظ، فالمعنى متّحد لا يختلف بها؛ لأنّه على تواردها عليه واحد(١) في نفسه لا زيادة فيه، مثل ما لو كان له في لغة عدّة أسماء مترادفة عليه، فأيّ اسم سمّي به منها فهو المسمّى لا غيره، إلا وأنّ العرب قد يقع فيها بينهم التفاوت في تسمية الأشياء، فيكون لكلّ قوم منهم في الإقرارات والوصايا لغتهم في ثبوتها /١٤٨م/ لجوازها، ويجري الحكم فيها على حسب ما يكون من اختلافها فيما بينهم؛ إذ لا يجوز على كلّ منهم إلا ما صحّ في لغته، وما صحّ فيها لم يجز أن يبطل لمخالفة قوم آخرين له فيها، وما لم يصحّ في لغته لم يجز عليه ولو صحّ مع غيره، وهذا هو المعنى المراد من قولهم أنّ لكلّ قوم في مثل هذا لغتهم، وكلّ من عرفها وتكلّم بها أو بشيء منها لم يجز إلا أن يكون على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واجد.

الخصوص أو العموم كمثلهم فيما يجوز لهم وعليهم، ولو (خ: إن) كان عن أصله محرفا، ولولا أنّ هذا في حكمه هكذا لبطل الغالب من وصايا أهل عمان وإقراراتهم؛ لإفسادهم العربيّة في أكثر كلامهم، ومع ذلك فقد أجازوه في الحكم والجائز بلا نزاع فيما عرفوا به؛ إذ لا يجوز في الحقّ إلا جوازه، وإذا صحّ هذا في اللّغات لم يصحّ إلا أن تكون الكتابة كذلك في أوصافها على ما هي به من الصواب في اختلافها؛ لأنّها في إثباتها لمعنى الإفادة علامة على ما أريد بها بلا زيادة، وأيّ شيء دلّ عليه من الصور بغير أشكال، جاز بلا جدال يصحّ (خ: ما) على حال؛ لقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:٣-٥]، فدلّ بتعريفه في مطلق الخطاب على عموم الجنس، إذا لم يخرج به نوع منه بدليل موجب لخصوص من عموم، في صلة ولا قرينة ولا مقدّمة، فهو لعدم القيد على إطلاقه، /١٤٨س/ والعلم أنواع فرّقها على بني نوعه كما شاء أن يلهم كلّا منهم ويعلّمه، أو يجوز أن يكون على هذا أراد به نوعا أو شخصا لنوع من جنسه دون غيره من الأشخاص والأنواع، وليس فيه ولا في الخارج عنه ما يدلّ عليه، كلّا إنّما الواجب فيه لأن يجري على عمومه إلا ما أخرجه دليل واضح لا شكّ فيه، وإن قيل في تأويله بأنّ المراد به محمّد ﷺ، فالجنس أولى به من التخصيص لفرد بغير دليل يمنع من الطرد؛ لأنّ التعريف له مؤذن بالعموم، فكيف يصحّ غيره بظنّ لا مستند له، كلّا وعسى فيما قبله أن يكون مراده بما علّمه بالقلم هو الخطّ؛ لأنّه لا يصحّ أن يكون القلم على الخصوص غيره وعلى ما به من التعريف، فهو لجنس كلّ نوع لخطّ بقلم لا مطلق كلّ ما يدخل تحت وحدة لفظه، فإنّه في الوضع له باعتبار تعدّد ما وضع له من ماهيّات أفراد أنواع وجدته في تواردها

عليه لمعنى الشركة فيه كلّي[١] لما حواه من جزء ويأته معنى في وحدتها لفظا، لكن السابق إلى الأذهان من مفهوم لفظه الموضوع هذا النوع الذي هو الجملة المؤلّفة بدلا من الوضع اللفظيّ، وإنّها لهي المراد في هذا الموضع الخصوص من عموم ما يندرج تحته من شيء يطلق عليه من أنواع جنسه الرسميّ، /١٤٩م/ وعسى أن يكون الأولى بمعظمه أن يحمل على هذه؛ لذكره له في معرض الامتنان، لاسيما على من علّمه به، وأقدره عليه من إنسان وملك وجان، وعلى جوازه بدلا من اللّفظ بالإجماع فهو في محلّ النزاع بين أهل الرأي، هل هو في نفسه كلام أولا في الأحكام، وعسى أن يلحقه مجازا وحده ما قد قرئ، وما زاد عليه من القوّة فيه فليس بشرط في رسمه؛ لوجود اسمه، إلا أنّه ممّا يطلب لمعنى الإفادة وعلى بلوغ حدّه، فهو ممّا يقبل الزيادة في حسن صوّره المقتضي لعلوّ قدره، وليس المراد بما حدّ به إلا أن يكون قابلا لأن يقرأ؛ لأنّه لا يكون خطأ حتّى يقع عليه فعل القراءة لفظا، وفي هذا ما يدلّ على تمييز ماهيّة نوع جنس صوّره من غيرها؛ لأنّه لأفرادها جامع، ومن دخول غيرها مانع، وكيف لا يكون كذلك وهو المحدود وقد ساواه في الخصوص والعموم حدّه، فميّزه من غيره تمييزا تامّا بحيث إنّ كلّا منهما يصدق على آخر[٢] طردا وعكسا حتّى لا يحتمل لبسا، وعلى دوره معه وجودا أو عدما، فكيف يجوز أن يكون منه ما خرج عنه أو يصحّ في شيء من أحاده أن يكون ليس بخطّ، وإن كان في شهوده المستعدّ لقبول ما حد لوجوده أو يقتضي في صفاته عجز ذي عجز عن فهمه فسادا في /١٤٩س/ ذاته،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كي.

(٢) ث: الآخر.

فيكون داعيا إلى فساد كلّ صورة لخطّ أن لو جاز؛ لأنّه لا يتعرّى خرجا هل به، ولكنّه لا يجوز جزما فهو غير مسلّم بعدل؛ لأنّ جوازه مستلزم لجواز ما لا يجوز، فكيف يصحّ في حال، وجواز وجود الملزوم بدون اللازم محال، وقد صحّ بما ظهر في النّاس حتّى شهر أن لكلّ قوم منهم رسما يطلق عليه بالقلم، اسما لجواز إطلاق اسم النسب على المنسب شرعا لا يصحّ خلافه قطعا، ولما ذكر فيما به عن نفسه أخبر أنّه هو الذي علم به، صحّ أنّه لوجوده فاعل، ولم يجز أن يكون فعله واقعا إلا في مفعول قابل لما علّمه به وهو كلّ ذي حظّ، وإن لم يصرّح بذكره، ففي المعنى ما يدلّ عليه، إلا وأنّ في شاهد العيان ما يدلّ على أصحّ برهان موجب، لأوضح بيان على دخول الإنسان على الخصوص لأشخاص من نوعه في عموم جنسه لا كلّ شخص، فإنّ كلّ إنسان كاتب بالفعل كليه موجبة كاذبة؛ بدليل أنّ بعض النّاس ليس بكتاب كذلك، وهي جزئية سالبة صادقة، ومن كان كذلك فالواجب إخراجه عن أن يكون والجا في عموم من خصّ به حالة كونه خارجا، وإن كان صالحا لأن يكون كاتبا بالقوّة، ومن كان في علمه تعالى أنّه ممّن علمه، فلابدّ له وأن يحكمه وإلا فلا؛ إذ لا يجوز على الله /١٥٠م/ إلا أن يكون ما أراد متى أراد، وما لم يرده فلا كون له، وما لم يصحّ منه فعل الكتابة فالخروج في حكم الظاهر أولى به؛ لعدم دخوله في الحين فيه، وأحقّ من إدخاله بالدعوى في حاله ليبقى كلّ ذي قلم به فيمن (خ: ممن) علّمه الخطّ به فعلم وعلى تعدّدها، فهل يجوز أن يكون أراد به أحدها فأبهمه على النّاس، فيجوز في كلّ منها أن يكون هو كما يجوز عليهما أن يكون غيره، فيحتمل في حكم الظاهر دعوى كلّ ذي خطّ بقلم أنّه هو الذي أراده ما لم يصحّ كذبه، أو يصحّ في دعواه أنّها على الغيب فتردّ عليه، وإن كان في الأصل هو في علم الله أو يكون

غير ما عليه النّاس الآن، وقد ذهب عن أيديهم أو قد بقي وهم لا يدرونه أيّهما، وكل هذا لا دليل عليه فليس بشيء، والصحيح هو الأوّل[١] من تأويله، وبالمعنى من قوله يستدل على أنّ جميع الأقلام عنه في الأصل في كونها أوّلا، أمّا من طريق التوقيف أو الإلهام؛ إذ لا مخرج لشيء من الكتابة التي هي نوع جسماني لجنس صناعي من أن تكون بقلم أو ما أشبهه من شيء، فكيف يصحّ خروجه في حقّ أحد عن أن يكون ممّا به علّمه، ولا يقدر إلا على ما فهمه وهداه فألهمه، ولئن جاز في صورها أن يكون فيها عن توقيف، وأخرى في كونها عن مواضعة، أو يكون الكلّ منها عن أحدهما، فلا مخرج لها من ذلك فهي عنه، وكلّها /١٥٠س/ بالرجوع إلى الحقيقة منه، ولما كانت [من أنواع الجنس الكسبيّ لا][٢] من أنواع الجنس الضروري، لم يكن في تعلّمها بدّ من التوقيف عليها ضرورة لابدّ منها ولا ملجأ لمن رامها عنها، فهي بين العباد ممّا يدرك بالاجتهاد، وعلى ما هي به بين البشر من[٣] الاختلاف في الصور، فلابدّ لها على فرض ما يمكن في الواسع لأن تجري من القسمة عليه لمعنى الفحص عنها من أن تكون باطلة كلّها أو بعضها أو ثابتة بأجمعها، وتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها فيما يمكن فيها ويصحّ عليها، ولكن ليس بجائز أن تكون باطلة؛ لأنّه على جوازه يقتضي باطل من عمل بها أو بشيء منها، والكتاب والسنّة والإجماع والرأي والنّاس على خلافه أجمع، فجوازه محال؛ لأنّه ظاهر الفساد بين العباد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأول.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأمن.

حتّى لا أرجو في ذي بال أن يدّعيه في حال ولا برهان لباطل بعضها، وعلى فرض جوازه فإن كان معلوما فلابدّ لمدّعيه من قيام الحجّة عليه وأنّى له بها، وليس فيه ما يقدر أن يأتيه؛ لعدم العلّة وفقد الأدلّة، وإن كان مجهولا لزم من قياده خطرها حتّى يصحّ منها أن لو صحّ، ولكنّه لم يصحّ حجرها ولا بشيء[1] منها في آي ولا خبر ولا صحيح أثر ولا رجيح نظر، فأنّى يجوز بدعوى لا برهان لها، وإذا جاز لأحد مع خفائه أن يدّعي على الغيب حقّ ما بيديه جاز لغيره مثل ما جاز له، وبطل أن يكون في شيء منها باطلا، كذلك إذا /١٥١م/ جاز له دعوى باطل ما بيد الغير جاز للغير أن يدّعي باطل ما بيده حتّى ينتهي بها الدور إلى باطلها، فتكون من المحجور أن لو جاز، ولكنّه لا يجوز فلا يصحّ فيه أن لو كان لا يدرونه؛ لأنّه لا يجوز على الله أن يلزمهم ما لا يعلمونه، ولما بطل الوجهان ولم يجز أن تكون لا بطالا ولا حقّا، صحّ الثالث منها عن برهان عقلي ودليل شرعي بأنّها كلّها لثبوتها جائزة بين أهلها، وكلّ من رام شيئا منها لم يمنع بحقّ علما ولا عملا، أو يصحّ فيجوز في كلّ منها أن لا يجوز إلا لمن هو في أصله ممّن أضيف إليهم؛ لأنّه من أهله فيمنع الاشتراك فيها أو في شيء منها على العموم أو الخصوص لفريق معيّن أو أحد من النّاس دون غيره، وعلى قياد دعواه أن لو سلم لمن ادعاه، فلأيّ علّة وأيّ حجّة مدلّة على موجب الفرق بدليل حقّ، أهي في ذات الصورة حقّا أو في من حرّم عليه لو كان صدقا، وعلى فرض جوازها، فإن كانت في الجنس منها لم يجز فيما به أقطع، إلا أن يصدّق على أنواعه أجمع، فكيف يجوز أن يجوز شيء منها والعلّة واحدة، وإن كانت في

(١) ث: شيء.

شيء دون شيء، فما هي، وكيف هي، ومن أين هي، ولم هي؟ إن لم تكن عمّن لا مجال للنظر في مقاله، فإن قيل بمكان، فأين، أو بزمان، فمتى، أو إلى وقت، فإلى متى؟ أيجوز أن يكون معلولا لغير /١٥١س/ علّة ونعم، محال؛ لعدم [وجدود (ع: وجود) شيء][(١)] غير الباري أن يكون كذلك على حال، فكيف يصحّ كونه في عدمها؟ وغير جائز أن يكون معلولا لغيرها أو لغير علّة في حال؛ لأنّها هي السبب لوجوده في عالم شهوده، فلابدّ منها في كونه أبدا، فإن يكن فهو معلول لها، وإلا فلا كون له، وهل صحّ في مثل هذا شيء يجوز ثبوته في شرع عن أصل أو فرع؟ فإن كان فهو به من قبل أو حظر بعد إباحة، وهل هذا من الأمر والنهي فيجوز لأن يجري عليه نسخ، أو هذا شيء بيّن بين الملل أنّه لا شيء؛ لعدم العلل فهو فاسد، والصحيح نقيضه وهو أنّها كلّها جائزة على الإطلاق فيها، فلا سبيل إلى المنع لأحد من شيء منها بعد أن صحّ دليلها فوضح سبيلها، ولم يك في الشرع ما يزيلها ولا في العقل ما يحيلها، متى شاء وأين شاء لا مانع له بعدل ولا دافع، فإنّها غير مشروطة بوقت معيّن ولا موضع محدود فتكون بهما مربوطة، وإنّما هي نوع نقش لعلم عن لسان قلم موجب لإفادة علم، بدلا من حركة اللسان بالقول في الفم يدرك بعد كونه بالاجتهاد في تعليمه، فيجوز في كلّ موضع وحين من يوم لشهر وعام لدهر، ولكن لابدّ لمن رام أن يعلمه من التوقيف عليه حتّى يفهمه، ولا من التعريف بأدواته التي تحتاج إليها كلّ من يعني في تصوير /١٥٢م/ ذاته جزما ليعلم الماهية والكيف والكمّ، إمّا بالوصف لعسى به أن يدرك الصّفة، وإمّا بالمشاهدة وإنّها لأبلغ في كون المعرفة،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجود (ع: وجود) ودشيء.

ومع هذا كلّه فلابدّ لكون شيء من صورة[١] في حقّ من يعلمه من هيولي تحمله؛ لأنّه مركّب منهما، فأنّى يجوز أن يكون بأحدهما أو يصحّ كونه بغير صورة، كلا وعدمها لازم لعدم الهيولي ضرورة فهو محمول لموضوع، وقد ذكرنا في هذا المجموع بأنّه لجنس الخط نوع لأجل تمييزه عن غيره ممّا يشاركه فيه وحده ما قد عرفناكه بحول الله تعالى جدّه، والمتربّي على انفراده[٢] ممّا يقرأ ولا شكّ، فهو من آحاده؛ لدخوله على الخصوص في عموم حدّه المشتمل عليه بحدّه، فلا معنى لردّه إنكارا لعدله، إلا وجود جهله المقتضي لدعوى بطله؛ لأنّ في هذا ما يدلّ على أنّ المنع من ثبوته وصحّة مثله صعب على من رامه بحلّه؛ لعدم محلّه، بدليل حقّ لبرهان صدق أنّ الأدلّة عليه لا له، فأين موضع دليله على صحّة قيله بالفرق بين العربيّ وغيره من متربّي، وكلّ أعجمي في حقّ من عرفه والمكتوب بها حروفه هي في كلّ منها لا غيرها؛ إذ ليس هي إلا صور لهيولي واحدة، لا ناقصة ولا زائدة، ولو أنّه لمعنى الفائدة نظر إلى مجموع هذا بالجزء على الكلّ، لكن لا يصحّ أن يأتي له بالنظر في مبادئه إلى آخر ما ينتهي إليه من هل هو إلى لم[٣] هو /١٥٢س/ هنالك ربّما يقدر على تصوّره فيعلم في كلّ منها يقينا أنّها على كثرتها راجعة بالضرورة إلى غاية واحدة؛ لاتحادها لفظا ومعنى، وإذا كانت الفائدة من الشجرة حصول الثمرة، فمن بلغ إلى الأصل، وإلا فليقنع بالفصل على يدي ذو الألباب من أهل العلم والتقى والحكم[٤] لمعنى الانتفاع بالحقّ، فإنّه بالاتباع أحقّ من النزاع

---

(١) ث: صوره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نفراده.

(٣) ث: كم.

(٤) ث: الحلم.

على عمى أو متابعة هوى، فإنّ التاريخ بالمتربّي ممّا قد تواضع عليه أهل عمان في هذا الزمان، حتّى عاد معروفا حين صار مألوفا ولا بأس، فالعجميّ[1] فيما تكتب به من شيء مثل العربيّ، إلا وأنّ كلّ منهما في نفسه حرفي، غير أنّ المتربّي من بينها مختصّ بالعدد فهو إذا طبيعيّ، وكأنّه ممّا يصلح للأمرين ولئن خالفها في مراتب الأعداد صورة فقد وافقها لفظا ومعنى بغير شبهة موجبة لإلباس عند من عرفهما من النّاس لمعنى ما ذكرناه من أنّ المراد بالألفاظ تأدية المعنى والكتابة بدل منها، وأيّ شيء أفاده من الأدلّة عليه أجزأ فيه، ولما صار هذا القلم؛ لكثرة إلفه من أحد الدلائل بمنزلة العلم على ما أريد به، لم يجز أن يمنع من أراد العمل به أو عليه، ولا أن يسرع إلى فساد حقّ ما به يكتب من حقّ فيما أعلمه، فإنّه ممّا أبيح لمن أحكمه، ومن جهله فالوقوف حظّه حتّى يصحّ معه لأن[2] يثبته على الغيب ولا أن يبطله، فإنّه كغيره من الأقلام فيما يجوز عليه من الأحكام في دين الإسلام؛ /١٥٣م/ لأنّها على الصحيح وما لا يجوز غيره كلّها ثابتة في أصلها؛ لجوازها بين أهلها، ولا يجوز أن يكون جهل من لا يعلمها موجبا لإبطالها، بل هي على حالها[3] مثل العربي في هذا، ولا فرق بينهما بحقّ، وإن كان قد أعجب بعض المتأخّرين في التأريخ أن لا يكتب بالمتربي؛ لأنّه في قوله يشتبه فإنّ في نفسي أنّه ليس فيه موضع لشبهة عند من عرفه وأقرّ بحقّه فأنصفه، فإن كان هذا من قوله لما في صور حروفه وأعداده من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالعمي.

(٢) ث: لا أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما لها.

التشابه، فالعربيّ كذلك على سداده لما في أكثرها من التواخي بين حروفها فيما بينها، مثنى وثلاث إلى رباع وخماس، لاسيما في مواضع تركيبها الذي خصّ به عن غيره، ومع ذلك فعلى كلّ منها يستدلّ بما عليه من سابق أو قرين أو لاحق يدلّ، والمتربّي وإن كان في صورة التّسع ما من واحدة إلا ولها منها نظير ومثيل؛ إذ كلّ منها لثلاث وأربع لواحدة، فإنّ فيها من العلامات ما يدلّ على فرق ما بينها بأوضح دليل، وكيف لا ولكلّ فرد من صوره فصل يميّزه عمّا يشاركه في الصورة في حالتي الاجتماع والانفراد لقرينة يقتضي فرق ما بين ماهيات أفرادها المشتبهة، فتميز ماهية كلّ منها عن الأخرى تمييزا موجبا لرفع كلّ إشكال، وما أهمل من الواحد إلى التسعة منها عن العلامة فهو لتغايره غير محتاج إليها على حال أينما حلّ، وتلك /١٥٣س/ له في ذاته علامة يستدل بها عليه عرفا كيفما وضع عددا أو حرفا، وإنّها لفي مرتبة الآحاد فهي المقدمة على ما عداها في مركب الأعداد، فأين موضع الشبهة ولا شبهة(١)؛ لأنّها الموجبة لرفع كلّ شبهة، ومتى جاز عليها أن لا تكون حجّة جاز على مثلها في غيره، وإلا فلا معنى لإنكار جوازه على من عرفه فأجازه؛ لأنّه جائز، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل العلم يذهب إلى فساده، وفي قول من أعجبه أيضا أن لا يؤرّخ به ما يدل على ثبوته إذا صحّ؛ لقوله في الحاكم أنه يحتاج إذا لم يعرفه إلى شاهدي عدل بمعرفته، وعلى هذا من ثبوته بهما لقيام الحجّة به عليه منهما، فكيف به إذا صحّ معه من علمه الذي لا يشك فيه أنّه لأقوم؛ لأنّه أصحّ فهو أحقّ لأن تقوم به الحجّة فيما يجوز له أو عليه، وعسى أن يكون هذا المعترض على من أجازه فعمل به ليس له علم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشبهه.

به في ماهية ولا كيف، أو يكون لا يدري نفس الكتابة لم هي وما المراد بها؟ أهي مرادة لذاتها أو لغرض بها، وإلا فهو أوضح من أن يلبس على ذي فهم، والمرء عدوّ لما جهل، لكن من الواجب عليه أن لا يحمل النّاس على جهله، ولا يدخل فيما لا يدريه فيثبت أو يبطل، فإنّه ممّا قد نهي عنه تحريما في القول والعمل جميعا، والقول في التعريج كذلك في قول المسلمين، ولا نعلم فيه /١٥٤م/ من قولهم اختلافا فيما كان مألوفا حتّى صار معروفا، بغير شبهة ولا موجب لريبة يدخل عليه إلا ما عرفناه ممّن لا يوثق بعلمه من أهل زماننا؛ لأسباب تلحقه بها التهمة فيما يوجبه أو يفسده أن يكون لطمع يعطاه على ذلك إن صحّ عليه ما نسمع، ونحن وإن كنا به لا نقطع فإنا لمثل هذا من قوله لا نسمع؛ إذ قد جعله في رأيه علّة لوجود بطلان ما به يكتب؛ لأنّه في قوله ممّا لا يمكن قرابة لا بالزيادة فيه من قارئه، فإنّه ليس بشيء فيما تجري به العادة بين النّاس حتّى يعرفوه بلا إلباس في صحيح نظر ولا فصيح أثر، إلا وأنّ العرب في كلامها وخطّها تستعمل الحذف فيهما لما يؤمن على حذفه لبسه بغيره لفظا، وتارة تثبته خطا وتهمله لفظا، إلا وأنّ في نفس البسملة ما يدلّ على هذا صراحا وكفى به لأهل النظر من ذوي البصر، وإلا ففي مبادئ غير واحدة من السور ممّا قد أجمع عليه في كلّ مصحف تعرفه، مع ما يلحق كلّ حرف هجاء في وصفه مفردا؛ إذ لا يمكن أن يسمّي به إلا بالزيادة عليه، دع ما له وجهان كإبراهيم وإسمعيل وإسحاق وغيره مثل: الصلاة والزكاة والحياة، وأمثال ذلك ولا بأس، فالكتابة تخرج على معنى الاصطلاحات في صور حروفها، فلا معنى لإفساد ما صار فيها لقوم عادة يعرفونها فيما بينهم قطعا لا يشكّون /١٥٤س/ فيها، فيما يجوز لهم وعليهم بأيّ لغة وأي قلم؛ لأنّهما نوع علم وما دلّ من الأعلام جاز في حكم الإسلام، ولا

يبين لي في هذا موضع للخلاف أبدا، إلا أنّه ما جاز فيه الرأي لم يجز أن يدان به، فإنّ الدّين في موضع الرأي حرام، والرأي في موضع الدّين كذلك بإجماع، والعمل بالصكوك والأخذ بها وحدها دون الشهادة عليها في الحكم ليس فيه بين من ينسب إليه العلم بالفقه اتفاق، وإنّما هو في محلّ النزاع.

وعلى قول من يجيزها فالتأريخ لا يجوز على قياده فيما فيه يرجع به في الحكم إليه، إلا أن يكون مثلها، وأنّ مترّبي الوضع فهو مثل العربيّ لا فرق بينهما في حقّ من يعرفهما، وعلى قول من يجعلها تذكرة للشهود عليها فهو كذلك، وكيف لا يكون من ذلك بعد الوضع منهم له وهم يعلمونه أو يسعهم الشكّ فيما يعرفونه، ويجوز أن يكون لا شيء معهم بعد المعرفة له منهم؛ لما لا شكّ فيه عندهم أنّ هذا لعجب لو صحّ جوازه؛ لأنّه من إباحة الشكّ فيما لا شكّ فيه لمن عرفه بلا شكّ، لاسيما من قد وضعه لذكره أو نزل فيه بمنزلته في أمره، أو يقدر(١) أن يشكّ فيما لا يشكّ فيه أو يمنع حجرا أن يوضع ذكر العجز ذي عجز عن تصوّر أشكاله، أو فرق ما بين صوره في /١٥٥م/ حاله، ويجوز أن يكون شكّه موجبا للشكّ فيه عموما يدخل في حيّزه، من علمه أو جهله لا على الخصوص فيقتضي مع العارفين لشكّ الجاهلين، أليس هذا وذاك من المحال أن يصحّ في حال مع ذي بال؟ وهل له أن ينكره بعد أن يذكره ويصحّ معه ممّا قد صوّره أو يحكم بأنّه لا شيء فيبطله؛ لأنّه بالمتربّي، وإن كان في معرفة ما به مثل العربيّ، إن كان هذا كذا فيما يلزم أو يجوز إنّه لعجيب ولكنّي لا أجيزه؛ لأنّه معنى في الرجوع من العلم واليقين إلى الجهل والشكّ، فأنى في حين نعمة عين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

حتّى يجوز في الصكوك على رأي من يجعلها حجّة له وعليه، أو على رأي من يقول من ذوي الألباب فيها بأنّها تذكرة أو في غيرها، أنيّ لا أعلمه فأجيزه له في قول لسانه أو وضع بنانه، أو ما صحّ عن برهان صحيح موجب لبيانه، كلّا ولابدّ من إقامة الحجّة على دعوى فساده المقتضي في عناده[١] لباطل ما يكتب من شيء، وإلا ففي التحكّم ما لا يخفى من التفخم لغير طائل، فأنى به لقائل في حقّ سائل، ومهما أتى بشيء ممّا لايحتمل[٢] الرأي، فهو في محلّ النظر لكلّ ذي بصر، فإن شهد له الحقّ بالصواب قبل ولم يجز أن يردّ وإلا فلا، والذي أظهر علّة لفساده غير مسلم إليه؛ /١٥٥س/ لأنّه إنّما أطلقه عليه لأجل ما به من المتشابه[٣] مع عارفيه، فكيف مع جاهليه في قوله الذي أتى به فيه وليس كذلك، فإنّ به ما يدلّ بالقطع على كلّ فرد من صورة التسع في حالتي الانفراد والجمع بغير مراء ولا إشكال في شيء منها عند من يعرفه على حال، وإن كان لعدم صحّة وجوده عمّن تقدّم، وكونه في المسلمين غير عربيّ مبين فكذلك؛ لأنّ جوازه غير مؤقّت فيمنع لفواته أو حتّى يأتي كلا ولا كلّما تركه الأولون منع منه الآخرون، ولا جميع ما عدا العربيّة بطل من العجميّة، بل هذا كلّه وما أشبهه من العناد واضح الفساد بين العباد؛ لأنّ جوازه بين البرهان لا خفاء به في الورى على ذي لبّ يرى، فأنى فيه يماري إلا من يحبّ أن يباري، أو يجهل فيجري فيما لا يدري، وما احتجّ به من قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عباده.

(٢) ث: يحتمل.

(٣) ث: التشابه.

عِـوَجٍ﴾[الزمر:٢٨] فليس ممّا نحن فيه؛ لأنّا في الكتابة وهذا في العبارة عنه بأنّه عربيّ دفعا لوهم من يظنّ فيه بأنّه أعجميّ مع الإشارة إلى ما قد صرّح به في موضع آخر من أنّه قيم في جميع أحواله علما ولفظا وحكما؛ بدليل نفي الاعوجاج قدر في الاحتجاج دام اللجاج، فإنّ هذا لا لمنع شيء من اللغات ولا الأقلام الموجودة بين الأنام، وإذا كان لابدّ لهما على حال من واضع كاتب في مبدئها عن وحي /١٥٦م/ أو تواضع، فإنّ ما لزم دوره أو تسلسل لغير نهاية واضح البطلان، ومع ذلك فجوازها ظاهر البرهان، فأيّ مانع من تقدير من غيرها لمن قدر على تصويرها، وأي دافع من جوازها بين المتواضعين عليها وغيرهم ممّن نزل بمنزلتهم فيها، إنّي لا أرى هذا ولا أعلمه، وإنّما أقول لأهل العقول: لو تواضع قوم في الكتابة على شيء من الرسوم، ألهموه في يوم صورة هندسيّة استخرجوها عن حيل عقليّة، ثمّ دار فيما بينهم حتّى صار ما بها يكتب من شيء يعرفونه جزما لا يشوبه شكّ معهم، لم يجز إلا أن يجوز فيما بينهم فيجزئ؛ لأنّه ليس إلا علامة على ما أريد به لا غير، فكيف يمنع ولا ضير، وفي هذا ما يدلّ على جواز ذاك وغيره وأنّه لا يجوز إلا جوازه لمن استجازه؛ لأنّه جائز ولا معنى لإنكاره جحدا له في عدله وجوازه بين أهله، سواء عرفه أو لا شكّ فيه لجهله، فإن عدم تصوّره غير موجب لفساد صوره، وإنّما هو علّة لحدوث فرض وقوفه، فيلزمه أن يلتزمه حتّى يعلمه، ولا يجوز له أن يخطئ في الدين من له يعلم وله يعمل وبه يحكم، فإن فعل هلك، وعلى فرض تجوز قول من عارض في جوازه أن لو صحّ، فجاز أن يكون ليس لشيء فيما يؤرّخ به من شيء، أليس التاريخ في نفسه على حال ممّا يؤتى به في /١٥٦س/ الوثائق؛ لمعرفة الآجال وما يحتاج إليه في معرفة المتقدّم والمتأخّر منها، ليكون المرجوع فيما عند

مسس الحاجة إليه فيعمل بما دلّ عليه أو قد صار شرطا في ثبوتها وتركه مخلّا بها ومبطلا لما فيها، إنّي لا أعلمه كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان، وفي قول المسلمين ما يدلّ على أنّه لا يبطلهما ولا يبين لي في الوصايا إلا أنّها مثلهما، وإن رفع عن بعض المتأخّرين في بعض الأجوبة لهم بأنّ **منهم من يقول**: **لا يعجبني** ثباتها إلا به. **ومنهم من يقول**: لا أقدر أن أبطلها بتركه. **وقيل**: لعلّها لا تثبت وهي لابدّ وأن تكون ثابتة أو باطلة، وليس في قولهم هذا ما يشفي، فكيف يكفي ولم يك فيه ما يدلّ بالجزم على شيء منهما في الحكم؛ لأنّه محتمل في البحث لمن يعجبه ثبوتها لأن يقال له: هل يعجبك بطلانها، ولمن لا يقدر أن يبطلها، هل يقدر أن يثبتها؟ وجوابهما بلا أو نعم أو لا أدري، والله أعلم.

ولعلّ ممّا(١) يؤتى بها لمعنى الرجاء والإشفاق، وعسى أن يجوز عليها أن يتضمّن معنى الشكّ في كون ما يخشى أو يجب وقوعه؛ لأنّه ممّا يحتمل أن يكون أوّلا، وإن كان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه؛ لأنّه من الغيب، فأنى يدري به فيخرج فيه من الشكّ قبله، فهو /١٥٧م/ في(٢) خير وما لا أدري سواء، فكيف يقتضي حكما أو يفيد علما، والأولى كذلك فيما به أولى، فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منها على هذا، لكن قد صرّح بعضهم في موضع آخر بأنّها لا تثبت إلا بالتأريخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقوله عن رأي في موضع الرأي، وإن خالف قوله فيه قول غيره، ولا في وقوفه في مثل هذا عمّا أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يخطئ من خالفه، فإن هو عبّر[١] عمّا هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لازمه في ضمن ما به أخبر عن حاله في حقّ من بلّغه إلى زيادة علم في الشيء ولا إفادة حكم، وإنّه لهو الواجب في حقّه حتّى يتّضح له الحقّ بما لا شبهة فيه معه، فأنّى يلام على أداء ما يكون عليه، وفي هذا ما يدلّ على أنّ وقوفه في الوصايا لعدم معرفة التاريخ وحفظه عمّن حمل عنه دينه أنّها لا تثبت بغير تاريخ، لا تدخل عليه حابا، فكيف يصير عابا ولا على من يذهب مع تركه إلى ثبوتها؛ إذ لا يراه علّة لجوازها فتفسد بعدمه أو فساده؛ لأنّه موضع رأي لأهل الرأي، وعلى كلّ أن يكون على أعدل ما يراه أعدل هذا، ونفسي إلى هذا تميل لرجحانه ولا أدري قول من يقول: إنّها لا تثبت إلا به لأيّ شيء ظهر له في برهانه، وفي قول من لا يعجبه /١٥٧س/ على ذلك ثبوتها في الحكم، أنّ الورثة إذا صحّ عندهم أنّ الهالك أوصى به لا تبطل حتّى يصحّ معهم أنّه قد رجع عنها، وفي هذا ما يدلّ على أنّ قوله بعد لتردّده في محلّ النظر لمن قدر عليه من أهل؛ لأنّه مع عدمه نفي على هذا أن تبطل أخرى بعد أن أعجبه أن لا تثبت إلا به في الحكم أولا، وهل يصحّ أن لا يبطل في الحكم إلا [ما هو][٢] ثابت فيه أنّ هذا الرأي قال؛ لأنّه لا يصحّ فيجوز فيما صحّ أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم، ولا يجوز فيما صحّ أن يجوز عليهم ما لا يجوز فيه، ولا أن يبطل ما هو ثابت فيه، ولا أن يثبت على غير الجائز من الرضا فيما يجوز ما هو فيه باطل في موضع موافقة سرّه لجهره وظاهره لما بطن، وإن ظهر وإنّما يجوز أن يكون الظاهر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

(٢) زيادة من ث.

غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمرين فينزل على حكم الظاهر لعدم صحّة ما به في الباطن، وإلا فحكمه في الباطن حكمه في الظاهر لا غيره، ولو أنّه ظهر أو يصحّ مثل هذا من قوله فيجوز على ما به في الحكمين من تعاند ما بين الطرفين الموجب فيهما لتعذر الجميع بينهما، وما تمانع طرفاه حكم عليه؛ لتنافيهما بالتناقض فيهما، وعلى حسب ما نرى في هذا فالرجوع إلى ما في آخره المقتضي لنقض معنى ما بأوّله أولى؛ لأنّه أقوم وأهدى وأصحّ وأقوى؛ بدليل /١٥٨م/ أنّ المولى جلّ وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التأريخ فيها، وإنّما أمر بالإشهاد عليها، ولم يصحّ في الحديث عن النبيّ ﷺ ولا في الإجماع من المسلمين، ولا في آثار المتقدّمين بأنّه على ثبوته فيها من شروطها لجوازها، ولما كان بعد عن النظر في محلّ البعد عرى عليّ أن أقربه فضلا أن أوجبه، ولابدّ لمدّعيه من قيام دليل عليه يصحّ له فيه، وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في موضع جوازها، إنّي لا أراه كمن يزعم أنّه يراه، فإن يأتي على دعواه بدليل صريح لبرهان صحيح يشهد له بصدقها فتقبل لوجود حقّها، وإلا فكلّ أولى بما صحّ معه، وما لم يصحّ رجوعه فهي على حالها، وعسى ولعلّ أن يكون قد رجع لا حكم لهما ولا فائدة فيهما، وكيف لا يكونان كذلك وليس هذا الموضع من محلّهما، ومتى عارضها في الشيء الموصى به لغير الأوّل مثلها، ولم يصحّ معهما رجوعه بالتصريح عن أحدهما فهما[1] شريكان فيه، وعلى قول من يذهب إلى نسخ الأولى بالأخرى لأنّه من الرجوع [معنى، وإن لم يذكره لفظا، فالمرجوع][2]

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فيهما إلى التأريخ وما صحّ تقدّمه بالزمان فهو المنسوخ، وإن لم يصحّ لعدم التأريخ فيهما أو في أحدهما أو لمعنى عرض له فأبطله، فهما فيه[١] سواء على حال على رأي من يجيزها بغير تأريخ؛ لأنّ القطع على أحدهما بأنّها هي الأخرى من الغيب، فأنّى يدري /١٥٨س/ وعلى قول من لا يجيزها إلا بتأريخ فذات التأريخ أولى، وإن لم يكن بهما تاريخ فلا ثبات لأحدهما على رأيه، وإن كان التعارض فيما بينهما في جزء ومن الشّيء الموصى به، فكذلك فيما يجوز عليهما، ومع جوازهما فيلحقهما في موضع صحّة تقدّم أحدهما معنى الاختلاف، في أنّه يكون خروجه على معنى الاشتراك منهما، أو المزاحمة فيما بينهما أو يكون ما بالأخرى رجوعا فيه من الأولى، وإن لم يصحّ احتمل في كلّ منهما أن يكون هو المتأخّر أو المتقدّم، ولم يجز أن يحكم على أحدهما بشيء منهما، وكانا في الحكم على سواء في وجوبهما وخروج معنى الاختلاف في قسمه بينهما، وما خرج على معنى الإقرار أو القضاء لم يجز على ثبوته لجوازه أن يزاحمه شيء من الوصايا فيساهمه، وإنّما يجوز أن يعارضه إقرار مثله الآخر، وعلى تعارضهما في موضع جوازهما في الشيء الذي[٢] يتنازعانه فيما بينهما، فإن صحّ تقدّم أحدهما فهو للّلاحق[٣] لأن يقدّم ويكون الشيء لمن كان له، وحقّ الثّاني في ضمانه فهو المأخوذ به لإتلافه له، فليرجع فيه بالقيمة عليه أو الشروي إن كان في الأصل مما يدرك له مثل، أو يقع التراضي بينهما على الثمن فيجوز فيه على حال، وإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: اللاحق.

يصحّ تقدّم أحدهما على الآخر فهما فيه سواء /١٥٩م/ لا فرق ما بينهما، وليرجع كلّ منهما عليه بما يكون لشريكه فيه إن شاء؛ لأنّه هو المتلف له عليه، وإن طلب كلّ منهما يمين الآخر ما يعلم أنّه لهذا دونه فله، ومن نكل عنها فهو الموجب لقطع حجّته في الحكم وصرفه عن الخصم، وإن أبطله عن إقراره بأنّه ليس أو تصديق لمدّعيه أو قول فيه بأنّه لا يملكه يوم أقرّ له به، أو ما أشبهه من شيء يكون منه فلا يرجع على المقرّ بشيء فإنّه لا شيء له، كذلك إن بطل المعنى في ذاته يمنع جوازه في الحال من المقرّ به على هذا الحال، والقول في الجزء من الشيء المقرّ لهذا بكلّه وذاك بجزء منه مسمّى به كالقول في الكلّ، إذا لم يصحّ في موضع ثبوتهما في الحكم تقدّم أحدهما أو يصحّ تقدّم الجزء؛ لأنّه يكون بينهما، وما نقص على من له الكلّ الذي الجزء، فعلى من أقرّ له حتّى يكلّمه أو يبطل إقراره لذي الجزء فيرجع إليه، وكفى به عن غيره وفاء لحقّه فهو له لا غيره، ومع تقدّم الكلّ لمن له فهو الأحقّ به أجمع في هذا الموضع، فليرجع من له الجزء على المقرّ بجزء فإنّه لا شيء له فيه إلا أن يبطل إقراره بالكلّ فيكون له جزؤه في الشّيء نفسه في موضع ثبوته في ذاته، وما بقي فهو للمقرّ في حياته ولوارثه بعد وفاته، ومع تردّده بين قضاءين، فالجواب فيه على تنازعهما له مثل الإقرارين في موضع ثبوتهما /١٥٩س/ في حكم الظاهر؛ لجوازهما فيه أو ما جاز منهما أو بطلانهما، كذلك إن كان التعارض فيه بين إقرار وقضاء، أو ما أشبهه يكون بينهما في موضع جوازهما [إذا لم تصحّ][1] قبلية أحدهما، وما يبقى لكلّ منهما فهو بعد عليه حتّى يؤدّيه إليه، وإن صحّ تقدّم أحدهما فهو به أولى ما لم يصحّ

---

(١) زيادة من ث.

باطله في الأصل أو بالثّاني منهما لمعنى جواز الرجوع له فيه؛ لكونه من المنتقضات إن لم يتمه، فيقتضي كون الثّاني صحّة كون نقضه له به، ويرجع ذو الحقّ عليه بحقّه بعد أن يفوته ذلك الشّيء إن لم يبطل في ذاته، من قيمة أو مثل لمقرّ له به أو قيمة لمقضي في اتفاق أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي، على قياد ما يكون من لفظه في الحكم، أو يرجع فيما يكون لذي القضاء إلى قوله في مقداره، والله أعلم فينظر في هذا كلّه، فإن خرج على معاني الصواب في الحقّ، وإلا ترك، والقول في هذا متّسع فيطول، ولسني والحمد لله براجع عن[1] هذا الباب الواسع قصد البخس حقّك عمدا، ولكنّه في المأثور عن المسلمين مذكور، وكفى بذكرهم له عن ذكري؛ لصفاء أذهانهم وتكدّر فكري، وعلى ما هم به وأنا عليه، فأين محلّي من أولئك ومحلّ مثلي أنّي بهم أقتدي، وبأنوارهم أهتدي لعسى أن أبلغ بهم في قصدي منازل رشدي، وعلى معنى المثل /١٦٠م/ فأين الثرى من الثريا لو كان بيني وإيّاهم كذلك، لعز قدري وعظم أمري، والله ربّي أسأله أن يغفر ذنبي ويشرح بنور الإيمان قلبي، وأن يشدّ أزري ويحطّ عنّي وزري، وأن يتولّى صلاحي، فإنّ فيه فلاحي، وأن يلحقني في بلاده بالصالحين من عباده، إنّه تعالى بالحقّ ذا الأمنان، هذا وإن تكن أيّها الطالب لجوابي ممّن يقنع على صوابي، بما يصدر عن صدري، فهاك من بنات فكري، صدرة بال قدرة عال ومهرها غال؛ لأنّها عذراء ليس فيها عوراء، نعم وكيف لا وهي رادح زانها جمال وبها كمال، في وشاح ذات صلاح، شاكهت ضحّ الضحى يا صاح وقت

---

(١) زيادة من ث.

صباح يوم صاح، أصلها عربي، وحسنها يوسفي[١]، وعصاها موسوي، وسحرها بابلي، ولفظها فلسفي، وريقها قرقفي، إلا أنّها يتيمة في عين خصمها ذميمة، فخذها بغير قيمة إليك ريتمة[٢]، فإنّها في نفسي كريمة من ألعاب سليمة، وإن كانت نتيجة أهل الضعف فهي قويمة على الطريق المستقيمة، فانظر في حالها واستمع لمقالها، فإنّها بالصّدق تسفر عن وجه الحقّ، فتشعر بأنّ الخطّ بالقلم نوع علم على ما أريد به مع من علمه ينفصل بالقراءة، في نفسه من غيره من أنواع جنسه؛ إذ ليس كلّ خطّ يقرأ ولا كلّ ما يقرأ خط، جمع فأحصى ثمانيّة وعشرين شخصا، في /١٦٠س/ أشكال جزئية لصور حرفية، عن صناعة نقشيّة، تقبل الصور ولا بأس ولا ضرر، فالإنسان نوع من الحيوان لا يخرج شخص من نوعه؛ لاختلاف ما بين الألوان، وهذا مثال لذاك يقدر على تصوره لمعرفة صوره، عرضا في جوهره كلّ فطن لبيب نظر في الماهية والكمّ والكيف والأين والمتى والإضافة والنصبة والملكة والفعل والانفعال، فانظر في المآل أنّ الغاية التي هي المطلوب واحدة بغير جدال، فأيقن في ذلك؛ لاتحادها لفظا ومعنى أنّه كذلك، لما وجدها صورا شتّى في تعدّدها لمصوّر واحد لا غيره، كما قد ذكرناه فيما مضى فأعدناه[٣] في هذا الموضع لمزيد فائدة التأكيد بالترديد؛ لأنّك لم تقنع في خطابها بمؤخّر جوابها، ولما كان ذلك منك لغرض هو دفع معترض زوال في إنكارها جحد منارها، مع كون الاختصار وعدم التكرار، في كلّ موضع ليس شرطا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوسف.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأعدباه.

الأخبار، أطلت جوابي فيها مترجما عنها لخاطبيها، كما قد أمر به في محلّه لوجود حلّه، فاتسع القول بي في نعت معانيها، لبيان معانيها، عسى أن ينكشف قناع الوهم عن منكريها، حتّى تسفر عن وجهها لأهل العيان، وتقوم بها الأدلّة لذوي البرهان، فيعرف محقّق ويذعن مصدّق، ويبقى أعمى أو متبع هوى، دعا أن يشهد بالحقّ فأبى، وللحقّ أنوار فأنى يخفى بإنكار أو يلحقه بالجحد أكدار، كلا فالشمس غير موجب /١٦١م/ لنقضها[١] جحد من عمي عن قرصها، وهاهي على زفافها في لاذ لفافها، جاءتك في طي زبور مقال منثور، عن رضي بغير ثمن فتقبّلها بقبول حسن، وأقبل في الحين عليها، فقبّل خدّها وباكر جد[٢] وإيّاك وردّها، وإن تجاوز بها حدّها فقد أبيح لك بعد مرامها حلّ لثامها وفضّ ختامها، فتلمض من رضابها خمرة صافيها بعد أن تصافيها عسى أن تزداد بالسكر صحوا وباللحن نحوا، فإنّ فيها كأسا بغيها صرفا دهاقا تستقي[٣] رفاقا جزاء وفاقا، فانهل وعل عسى ولعلّ أن تسار فتروي بعين اليقين عين الصواب، فتقدر بأنوارها على استخراج أسرارها حتّى سكر (ع: أنه) فتدري فرق ما بين الباطل والحقّ والكذب والصدق، والسقيم والصحيح والمرجوح والرجيح، فإنّها في خيرها معاندة لغيرها؛ لأنّها تبيح المتربّي والتعريج في العربي، فتجيزهما خلافا لمن رام حجرهما بغير دليل تنهض له به حجّة تقتضي المنع بحقّ، فيجوز أن يبطل ما يكتب بهما، وعلى كون التنازع في هذا الباب، فعند المقابلة بالبرهان يظهر لأهل

---

(١) ث: لنقصها.

(٢) هذا في النسخ ولعله: جدها

(٣) ث: تسقي.

الأر[١] النهى[٢] ما هو أصحّ وأقوى وأرجح وأهدى والله الموفّق، فانظرها بعين من نظر إليها غير معوّل عليها، حتّى يصحّ معه عدلها الموجب لعدم بطلها، وما تجده بها من علل الوجود خلل عن عمى أو زلل، فأسدل عليه حجاب ستر خفائه عن غير أهله، /١٦١س/ وأصلحه إن تقدر لوجه الله عسى لجوده وعدله أن تحظى[٣] بنيل فضله، والحمد لله على ما هدى وتفضّل، فأعطى وله الحمد في كلّ حال، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلّم.

مسألة: ومنه: وسئل عن الأوراق إذا كان فيها شيء من الإقرار أو الوصايا إلا أنّ تأريخها بالقلم المسمّى المتربّي، هل يجوز بعد أن صار بين النّاس معروفا؟ فكان من جوابي له فيه أنّه جائز ولا بأس به.

قلت له: ويكون مثل العربي في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي، ولا أعلم أنّه يصحّ غيره، وإن أعجب بعض (خ: بعضا) أن لا يكتب التاريخ به؛ لقوله أنّه متشابه، فإنّه ممّا لا شبهة فيه ولا بأس في هذا عليه، ما لم يبلغ به إلى أن يخطّئ من أجازه أو عمل به.

قلت له: فإن بعض أهل الزمان يقول فيه أنّه لا شيء؟ **قال:** لا يبين لي صوابه؛ لقول المسلمين في الخطّ أنّه علامة، وقد صار لهم من جملة العلامات على ما أريد به.

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحصى.

قلت له: فإنّه يقول: إنّ لكلّ قوم لغتهم؟ **قال:** ليس هذا من اللّغات، وإنّما هو صورة في الخطّ من جملة أنواع ما يجوز عليه من الصور بين النّاس، واللّغة لا تختلف عمّا هي عليه في لفظها به.

قلت له: فإنّه يقول في الكتابة بالمتربّي يدخلها الاشتباه والإشكال؛ لأنّ كتابة الواحد والعشرة والمائة والألف كلّ هذا سواء، وكذلك الخمسة /١٦٢م/ والخمسين والستّة الستّين والسبعة والسبعين، وجميع الرسم به، لا نعلم شيئا إلا وله مشابه من بعضه بعض؟ **قال:** لا أعلم أنّه ممّا يشكل على من يعرفه، وهذا كأنّه ممّا يدلّ على أنّه ليس له به علم؛ لأنّ له فروقا يدلّ على فرق ما بين متشابهه.

قلت له: فإنّه يقول فيه بأنّه من المشكوك بلا شكّ؟ **قال:** إنّما يجوز أن يكون كذلك مع من يجهله، وأمّا عند من يعرفه فهو كغيره من عربيّ وغيره.

قلت له: فإنّه يقول: ونحن لغتنا بأحرف الهجاء العربية ليست هندية ولا سندية ولا نبطية ولا عبرانية؟ **قال:** لا أعلم أنّ العربية تختصّ بأحرف الهجاء دون غيرها من اللّغات، التي هي عند النّاس دائرة في الكلام بين كلّ قوم وما هم عليه منها، فلا معنى لإفراد شيء منها بها من بينها، ولا أدري لأيّ شيء يأتي بمثل هذا، وليس فيه ما يدلّ على صحّة قول، فإن كان ليس له إلا ما احتجّ به أو ما أشبه ممّا لا دليل فيه على صوابه، فهو الدليل من نفسه على أنّه قد استدلّ بغير دليل، واحتجّ بغير حجّة.

قلت له: فإنّه يقول: والله تعالى يقول: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٍ﴾[الزمر:٢٨]؟ **قال:** نعم، ولكن لمعنى غير ما أراده؛ لأنّه في تأريخ الصكوك، وهذا في وصف القرآن بأنّه كذلك، فكيف يصحّ له ذلك.

قلت له: ويخرج هذا من قوله على /١٦٢س/ على معنى التلفيق عندك؟ **قال:** لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: والإقرار إذا صحّ أو الوصايا بالعجميّة يكون في ثبوته مثل لو كان بالعربيّة؟ **قال:** هكذا عندي فيهما.

قلت له: وسواء كان المقرّ أو الموصي عربيّا أو من العجم، فلا فرق بينهما؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أعلم بأنّي أدري في هذا إلا ذلك.

قلت له: ويجوز كتابة القرآن بغير القلم العربيّ أم لا؟ **قال:** قد أجازه بالمتربّي **الشّيخ سعيد بن بشير الصبحيّ، والشّيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، وبه أقول:** وإذا جاز به جاز بغيره من كلّ قلم أعجميّ، فجاز في غيره لجوازه فيه، ولا يبين لي من الصواب إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: والإقرار والضمان ممّا يبطل بترك التأريخ لهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يبطلهما تركه، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

قلت له: والوصايا كذلك، أو بينهما فرقا؟ **قال:** فالذي يتّضح لي صوابه فيها أنّها مثلهما، والفرق بينهما لا أعلمه ممّا يصحّ، وإن قيل به في جوابة تنسب إلى **الشّيخ صالح بن سعيد الزامليّ**، فإنّ قوله بعد مضطرب إلا في موضع واحد صرّح فيه بأنّها لا تثبت، وأمّا قوله لعلّها لا تثبت، فليس من المقطع في شيء، وقول **غيره:** لا أقدر أن أبطلها ممّا يدلّ على توقّفه، لا على شيء آخر، والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها. /١٦٣م/

قلت له: كذلك التعريج، أهو ممّا يضرّها فتكون باطلة من أجله؟ **قال:** لا أعلمه فيما يعرفونه حتّى لا يشكوا فيه؛ لعدم لبسه بغيره، وفي قول المسلمين ما يدل على ثبوته؛ لجوازه فيما بينهم قولا وفعلا، ولا نعلم أنّ أحدا منهم ينكره،

وربّما يكون لكلّ قوم فيه عادة، فيكون فيهم في مثل هذا لهم وعليهم عند من صحّ معه ذلك منهم.

قلت له: وعندك أن قول هذا المعارض فيه ليس بشيء؟ **قال**: هكذا عندي فيه؛ لأنّه على الضدّ ممّا في الأثر وعدم الدليل على صوابه فيما يؤدّيه النظر، فكيف لي أن أجيزه على هذا كمن ذهب إليه لا لحجّة.

قلت له: **فإنّه يقول**: إنّه لا يمكن لقارئه أن يقرأه إلا بالزيادة عليه من عنده؟ **قال**: لا أعلمه ممّا يجوز عليه الزيادة عموما فضلا أن تلزمه، وإنّما هي في شيء دون شيء، وعلى كلّ حال، فهو في موضع ما يكون كذلك، ليس ممّا يعلّه فيفسده حتّى لا يجوز ثبوته في موضع ما يقدر على تمييزه من غيره، فيعرف من غير شبهة ولا ريبة تلحقه هناك، وكيف لا يكون كذلك وقد صحّ و(١) كثير ممّا يكتب بالعربيّ ممّا قد اتفق عليه في رسمه أنّه لا يمكن أن يقرأ إلا بالزيادة عليه من قارئه، ومع ذلك فقد أجازوه ففعلوه وأثبتوه بغير نكير ولا جدال ولا تغيير أنّ هذا من قوله لمريب في بال من له أدنى نصيب من البال، فينبغي له أن يراجع النظر فيه، فإن في /١٦٣س/ نفسي أنّه ليس بشيء، وينظر في ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وكتابة المتربّي جائزة، وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله، والدرسعي أبعد من الأوّل وأقرب إلى اللبس، وإن قصده بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول أعجبني ثبوته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي رجل جاء إلى الكاتب بوصيّة له مكتوبة بخطّ بعض كتاب المسلمين، وقال له: اكتب فيها: "لفلان ذا وذا"،

---

(١) ث: في.

فكتبه الكاتب الثّاني بلفظ صحيح، ولم يكتب تأريخا لما كتبه، أيثبت ما كتبه في هذه الوصيّة بغير تأريخ أم لا؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئا بعينه، **ويعجبني** أنّ الإقرار والضمانات ثابتة ولو لم يكتب تأريخا، والوصايا لا **يعجبني** إثباتها في الأوراق إلا بالتأريخ، فهذا في معنى الحكم، وأمّا الورثة إذا صحّ عندهم أنّ هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطل عنهم في مال الهالك بلع[١] معروضا، ولو لم يكن لها تأريخ حتّى يصحّ معهم أنّه راجع عنها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن فضالة: والبيوع والوصايا والإقرار، إذا لم يكن له تأريخ يثبت أم يبطل؟

الجواب: جائز ذلك إلا أن يقع بيع أو بيعان وإقرار، ففي الحكم الذي له تأريخ من هذا العقد يثبت، والذي ليس له تأريخ لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: /١٦٤م/ فأمّا ترك التأريخ للصكوك يقع فيه الإشكال، ولا أحبّ ترك التأريخ في الصكوك، ويستحبّ أن يكتب الساعة واليوم والشهر والسنة خوف الجهالة والالتباس، والله أعلم.

---

(١) ث: هكذا في النسختين.

الباب العاشر وصية معروضة على الشّيخ الصبحيّ

ومن جواب الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي: بسم الله الرحمن الرحيم: أوصت مهرة -وفي موضع سالمة- وهي امرأة واحدة، فهذا لا يضرّ إذا صحّ أنّها تدعى بهما جميعا، ولا يبين لي في هذا الموضع اختلاف، بنت فارس بن سعيد النعمانيّة الساكنة الأفلاج، وكان **أحب إلي** ترك التعريف من الساكنة؛ لأنّها مضافة إلى بلد، ولا يجتمع التعريف والإضافة في مثل هذا، وعندي: لا تضعف الوصيّة بهذه اللفظة بجميع ما تحتاج إليه لنفسها من مالها بعد موتها، وفي موضع: بجميع ما تحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها، وفي موضع: توارى، فهذا كلّه معنى واحد، ولا يبيّن لي فيه فرق، وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء ليأكلهما النّاس من مالها بعد موتها على رأي وصيّها، فهذا ثابت من ثلث مالها. **وقال من قال:** إنّ الكفن والعطر وجميع الجهاز من الثلث. **وقال من قال:** هو من رأس المال، ولعلّ هذا أكثر عند أهل زماننا، وكان **أحب إلي** أن يكتب: "ينفذ ذلك من مالها" من قوله: "يأكلهما النّاس، وبحل /١٦٤س/ ليغسلن به النساء من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"، وفي موضع آخر: مكتوب قبل هذه الوصيّة: "وبحلّ وحرض؛ ليغسل بهما النّاس"، فالحلّ ثابت من الثلث. **وقال من قال:** إنّ الحرض ثابت أيضا؛ لأنّه لم يقع فيه ذكر في الوصيّة الأخرى. **وقال من قال:** لا يثبت، والوصيّة الأخرى ناسخة لما قبلها من الوصايا، "وبلارية فضّة من مالها لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى"، فهذا ثابت من الثلث لمن يغسلها على وجه الوصيّة، فإن غسلها واحد فالوصيّة له، وإن غسلها جماعة، فالوصيّة بينهم بالسواء لا فضل

لأحدهم، وعسى بعض يجعلها كالأجرة، يجعل قسمها على قدر أفعالهم، القليل بقلّته والكثير بكثرته، ولعلّ أكثر معاني الموصين يقصد بها الأجرة، إلا أن تخرج اللّفظ مخرج الوصيّة، وكذلك القول في الوصيّة لحافر القبر، "وبلاريتي فضّة من مالها لمن يحفر لها قبرا تدفن فيه بعد موتها"، فهذا ثابت من الثلث، وإن صحّت اللارية، وإلا فالرجوع فيها إلى القيمة والوزن، وهي مثقال وربع مثقال، "وبخمس محمّديات فضّة من مالها لأقربيها الذين لا يرثون من مالها شيئا"، وفي الوصيّة الأولى: "وبأربع لاريات فضّة لأقربيها". فالخمس المحمديات من ثلث المال، والأربع اللاريات؛ **قال من قال**: لا تثبت؛ لأنّ الآخر ناسخ للأوّل، وعندي أنّها جنس واحد في لغة أهل زماننا؛ لأنّ /١٦٥م/ من باع أربع لاريات لا يحكم له بأكثر من خمس محمديات إذا رجها إلى سنتهما. **وقال من قال**: إنّ هذا شيء مختلف؛ لظاهر اللّفظ، والحكم واقع على ما ظهر، وظاهر الأحكام قاض على بواطنها على حسب ما عندي، وقد ناظرت من شاء الله فلم أجد منه صراحا في هذه المسألة، فرجعت فيها إلى سنّة النّاس وظاهر اللّفظ، فاختلفا في ذلك، فحسن في المسألة معنى الاختلاف، "وبكفارتي صلاتين، كفارة كلّ صلاة منهما إطعام ستين مسكينا"، وفي الوصية الأولى: "كفّارة واحدة"؛ فالكفّارتان ثابتتان من ثلث مالها، **وقول**: من جملة مالها، والكفّارة الثالثة مختلف في ثبوتها، "وبأجرة من يصوم عنها شهري زمان بدلا وقضاء عمّا لزمها من فساد صيام شهر رمضان". وفي الوصية الأولى: "وبصيام شهري زمان"؛ فالآخران ثابتان، ومختلف في الأوّلين، ومعناهما واحد، ولو اختلف لفظهما، وثبوتهما من الثلث. **وقول**: من الرأس، "وبثماني محمديات فضة لربيبيها سالم ومسعود ابني سعيد بن مسعود النعمانيين من ضمان عليها لهما". وفي الوصيّة الأولى: "وبأربع لاريات فضّة من

مالها لربيبيها مسعود وسالم من ضمان عليها لهما"؛ أمّا ثماني المحمديات فثابتات خارجات مخرج القضاء من جملة المال، وأمّا أربع اللاّريات /١٦٥س/ ففي ثبوتهنّ اختلاف، وعلى كتابهنّ شيء من التّعطيل، إلاّ أنّه يفهم، فالتعطيل إذا أفهم وفهم فلا يضرّه، "وبمحمدية فضة من مالها لإصلاح فلج بوحمار من قرية الأفلاج، من ضمان لزمها منه"؛ فهذا ثابت من جملة المال، ولهذا الفلج ثلث ستّ شاخات، وهما شاختان، يختلف في ثبوتهما له؛ لأنّ الكتبة "وبستّ شاخات؛ لإصلاح فلج بوحمار والمسجد الجامع والمسجد الحدري"؛ فحصّة المسجدين ثابتة إذا لم توص لهما بأكثر من ذلك، "وبمحمدية فضّة من مالها؛ لإصلاح الفلج الحنظلي من قرية سناو من ضمان لزمها منه"؛ فهذا أمر ثابت من جملة المال على حسب ما عندي، "أقرت[١] سلامة بنت فارس بن سعيد هذه المقدّم ذكرها في صدر هذه الورقة لزوجها سيف بن عامر بن عبد الله بصداقها الآجل الذي عليه لها إن حدث بها الموت قبله وهي زوجته؛ إقرارا منها له بذلك"؛ وهذا ثابت من جملة المال على ما شرطت من اللّفظ إن ماتت قبله زوجة له. **وقال من قال**: هو ثابت ماتت قبله أو مات قبلها، زوجا لها أو غير زوج. **وقال من قال**: لا يثبت لأجل الشّرط الواقع والصّداق لها، والله أعلم، "وبعشر لاريات فضة من مالها لمن يتوصّى لها بعد موتها أجرا له على قضاء دينها وإنفاذ وصاياها من مالها بعد موتها"؛ وهذا ثابت من جملة المال؛ لأنّه من باب /١٦٦م/ الإقرار، وذلك أنّهم قالوا: ما نسق على الوصايا فهو وصيّة، وما نسق على الإقرار فهو إقرار، حتّى يسمّى وصيّة، وإن كان المعنى في ذلك الأجرة، فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقرب.

أقدر أن أثبتها من الثلث، وأجعل ما نسق على الإقرار وصيّة، "وقد أوصت بخمس عشرة لارية أجرة لوصيّها في الوصية الأولى"، ولم تجعل له شيئا في الوصية الأخرى سوى ما نسق لعله على الإقرار؛ فاختلف المسلمون في ثبوت ما كان في الوصية الأولى، "وقد جعلت سعيد بن مسعود بن محروم وصيّها في قضاء دينها وإنفاذ وصاياها واقتضاء ديونها"، فهذا ثابت، وعليه ذلك إن قيل لها بذلك، ولا يسع ما ألزمه نفسه إلاّ بعذر واضح، "أوصت مهرة هذه في الوصية الأولى، وأوصت سلامة -هذه المنسوبة- بقضاء وإنفاذ ما أوصت به وأقرّت به في هذه الورقة من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"؛ كان الذي أوصت به أو أقرّت بها في هذه الورقة ثابتا عليها أو غير ثابت عليها، فقد أثبتته على نفسها، "وأوصت بقضائه وإنفاذه من مالها بعد موتها"؛ وأيضا هذا ثابت ونافع لما ضعف لفظه فيما دون الحيف، وما خرج مخرج الربا، والوصيّة به والباطل، وإلاّ فهذا نافع لجميع الوصايا، ولا يبين لي فيه اختلاف على حسب ما جاء في /١٦٦س/ الأثر عن **الشّيخ أبي سعيد**، ومن الوصيّة، وقول الكاتب: "ولا يؤخذ بما كتبته في هذه الورقة حتّى يعرض على عالم من علماء المسلمين، ويصحّ عدله، إلاّ من أبصر عدله وصوابه"؛ فهذا ثابت، وينتفع به الكاتب بسقوط الضّمان في موضع الضّمان، وارتفاع الإثم في موضع الإثم، والله الموفّق للصّواب، وقد ناظرت في الوصيتين جميعا، وكتبت لك بمعناهما أو ما يثبت منهما أو من إحداهما، وما جاء فيه الاختلاف كلّ لفظة بعينها رجاء ما عند الله وتعليما لك؛ فما كان فيه من حقّ فمن فضل الله ومنّه فاقبله، وما كان من خطأ أو غلط فمن قبل نفسي، وأنا أستغفر الله منه، تدبر أيّها الشيخ ما جاءك عنّي وما سيأتيك حرفا حرفا، ولا تقبل منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب، وقولي قول المسلمين في جميع الأمور.

مسألة: ومنه: في وصية أخرى معروضة عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "هذا ما أوصت به راية بنت بلحسن بن محمد الحاضي"، **قال المتأمّل:** لعلّها حرفة؛ لأنّه لم ينسبها هي النّزوية. "أوصت فلانة هذه بجميع ما تحتاج إليه من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن توارى في قبرها، ينفذ ذلك من مالها بعد موتها على رأي وصيّها"؛ **قال من نظر في هذا الصّكّ:** يدخل في هذا اللّفظ القبر أو قيمته، وأجرة حملها، ومن يغسلها، وما تحتاج إليه من /١٦٧م/ الثياب والكفن، وما فوقه من العطر، وأجرة من يجعله عليها إن كان كذلك، وحفر القبر وقيمة الطفال والماء للرشّ والطين، وأجرة السرير إن كان له أجرة، وما يحتاج إليه من جميع الأشياء كما أوصت منفوذ مالها على رأي وصيها كما أوصت له بالرأي.

ومن غيره: وإذا أوصى الموصي بما يحتاج إليه من ماله بعد موته من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، فيدخل في ذلك العطر والكفن والغسل والنعش ولو لم يذكر باسمه، وأمّا القبر فالأحسن أن [يذكر با بعينه][1] ويلزم من ماله ولو لم يذكر، وكذلك الكفن ولو لم يوص، فيجوز من ماله الكفن والقبر والتغسيل إن لم يفعل ذلك أحد بلا أجرة، فأجرة ذلك من ماله، وأمّا العطر ففيه اختلاف.

(رجع) وبما يرزؤه من يحضر عزاءها ومأتمها من طعام وإدام وحلاء وحل وحرض، ينفذ ذلك من مالها.

قال الناظر لهذا الكتاب: إنّها لم تبيّن هذه الرزية فتثبتها على مستقرها، وأقول: لا يثبت لهم إلا دفعة واحدة ما يرزونه ممّا أوصت لهم به ذاك، لو أوصت لهم بما يرزونه أيّام عزائها ومأتمها كانت لهم رزيتهم في مدة ثلاثة أيام كما أوصت

(١) هكذا في النسختين، ولعله: يذكر بعينه.

لهم به، وإن لم تجد كان لهم النفقة وما يحتاجون إليه في نظر العدول من ثلث مالها. والمأتم اجتماع النساء لما يكون، والعزاء والتصبّر وأيّامها ثلاثة أيّام بلياليهنّ من غير الكسور. **وقيل:** بكسورهنّ. /١٦٧س/ والحلاء: الجبن واللحم والسمك، والإدام: السمن والمرق واللبن، وهذا سبب قليل لا أقدر على شرحه بل مقاس عليه شبهه. "وبعشر لاريات فضّة لأقربيها الذين لا يرثونها"؛ **قال الناظر لهذا الكتاب:** لعلّه هذا ثابت من ثلث مالها إن كان اللارية موجودة، وإن كانت معدومة فقيمتها في **بعض القول**. وجهالتها في **بعض القول**، فإن أقرّ الورثة بشيء ثبت عليهم، ولم يلزمهم غيره على هذا القول، وجميع ما هو مكتوب في هذا الصكّ من ذكر اللاريات خارج على ما وصفت لك؛ لأنّ في تكراره مللا لقارئه. "وبعشر كفارات صلوات كفارة كلّ صلاة منهنّ إطعام ستّين مسكينا"؛ **قال الناظر لهذا الكتاب:** هذا ثابت من ثلث المال إن قامت به البيّنة العادلة على أصحّ ما أصلوا وأنظر ما مثلوا، وهو حكم كتاب ربّهم الذي أنزله على نبيّهم بلا شكّ ولا ريب ولا تناكر عند من صدّقه وأقرّ بمعرفته؛ إذ يخاطب المؤمنين في سورة المائدة في قوله عزّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، ومثل هذه آية الدّين في سورة البقرة وبنحوه من السنّة الموافقة، وكذلك إجماع الأمّة الصادقة، ولا نعلم أنّ أحدا ينتحل في هذا تأويلا، بخلاف أهل النِّحلة المحقّة، ولا توفيق لأحد في شيء من الصواب إلا بالله /١٦٨م/ ربّ الخليقة. "وبصوم عشرة أشهر رمضان بدلا وقضاء، (وفي خ: وبصوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عمّا لزمها من فساد أشهر رمضان)، وأجرة صيامهنّ ينفذ ذلك من مالها بعد موتها على رأي وصيها"؛ **قال اللاحظ:** هذا

ثابت من الثلث إن وفى الثلث، وإن عجز فبحسابه، ولو ناب كلّ شهر أجرة يوم قيام اليوم مقام الشهر، وكذلك في الكفّارات والحج وجميع حقوق الله تعالى. **وقيل**: إنّ حقوق الله تعالى من رأس المال مقدّمة على حقوق العباد. **وقيل**: معها. **وقيل**: إنّها من الثلث. **وقيل**: أيّ الحقّين لزم قبل كان المقدّم، وكلّ ذلك من قول المسلمين. "وبثلاث كفّارات أيمان مرسلات كفّارة كلّ يمين منها إطعام عشرة مساكين، وبكفّارة يمينين (خ: وبكفارتي يمينين مغلّظتين) كفّارة كل يمين منهما إطعام ستّين مسكينا"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: هذا ثابت من الثلث على أكثر القول، والمغلّظة والمرسلة سواء، وقد مضى القول بالاختلاف في حقوق الله تعالى. "وبخمسمائة لارية فضّة يؤتجر بها من يحجّ بها عنها حجّة الإسلام، إلى بيت الله الحرام، ويزور عنها قبر نبينا ﷺ، لعلّه ويسلّم لها عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر "، ويأتي بتمام هذه الحجّة المذكورة هنا وكمالها؛ **قال الصبحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هذا ثابت على ما مضى من حقوق الله تبارك وتعالى، ووصفها اللاريات /١٦٨س/ بالفضّة بعض ضعفه ولم يثبته وأدخل عليه الجهالة؛ لأنّ الفضّة عندهم تختلف، منها الجيّد ومنها الوسط ومنها الردي، فلهذه العلّة اختار من اختار ترك الفضّة واجتزأ بالوصف، والله أعلم، وإنّما هذا على ما جاء في آثارهم نصّا، وقولها: "يستأجر من يحجّ بها عنها على الفعل المجهول"؛ فلكلّ فعل المسلمين هذا على رأي وصيّها؛ لأنّها جعلت له الرأي وأطلقت الاستئجار، وأيضا قد أشركت بين الحجّة والزيارة والتسليم، ماذا تقولون إن حجّ ولم يزر ولم يسلّم هذا الأجير، ماذا عليه وله؟ والذي يحسن في عقلي أن تكون الأجرة أثلاثا أو تكون على نظر العدول أو أنصافا للحجّة النّصف، وفي الأثر: إنّ للزيارة ثلث الأجرة. **وقيل**: ربعها، والله أعلم. "وبخمس لاريات (ع:

فضّة) ينفذون في إصلاح فلج صوت من ضمان عليها له"؛ **قال المتأمّل**: هذه وصيّة خارجة على معنى القضاء. **وقيل**: على معنى الإقرار، ثابتة من رأس المال، ومصالح الفلج وزوال ما حدث عليه أو ما هو محكوم بفعله على أربابه في وقته. "وبأربع لاريات فضّة ينفذون في إصلاح فلج الفنتق من نزوى من ضمان عليها له، وبستّ لاريات فضّة ينفذن في إصلاح فلج الدتين وفلج الخوبي من سعال نزوى من ضمان عليها لهما"؛ **قال الناظر**: /١٦٩م/ قد تقدّم القول في مثل هذا ممّا هو مشبه له، والصدية والشاخة بمنزلة أحكام اللارية. "وبثمانين لارية فضّة من ضمان عليها من الزكاة"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت من رأس المال على ما جاء في آثارهم، ولا أعلم فيه اختلافا بينهم، **وأقول**: إنّه لا يتعرّى من الاختلاف على ما عرفته، وأمّا إذا قالت: من زكاة مالها أو من زكاتها، فهذا الذي فيه الاختلاف، وبين هذا وهذا فرق على ما قيل. "وبألف منّ تمر نخلة الفرض من زكاة عليها"؛ **قال المتأمّل**: إن ثبت عليها فمن رأس المال، **ويعجبني** أن يكون اللفظ: "بألف من تمر". **وقيل**: بثبوت هذا على ما هو مكتوب؛ لأنّ آخرها أصلح أوّلها. "وقد أوصت بإنفاذ جميع ما أوصت به، وبما يبقى من عطرها وكسوتها من حنوطها وكفنها بعد موتها لأختيها زلخا وشويخة ابنتي بلحسن إن حدث بها موت قبلهما من ضمان عليهما لهما"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: هذا من باب القضاء. **وقيل**: إقرار وفيه اختلاف؛ لأجل المثنوية؛ **قال من قال**: لا يثبت على حال. **وقال من قال**: إن ماتت قبلهما ثبت لهما، وإن ماتتا أحديهما لم يثبت لهما شيء، **ويعجبني** ثبوت هذه الوصيّة؛ لأنّ الضمان لا

ينحطّ بالموت، وإنّما هو ثابت على من لزمه لا يزول /١٦٩س/ عنه إلا بأدائه. "ويكررانها[١] الزجاج لأختيها المتقدمتين من ضمان عليها لهما"؛ **قال الناظر وهو الصبحي**: هذا ثابت كما قدمنا. "وبنصيبها من البيت الذي بجارحة الشرجة من سعال نزوى بما فيه لأخيها محمّد من ضمان عليها له"؛ **قال الصبحي**: وهذا ثابت من وجه الإقرار والقضاء ولها حجّتها في القضاء؛ لأنّها لم تبيّن النصيب، ولا حجّة لها في الإقرار ولأختها مالها وعليها من الحجّة، وهذا إن كان البيت معلوما. "أوصت فلانة المقدّم ذكرها هنا لعتيقتها سلامة في كلّ سنة من الزمان بعشر لاريات فضّة ما دامت سلامة حيّة، وأوصت فلانة هذه بإنفاذ هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة من مالها بعد موتها"؛ **قال الصبحيّ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-: هذا ثابت من رأس المال، كما أوصت لها مستوجبة توقيف المال، ممنوع الوارث عن التصرّف، وما خرج من الثلث إلى أن يموت، وما خرج من رأس المال مشاركها، ويكون بمنزلة من أقرّ له بجميع قيمة المال يدخلون عليه بقدر أنصبائهم في حياتها، ولهم بقية ما أقرّ لهم به بعد موتها إن بقي من المال شيء، ثمّ للوارث والوصايا ما يجب لهم في قول أهل العدل. "وبخمس لاريات فضّة لنصر بنت عبد الله بن عمر المينجرية الفلوحية من ضمان عليها /١٧٠م/ لها"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ثابت من رأس المال. "وأقرّت فلانة هذه بأنّ عليها لمحمّد بن سالم بن محمّد بن عبد الله بن قاسم ألف لارية فضّة من ضمان عليها له"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ثابت من رأس المال وخارج من باب الدّين اللازم. "وأنّ عليها لورثة صالح بن محمّد بن صالح بن ريدة النزويين أربعمائة لارية فضّة من

---

(١) ث: بكرزانها.

ضمان عليها لهم، ولا شيء لها من هذا الحقّ بالميراث منه، وهو لبقية الورثة الباقين غيرها"؛ **قال الصبحي**: هذا ثابت من رأس المال من باب الدّين اللازم، مقسوم بينهم بالسواء؛ إذ ليس لها شيء، ولو كانت وارثة بحكم الزوجية ولم تخرج نفسها؛ لأنّ هذا عليها ولا يكون ما عليها لها، وأمّا إذا أقرّت لفلان بكذا وكذا درهما، جاز وحسن أن يكون لها نصيبها من الإقرار إذا لم تخرج نفسها، وإن أوصت لورثة فلان بحقّ وضمان لم يكن لها شيء، وإن أوصت بنفل لم يكن لها شيء وسقط نصيبها، هكذا حسن عندي فانظروا معاشر المسلمين فيه وعدله ولا تأخذوا منه إلا الحقّ. "وأوصت فلانة هذه لمن يقوم بها في مرضه الموت أربعين لارية فضّة"؛ **قال الصبحيّ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-: هذا لا يثبت عندي؛ لسقوط الباء، ولو ثبت لكان وصيّة لمن قام عليها، /١٧٠س/ ولو كانوا جماعة بالسواء، وهكذا حكم جميع الوصايا. "وبكفّارتين صلاتين، كفّارة كلّ صلاة إطعام ستّين مسكينا، وبصيام شهري زمان عمّا لزمها[١] من فساد شهر رمضان، وأجرة صيامهنّ على رأي وصيّها، وهاهنا الكفّارتان، وصيام الشهرين زيادة على ما أوصت به من قبل"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت من الثلث، ولا أعلم فيه اختلافا. "وبعتق أمتها سعيدة وجميع أولادها بعد موتها؛ لوجه الله ﷻ، ولاقتحام العقبة، وأوصت لهم بعد ما يستحقّوا العتق بعد موتها كلّ واحد بمائة لارية فضّة، وبالذي فيهم من الصيغة مع الكسوة والطويج وقرضين وآنية البيت من خوص وغضف وصلحة بتر أو صفر مع الفرش الذي لهم وجربي بر وجري أرز وبزار وملح الذي يبقي بعد موتها، وسمن وغير ذلك من المأكول ودقيق وطحين"؛ **قال**

---

(١) ث: يلزمها.

الصبحيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عتق أمتها سعيدة وأولادها جائز من الثلث من مالها. **وقيل**: من رأس المال، كما قيل في اللوازم من حقوق الله تعالى، والقول الأوّل أكثر، وما أوصت لهم به ثابت من ثلث مالها، ولا أعلم فيه اختلافا إلا أنّه من الثلث إذا كان منهما في ذمّتها، وما كان معلما فإن صحّ بعينه ثبت، وإن جهل [...][1] والطونج والقرطان[2]، وجميع المعينات لا يبين لي ثبوته إلا أن [...][3] لها، وأنّه هو الذي /١٧١م/ أوصت لهم به، والحبّ والأرزّ وما خرج من المبهمات جاز وثبت من ثلث مالها، والله أعلم. "وقد جعلت فلانة هذه ابن أخيها فلان بن فلان الفلاني وصيّها في اقتضاء دينها وقضاء دينها وإنفاذ وصاياها، وقد جعلت له مائة لارية فضّة أجرة له على ما أوصت عليه فيه"؛ **قال الناظر**: هذا ثابت، وعليه ما قبل من القيام بما جعلته فيه وصيا، ولا يستحق الأجرة إلا بكمال ما عليه من القيام، وله من[4] الأجرة بقدر عنائه من القيام إن كان وارثا في قول من يقول: إنّها وصيّة. **وقيل**: إنّها من القضاء، وله ما جعلته له على هذا القول. "أوصت فلانة هذه إن لم تنفذ وصيتها بعد موتها إلى سنة زمان، وإلا فقد أوصت بثلث غلّة مالها للمسجد الجامع من عقر نزوى، قال الناظر في هذا الكتاب: هذا ثابت في بعض القول كما أوصت. **وقيل**: لا يثبت لأجل الشرط. **وقيل**: ثابت نفذت الوصية أو لم ينفذ، وهو للمسجد من

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: القرصان.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) زيادة من ث.

ثلث مالها، **ويعجبني** من الاختلاف إذا لم يفرطوا بلا عذر أن لا يثبت لهذا المسجد شيء، ولو بقي شيء لا يقدر عليه لوصيتها لعتيقها، وما جعلته يستأجر به[١] من يصوم عنها، وما لا يدرك في السنة التي ماتت فيها، وإن قصر هذا الوارث /١٧١س/ عن إنفاذ ما جعلته فيه وصيّا ثبت عليه ما وصت به، وإن كان غير وارث احتجّ عليه في إنفاذها عند المسلمين، فإن فعل وإلا جعل فيها من ينفذها من المسلمين، وإنّما هذا على ما أراه مقابلا للحقّ وموافقا للصدق، فاعتبروا يا أولي الأبصار. "وأقرّت فلانة هذه بمائتي لارية فضة، يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها"؛ **قال الناظر**: لا يبين لي ثبوت هذا، إلا إن كان اعترافا فلا يثبت لها؛ لأنّ عليها وعندها لغيرها، واعترافها به شهادة، وإن كان عطيّة فلا عطيّة منها لنفسها، وهذا لا معنى له، وإنّما جعل الله الوصيّة للميّت يتقرّب بها إلى الله تعالى عند موته أو إقرارا لما عليه، كما قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١١]، وأمّا إذا أوصت بوصيّة من مالها يستأجر بها عند قبرها من يقرأ القرآن أو في المسجد أو غير ذلك، فهذا ثابت من ثلث مالها على ما أوصت به. "وبمائة لارية فضّة يستأجر بها من يصوم عنها كلّ سنة أربعة أشهر زمانا عمّا لزمها من فساد شهر رمضان وصيّة منها بذلك". **قال المتأمّل**: هذا لا يثبت إقرارا ويثبت وصيّة بمنزلة التي قبلها وهما معنا سواء. "أوصت فلانة هذه بقضاء وإنفاذ ما /١٧٢م/ أقرّت وأوصت به، كان الذي أقرّت به وأوصت به ثابتا أو غير ثابت فقد أثبتته على نفسها وأوصت بإنفاذه من مالها بعد موتها"؛ **قال الصبحيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مصلح لما ضعف لفظه

(١) زيادة من ث.

ونقص رسمه ما لم يكن باطلا أو إلجاء عن وارث، أو لم تكن له وصيّة أو حراما أو غصبا، والله أعلم بالصواب، وقولنا قول المسلمين.

ووجدت في موضع آخر: "أقرّت راية بنت بلحسن بن محمّد بن بلحسن الحاضي بأنّها قد باعت لأخيها محمّد نصيبها من المال المسمّى المضربية، مع شربه من الماء من مائها المعتاد لسقيه من فلج الدنين بيع القطع، وأقرّت بريمة بنت بلحسن هذه بأنّها قد قبضت من أخيها محمّد ثمن هذا المبيع"؛ **قال من نظر في هذا الكتاب**: شرب المال مجهول لا يثبت عند المناقضة، إلا أن تكون سنّتهم جائزة، (ع: جارية) على هذا، وأمّا ما في الكتاب: "وأقرّت بريمة بنت بلحسن هذه بأنّها قد قبضت من أخيها محمّد ثمن هذا المبيع"؛ فهذا لا يثبت على الاسم المتقدّم، إلا أن يكون لها اسمان قد قامت بذلك البيّنة أو الشهرة القاضية. ومن الوصيّة "وأقرّت فلانة هذه بخمسين لارية لورثة خميس بن أحمد الجبري، كلّ واحد على قدر ميراثه من خميس بن أحمد من ضمان عليها من خميس هذا"؛ **قال الناظر**: هذا إقرار ثابت من رأس (ع: /١٧٢س/ المال) غير خارج من باب القضاء. "ولورثة بلحسن بن أحمد الحبري سبع عشرة لارية فضّة، كلّ واحد منهم بقدر ميراثه من ضمان عليها لهم"؛ **قال الصبحي**: هذا إقرار ثابت لهم بالسواء بينهم، والتي قبلها مثلها ولا يبين لي مقدار ميراثهم منه؛ لأنّها لما أقرّت لهم ثبت وصارت محيلة لما أثبتته على نفسها، مدعية نقصان ما ثبت لهم بحقّ الإقرار، والله الموفّق للصواب، وإنّما قولنا في هذا وغيره على حسب ما جاء في آثار المسلمين، وكتبنا من هذا الصكّ ما يحسن القول فيه، وتركنا ما فيه التكرار؛ لئلا يطول الكتاب، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذا في الجزء الثالث والسبعين، فإن احتجت إليه فاطلبه منه، والحمد لله على كلّ حال.

الباب الحادي عشر في إحالة الأوراق، وما يمضي[1] ذلك

ابن عبيدان: وإذا لم تحل الورقة بحقّ فلا رجوع للمحال له على المحيل وحقّه على المحال عليه، وإن أحال الورقة بحقّ عليه له، فللمحال له الرجعة على المحيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الحقّ غير حال، وأراد صاحبه أن يحوله لآخر، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف، وأمّا نحن فلا نكتب لهم إذا أتوا، ورأينا الحقّ غير حال، والله أعلم.

مسألة: /١٧٣م/ **ومنه:** وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الإمام أو بأمر حاكم من حكّام المسلمين، وكتب وصيّة أو بيعا لأحد على أحد، ثمّ بعد ذلك وقفه الإمام عن الكتابة، أيثبت ما كتبه أولا أم لا؟ **قال:** إذا لم يوقفه الإمام من حدث فخطّه ثابت ما كتبه قبل التوقيف على قول، وأمّا إذا واقفه[2] الإمام من حدث فخطّه باطل، إلا أن يكون شيء من خطوطه قد حكم به حاكم من حكّام المسلمين قبل أن يحدث الحدث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إحالة الأوراق إذا جاء أحد إلى الكاتب بورقة مكتوب فيها مال ببيع الخيار أو حقّ، وكان الكاتب لا يعرف المكتوب له في الورقة البيع، إذا شهد في مثل هذا خمسة شهود، أيجوز للكاتب أن يحيلها، وهل فرق بين إحالة الأوراق وكتابة الحقوق أم لا؟ **قال:** نعم، بين إحالة الأوراق وبين كتابة

---

(١) ث: بمعنى.

(٢) ث: وقفه.

الحقوق فرق، فأمّا كتابة الحقوق فتكفي شهادة الشهرة إذا اطمأنّ قلب الكاتب، وأمّا إحالة الأوراق؛ **فقول**: لا يكفي في ذلك إلا شهادة شاهدي عدل. **وفيه قول**: إنّ شهادة الشهرة تكفي، والقول الأوّل **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن له حقّ على أحد فجائز أن يكتبه لرجل آخر إقرارا بعد موته، أو وصية من ضمان، /١٧٣س/ والله أعلم.

مسألة: الشّيخ خميس بن سعيد: والإحالة إذا كتبت: "أقرّ فلان [بن فلان][١] بكلّ حقّ يجب له ويستحقّه ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة"، أو كان هذا الإقرار مكتوب فيها: "وفيها حقّ عاجل وآجل، أو بيع خيار أو قطع أو غير ذلك"، أيجب كلّه لمن أحيلت له أم لا، وإن كتب: "أقرّ فلان بن فلان بكل حقّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة"، ولم يقل: "ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة"، أكله سواء أم لا، وما الذي يجب له، وما الذي لا يجب في الأحكام، وكذلك إن كان هذا الإقرار في غير الورقة التي فيها الإحالة إذا ذكر ممّا هو مكتوب فيها مثل الأوّل أم لا؟ **قال**: إنّ الذي **معي** أنّه يخرج المعنى في قوله: "أقرّ فلان بن فلان لفلان بن فلان بكلّ حقّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة"، والإقرار ثابت في بيع القطع، وفي البيع الخيار، وفي الحقّ المكتوب، وفي الذمّة إذا كان عاجلا، وأمّا إذا كان مؤجلا، فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحقّ ويبرأ منه، وأمّا لغير من عليه الحقّ فأرجو أنّ فيه الاختلاف؛ **بعض** ثبّته. **وبعض** ضعّفه، وأرجو أنّ أكثر القول لا يثبت الإقرار بما في الذمم إذا كان مؤجّلا قبل حلول أجله؛ لأنّه أقرّ بما لا يمكن قبضه، ويتعذّر وصول المقرور له إلى قبض ما أقرّ له

---

(١) زيادة من ث.

به، /١٧٤م/ وأمّا الألفاظ كلّها إذا خرج المعنى إلى المقصود له بها، ولم يكن فيها انقلاب ولا ارتياب، فأرجو أنّه جائز جميع ذلك في الأحكام، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾[الإسراء:١١٠]، وقالوا في الحنث سواء إذا قال: والله أو الرحمن أو الرحيم، وكذلك في الشهادات إذا اتفق المعنى، ولو اختلف اللفظ في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن جاء إلى الكاتب بصكّ مكتوب له فيه حقّ بخطّ من يجوز خطّه، يريد أن يحيله في آخر، وكان الكاتب لا يعرف خطّ كاتب الصكّ، يجوز له أن يحيله له، أرأيت إذا كان لا يعرف المكتوب له الحقّ، أيجوز أم لا؟ **قال**: فإذا كان لا يعرف المكتوب له، وطلب منه أن يحيل ما في ذلك الصكّ لأحد من النّاس، فجائز للكاتب أن يحيله له ولو لم يعرف خطّ الكاتب الذي كتب ذلك الصكّ؛ لأنّه يكتب ما يجب ويستحقّه ممّا هو مكتوب له في هذه الورقة، فجائز ولو لم يكن بخطّ كاتب فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب خزانة الآثار**: وهل يجوز أن تحال الورقة التي لم تحل أم لا؟ **قال**: جائز للكاتب إحالتها.

ومن غيره: **وقيل**: لا تجوز إحالتها قبل /١٧٤س/ انقضاء المدّة المذكورة، هكذا حفظت، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إذا أمرك من له الحقّ في هذه الأوراق أن تحيل الحقّ لأحد، فجائز ذلك ولا يضيق عليك ولو كنت لا تعرف السلكات، وإن كان الحقّ باطلا في هذه الأوراق، وأمرك من له الحقّ أن تحيل الحقّ لأحد، فأكثر القول أنّه

جائز ولو كان باطلا؛ وإنّ[1] كتابك هذا لا يضرّ من عليه الحقّ. **وقال من قال**: إذا كان الحقّ غير ثابت فلا يجوز للكاتب أن يحيله لأحد بأمر صاحب الحقّ، والقول الأوّل أوسع، والله أعلم.

مسألة: والمكتوب من الحقوق لمن مكتوب له فجائز إن أحال حقه المكتوب له لمن أراد، كان الحق حالّا أو غير حالّ، رضي من عليه الحق أو كره، كان المحال له ثقة أو غير ثقة، ولو كان الحق المكتوب في وصيته وصار له نصيبه منه فله أن يحيله لمن شاء، والله أعلم، وإن أقر أحد لأحد بما هو له على فلان بحق عليه له فجائز، فإن صح للمقر بذلك حق على ما ذكر أنّ له عليه فهو للمقرور له به، وإن لم يصح له على ذلك شيء فليرجع المحيول له على من أحال له، خاصة إذا أقر له به بحق عليه له، وإن لم يكن بحق عليه له فلا رجعة عليه له؛ لأنه بمنزلة الهبة.

مسألة: وتجوز إحالة الأوراق، ولا يحتاج أن ينظر إليها أنها حالّة أو غير /١٧٥م/ حالّة، ولا أنها ثابتة أو غير ثابتة، فإن ثبتت الأولى فثبتت الحيالة، وإن بطلت الورقة فتبطل الحيالة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في إحالة الحقوق في جزء الديون، فمن احتاج إلى الزيادة من ذلك فيطلبها من هنالك، والحمد لله.

مسألة عن الصبحي: وإذا كتب: "أقرّ فلان أنّه إن طلعت ورقة مكتوب له فيها حقّ على فلان فقد أبطل حجّته ودعواه منها، ولا حجّة له عليه فيها"، ولم

---

(١) ث: لأن.

يذكر أنّه أبطل حجّته من الحقّ المكتوب له فيها، أيبطل حقّه منها على هذا اللفظ أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذه شيئا، وأنتم تطالعون الآثار أكثر منّي، وأنا إلى الضعف أقرب منكم، فإن أوقع هدمه وإبطاله على حقّ معروف ثبت إقراره على نفسه، وإن لم يوقعه على شيء معروف، واحتمل إنكاره فيما أنكره وصوابه لما يدّعيه نظر الحاكم في دعواه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وتجوز الإحالة في جميع الأوراق المكتوب فيها الحقوق والأصول وبيوعات الخيار والرهن وغير ذلك، كانت حالّة أو غير حالّة، ولا بأس أن يكتب الكاتب في المال بيع القطع إذا كان فيه بيع خيار، وكذلك ويجوز له أن يكتب فيه بيع خيار ولو كان فيه من قبل بيع خيار قبله، والله أعلم.

مسألة: /١٧٥س/ (تركت سؤالها).

الجواب: إن صحّ مع الكاتب أنّ الحقّ لم يحلّ أجله، فلا يجوز أن يكتبه بيع خيار، ويجوز إن كتب فيه إثباتا، وإن لم يصحّ فجائز له أن يكتب، وأمّا من قول من عليه الحقّ أنّه آجل فلا يصدّق، وكذلك في الورقة في الآجل إلا أنه[١] يقرّ من له الحقّ أنّه آجل، وإلا فالحقّ هو عاجل حتّى يقر من له الحقّ أنّه آجل، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الإحالة وأحكامها، فعليه بجزء الديون، والله الكافي.

---

(١) ث: أن.

الباب الثاني عشر فيما أوصي به للفقراء، هل يجوز للوصي أن يعطي منه وارث الهالك ووارث الوارث و[1] أن يأخذ الوصي لنفسه ولمن يلزمه عوله، وكيفية إنفاذ الوصيّة للفقراء؟

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أوصى بكفّارة وله ورثة فقراء، ففي التسليم إليهم منها اختلاف؛ **قال أبو الحسن:** وأحبّ قول من أجاز ذلك؛ لأنّهم فقراء، وللوصيّ أن يدفع الكفّارة إلى جميع الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصيّة للفقراء والسبيل، أو لابن السبيل وقفا عليهم، كان ورثته فقراء أو أغنياء ثمّ افتقروا أنّه لا يجوز للورثة أن يأخذوا من هذه الوصيّة، ولا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنّه لا وصيّة لوارث، وهذا إنّما يستحقّه الفقراء بالوصيّة، /١٧٦م/ والوارث لا وصيّة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائز أن يأخذ أولاد الميّت من الكفّارات التي أوصى بها إذا كانوا ضعفاء محتاجين على قول. وأكثر القول أنّه لا يجوز؛ لأنّ هذه وصيّة، ولا وصيّة لوارث، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في الوصيّ إذا كان فقيرا، أله أن يأخذ من كفّارة إطعام الصلاة كما يأخذ غيره، ويدفع لنفسه كما يعطي الفقراء أم لا؟

---

(١) ث: أو.

الجواب: **يعجبنا قول من قال**: إنّه لا يأخذ الوصي من كفّارة الصلاة التي أوصي للميّت بإنفاذها عنه، ولا لأولاده الصغار، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أوصى بدراهم للعزاء، فجائز للورثة أن يأكلوا منه، وفي إعطاء أولاد الموصي من الكفّارات إذا كانوا صغارا اختلاف، وأكثر القول لا يجوز لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى الموصي بدراهم؛ لتفرق على الفقراء من ماله بعد موته، فلا يجوز أن يعطى منها الوارث ولو كان فقيرا، والحجّة في ذلك قول الرسول ﷺ: «لا وصيّة لوارث»[1]، وأمّا ولد الوارث، فإن كان صغيرا في حجره، **فلا يعجبنا** أن يعطى من هذه الوصيّة، وإن كان بالغا فقيرا، فجائز له الأخذ منها، والله أعلم.

مسألة: /١٧٦س/ **ومن جواب الشّيخ عامر بن عليّ العبادي**: **لا يعجبني** الاعتراض على وصيّ من أوصى بأملاكه للفقراء، كانت أصولا أو عروضا أو نقودا كان الوصيّ ثقة، كما **لا يعجبني** تبديله هو عمّا أوصى الموصي فاختاره من الرأي، فكيف بتجويزه وفتح أبواب الرخص للجبار في مثل هذا أو غيره، اللهمّ ثبّتني على الحقّ والقول والصّدق إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة[2]: والغني إذا سافر وكان فقيرا في سفره، فجائز له أن يأخذ من كفّارات الصلوات. **وفيه قول**: لا يجوز.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

مسألة عن الشّيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:
وسألته عن رجل أوصى بمائة محمديّة فضّة تفرق على من شاء الله من فقراء المسلمين، وجعل رجلا وصيّه، أيجوز للوصيّ أن يأخذ من هذه المحمديّات لنفسه إذا كان فقيرا، وأن يعطي من يعول من والديه إذا كانوا فقراء، ولم يلزمه عولهم؟ **قال:** نعم على قول. ويخرج **في بعض القول** أنّه لا يجوز له أن يأخذ من ذلك لنفسه، ولا يبين لي ذلك في هذا الموضع.

قلت له: فإن أخذ من هذه المحمديّات لنفسه وأعطى والديه على هذا، أيلزمه غرم ما أخذ وأعطاهم، أم يلزمه غرم ما أخذ لنفسه، ولا يلزمه غرم ما أعطى والديه؟ /١٧٧م/ **قال:** لا أرى عليه غرما لشيء من ذلك، على قول من يقول بجوازه له إذا كانوا كذلك، ولم يزد في الأخذ ولا في العطاء لأحد من الفقراء على ما يجوز أن يعطاه الفقير من ذلك، وأمّا على قول من لا يجيز له أن يأخذ من ذلك لنفسه فلابدّ من أن يلزمه على قوله ردّه، وعلى فوته غرمه، وأمّا الذي أعطاه والديه على فقرهما في حال ما لا يلزمه عولهما، فلا يبين لي أنّه يكون عليه غرم فيه.

قلت له: وهل فرق بين والديه وزوجته وأولاده الصغار في هذا إذا كان هو فقيرا؟ **قال:** لا يبين لي فرق ما بينهم إذا كانوا فقراء، وعندي سواء، على قول من أجاز له ذلك، وعلى قول من لا يجيزه له، فأولاده الصغار الذين قد لزمه عولهم مثله، وعلى هذا فكأنّه لا يبعد أن يخرج في والديه وزوجته في موضع ما يلزمه عولهم، مثل ما يخرج في أولئك من أولاده على قول، فإنّ الفرق على غيره لا أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فلو أنّه أعطاه الدراهم وأمره أن يفرّقها على الفقراء، هل يجوز له أن يأخذ منها لنفسه بغير إذنه إذا كان فقيرا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يجوز له ذلك.

قلت له: فإن كان قد أخذ منها من غير إذنه؟ **قال:** فعلى قول من لا يجيز له ذلك يلزمه ردّه، وعلى /١٧٧س/ قول من أجازه له فهو له ولا ردّ عليه.

قلت له: فإن أخبره بما أخذه لنفسه منها فأتمّه له، أيجوز له؟ **قال:** نعم، هو كذلك.

قلت له: وإن لم يتمّه؟ **قال:** يكون على ما مضى من الاختلاف في لزوم ردّه عليه وغرمه له إن كان أتلفه.

قلت له: ويجوز له أن يعطي منها والديه في حال ما لا يلزمه عولهما؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانا فقيرين.

قلت له: ويجوز له أن يعطي من الفقراء من قد بان عنه من أولاده الكبار البالغين الذين لا يلزمه عولهم؟ **قال:** نعم، جائز له ذلك.

قلت له: وزوجة الغنيّ، هل يجوز أن تعطى من ذلك في حال ما ينفق عليها زوجها ويكسوها من ماله إلا أنّها في الأصل فقيرة؟ **قال:** كذا يقع لي على قياد معاني ما يخرج فيها من قول المسلمين في مثل ذلك، ويخرج على بعض قولهم فيها أنّه لا أن تعطى من ذلك؛ لأنّها غنيّة على هذا من أمرها بغنى زوجها.

قلت له: وإن كان زوجها على عنائه لا ينفق عليها ولا يكسوها، وهي فقيرة محتاجة ولا تقدر على أخذ حقّها منه بحكم ولا غيره، أيجوز لها ذلك؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يبيّن لي علّة تمنع من جوازه لها في هذا الموضع على حال.

قلت له: والكبار من أولاده البالغين -أعني هذا الغنيّ- يجوز لهم إذا كانوا فقراء، /١٧٨م/ وعن أبيهم بائنين أو كانوا في حجره يعولهم؟ **قال:** هكذا عندي فيما بان لي من ذلك عدله فيمن بان عليه، وأمّا من كان في حجره وقد التزم عولهم من غير أن يكون لازما له، فيشبه أن يخرج في جوازه له معنى الاختلاف، وأمّا من لزمه عوله فهو في هذا مثل الصغار من أولاده يكون على ما أراه.

قلت له: والصغار من أولاد الغنيّ لا يجوز لهم ذلك على حال؟ **قال:** هكذا يبين لي؛ لأنّهم لغنى أبيهم في غناء، ولا أعلم أنّه يخرج فيهم غير هذا، اللهمّ إلا أن يكون لهم مال ويكونوا فيه فقراء على رأي، فعسى أن يخرج في جوازه لهم معنى الاختلاف تخريجا، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك فإنّي إنّما قلته من طريق القياس له بغيره اجتهادا، وأرجوه أن يكون من الرأي صوابا لمطابقته آثار المسلمين، والله الموفّق لما فيه السداد بمنّه.

قلت له: وإذا أوصى رجل بمائة محمديّة تفرق على فقراء المسلمين، هل يجوز للوصيّ أن يسلّمها إلى فقير واحد؟ **قال:** لا يبين لي جوازه؛ لأنّه خارج عن اسم التفرقة على حال.

قلت له: ويجوز له أن يفرقها بين اثنين من الفقراء؟ **قال:** نعم، على قول بعض أهل الرأي. وعلى قول بعضهم فحتى يفرقها(١) على من كان منهم من الثلاثة فصاعدا.

قلت له: فإن كان أوصى بها كما في أوّل المسألة أن تفرق على من شاء الله /١٧٨س/ من فقراء المسلمين، أيجوز للوصيّ أن يفرقها بين اثنين منهم على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفها.

الصّفة؟ **قال**: نعم، جائز لهم ذلك؛ لأنّ هذه غير الأولى، وإذا أعطى كلّ واحد منهما شيئا منها فقد فرقها على من شاء الله من الفقراء؛ لأنّ التفريق على ثبوته قد صحّ كونه، ومِن بالكسر على دخولها في هذا الموضع توجب في المعنى نفي دخول الجمع فيه، وفي الأولى على وجوده ثابت لصحّة شرطه ومختلف في كونه بالاثنين، وأمّا الثلاثة فما زاد فلا، فلذلك أجرينا في الرأي بالقياس على وجه الاختلاف فيهما في ذلك.

قلت له: فإن أعطاه رجل دراهم وقال له: سلّمها إلى الفقراء، هل يجوز له أن [يسلّمها إلى واحد منهم؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بإجازة ذلك له.

قلت له: ويجوز له أن](١) يأخذ منها لنفسه على هذا؟ **قال**: يقع لي أنّه يخرج فيه أن ليس له ذلك؛ لأنّ ما يأخذه منها فكأنّه لم يسلّمه إلى الفقراء، وقد أمره أن يسلّمها إليهم جملة، فتسليمه لبعضهما لا يجزئه؛ لخروجه في المعنى من ذلك.

قلت له: فإن قال له لما سلّمها إليه: ضعها في الفقراء، هل له أن يدفعها إلى واحد منهم، أو يأخذها أو منها لفقره؟ **قال**: هكذا يبين لي ما لم يكن يخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى الغنى.

قلت له: فإن تقدّم عليه هنا أو في موضع ما أمره أن يفرقها على الفقراء أن لا يأخذ منها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا يجوز له أن يأخذ منها على ذلك.

قلت له: فإن كان قد أخذ [منها على ذلك؟ **قال**: فيخرج فيه عندي أن يكون عليه ردّه لأخذه](٢) له على وجه /١٧٩م/ ما لا يجوز له، فإن كان قد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أتلفه لزمه غرمه.

قلت له: فإن كان يعلم أنّها من غيره، وأنّها ممّا أوصى به للفقراء، هل يجوز له ذلك إذا تقدّم عليه أن لا يأخذ منها على هذه الصّفة؟ **قال**: **قد قيل** في المعلمة أنّه يجوز له أن يأخذ منها، ولو تقدّم عليه أن لا يأخذ منها، فإنّ ذلك من تقدّمه ليس بشيء، وإن كانت مبهمة وسلّم إليه تلك الدراهم؛ لتنفذ في تلك الوصيّة لم يجز له ذلك إذا تقدّم عليه أن لا يأخذ منها، **وكذلك في جامع جوابات الشّيخ أبي سعيد وجدنا**، وأرجو أنّه من قوله في جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: فيمن أوصى بمال للفقراء من ضمان لم يعرف ربّه، أيجوز أن يعطى منه أولاده إذا كانوا فقراء لا يملكون شيئا؟ فنعم يجوز؛ لأنّهم فيه على هذا من حالهم فيما عندي كغيرهم من أمثالهم.

مسألة: ومنه فيمن أوصى بشيء من الكفّارات أو للفقراء، أيجوز للوصيّ أن يأخذ منها لنفسه، ولمن يلزمه عوله إذا كان فقيرا؟ فالاختلاف في جوازه له، إلا أن يكون من يعوله من الأغنياء.

مسألة: **الصبحي**: ومن لزمته دراهم للفقراء فأعطى منها الفقراء والأغنياء، ثمّ أراد الخلاص فكان يعطي حبّا وتمرا عمّا عليه من الدراهم، وكذلك إذا لزمه تمر، يجوز أن يفرق مكانه دراهم، كان الذي لزمه من /١٧٩س/ وصيّة و[١] غيرها؟ **قال**: إذا أعطى البدل عن المبدل منه ففي جوازه اختلاف، سواء أعطى نقدا عن عروض أو عروضا عن نقد، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بشيء لفقراء قرية كذا من ضمان لزمه لهم أو لم يقل من ضمان، فمات من مات من الفقراء، أو استغنى بعد موت الموصي قبل إنفاذ الوصيّة، هل يجب له سهمه من هذه الوصيّة، وتكون له أو لورثته إن مات، أو يكون هذا للفقراء حين إنفاذ الوصيّة خاصة؟ **قال**: عندي أنّ هذا ممّا يختلف فيه، فعلى قول من يجعل فقراء القرية محدودين فلمن مات أو استغنى سهمه منها، وعلى قول من يجعل الفقراء غير محدودين، فالعمل في هذا على يوم الإنفاذ، ولا يستحق منها من مات أو استغنى قبل الإنفاذ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى لفقراء قرية كذا، وتوانى الوصيّ عن إنفاذ الوصيّة حتّى مات من مات، وغاب من غاب وحيي من حيي؟ **قال: قد قال من قال من أهل العلم**: إنّ العمل على الوصيّة يوم الموت. **وقال من قال**: العمل عليها يوم التنفيذ. **وقال من قال**: إنّ الوصيّة لأهل قرية كذا من المحدود. **وقال من قال**: من غير المحدود، فعلى قول من يجعلها من المحدود يثبتها /١٨٠م/ لأهل القرية يوم الموت، ويجعل لمن مات من أهل القرية قبل قبض حصّته نصيبه لورثته، ومن رآها من غير المحدود يوسع في ذلك ويقسمها على من حضر من أهل القرية يوم التنفيذ، حتّى قال من قال: له أن يفضّل من شاء، وأمّا إن كانت الوصيّة من ضمان، فإنّها لأهل القرية يوم الوصيّة، ومن مات منهم قبل التنفيذ نصيبه لورثته، وليس لمن ولد من أهل القرية شيء بعد الوصيّة إلا أن يكون يوم الوصيّة حملا، فإنّ له حصّته في بعض القول، وكذلك القول في الإقرار كالقول في الوصيّة، وعليه الاجتهاد في قسمها وطلب السلامة للخلاص منها، وإن التبس شيء أو أحد أو ورثة أحد، فسبيله سبيل المال المجهول ربّه، وأمّا إن كان أهل

القرية لا يحصون في الكثرة ولم تكن الوصيّة من ضمان؛ **فقال من قال**: يعطي منها من قدر عليه. **وقال من قال**: الوصيّة لهم جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى الموصي بكذا وكذا من الدراهم لفقراء قرية كذا أو لفقراء موضع كذا، كانت هذه الوصيّة لمن كان بهذه القرية من الفقراء، كان الساكن بها ممّن يقصر الصلاة أو يتمّها، وإن قال لفقراء أهل قرية كذا، كان لمن كان يتمّ الصلاة بهذه القرية لا غير /١٨٠س/ ذلك، وإن قال في وصية قال في وصيته للفقراء من أهل قرية كذا، فإنّ الوصيّة تكون للفقراء من أهل هذه القرية الذين هم ليسوا بحادثين فيها، وإنّما هم وآباؤهم وأجدادهم وأسلافهم بها من قبل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أوصى لفقراء قرية بوصيّة، ولم يوجد في تلك القرية إلا فقير واحد، أيجوز أن تسلّم له هذه الوصيّة إذا لم يصر بها غنيّا؟ **فعلى ما وصفت**: في ذلك اختلاف؛ **قال بعض**: يعطى ثلث الوصيّة. **وقال من قال**: نصفها. **وقال من قال**: كلّها، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: في الوصيّة لفقراء الحلّة الفلانيّة من البلد الفلانيّة، أرجو أنّ فيها **قولا** لمن يسكن تلك الحلّة من الفقراء ولو لم يتمّ الصلاة. **وقول** لمن يتمّ الصلاة، فإن كان في وقته ذلك قد سافر منها وهو من سكّانها، فله عندي نصيبه من الوصيّة إذا كان سفره على نيّة الرجعة إليها مثل ما كان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أمّا الذي أوصي به لفقراء المسلمين من ضمان لم يعرف ربّه، **فيعجبني** أن يدفع إلى الإمام، ويخيّر نصف الوصيّة، فإن شاء جعله في بيت

المال، وإن شاء جعله في فقراء المسلمين، وأما الذي يوصى به من زكاة فيجعل في فقراء المسلمين كما أوصى الموصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٨١م/ وفيمن أوصى أو أقرّ لفقراء بلد أو لأهل بلد أو لفقراء قبيلة، هل يكون ذلك لهؤلاء المذكورين، أم يرجع لبيت مال المسلمين؟ **قال**: **على صفتك هذه**: لا يرجع شيء من هذا لبيت المال، وأمّا الفقراء الذين لا يحصون، فإن كانت وصيّة فعلى **قول**: جائز أن توضع الوصيّة في ثلاثة منهم، وإن كان أقرّ لهم إقرارا كان يرجع إليهم كلّهم، ولا يجوز أن يوضع في ثلاثة منهم فصاعدا؛ لأنّه فرق بين الوصيّة والإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لفقراء المسلمين أو للفقراء من المسلمين، هل حكم هذه الألفاظ كلّها سواء وثابت، أم لا؟ **قال**: **يعجبني** أنّ هذه الوصيّة ثابتة، وتجعل في ثلاثة فقراء فصاعدا من المسلمين من أهل الولاية في الدّين. **وقول**: إذا كانوا من أهل دعوة المسلمين ولو لم تكن لهم ولاية إذا لم تظهر منهم المعاصي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بلاريتي فضّة للفقراء المسلمين بلامين للفقراء، واللفظ على نسق غيره، أيثبت أم لا؟

الجواب: عندي أنّ هذا لفظ ثابت ولا يبطل، ويدفع لثلاثة رجال فقراء من المسلمين فصاعدا. **قول**: يكونون من أهل الدعوة إذا لم يبين منهم ارتكاب المعاصي. **وقول**: يكونون من أهل الولاية.

قال غيره: وجدت عن الشّيخ /١٨١س/ **خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذه اللفظة لا تثبت وتبطل؛ لأنّه زاد لا ما أبطل المعنى فيما وجدته عنه، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن: فيمن أوصى لفقراء قرية [بعشرة أجرية حبّ أو أقرّ، فالذي نجده في الآثار إذا أوصى لفقراء قرية][1]، فهذا مبهم وليس بمحدود، فإذا أعطى من فقراء تلك القرية ثلاثة فصاعدا ممّن يتمّ الصلاة بها أجزأ عنه. **وقد قيل**: إذا أوصى لفقراء قرية فهي وصيّة محدودة، وليس له أن يفضّل بعضهم على بعض، ويعطي الذين يتمّون الصلاة في تلك القرية، كانوا في القرية أو في غير القرية، والذي **يعجبني** في هذا إذا كان فقراؤها يحصون أن تفرق عليهم كلّهم، وإذا كانوا لا يحصون لا يضيق على من ابتلي أن يفرق على من قدر عليه، وإن توسّع وأعطى البعض منهم، فلا نرى عليه بأسا، **ويعجبني** أن يتوخّى أهل الفضل في الدين من الفقراء، والكبير وأهل المسكنة وأولي العيال المقترين، ويكون قصده ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: وفيمن أوصى بشيء من الدراهم أو التمر أو الحبّ، أن يفرق على أهل قرية كذا من ضمان عليه لهم، فهو لمن يكون من أهلها حالة إقراره بما قد لزمه يفرق عليهم بالسويّة، وليس لمن أتاها من بعد أن أوصي به شركة معهم؛ لأنّ الحكم فيه يوم الوصيّة، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى من ضمان أو أقرّ بشيء من الدراهم لفقراء بلد معلومة، فإن عرفوا فهي لهم يوم الإقرار أو الوصيّة بها، وإن جهلوا فأويس من معرفتهم فلها حكم ما لا يعرف ربّه، فاعرفه.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بشيء لرجل قد هلك قبله، فإن كان بحقّ عليه أو من ضمان لزمه له جاز، وإلا فالوصيّة لغير الأحياء لا تصحّ فلا تثبت على

(١) زيادة من ث.

حال في قول الفقهاء، إلا أن تكون لرسول الله ﷺ، وإن هلك بعده فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لآخر بنخلة، فحتّى يقول من ماله وإلا فلا شيء له، وبعض رآها ثابتة فأجازها في ماله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لميّت بشيء من الدراهم أو غيرها لا بحق عليه له ولا من ضمان لزمه منه أو من ماله؟ **ففي قول الفقهاء** أنّ الوصيّة ليس بشيء إلا أن تكون لرسول الله ﷺ، وإن أوصى بها لحيّ فهي له إن مات الموصي قبله، وإن تعكس ما بينهما صورة في موتهما فهي الأولى، إلا على قول من يرى وجوبها حين الوصيّة بها، فإنّ فيه ما يدلّ على ثبوتها، غير أنّ الأوّل هو الأكثر، وإن ماتا جميعا فلم يصحّ أيّهما قبل الآخر /١٨٢س/ منهما، فالوصيّة **في بعض القول** ثابتة حتّى يصحّ أنّ الموصى له قد مات قبل الموصي بها. **وفي قول آخر**: باطلة إلا أن يصحّ في موته أنّه كان بعد الموصي. **وفي قول ثالث**: إنّ له نصفها قياسا على الهدماء والغرقاء.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بربع ماله أو بثلثه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه يشترى به أصلا من المال فتنفذ غالته دراهم على فقراء المسلمين في المسجد الفلاني من حارة كذا من بلد كذا، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، من أين تخرج هذه الوصيّة؟ **قال**: من ثلث ما أبقاه دينه من المال بعد إنفاذ ما عداه من وصاياه، إن كان له منهما بقية؛ لأنّ الوصايا كلّها من وراء الدّين في الثلث على حال، وقد أوصى له به من بعدها، فيكون له في كلّ منهما ما يبقى من ثلثه، إلا ما زاد على الرّبع إن كان هو الذي أوصى له به فإنّه لوارثه، وإن لم يبق منه شيء في هذا الموضع فلا شيء له؛ لأنّ ما جاوز الثلث لا جواز له في الوصايا إلا أن يتمّه

الورثة على الرضا في موضع جوازه منهم. **وقيل** بالمنع لهم من أن يجيزوا على أنفسهم ما لا يجوز في أصله، والأوّل أصحّ، إلا أنّه في نفسي من جواز الوصيّة بالتفرقة في المساجد لا لعمارها ولا لمن أتاها لما هي له أو لمعنى في الواسع أجازه له، إلا أنّ حبّي /١٨٣م/ في هذا أن يعاد فيه النظر، وإن أجازه أكثر المتأخرين فعملوا به، فإنّي لا أراه ولا أخطئ في دينه من قاله أو عمل به؛ لأنّه موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عمّن أوصى بمائة محمديّة تفرق على من شاء الله في أرض السواحل، فإن لم يجد السبيل للوصي إلى أرض السواحل، أتفرق في عمان على الفقراء من ضمان لم يعرف ربّه، أيجوز للوصيّ أن يرسل هذه المحمديّات للسواحل في خطر البحر أم لا يجوز أن يفرقها الأمين عن الوصي؟ **قال:** لا أقول في تفريقها على هذا، إلا أنّه لا تفريق لها لأنّي على هذا من قوله لا أرى ثبوتها من قبل أن أوصى بها أن تفرق لا في شيء يحتمل على ثبوتها له أن يجري عليه، فكيف يمكن أن أقول على هذا بشيء في تفريقها؟

قلت له: فإن كان قال: "على من شاء الله من الفقراء"، والمسألة هي الأولى لا غيرها؟ **قال: يعجبني** على ثبوتها أن لا تفرق إلا حيث أوصى بها أن تفرق؛ لأنّه يمكن أن يكون لزمه ذلك من هنالك، ورأى لنفسه قول من يقول أنّها تفرق في البلد الذي لزمه ذلك منه في موضع خلاص له، وعلى هذا فيجوز للوصيّ أن يرسلها مع الأمين من كلّ الوجوه عليها؛ لخروج الوصيّة بها من الموصي كذلك، ويخرج فيه القول بالمنع حتّى يكون ثقة، والقول في التفريق على هذا كذلك.

قلت له: إن لم يجز أن يرسلها في (خ: عن) خطر البحر، يجوز له أن يقول لمن يأمنه: "فرق بأرض السواحل كذا كذا قرشا على الفقراء"، ويحسب بدل

القروش محمديّات على ما يسير الصرف في عمان، ويعطيه بعد رجوعه من السواحل؟ **قال:** لا أرى جواز ذلك.

قلت له: وهل يجوز أن يفرق عن المحمديّات بصرفها قروشا أم لا يجوز، ولو كان من مال الموصي؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون عن رأي من يفرقه عليهم من أولئك، فعسى أن يجوز في **بعض قول** المسلمين. ويخرج في **بعض قولهم** أنّه لا يجوز أن يفرّق عنه إلا ما أوصى به لا غيره.

قلت له: وعلى قول من أجازه برأي من يفرق ذلك عليهم من الفقراء، فإذا قال الوصيّ لهذا الأمين: "فرّق كذا وكذا قرشا وأنا أعطيك بدلها"، وفعل ذلك برأيهم، ولم يكن بينهما شرط في البدل غير هذا، هل يجوز لهما أن يعطيه مكان القروش التي أمره أن يفرّقها بالصرف غيرها، مثل محمديّات أو غوازي على هذا القول؟ **قال:** أرجو في هذا أن يكون ممّا يخرج فيه على الرضا معنى الاختلاف، على قول من أجاز ذلك برأي من يفرّقه عليهم من الفقراء.

قلت له: إن جاز إرسالها، هل يجوز أن يصارف بدل المحمديّات قروشا؛ /١٨٤م/ لأجل صرف السواحل أم لا؟ **قال:** قد مضى القول في ذلك بأنّه لا يجوز، وأنّه إذا كان ذلك برأي من يفرقه عليهم من الفقراء ممّا يختلف فيه.

قلت له: فإن لم يجد الوصيّ الأمين إلى السواحل، أينتظر بهذه المحمديّات إلى أن يجد أمينا، أم يفرقها بنفسه في عمان؟ **قال:** لا يفرقها في عمان، وأمّا أن ينتظر بها وجود الأمين إذا لم يخرج بها، فلا بأس.

قال الناسخ: وقد جاء في الوصيّة للفقراء باب كبير في جزء الوصيّة للأقربين، فمن أراد الزيادة على ما في هذا الجزء، يطالع لعله منه يجد الشفاء، والحمد لله وحده وكفى.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وفيمن أوصى لرجل بجميع ما يملك إن مات قبله من ضمان عليه له، ولزم لازم من هذا الموصى به إلى من يسلّمه إلى الموصي أو إلى الموصى له به؟ **قال**: إنّ هذا في لزومه ممّا يشبه أن يخرج فيه فيلحقه معنى ما خرج في الموصى به من الاختلاف بالرأي فيه، فعلى قول من لا يثبته فهو للموصي على حال، وكذلك على قول من يجيزه بشرطه قبل وقوع الشرط؛ لأنّه بعد ماله لم ينتقل عنه فهو له، وبعد أن يصحّ الشرط فهو للموصى له به؛ لأنّه من جملة ما يملكه، وعلى قول من يذهب إلى ثبوته في الحين /١٨٤س/ لجوازه وفساد شرطه فهو للموصى له على حال، **ويعجبني** هذا الرأي، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى لآخر بشيء من ضمان عليه له فمات الموصى له قبل الموصي، فطالبه ورثته بما لهالكهم؟ **فالقول** بأنّه إلى موته فلا يؤخذ به من قبله أكثر، إلا أنّ القول بوجوبه في الحال أصحّ؛ لأنّه أقرّ بلزومه، فتأخيره لا ممّا له، فراجع النظر.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى لرجل بمال معلوم من ضمان عليه له إن مات قبله، ثمّ أوصى بغلّته من بعد لآخر سنة أو أكثر، فيجوز في هذه الوصيّة على قول من يبطل القضاء في هذا الموضع لما به من الشرط أن تكون ثابتة، وعلى قول من يثبته فيبطل الشرط أن تكون باطلة، وعلى قول من يثبتهما أن يصحّ لعدم الشرط فتثبت لمن أوصى له بها، وأن تبطل بوجوده؛ لوقوعها على ما قد خرج عن يده للمقضي إن قبله، وإلا جاز ثبوتها إن أراد القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بماله للفقراء من ضمان لزمه لمن لا يعرفه، ثمّ إنّه من بعد اشترى مالا آخر من رجل، ومات من قبل أن يؤدّي إليه[١] الثمن الذي له عليه فصحّ، أيجوز أن يسلّم من هذا المال؟ فنعم، على قول من يرى خروجه عن الوصيّة؛ لحدوثه /١٨٥م/ من بعدها، إلا لمانع في عدله من جوازه في بعضه أو في كلّه، وعلى قول من يجيزها فيرى دخوله فيها، فكأنّه قد استهلك[٢] قبل وفائه فصار من جملة ما أوصى به، والثمن في ضمانه فهو أحد غرمائه، ولا يدري مقداره ما يكون له ولا ما لغيره من شركائه، وعلى قول من يرى فيما قد لزمه من نحو هذا أنّه لأهله الذين هم أربابه، ولورثتهم من بعدهم لا لغاية فيمنع من جوازه لغيرهم، فالوصيّة به للفقراء كأنّها على رأيه ليس بشيء، وفي بطلانها ما دلّ في ماله على أنّه بعد على حاله، بما صحّ فيه لهذا الرجل وغيره من حقّ عليه، فإن وفّى بالجميع، وإلا الردّ له إلى التوزيع؛ ليعطي كلّ ذي حقّ مقدار ما يكون له به، فإن امتنع [...][٣] قسمه ولم يصطلح فيه على ما جاز، فهو المجهول بما فيه لأهل الرأي من قول مختلف في حكمه، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة[٤]: ومنه: فيمن أوصى لإنسان بمال من ضمان لزمه له ثمّ إنه أتلفه فعليه قيمة المال. وفي رأي آخر ما أقرّ به إن كان حيّا وبعد موته، فالقول في وارثه كذلك، وهل يحكم به على هذا الموصي في حياته؟ فالاختلاف في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استهلكه.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: وسألته **فقلت له**: وإن مات إنسان ووجد في بيته قرطاسة، ومكتوب فيها: "أوصى بكذا وكذا" ومنسوب في القرطاسة، وقد جعل وصيّه فلانا -يعني رجلا قد /١٨٥س/ مات قبل هذا الهالك- وقد جعل له مائة محمديّة أجرة له على قيامه بهذه الوصيّة، فأراد ورثة هذا الميّت أن يجعلوا في هذه الوصيّة إنسانا ينفذها، وأن يثبتوها على أنفسهم، وأن يجعلوا له مائة محمديّة، أتثبت على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: إن أثبتوها على أنفسهم وهم بحال من يجوز ذلك منه، جاز على غير الدينونة بلزومها، وإن كان فيهم من لا يملك أمره، لم يجز عليه. وعلى قول أكثر المشائخ المتأخرين فإذا كانت بخطّ من يجوز من المسلمين خطّه في قولهم فهي ثابتة معهم، وليس لهم إبطال ما هو ثابت منها في لفظه عندهم، فانظر في ذلك.

قلت له: وعندك أنّ ذلك من خطّ الثقة لا يجوز أن يكون حجّة، ولو كان كاتبا حتّى تقوم فيه الحجّة بشاهدي عدل من المسلمين؟ **قال**: نعم، هو كذلك فيما عندي لا غيره.

قلت له: **فإن قال**: "لا أقبلها إلا أن تعطوني جميع ما خلّفه هالككم[١] من الأملاك، -يعني الموصي-"، فقالوا: "نعم"، فلفظ عليهم بالعطيّة والإقرار منهم بلفظ صحيح، فقالوا: نعم، فقبلها وباع شيئا من الأملاك التي خلّفها هذا الهالك، وأخذ ينفّذ هذه الوصيّة إلى أن يفي في يده شيء منها، فأراد أن يبيع شيئا آخر فمنعوه الورثة، أتلزمه هذه الوصيّة على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: فإذا كانت هي غير ثابتة في الحكم، وإنّما أثبتوها هم عن /١٨٦م/ رضى جائز منهم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هالكهم.

ثمّ بدا لهم الرجوع في شيء ممّا أثبتوه على أنفسهم في المال تطوّعا وأن لا يتمّوه، فهو لهم إلا ما أنفذه قبل الرجوع، ولا يبين لي جواز ذلك له بعد المنع، ولا أنّه يكون عليه؛ لأنّه شيء غير ثابت في الأصل، وقد جاء المنع له بالرجوع منهم فيه، فكيف يكون عليه وليس هو غير أجير لهم، ولعلّه يخرج في بعض القول أنّهم إذا أتمّوه للموصي بعد العلم به فلا رجعة لهم، والأوّل هو الذي يبين لي، فانظر فيهما جميعا، وقد مضى القول فيه على قول الأكثر من المتأخرين إن كان بخطّ أحد من الكتاب وكان الأمر فيه كذلك، ونحن لا نقول به ولا نعمل عليه؛ لأنا لا نراه حتّى يصحّ بغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن لم تلزمه إلا أنه قد أخذ المائة المحمديّة، أيلزمه ردّها؛ لأنّه في الاطمئنانة دفعهم له توسّعا منهم له، أم له التمسّك في الحكم في مثل هذا إن لم[1] تسمح نفسه بالمال، وإن جاز له بالحكم، أتلزمه هذه الوصيّة في هذا المال أم لا؟ **قال**: لا يبين لي أنّه يجوز له أن يتمسّك عليهم بالمال بنفس تلك العطيّة، إذا كان يعلم أنّها لأجل التوسّع في إنفاذ ما أجروه عليه، وأمّا الأجرة فإذا كانت على معلوم من العمل يعرفونه فهي له؛ لأنّ المنع من إتمامه له قد كان منهم، وعليه /١٨٦س/ إتمامه إن أرادوا ذلك، وإن كان ممّا يجهلونه فله منها مقدار العناء، ومختلف فيه مع النقض له منهم إذا كان ممّا يجهله هو ويعلمونه، وإذا لم يكن له مخرج من حكم الجهالة فله فيما عنى أجرة مثله هنالك في مثل ذلك العمل. **وفي بعض القول**: إنّ الإجارة لابدّ من أن تدخلها الجهالة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد أن يسمح بالمال لمن دفع له به، وأن يعتذر من الوصيّة، أله العذر على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: قد مضى في أنّ هذا أجير ليس بوصيّ، والقول فيه كالقول في الأجور سواء، فانظر في ذلك وتدبّره، ولا تأخذ بشيء من قولي إلا ما وافق الحقّ، فإنّي ضعيف، واتباع غير الحقّ لا يجوز(١).

مسألة: **وسئل الفقيه مهنا بن خلفان** عن الهالك إذا ظهرت عليه صكوك بها حقوق في ذمّته منقضية آجالها قبل موته أو بعد(٢)، أيحكم بتسليم هذه الحقوق لمن له من مال الهالك إذا كان ورثته يتامى؟ **قال**: لا أقوى على القول بثبوت الحكم بالصكوك مجملا؛ لأنّ منها ما لا يصحّ ثبوت الحكم به، وخاصّة الصكوك التي تعامل بها أهل هذا الزمان من مصر عمان، وقد وقع التساهل منهم فيها بلا حجّة ولا بيان، إلا وأنّي أخشى على الداخل في أمرها على هذا من حالها لزوم الضمان؛ وذلك /١٨٧م/ لفقدان شروطها المعلّق بها ثبوتها في رأي من رآها من الفقهاء المتأخرين، ومهما كانت جارية في مجراها غير عارية من شروطها، فيخرج على قياد هذا الرأي إذا ثبت فيها مع عدم الأولى منها وهم العدول، إنّما كان من الحقوق التي بها لم يحلّ أجله قبل موت من عليه، فحكمه باق بحاله محكوم به لمن له في ماله ولو لم يحلّ بعد؛ لأنّ بموته يحلّ أجله ولا أجل عليه بعد الموت، وأمّا ما حلّ من الحقوق التي بها أجله قبل موته، وكان في الصكّ تصديق لمن له الحقّ في بقيته فهو مصدّق إن ادعى بقاءه، وإن لم يكن به

---

(١) كتب في هامش النسختين: "هذه المسألة في الصكّ إذا انقضى أجله أو مات من عليه"، ولم يعرف موقعه من النص.

(٢) ث: بعده.

تصديق وعاش بعد حلول أجله من المدة ما يحتمل ويمكن وفاؤه إياه بها، **فقد قيل**: في حكمه ببقائه بعد موته ما لم يصحّ وفاؤه. **وقيل**: بوفائه لاحتماله في حياته حتّى يصحّ بقاؤه إلى حال مماته، إلا أن يصحّ ممّن له الحقّ مطالبته فيه، في حياة من عليه إلى أن مات وهو في حال المطالبة في حقّه، فأرجو أن يكون في هذا الموضع حكمه البقاء حتّى يصحّ الأداء، فهذا ما عرفناه في أحكام الصكوك في موضع ثبوتها على مذهب من أبصرها فرآها من الفقهاء، إلا أنّ من يرى الحكم بشهادة العدول كأنّه أصحّ في النظر وأولى؛ إذ حجّته من كتاب /١٨٧س/ الله، فهي عندي أوثق وأقوى، بل لا أقول بتخطئة من رأى خلافه لحال ضعفي وقصوري؛ لأنّه موضع رأي واجتهاد؛ لإصابته الرشاد في مصالح العباد، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في الوصيّة للفلج وكيفية إنفاذها فيه

عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أوصى بشيء لإصلاح فلج، هل يجوز إنفاذه في قرحه، إذا كان القرح متبيّنا فيه له الصلاح أم لا؟

الجواب: لا يقرح منه إلا ما كان من الرزوز المانعة لجري الماء، على أكثر ما يدور في فتياهم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أوصى بكذا كذا لارية فضّة لفلج معلوم، فباع الوصي من ماله بعد موته؛ لإنفاذ ما أوصى به له ولغيره بالقروش الفرنسيسيّة على رأي الجماعة مع الورثة؛ لأنّ اللارية الفضّة في زمانه لا توجد، هل له أن يقبض لهذا الفلج قروشا بصرفها في البلد؟ فنعم، في موضع جوازه له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن كان الفلج في حينه لا يحتاج إلى شيء من مصالحه، فتركها في يده أمانة حتّى زاد القرش عن صرفه، أو نقص عمّا كان به؟ **قال**: فإذا وقع الاستيفاء له /١٨٨م/ على ما جاز، فهي التي له لا غيرها إن كان يوم قبضها له هو الذي يلي أمر ماله في عموم أو في خصوص لها، أو ممّن يجوز به ما اقتضاه له، وإلا فهي من جملة مال الهالك باقية على حالها؛ لأنّ ذلك من قبضه كأنّه غير موجب على حال؛ لانتقالها، ولعلي أن أقول في البيع بها لشيء من المال لغير إنفاذها، كأنّه لا معنى له إلا أن يكون لما أجازه في الحال.

قلت له: فإن اضطرّ هذا الوصيّ من قبل القحط في بلده إلى أن يطلب رزق الله من سائر الأمكنة، أيترك هذه القروش في مكانها أم يحملها عنده حيث كان؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له في غير مخاطرة أن يحملها معه لما أراده من حفظها، إلا أن

تكون في موضع على مثلها، **فيعجبني** له أن لا يتعرّض لحملها. **وقال في موضع آخر**: فالبيع بالقروش على هذا وأخذها للفلج ممّن يلي أمره بالعدل أو من يجوز له، فيصحّ به في حاله بصرفها من اللاريات على هذا جائز؛ لعدم وجودها، وإن زاد ثمنها أو نقص من بعد فهي التي له لجواز ما قد فعله، وإن كان على يدي من لا يصحّ به ثبوتها للفلج من وصيّ أو غيره، فهي لمن له في أصلها، وليس له أن يحملها معه في سفره فيخرج بها من بلده، إلا أن يكون في تركها على مخافة من ضياعها فيجوز له في غير مخاطرة بها، وإلا فلا. /١٨٨س/

قلت له: فإن كان هذا المبتلى بها ضعيف العلم، فأشار عليه أناس من المسلمين أن لا يخرج من البلد، وأن يقترض هذه القروش فيكتبها في ماله، أيجوز له أن يقترضها إذا كان ماله مخلصا في ذلك الزمان؟ **قال**: قد أجازه بعض. ومنع من جوازه آخرون. **وقال في موضع آخر**: فالاختلاف في جوازه بين أهل الرأي من المسلمين.

قلت له: فإن اقترضها بمشورة من أشار عليه وخلطها في ماله، أتكون على هذا عنده ضمانة، أو على حالها أمانة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّها مضمونة فهي له لازمة حتّى يخرج منها في زمانه بوجه بأدائه من لزومها أو من بعده، ولا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم يقول بضدّه، فليعجّل خلاصه ممّا قد بلي بضمانه، فإنّ الحوادث على حال غير مأمونة. **وقال في موضع آخر**: فهو لها في قول من نعلمه ضامن، سواء أتلفها أو كانت على هذا باقية في خلطها.

قلت له: فإن كان هذا الأمين ضامنا على هذا الوجه، واحتاج الفلج لشيء من مصالحه، وأراد هو إنفاذها في ذلك من ماله، فرأى القروش قد نقص صرفها عمّا كان سابقا عند اقتراضه لها، أيكون النقصان عليه أو على الفلج؟ **قال**:

فهذه ممّا يدرك فيها وجود المثل، فيجوز أن لا يلزمه إلا مثلها في العدل، وعلى هذا فقد /١٨٩م/ مضى من القول في نقصها أو ما يكون من زيادة في صرفها ما دلّ على أنّه لمن هي له وعليه من فلج أو ورثة، إن كانت في حكمها باقية لهم بعد لمانع من ثبوتها للفلج؛ لأنّها تبع لها، فإن تكن له وفاء لجواز ما فعله فإنفاذها في مصالحه لمن يلي أمره بعدل من حاكم أو وكيل ثقة، فإن لم يكونا جاز للوصيّ أن ينفذها. **وعلى قول آخر**: فعسى يجوز في نقصانها فيه أن يكون عليه لمن هي له فيردّ إليه. **وقال في موضع آخر**: فعلى ما جاء في مثلها، فليس عليه من نقصانها شيء لأهلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون عليه إلا أنّ ما قبله أكثر، وهذا أحوط.

قلت له: فإن لم يحتج في حاله هذا الفلج لشيء من صلاحه، وأراد هذا الرجل أن يوصي بها في ماله بعد موته، أيوصي بها قروشا على عددها، أو بمالها من المحمديّات أو اللاريات عند اقتراضه لها أو عند الوصاية بها؟ **قال**: يوصي بها قروشا لمن هي له؛ لأنّ ذلك هو الذي عليه لا غيره من شيء فيؤمر به فيه. **وقال في موضع آخر**: يوصي بها كما هي في أصلها لا ما يكون من صرفها؛ لأنّ عليه في الردّ أن يأتي بمثلها إلا أن يعدمه، فيجوز أن يرجع إلى مالها في حاله من قيمة في عدلها.

قلت له: فإن مات هذا الموصي بها أيضا، أيكون في رأس ماله، أو في /١٨٩س/ ثلثه مع سائر وصاياه؟ **قال**: في رأس المال؛ لأنّها ممّا عليه لا من التطوّع، فيجوز أن تكون في ثلثه على حال. **وقال في موضع آخر**: فهي في رأس ماله، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره فيخالفه رأيا في مقاله.

قلت له: فإن كان هذا الموصي الآخر المقترض لهذه الأمانة على ما وصفته لك قد مات فقيرا مفلسا، أيكون آثما عند الله سبحانه مع اعتقاده الخلاص أم لا؟ **قال**: فالله أعلم بما له عنده، وأنا أرجو من كرمه تعالى أن لا يؤاخذ عبده على أخذه برأي جاز له أن يعمل عليه، وإن لزمه به حقّ لغيره فعجز أن يتخلّص منه حتّى فارق الدنيا على ما به، مجتهدا في خلاص نفسه من ذلك دائنا بأدائه إليه متى قدره، غير مقصر فيه، ولا في الوصية به كما عليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن لزمه ضمان أو تبعة من ماء فلج هو من الأصول، فلم يدر لما به من الشركة من ربّه أنّ له في بعض القول أن يصلح به الفلج من حيث يجمع الكلّ من أهله. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له حكم المجهول بما فيه من رأي.

مسألة: **ومن رقعة أخرى**: إذا أوصى لفلج بدراهم إن كان سهاما أو رما[1] أعطاها في صلاحه، وفي ذلك اختلاف أيضا أنّها تعطى الفقراء، وإن كان أصولا تباع /١٩٠م/ وتشترى، فإن كان يحقّ عليه ألحقه في الفلج فذلك لأرباب المال الذي لزمه لهم، وإن لم يعرفهم صرفه في الفقراء وأوصى لهم أيضا، وإن كان إنّما هو أوصى للفلج دفع كما أوصى.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الوصايا للأقربين طرق من معاني هذا الباب، وكذلك فيمن لزمه ضمان من الفلج، أو ما به قد جاء في جزء الأنهار وأحكامها، فمن أراد الزيادة من ذاك يطلبه من هناك.

(١) هكذا في النسختين، ولعله: رماحا.

الباب الرابع عشر في إنفاذ الوصيّ ما أوصي به بعلمه أو غير علمه، وغير ذلك

ومن جواب الشّيخ عامر العبادي: وجائز للوصيّ إنفاذ ما أوصى عليه به الهالك فيما بينه وبين الله ﷻ إذا أستر فقدر ولو لم يصح الوصيّة ببيّنة ما لم يعارضه من له المعارضة له، من وارث أو حاكم بحجّة موجبة قبولها عليه، إذا كان أوصاه بإنفاذها من ماله بعد موته، كذلك بشهادة بعض الورثة بحقّ أو وصيّة على هالكهم فثابتة، وهم كغيرهم من الشهود إذا أنزلوا بمنزلة مقبولي الشهادة في الثقة والعدالة ما يدخلوا فيما شهدوا به أنّهم يشهدون بحقّهم، داخلون فيه مع غيرهم حال ما يكونون شركاء فيه، فعلى هذا فلا يجوز شهادة من يدفع عن نفسه مغرما، أو يجتلب لها مغنما حسب ما عندي، والله أعلم، كذلك دخول /١٩٠س/ عبيدهم وأولادهم فيما شهدوا به من حقّ أو وصيّة لم تثبت، والله أعلم.

مسألة: والوصيّ إذا علم أنّ على الموصي عليه حقّا، ففي جواز تسليمه من مال الموصي اختلاف، والأحسن أن لا يسلّم، وأمّا إن أقرّ عنده بحقّ لأحد ومات، فجائز تسليمه من مال الميّت.

مسألة: ومن جواب أبي نبهان الخروصي: وسألته عن رجل أقرّ وأوصى، وجعل وصيه رجلا، وقرأ عليه ما أقر به، وأوصى في قرطاسة، ولفظ الوصيّ على الموصي بلفظ مستقيم فأثبته ثمّ مات الموصي، أيجوز للوصيّ أن ينفذ ما هو

مكتوب في هذه القرطاسة على هذه الصّفة إذا لم يعارضه معارض من الورثة؛ لأنّها لم تقم بها بيّنة عادلة، أم لا له إنفاذها إلا برضى الورثة جميعا، أم له[١] إنفاذها إذا لم يعارضه أحد من الورثة، ولا يجوز له إنفاذها إذا عورض؟ **قال**: لا ينفذها إلا بأمر الحاكم على قول إلا أن يرضى الورثة وهم بحال من يجوز رضاه. **وقيل**: إنّه إذا أوصى عليه بشيء وعرفه به، وأمره أن يقضيه من ماله عنه، جاز له ذلك بغير رأي الحاكم. **وقيل**: إنّه لا يجوز له ذلك في الحكم، إلا أن يتمّه له الورثة وهم بحال من يجوز إتمامه، فإن كان فيهم من لا يجوز إتمامه لم يجز له في الحكم إنفاذه إلا بشاهدي عدل، /١٩١م/ وفيما بينه وبين الله فيجوز له إن استتر له ذلك. **وقيل**: حتّى يصحّ مع الحاكم. **وقيل**: يجوز له إنفاذها ما لم يعارض، إلا ما لا يجوز من ذلك إلا بإذن الورثة، أو أنّه لا يجوز على حال، وعلى هذا فإن عورض في إنفاذها أو في إنفاذ شيء منها، وكان المعارض ممّن له الحجّة في ذلك عليه، لم يجز له على غير الرضا في الظاهر بلا حجّة في موضع ما لا تكون له حجّة، فيكون بمنزلة من قد حكم بما ليس عليه في ظاهر أمره، وأمّا في السرّ فلا يمنع إن أمكنه ستره وله ذلك، وعليه مع القدرة إذا كان قد صحّ معه وأوصى بإنفاذه من ماله بعد موته؛ لأنّه قد تكفّل له بذلك، وعلى ذلك خرج من الدنيا، والله أعلم.

قلت له: فإذا أنفذ شيئا من[٢] هذه الوصيّة بجهل منه بغير حجّة عادلة إلا بإقراره عنده، أعليه غرم ما أنفذ أم لا؟ **قال**: فإذا صحّ ذلك عليه ولم يكن برضا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) زيادة من ث.

الورثة، ولم تقم له به الحجّة على الورثة في جوازه، فالحاكم في موضع المخاصمة له ممّن له الحجّة في ذلك عليه، لابدّ وأن يلزمه غرمه، وأمّا هو فليس عليه في أصل ما يجوز له ضمان في إنفاذ ما هو ثابت، ما لم يصحّ معه باطله ممّا أوصى به عليه أو أقرّ وأمره بإنفاذه عنه من ماله، إذا أنفذه على وجه ما يجوز له من إنفاذه، وإن لم تشهد معه البيّنة على قول من أجاز له فيما بينه /١٩١س/ وبين الله، فإن علمه بما أوصى به عليه وأقرّ به معه بإنفاذه أصحّ من شهادة البيّنة به في ثبوته عنده؛ لأنّه لا يجوز في علمه الذي صحّ معه أن يحتمل خلافه من أنّه لم يقرّ ولم يوص به، والبيّنة على ثبوت الحجّة بها في الظاهر لا مخرج لها من الاحتمال فيما يمكن فيها ويجوز عليها، وإن كانت لا تدفع في موضع قيام الحجّة بها، وإذا كان لا ضمان عليه في إنفاذ ما قامت به ممّا يجوز له إنفاذه على وجه ما يجوز له على هذا من أمرها، فكيف يضمن ما أنفذه على وجه الحقّ ممّا أقرّ وأوصى به عليه وأمره بإنفاذه من ماله بعد موته، وصحّ معه ذلك بعلمه الذي لا شكّ فيه، هذا ما لا أراه على رأي من أجاز له ذلك فيما بينه وبين الله، وإن صحّ ذلك عليه عند التحاكم فيه، فأوجب الحاكم غرمه لعدم قيام الحجّة له به على الورثة، فذلك معنى في الظاهر لا في أصل ما يلزمه في الباطن على هذا الرأي، وعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز له إنفاذ ذلك إلا بأمر الحاكم، فيخرج على قياده أن يلزمه ضمانه، ولا مخرج له من لزومه إلا أن تقوم الحجّة بالوصاية له مع الحاكم، ويصحّ البيّنة على ذلك من المقرّ والموصي، فيأمره بإنفاذه من ماله أو على الإنفاذ فيتمّه له ونحو ذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا لزمه إنفاذ هذه الوصيّة وأنفذ /١٩٢م/ شيئا، ثمّ طلعت أوراق مكتوب فيها حقوق على هذا الهالك، وخاف أنّه إذا أخذ في إنفاذ هذه الوصيّة

أن يحكم بقضاء ما في الأوراق بلا بيّنة، أيجوز له الوقوف عن إنفاذ هذه الوصيّة لانتظار العدل على معنى التقيّة، والخوف على النفس والمال والدّين إن امتنع ولم ينفذها حتّى تصحّ بالبيّنة؟ **قال**: هكذا عندي في جوازه على القول الذي نراه في الكتابة من قول المسلمين عدلا، ولا يبين لي على قياده في الوقوف عن الإنفاذ لما بقي لمعنى ذلك، إلا أنه له على حال إلا في موضع التقية على الدين فهو عليه؛ إذ ليس له ذلك في المال إلا برضا جائز من الورثة، وعلى قول من يجيز الكتابة وحدها ويثبتها ويجعلها بمنزلة الحجّة من البيّنة، وإن لم يشهد بها [شاهدا عدل](١)، فلا عذر له في الوقوف عن ذلك لمعنى المخافة من الحكم عليه بإنفاذ ما فيها في موضع ثبوتها، ولزوم إنفاذها له على هذا الرأي الذي يقول فيه أنّه لا معنى له، وإن كان لا من قبل هذا وكان ممّا له فيه العذر، فقد مضى من القول في مثله ما يدلّ على حكمه، والله أعلم.

قلت له: فإذا أظهر الوقوف عن إنفاذ هذه الوصيّة وقد بقي جمهورها لم ينفذ بعد، وقد بقيت عند الوصيّ بعد الدراهم لهذا الهالك، /١٩٢س/ هل له أن ينفذها في بعض الوصا(٢) والإقرارات سريرة أم لا له إنفاذها إلا بالتوزيع، كلّ على قدر نصيبه مما ينوبه من هذه الدراهم، وهل فرق في هذا بين حقوق الله وحقوق العباد، وما يخرج من الثلث وما يخرج من رأس المال، وهل عليه غرم ما أنفذ بغير توزيع، وهل عليه إنفاذ جميع ما عليه، وقبض ماله إذا كان نيّته حين قبل الوصيّة أن لا ينفذ إلا ما هو مكتوب في القرطاسة، إلا أنّه عند اللفظ قال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هذا عدل.

(٢) هكذا في النسختين، ولعله: الوصايا.

له: "قد جعلتك في قضاء ديني واقتضاء ديوني"؟ **قال**: فالذي يؤمر به على هذا أن يفرّقها في لازم الحقوق، فإن هي كانت لا تكفي فينبغي له أن في إنفاذها أن يوزّعها بين الغرماء، كلا على مقدار ماله فيها إن أمكن، ولا ينفذها على غير الرضا الجائز من أهلها في شيء دون شيء، ولا في الوصايا التي هي في الثلث، فيكون قد قدّمها على الحقوق التي هي في رأس المال، فإنّ الحقوق على لزومها هي الأولى بها والأحقّ لأن يبدأ بها ومن بعدها الوصايا، غير أنّ المعلم منها يكون موقوفا لأهله على ثبوته لمن أوصى له به؛ لخروجه من الثلث مع غير من الوصايا يوم موت الموصى به، حتّى إذا استوفى أهل الحقوق اللازمة جميع ما يكون لهم سلم إليه أو ما يكون له منه، ولا ينظر[1] به على انفكاكه بلوغ غيره من الوصايا لمن كان /١٩٣م/ له، وليس لأحد من أهل الوصايا بشيء[2] إلا بعد أن يستوفي كلّ ذي من أهل الحقوق ماله، والحقوق على لزومها كلّها في بعض القول، ما كان لله منها وما كان لعباده سواء. **وقيل**: إنّ حقوق العباد هي المقدّمة. **وقيل**: إنّ حقّ الله هو المقدّم. **وقيل**: إنّ المتقدّم في لزومه هو المقدّم، ولا يكون ذلك على هذا الرأي إلا إذا صحّ، ولعلّ القول بتأخير ما كان لله على ما لعباده هو الأكثر، وهي على وجوبها في رأس المال سواء على حال، ومختلف فيما يكون لله من لزوم[3] حقوقه في أنّه في رأس المال أو في الثلث، وعلى قول من رآه في رأس المال فيخرج على ثبوته مع ما للعباد فيه ما قدّمنا ذكره من

---

(١) ث: ينتظر.

(٢) ث: شيء.

(٣) ث: لازم.

الاختلاف، وعلى قول من رآه في الثلث، فهو مع غيره من سائر الوصايا، شرع على قول كان قائله يذهب إلى أنّها سواء. **وقيل**: قبلها، وعلى هذا فليس لها إلا ما أبقي. **وقيل**: إنّ المقدوم في الوصيّة هو الأقدم، وحقوق الله على اجتماعها ممّا يختلف فيها، أنّها تتساوي على ثبوتها أو يكون شيء منها أقدم من شيء، وما خرج على معنى النفل من الوصايا، فليس فيه شيء نعلمه إلا أنّه سواء، إلا أن يوجب الحكم تقديم شيء منها على غيره لمعنى الوصيّة به كذلك، وكأنّه على اجتماع، فسمى اللوازم أو ما كان لله من حقّ لازم مع /١٩٣س/ غيره من الوصايا، لابدّ له على عجز المال عن الوفاء بالكلّ، أو كان الثلث لا يفي بكماله له بحقّ الله مع غيره من الوصايا الثابتة فيه على حال، بعد إخراج حقّ العباد من رأس المال على العمل بشيء من هذه الآراء فيها في هذا الموضع، من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم ما يكون للورثة، أو لمن كان من ذوي الحقوق أو الوصايا على تفاوته من الزيادة والنقصان على الرأي الآخر، أو الكلّ في موضع التقديم والتأخير وإنفاذه الجملة في أحدهما، أو ما يكون من الثلث من الوصايا مع حقوق الله، على قول من يجعلها فيه، وربّما لا يجد على ذلك إلى الخروج بنفس الإنفاذ عن دخول معنى الاختلاف عليه مخرجا، فلينظر المبتلى بهذا لنفسه ليعمل بما يرجوه أقرب إلى سلامته، وإنّي لأرجو له على عمله بالذي هو الأعدل منها في حقّه أن لا يكون في ذلك فيما بينه وبين الله شيء، وعلى الوصيّ مثل ذلك، إلا أن يكون الموصي هنالك أمره في إنفاذه بشيء على رأي منها، فإنّه **يعجبني** أن يمتثل أمره عسى أن يكون رآه لنفسه من قول المسلمين موضع خلاص، إلا أن يؤدّي الأمر من قبل الغرماء إلى المنازلة عند الحاكم بالعدل، فإنّه يكون الأمر فيه إليه لا إلى غيره من وصي ولا غريم ولا موصي،

وأي شيء حكم به هنالك من تلك الآراء، فقد مضى ذلك، وأمّا الذي أنفذه قبل أن يظهر الوقوف لعذره في شيء من /١٩٤م/ الحقوق دون شيء، فإن كان بأمر الحاكم العدل وحكمه عليه، فقد مضى الأمر فيه في سبيله ولا شيء عليه، وإن كان عن رأي نفسه في موضع تساويهما[1]، فإن قدر على أن يوفي الجميع من المال ممّا عليه إنفاذه أو ردّ ما زاد ممّن سلّمه إليه على ما يكون له منها في التوزيع إلى من بقي، فقد سلّم، وإن لم يكن ذلك حتّى تلف المال لزمه لمن بقي من الشركاء غرم ما كان لهم في ذلك الذي سلّمه إلى من سلّمه على الخصوص من الغرماء إليه، إذا لم يصحّ معه بلوغهم إلى ذلك، إلا أن يكون هنالك ما يوجب له حكم البراءة من ذلك، ويخرج فيه على بعض المذاهب من الآراء على هذا، إلا أن يكون عليه ضمان في ذلك إذا كان في المال وفاء لما بقي في الأصل، ولم يكن ذلك على وجه الإيثار منه لمن أعطاه، ولا القصد لإتلاف شيء منها، وإنّما هو في إنفاذها على قصد إنفاذ[2] الجميع أوّلا فأوّلا على حسب الطاقة، من غير تقصير ولا مطل ولا تعسير ولا تواني من غير عذر ولا تأخير، حتّى العذر من جهة المنع وعذره قائم ما دام المانع، ولمن بقي من أهل الحقوق في هذا الموضع أن يطالب أولئك الذين سلّم إليهم فيما يكون لهم من ذلك، وعلى أولئك لهؤلاء ردّ ما قد زاد على مالهم إذا صحّ ذلك معهم، وكذلك القول في الوصايا على ثبوتها في الثلث أو ما يكون لها فيه بعد الحقوق /١٩٤س/ في موضع تساويها، غير أنّ المعلم منها قد أخبرناك بأمره أنّه على

---

(١) ث: تساويها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنقاذ.

ثبوته يوم موت الموصي هو للموصى له، أو ما يكون له منه من شيء في موضع دخول الشركة عليه لغيره فيه بشيء غير ذلك، وعلى الورثة لإحرازهم المال بما فيه أداء ما صحّ فيه إلى أهله؛ إذ ليس لهم إلا ما أبقت الحقوق والوصايا، وعلى الوصيّ[1] متى أمكنه على هذا أن يقضي عنه دينه ويقتضي جميع ديونه إذا كان قبل له بذلك، إلا ما صحّ معه بلوغه إلى أهله، وما نواه في نفسه أنّه في شيء دون غيره، فذلك شيء لا ينفعه، والله أعلم.

قلت له: إن لفظ سلطان جبّار فباع أموال هذا الهالك، مالا بعد مال إلى أن أتلفها، وقد بقيت عند هذا الوصيّ شيء من الدراهم لهذا الموصي، أعليه أن ينفذها في هذه الوصيّة بالتوزيع أم لا فرق بين أن تغصب أموال الهالك الموصي، وبين أن تكون قائمة بذاتها؟ **قال**: قد مضى القول في هذا ومع ذهاب المال، فالتوزيع لها بين أهل الحقوق التي هي في رأس المال، لابدّ منه إن أمكن على حال وعلى الوفاء للحقوق، فإذا بقي منها شيء فكذلك يوزّع ما يكون للوصايا منها إن أمكن فقدر عليه، وإلا فحكمه كمثل ما لا يقدر على قسمه بحال، والله أعلم.

قلت له: والذي لا يقدر على قسمه بحال، ما حكمه، وكيف الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل** بوقوفه حتّى يصطلح فيه أهله على شيء، وإلا فهو بحاله. /١٩٥م/ **وقيل**: إنّهم إن لم يصطلحوا فيه على شيء جاز أن يفرق على الفقراء، **ويعجبني** أن يكون موقوفا عسى أن يقع منهم فيه جائز يوما ما، أو ما يأتي لا يصحّ معه ذلك ويكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه، فيخرج فيه حكمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموصي.

قلت له: إن أوصى بسيفه لأحد فأراد أن يأخذه الوصيّ، ويعطيه الموصى له؟ **فقال**: من بيده السيف إنّه مرهون عليه، أيقبل قوله إذا لم تصحّ بيّنة عادلة، وإن قبل، أيجوز للوصي أن يؤدّي الرهن السيف من مال الهالك أم لا؟ **قال**: لا يقبل قوله حتّى يصحّ ذلك بشيء محدود فيه، وأنّه من الموصي، أو من يكون رجوع فدائه عليه، فيفدي على ثبوته من ماله إن خرج من الثلث، وإلا فعلى الموصى له به إن أراده، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا أردت[١] إنفاذ وصيتي وعلي حقوق لم أدرك أهلها، ما أفعل بها؟ **قال**: فهي على حالها حتّى يخرج منها بوجه حقّ، وبعدهم فهي لمن تكون له ما لهم من ورثة أو غيرهم، فإن لم يعرفهم ولم ترج في يوم معرفتهم، فهي ممّا لا يعرفه ربّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل مات وله ورثة فيهم البالغ أو[٢] اليتيم، وقد علم البالغون بدين عليه، أيجوز لهم قضاؤه[٣] فيما بينهم وبين الله من جملة مال الهالك، وإن لم تقم به بيّنة. فنعم على قول ما لم يعارضهم حجّة حقّ تمنعهم من ذلك، وإن لم يتفق[٤] لهم قضاؤه من ماله، أيحلّ لهم تراثه إذا أدّوا من الدّين قدر ميراثهم، أم /١٩٥س/ حتّى يقضي كلّه؟ **فقد قيل**: هذا وذا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرادت.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قضاء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفق.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بحجّة فأنكرها بعض الورثة، وأقرّ بها الآخرون، فأعدموا البيّنة أنّ على المقرّ أن يخرجها من نصيبه. **وقيل**: ليس عليه إلا قدر ما ينوبه منها، فإن كفي الحجّة من حيث يبلغ فيجري، وإلا فالاختلاف في جواز خلطه بمثله، وعلى قول من لم يجزه فإن اشترى به شيئا من الغنم أو الإبل أو البقر فذبحه بالحرم، وتصدّق به على فقراء مكّة جاز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته فظهر خائنا، فالوصاية باطلة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بوصايا من ضمان أو غيره، أو أقرّ على نفسه بإقرارات في أو بما يكون في الذمّة من حقّ، ولم يترك وارثا ولا صحّ له وصي من بعده، أنّ الحاكم هو الذي يرجع الأمر في هذا إليه، فيولي فيه من أهل الثقة من يقوم بقضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وإخراج إقراراته ممّا تركه بالعدل، وليس لغيره ممّن أراد من ذوي الفضل أن يحتسب في إنفاذ وصيّة ولا قضاء دين ولا إخراج إقرار من مال هذا الهالك، وإن صحّ لقيام الحجّة به معه إلا بأمر الحاكم في أكثر القول لا على حال، فإنّه ممّا قيل فيه بجوازه رأيا، ولعلّه في موضع عدمه لمن هو أولى به منه في الحكم ممّن له الأمر في مثله من حكّام العدل.

قلت له: /١٩٦م/ ويكون كالوصيّ في جميع ما يجوز له؟ **قال**: نعم، هو كذلك على قول من أجاز الحسبة في هذا، غير أنّ بيع الأصول ممّا يختلف في جوازه له في موضع ما يجوز له أن لو كان وصيّا في ذلك.

قلت له: ويجوز منه لغيره ما جاز له؟ **قال**: هكذا عندي في موضع جوازه في الحكم أو الواسع من الاطمئنانة في ذلك.

قلت له: فإن كان له ورثة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس له إلا برأيهم إن كانوا ممّن له الرأي في الحال، وإن كان فيهم من لا رأي له في المال لم يجز له، غير أنّ ما لابدّ للميّت من إخراجه من ماله مثل الكفن والعطر، فعسى أن يجوز له في موضع ما لا يكون له قائم به، ممّن هو أولى منه في حينه من وارث أو وصي أو حاكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا كان في وصيّة هالك أشياء يجوز إنفاذها على الاطمئنانة، ورجع إنفاذ وصيّته إلى الحاكم، هل للحاكم أو من يوكّله الحاكم في إنفاذها إنفاذ ذلك على الاطمئنانة مثل ما كان للوصي، أن لو كان وصيّ أم لا؟

الجواب: أمّا إنفاذ ذلك الوصايا بحكم الاطمئنانة، فمختلف في جوازه للأوصياء والوكلاء، ومن له الإنفاذ من المحتسبين دون الحاكم نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عليّ بن أبي القاسم الإزكوي: في رجل أوصى بوصيّة وله ورثة، وأوصى إن لم ينفّذ عنه ما أوصى به إلى مدّة كذا بعد موته، وإلا فقد أوصى بثلث ماله للمسجد الفلاني، /١٩٦س/ ثمّ لما مات هذا الموصي[1] أنفذ البعض ما ينوبهم وبعضهم لم ينفذ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: في هذه الوصيّة اختلاف؛ **بعض المسلمين** أبطلها؛ لأجل الشرط. **وبعض** أثبت هذه الوصيّة وجعل الشرط لا يبطلها، فالذي يثبتها إن أنفذ البعض ولم ينفذ ما بقي منها فقد ثبتت الوصيّة للمسجد، ولا ينفع إنفاذ البعض وترك

---

(١) ث: الوصي.

البعض، وأمّا الديون فإنّها تنفذ من رأس المال، والوصايا من ثلث ما يبقى، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: ما تقول سيّدي إذا أوصيت بما لزمني فيه الوصيّة من حقوق الله تعالى وخلقه بخطّ يدي، وكتبت فيها: "وأوصيت بقضاء وإنفاذ كلّ ورقة ودفتر بخطّ يدي"، وكتبته: "ينفذ ما فيه من كلّ حقّ من مالي بعد موتي"، وأشهدت على ذلك، وجملة وصيتي شاهدين، أتجزئ تلك اللفظة عن ما لم أستطع على الإشهاد عليه، كلّ شيء على حدة، أم الإشهاد على كلّ شيء بعينه؟ عرّفني ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب: إنّ هذه وصيّة مجزئة كافية، مهما أشهدت عليها من تقوم الحجّة بشهادته في معنى الحكم، ولو لم تشهد على كلّ حقّ، لزمك الخلاص منه على حدة؛ لأنّ وصيتك بذلك مجملا تأتي على جميعها إذا صحّت كتابتها بخط يدك، فيما قد عداها من ورقة ودفتر كما وصفت، مع صحّة اللفظ المحكوم بثبوته عند حكّام المسلمين على من صحّ عليه، كما أوصي /١٩٧م/ به أو أقرّ به حسب ما بان لي وأراه، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيمن أوصى أن يفرّق عنه شيء من ماله للفقراء من ضمان، وفيمن أوصى بشيء ثمّ أوصى به ثانية، وما يثبت من الثلث أو رأس المال، وغير ذلك من الوصايا

من جواب الشّيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أراد أن يحتاط ويوصي بجميع أملاكه من ضمان لزمه، ولم يعرف أربابه وصار مرجعه للفقراء إذا أوصى به أو أقرّ به أو بغلّته للفقراء من ورثته، أو يوقفه عليهم أو أولادهم [وأولاد أولادهم](١) إلى أن ينقرضوا، أيجوز له ذلك، ويكون خلاصا له إذا كان ورثته فقراء أم لا؟ **قال:** لا يمنع أن يوصي بالغلّة، كذلك على قول من أجازه لمثلهم، وأمّا الإقرار فلم أجد فيه بعينه أثرا، والذي عندي أنّه لا يجوز؛ لأنّه ليس بصحيح، وينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وإن أوصى أن تفرق غلّة ماله على الفقراء من أولاده [وأولاد أولاده](٢) إلى أن ينقرضوا، ثمّ تفرق غلّة هذا المال على من شاء الله من فقراء المسلمين وقفا مؤبّدا إلى يوم القيامة، وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف له ربّا، أهذا كاف له وجائز وثابت أم لا؟ **قال:** لا أعلمه ممّا يمنع من أن يوصي به كذلك ولا من جوازه لهم بالوصيّة، ولكن من جهة الأصل على قول من أجازه لمثلهم؛ لأنّهم فيه كغيرهم، وفي هذا ما يدلّ على أنّه لا بأس على من فرقها على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولادهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولاده.

الغير أو أشركهم معهم؛ /١٩٧س/ لأنّ الوصيّة لهم بما قد صحّ أنّه قد استغرق تلك الحقوق المجهولة لمن هي لا يصحّ ثبوتها، إلا أن يكون بشروط يوجبها على رأي في ذلك، وإن لم يصحّ ففي الوقف على الورثة إن جعلهم من بعدهم للفقراء أشبه ذلك؛ قولان في ثبوته لهم فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **حبيب بن سالم**: وهل يجوز للرجل أن يوصي بجميع ماله على ظنّ منه أنّ جميع ماله مستغرق، ولم تبلغه الحجّة من أحد من أهل العلم أنّ عليه ذلك؟ **قال**: يجوز للرجل أن يحتاط بماله جميعه إذا ارتاب قلبه أنّ عليه ذلك، ونفسه أولى فداها من ماله، وهكذا فعل أهل العلم والفضل، ولا يهلك بذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والذي يورث بالجنس إذا أوصى بوصايا مخرجها من الثلث، هل تنفذ من جملة ماله؛ لأنّه يجوز له أن يوصي بماله كلّه، أم ذلك إذا أوصى بجملة ماله وبينهما فرق؟

الجواب: تخرج وصاياه من جميع ماله، ولو كانت تخرج من الثلث، **هكذا الموجود عن أبي الحواري**، وليس في ذلك فرق، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والموجود في آثار أصحابنا أنّ من يورث بالجنس، جائز له أن يوصي بجميع ماله، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الذي يحكم به أنّه جدار، فإذا كان فوق الأساس شيء من بنيان /١٩٨م/ الطين(١) ولو قلّ فهو جدار، وأمّا الحصى نفسه غير بنيان، فلا يحكم به أنّه جدار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الطحين.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان: وإذا أوصى أحد بهدم جداره الفلاني، أو غرفته الفلانيّة أو صرف ميزابه الفلاني بعد موته، **فيعجبني** امتثال وصيته؛ لأنّه أعلم بنفسه وحاله، لعلّه بناهنّ على غير وجه جائز، وقد أوصى الشّيخ عبد الله بن سليمان بهدم غرفة من بيته من إزكي، فأمرت أنا بهدمها لأنّي وصيّه، وأوصى الوالد مسعود بن سعيد الغافري بصرف ميزاب له في قرية سنى من بلدان بني غافر، وكنت أنا القائم بإنفاذ وصيته بأمر إمام المسلمين سلطان بن سيف؛ لأنّه هو وصيّه فأمرت بصرفه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل أوصى بوصايا فأقرّ لرجل أو أوصي له بثلث ماله بعد موته من ضمان عليه له، أو كان من غير ضمان ولم يقر ثلث مال الموصى لجميع وصاياه، أتدخل الوصايا على صاحب الثلث أم لا؟ **قال:** إنّ الوصيّة بثلث المال وغير ذلك من الوصايا كلّ ذلك من الثلث وراجع في الثلث، القليل بقلّته والكثير بكثرته، وأمّا الإقرار بثلث المال والوصايا بثلث المال، إذا كانت بحقّ وضمان فهذان وجهان غير الأوّل، وهما من جملة المال، ثمّ الوصايا من ثلث ما بقي بعد إخراج اللوازم، /١٩٨س/ ولو أقرّ مقرّ بثلث ماله لزيد، ثمّ أوصى بثلثه لعمرو، كان لزيد ثلث جميع ماله قبل الدّين والوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لرجل بثلث ماله، وكانت عليه حقوق للنّاس، ولم يف ماله بجملة الحقوق، أيدخل أصحاب الحقوق على صاحب الثلث بقدر حقوقهم بالحصص، أم لا؟ **قال:** إذا أقرّ بثلث ماله أو أوصى به من ضمان، فلا يدخلون عليه أصحاب الديون والوصايا اللازمة، وإن كانت الوصيّة بالثلث من غير ضمان، فالديون والوصايا اللازمة أولى، وأمّا الإقرار بالثلث فمخرجه الشركة في ماله، والشريك أولى بالإجماع، وأمّا الوصيّة بالضمان

فمخرجها مخرج القضاء والبيع، والمشتري أولى بما اشترى من سائر الغرماء إذا لم يكن ثمّ مانع من حجر، أو وقف من حاكم، على حسب ذلك عرفنا ثبوت هذه الوصيّة من أهل العلم، وأرجو أن لا يخفى عليكم ذلك(١)، والله أعلم.

مسألة: عامر بن عليّ العبادي: قد قيل هذا، وقال من قال فيما أحسبه ممّا يرفعه **الشّيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه إذا أقرّ بثلث ما في يده من الأملاك، أو بثلث المال الفلاني الذي هو بيده أو ما أشبه ذلك، فهذا وما أشبهه يخرج مخرج الإقرار بالشركة، والشريك أولى بحقّه من سائر غرماء المقرّ ووصاياه، وأمّا إذا /١٩٩س/ قال فأقرّ بثلث ماله لفلان بحقّ عليه له، فذلك يخرج مخرج القضاء، ويدخل عليه الرأي في حجّة الغرماء إذا احتجّوه فيه، وأرادوا نقض ذلك القضاء إذا كان إقراره ذلك في المرض كالبيع في المرض، أيثبت هذا القول على المعنى؟ والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بكذا لأحد من ضمان عليه، ثمّ أوصى لهالك بعد موته، ثمّ أوصى على نسقه بكذا لأحد، ثمّ أوصى بقضاء وإنفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته، أنّه ما صحّ لفظه وقامت الحجّة لكاتبه بظهور الحجّة ثبت وجاز، ولو توسّط في الكتاب على حسب ما عندي، وكان الشّيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما لا يثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن أوصى بوصيّة لآخر من ضمان عليه له، أو بحقّ عليه له، كانت الوصيّة لوارث أو لغير وارث، أتجب هذه الوصيّة حين ما أوصى بها الموصي لمن أوصى له بها، أم لا تجب إلا بعد الموت؟ **قال:** أمّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

وجوبها حين ما أوصى به فهو ممّا يختلف بالرأي فيه، لقول من يوجبها في الحال، ورأي من يقول أنّها لا تجب إلا بعد موته، وهو المعمول به عند بعض من تأخّر من الحكّام فيما به عن نفسه أخبر أنّه كان به يعمل فيحكم، غير أنّ ما قبله هو الأعجب إلي، وإن كانا في الأثر ولم يكن في شيء منهما /١٩٩س/ ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر، وأن يرجع في العمل بالرأي إلى ما به في الأصل، يؤمر من أراد أن يعمل بشيء من الآراء، [أن يكون][١] على ما يراه أقرب إلى العدل إن قدر عليه، وإلا فالتحرّي له على أصح ما فيه.

مسألة: الصبحي: ومن أقر أو أوصى بسكنى فلان في بيته، ولم يقل: "بسكنى بيته لفلان"، أذلك كلّه سواء وثابت أم لا؟ لم أحفظ في هذا شيئا، وأنا مشاور فيه، والله أعلم، ثمّ اتجه لي أن يوصي ببيته لفلان أو بسكون بيته لفلان، ووجدتها بعينها من الأثر، وسكنى فلان بيته لا أحفظ.

ومنه: ومن قال: "يسكن"، بفتح الكاف أو تسكينه، ولم يقل: "سكنى"، أثابت أم لا؟

الجواب: لا أحفظ فيه شيئا من كتاب القاموس، والسكن: أهل الدار بالتحريك: النار، وممّا يسكن الله، ورجل قد سكن والرحمة والبركة.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بمال من أمواله لعله لأحد من ضمان عليه له متى يثبت للموصى له، وهل يجوز للوصي أن يستغلّه ويأكله في حياته، وتحلّ له ثمرته، كان ما أوصى به لمن يملك أمره أو لمن لا يملكه أمره؟ **قال**: ثبوته حين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيكون.

أوصى به؛ إذ هو ممنوع التصرّف فيه، ولا يحكم عليه بتسليمه ما حيي، ولا يمنع من أخذ غلّته في حياته، فإن مات الموصي استحقّه الموصى له من باب القضاء.

قلت: وإن ادعى هذا الموصي أنّه ليس عليه ضمان لهذا الموصى له، هل يجوز له الرجوع عن ذلك؟ **وقال**: **قال**[1] **من قال**: لا رجوع له وهو لمن أوصى له به، إلا أن ينقض الموصي بالجهالة، فعليه قيمة ما أوصي به. **وقال من قال**: أن يرجع ويؤخذ أن يقرّ بما شاء إذا لم يسمّ الحق كذا كذا درهما، وإن أوصى له بحقّ مسمى عليه، ثبت عليه الحقّ، وله استرجاع المال.

قلت: أرأيت وإن كان ورقة هذه الوصيّة في يد رجل أمانة، فجاءه الموصي يريدها منه؛ ليبطل منها ما أوصى به من ضمان لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره، أيجوز للأمين أن يسلّمها له؟ **قال**: **قال من قال**: له أن يسلّمها إليه؛ لأنّه قبضها منه، والله ولي حسابه. **وقال من قال**: لا يسلهما إليه، وإنّما يسلّمها لمن كتبت له أو إلى الحاكم، إن كان المكتوب له لا يملك أمره. **وقال من قال**: يجمع بينهما، ويردّها إلى اليد التي قبضها منها، والله أعلم.

مسألة: **السيّد مهنا بن خلفان**: أمّا ما أوصى به الموصي من ضمان مختلف في حكمه بعد صحّة الوصاية به؛ **ففي بعض ما قيل**: إنّ حكمه للموصى له به حين الوصيّة، فعلى هذا القول هو أولى به من غيره فيما أرجو، ولا يشاركه فيه الغرماء. **وقيل**: إنّ حكم الوصيّة بعد /٢٠٠س/ الموت وعلى هذا الرأي، فإذا لم يف ما بقي ما خلفه الهالك للضمانات، فيكون جميع ما خلّفه الهالك شرعا بين أهل الضمانات لكلّ ما ينوبه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: في امرأة أوصت لامرأة بما يبقى من عطرها وكسوتها بعد موتها، وأوصت الأخرى للأولى أيضا بما يبقى لها كمثل ما أوصت الأولى، فماتت إحداهما قبل الأخرى، فما يكون لها ممّا أوصت به لها الأخرى؟ **قال**: كلتا الوصيتين ثابتة، واختلفوا فيما صار للباقية منهما ممّا به الهالكة، هل هو يصير لورثة الهالكة إن ماتت الباقية؟ **فقول**: يصير لورثتها. **ومنهم من يقول**: ليسوا هم منه على شيء، وحجّة من أثبته لهم، قالوا: إذا كانت الوصيّة بحقّ ثبتت يوم أوصي بها، وحجّة من لم يثبته قال: إنّ الوصايا على أصلها لا تجب إلا بعد موت الموصي، وهذا إذا لم يوص به يوم الوصيّة، والله أعلم، **وقال في جوابها الشّيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي**:

الجواب: إلى الضعف في جميع أموري وأعجز عن دون هذا، وإذا أوصت امرأة لابنتها بسكوتها(١) من ضمان عليها لها، ثمّ إنّ الابنة أوصت لأمّها بنحو هذا، فماتت الأمّ قبل ابنتها، فللبنت كسوة أمّها التي أوصت لها بها، وأمّا كسوة البنت التي أوصت بها لأمّها، فعلى قول من يقول أنّ الوصيّة إذا كانت بحقّ وضمان، تثبت من حينها /٢٠١م/ للموصى له بها، فللبنت كلتا الوصيتين التي من أمّها لها، والتي من قبلها لأمّها، وعلى قول من لا يثبتها في الوقت ويرى أنّها من المبهم ويثبتها بعد موت الموصي بها؛ فلا يثبت ما أوصت به البنت لأمّها إلا بعد موت الابنة، فإن ماتت الابنة كان جميع ما لها من الكسوة التي لها من قبل أمّها، والتي لها من غير ذلك لأمّها، ولها ميراثها منها في هذا، وأنت أولى بالجواب والفهم ممّن لا عقل له ولا تمييز. **وقال في موضع آخر**: إذا أوصت امرأة

---

(١) لعله: بكسوتها.

بكسوتها لابنتها بحقّ عليها لها، وبمثل هذا أوصت الابنة لأمّها، فماتت الأمّ قبل فكسوتها لابنتها التي تركتها بعد موتها. **وقيل**: لها الكسوة التي ملكها بعد الوصيّة بها، ثمّ بعد ذلك ماتت الابنة عن هذه الكسوة، وما عندها من غيرها من الكسوة، فإنّ كسوة الابنة لأمّها بالوصيّة، قول جميعها. **وقول**: التي آلت إليها بعد الوصيّة مقسومة بين ورثة الأم، وللابنة ميراثها منها، وكذلك القول إذا ماتت الابنة قبل أمّها، والله أعلم.

مسألة: **الشّيخ سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي**: وذكرت فيما أوصى بثلث بيته لأحد من ضمان، ثمّ بعد ذلك بمدّة أوصى له بثلث بيته من ضمان في ورقة أخرى، أيكون للموصى له الثلثان من بيته، أم له ثلثه بوصية[1] الأولى، ويكون له ثلث الثلثين الباقيين بالوصيّة بين فيها، -أعني الأخرى- أنّه سهم من سهمين /٢٠١س/ أم لا؟ **قال**: فالذي أعرفه في مثل هذا في البيوع أنّ البيع الثاني لا يدخل إلا على الثلثين الباقيين إجماعا، ولعلّ في الوصايا يختلف فيه، فعلى قول من يقول بوجوب الوصيّة إذا كانت بحقّ يوم أوصى الموصي، فحكمها حكم البيع فيما أرى، وعلى قول من يقول: يوم يموت الموصي فهي مفارقة للبيع في أحكامها، الفرق بين البيع والوصيّة أنّ البيع لما أوقعه على الثلث من المال فقد خرج من ملكه في حينه ذلك، وتصرفه فيه بعد خروجه منه غير جائز له، والوصيّة على ما ذكرت لك من الاختلاف فيها، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وفيمن أوصى لزيد بنفقته وكسوته ما دام حيّا ولعائشة كذلك، ولعمار مسجد كذا ولعمار سوري كذا، ولزيارة قبر فلان كلّ يوم ختمه،

---

(١) ث: بوصيته.

ولإصلاح فلج كذا، ولصائمي شهر رمضان فطور أكل سنة تدور، كلّ ذلك إلى يوم القيامة، وبوصايا معيّنة متفرّقة غير أبديّة، فلجميع الوصايا المتفرّقة ثمن الثلث، ولكلّ واحد من ثمن الثلث، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا مات الزّوج وهو كاتب لزوجته: نفقة وكسوة وسكن بيت من بيوته بعد موته ما دامت في العدّة منه، أيجب لها ذلك إذا ثبت الميراث لها، أم يثبت لها ولو لم يثبت لها الميراث، إذا كان ذلك من ضمان؟ **قال**: إن مات هو قبل انقضاء عدّتها منه، ففي وجوب الميراث لها منه اختلاف، /٢٠٢م/ وعلى قول من أوجب عليها العدّة وجعل لها الميراث، أوجب لها النفقة والسكنى الذي جعله لها ما دامت في عدّة الوفاة منه.

قلت: وإن كتب لها النفقة والكسوة وسكن بيته الفلاني، وذلك بعد موته من ضمان عليه لها، فطلّقها أو خالعها، وأرادت منه قدر قيمة النفقة والكسوة وقدر قعادة السكن من أجل الضمان، ألها شيء أم لا، أم يكون القول قول الزّوج في قدر الضمان؟ **قال**: القول قول الزّوج مع يمينه فيما لزمه من ذلك، في قول بعض فقهاء المسلمين.

قلت: وإذا مات وهي غير زوجته ومنقضية عدّتها منه، وأرادت من ماله قدر الضمان المكتوب لها به النفقة والكسوة والسكن، ألها شيء أم لا؟ **قال**: إذا كان وصيّة من ضمان بعد الموت، ففي لزوم ذلك اختلاف، وما كان فيه الاختلاف فمردّه إلى حاكم المسلمين.

قلت: وإن ماتت هي وأراد ورثتها من الزّوج أو ورثته النفقة والكسوة وقدر السكن، أيحكم لهم بذلك من أجل أنّه كتب من ضمانه؟ **قال**: إذا كانت الوصيّة لها بذلك من ضمان عليه لها، وكانت بشرط إن مات قبلها، فيخرج في وجوبها

عليه لها معنى الاختلاف عندنا، ونحن لا نقدر نقول بإثبات ذلك لها على ما ذكر، غير أنا لا نخطئ من قال بغير هذا من فقهاء المسلمين فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أوصى /٢٠٢س/ فلان بن فلان الفلاني بنفقة كلّ زوجة له بعد موته من ضمان عليه لها من ماله بعد زوجته، وترك زوجة أو زوجتين أو ثلاثا، هل لهنّ نفقات من ماله أم لا؟

الجواب: فيما عندي أنّ هذا لفظ صحيح وجائز وثابت، وسواء ترك زوجة أو زوجات، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن عليه حقوق وضمانات وتبعات، ولم يقدر على الوفاء لها في حياته، فأوصى بها بعد وفاته بخطّ يده، بحضرة ثقتين عدلين على معنى الإشهاد منه لهما، وأراد أن يعلّق وصيته على يد عدل، فلم يجد من تكون هذه صفته، فأوصى على ثقات المسلمين بعدما دان بعد (ع: بما عليه)، ثم مات على ذلك، فتغلب على وصاياه من أهل الزمان من تغلّب، ولم تنفذ وصاياه على ما أوصى بها، أيجب على هذا المجتهد في نفسه فيما بينه وبينه الله شيء على هذه الصّفة أم لا؟ **قال**: فإذا كان تأخيره لأداء ما عليه من الحقوق على ما يسعه في تأخيرها، فأوصى بها بعد مماته كما وصفت، فترك وصيته تلك عند ثقة من ثقات المسلمين، فأرجو له السلامة، وأن يجزئه ذلك إن شاء الله، ولو لم تنفذ وصيّته لتغلب من تغلب عليها من المتغلّبين بعد موته؛ لأنّ ذلك ليس من فعله فيؤخذ به، بل مأخوذ به فاعله دونه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، /٢٠٣م/ وهذا قد قام بما وجب عليه في لازمه فلم يقصر، فالعذر أولى به ولا

يكلّف الله نفسا إلا وسعها، وتعليق وصيّته على ثقات المسلمين هو كاف له، إذا لم يجد من يكون حجّة له في تعليق وصيّته عليه، ومن تظاهرت ثقته وأمانته في دينه معه من النّاس، بخبرة أو شهرة أو رفيعة ممّن تجوز رفعته، ويكون حجّة في ذلك ولو لم يختبره، فهو أولى أن يوصي إليه إن أجابه إلى ذلك، من إهمال وصيّته على غير أحد معيّن من ثقات المسلمين فيما معي، ومن علم الله منه الخير وفقه له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أن وأمّا كتبة الهالك من ماله لورثته من ضمان، وصحّ ذلك بلفظ ثابت محكوم به عند المسلمين، فإن كان ذلك منه إقرارا في حياته فهو ثابت لمن كتب له من حينه، وإن كان وصيّة من ضمان، فإذا لم يفسّر الضمان الذي أوصى بالمال من أجله للوارث أنّه من قبل كذا، ففي ثبوته اختلاف، وعلى رأي من أثبته فيختلف أيضا فيه؛ **فبعض المسلمين** رآه ثابتا من حين كتابته، خصوصا إذا كانت كتابته في الصحّة، وعلى هذا الرأي فلا يدخل الديّان بشيء في هذا المال، وهو أولى به من غيره. **وفي بعض الرأي** أنّ الوصيّة بالضمان لا تثبت إلا بعد الموت، وكأنّه على معنى هذا الرأي فيكون الدّين والضمان شرعا في المال على ما أرجوه، فينظر فيه، وكذلك إن أوصى من ضمان وهو مريض للوارث /٢٠٣س/ فهو ضعيف؛ لأنّه خارج مخرج القضاء، وقضاء المريض أشبه ببيعه، والوارث أقرب إلى الضعف من غيره، وإذا لم يصحّ ثبوته له؛ لضعفه، وصحّ الضمان الذي قضى الهالك المال من أجله، فيكون في جملة المال مع الديون الصاحة على الهالك بالقسط والحساب، إن لم يف المال بجميع ذلك.

قلت له: ومن أوصى بأربعة آلاف تومان بعد موته ليباع ويشترى فيهنّ، وأوصى بربع الفائدة ممّا يحصل من الرّبح فيها للوصيّ، والباقي يفرق على الفقراء،

أتثبت هذه الوصيّة على هذه الصّفة أم تبطل، وإن قلت: إنّها ثابتة ومات الموصي ومات الوصيّ وقبضها الوصيّ، فعمل بها على ما أوصي إليه ومات، من أولى بها ورثة الموصي أم غيرهم، وهل لورثة الوصيّ حجّة إذا ادّعوا أنّهم هالكهم أرسلها للتجارة وتلفت في البحر أم لا؟ **قال**: إنّ الوصيّة بالتوامين لا أقوى على بطلانها بعد صحّتها واستقامة لفظها؛ لأنّ التومان متعارف في المعاملات أنّه مائة محمديّة فضّة، لا ينكر ذلك منكر عند أهل عمان، إلا أنّي قد أطلت التأمّل في هذه الوصيّة، فضعفت مع ضعفي عن إثبات مثلها؛ لظهور عللها الدالّة على خللها؛ لأنّها على ظاهر لفظها المرسوم كأنّها أشبه بالمعدوم؛ إذ الوصيّة غير واقعة من الموصي /٢٠٤م/ بها على شيء موجود معلوم، بل مع إمكان وجوده لا شكّ أنّه بالجهالة موسوم؛ إذ لا تدرى كيفيته ولا تعلم كميّته أن لو صحّ وجوده، وربّما لا يصحّ في علم الله الغيبيّ فتكون الوصيّة به إذا لا فائدة فيها، ويصير قيام القائم بذلك عناء لا حاصل له، ثمّ إنّ الموصي إن كان قد عيّن وصيّا له في ذلك، فبعد موت الموصي وقيامه به في حياته، لا أرى سبيلا لورثته فيه بعد مماته، كما كان لهالكهم في حال ثبوته؛ لأنّ الوصايا لا تورث، وإنّما يرد أمر الوصايا بعد موت الأوصياء قبل تمام إنفاذها إلى حكّام المسلمين، حتّى يوكلوا فيها من رأوه أهلا لذلك من الورثة أو غيرهم، وإن كان الموصي بهذه الأربعة آلاف التومان جعلها وقفا، وأوصى بإنفاذ ربحها على ما ذكره فيها، فإنا لا نعلم ثبوت الوقف في الدراهم؛ لأنّ حكم الوقف لا يعرض له بشيء، بل يكون موقوفا بها بحاله، وتستغلّ غلّته لما أوقف له، هكذا في الأصول المغلّة الموقوفة، والدراهم

بخلافها؛ لأنّها إن لم يتصرّف فيها وتركت بحالها[١] لم يرج منها غلّة، ومتى صحّ فيها التصرّف رجاء الغلّة وهو الربح منها، خرجت بذلك عن حكم الوقف إذا لم تبق على حالها، وربّما صحّ فيها النقصان إن سلمت من الذهاب؛ فمن أجل هذه الأسباب /٢٠٤س/ التي صحّت في الظاهر عللا بها، لم يبن لي ثبوتها كانت وصيّة أو وقفا فينظر في ذلك، فإن وافق ما ذكرناه عند المبصرين لعدله ولم يصحّ ثبوتها من أجله فهي حينئذ راجعة للورثة؛ إذ هم أولى بها من غيرهم، وما ادعاه ورثة الوصيّ في الدراهم من إرسالها للتجارة بحرا فتلفت به، فدعواهم تلك غير مقبولة منهم؛ لأنّ هالكهم ليس له أن يرسلها مع غيره بحرا مخاطرا بها، ومع صحّتها فإنّي أخشى عليه لزوم الضمان في ماله، بل ربّما لو لم يدعو ذلك لكان الأمر عليهم أيسر؛ لمعان ورد بها الأثر عن ذوي البصر، ولكن شدّدوا على أنفسهم بدعواهم تلك من حيث لا يعلمون، فردّوا بها إلى ما قد فروا عنه فيما يظنّون، فهذا ما بان لي.

قلت له: رجل أوصى بأربعة آلاف تومان لشيء من المعان، وجعل فيها وصيّا، فلمّا مات الموصي قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي، وبقي معه إلى أن مات الوصيّ، ثمّ أراد ورثة الموصي قبض هذه الدراهم الموصى بها من ورثة الوصي، فأنكروا وقالوا: لا نعلم بهذه الدراهم؛ لأنّ هالكنا ما أوصى علينا بها، كيف الحكم بينهم؟ **قال**: إنّ الوصيّة تنصرف على معاني، ولكلّ معنى منها حكم، وأنت لم تصرّحها أنّها في أي المعاني، فإن كانت في حقوق العباد الموجودين القائمين بأعيانهم في /٢٠٥م/ قبضها، ولم يصحّ أنّ الوصيّ قبضهم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحلها.

إيّاها على ما أوصي بها في حياته حتّى مات ولم يعترفوا بقبضها منه، فحكمها باقية بحالها، ولو ادعى الوصيّ إنفاذها فيهم في حياته، ولم يقبل ذلك منه مع إنكارهم إذا لم يصحّ ذلك، وأمّا إن كانت الوصيّة في شيء من حقوق الله التي الوصيّ مؤتمن عليها، فقال قبل موته: إنّه أنفذها، فقوله: في إنفاذها مقبول؛ إذ هو أمين فيما ائتمن عليه من ذلك، وإن لم يقل بإنفاذها حتّى مات، ففي الحكم بقاؤها على ما أرجو حتّى يصحّ إنفاذها، وإن كان إنفاذها محتملا له إلا أنّه لم يصحّ ذلك من قوله، فالمرجوع[1] مع احتماله إلى الحكم؛ إذ هو الأصل فيه، وهو أولى **معي** من الاحتمال.

قلت له: ومن أوصى بأربعة آلاف محمديّة فضّة لشيء من المعاني وجعل فيها وصيّا، فلمّا مات الموصي قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي ثمّ مات الوصيّ، فأراد ورثه الموصي قبض الدراهم الموصي به هالكهم من ورثة الوصيّ، فقالوا: لا علم[2] لنا بهذه الدراهم؛ لأنّ هالكنا ما أوصى علينا بها، كيف الحكم؟ **قال**: فإذا صحّ قبض الوصيّ جميع ما خلّفه الموصي[3]، فالدراهم الموصى بها هي داخلة في القبض ولو لم تقم الصحّة في قبضها بعينها؛ إذ هي بعضه وخارجة منه، والكلّ شامل للبعض، بل إذا لم يمكن في الاعتبار إنفاذ الوصيّ /٢٠٥س/ لمثلها في حياته، ولم يصحّ إنفاذها ولا اعترافه به قبل مماته، فحكمها على هذا من أمرها باقية بحالها، وليس قول المعارض للحكم الثابت بغير دليل ولا حجّة

---

(١) ث: المرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

مقبولا ذلك منه، فكيف وما ذكرته من قول ورثة الوصيّ لا[1] يوجب نفي إنفاذها ولا إثباته فيها، وإنّما هو إخبار عن علمهم على ما دلّ عليه ظاهر قولهم، إن لم يكونوا أظهروا في الظاهر خلاف ما قد علموا في السرائر، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإليه يرجع الأمور.

قلت له: ومن أوصى بمائتي قرش، وببيت مبني بنبات الأرض الآخر، من ضمان لزمه له، وقد ترك الكاتب الهاء من بيته، وقدّم اسم الجدّ على اسم أب الموصى له، ثمّ إنّ الكاتب ردّ ذلك اللفظ الساقط بعد موت الموصي، أذلك باطل أم ثابت؟ **قال**: إنّي لا أقوى على إثبات مثل هذه الوصيّة بظاهر لفظها المثبّت فيها؛ لعدم صحّتها به في ظاهر الحكم، أصلح كاتبها خللها ذلك أو لا، فذلك فيما أراه لعلي سواء؛ لأنّ مائتي القرش الموصى بها مبهمة غير مفسرة بما يصحّ به تمييزها، بإضافتها إلى نوع من الأنواع المعلومة من فضّة أو غيرها، فعلى هذا من أمرها، فلا وجه للحكم بثبوتها، وما بعده هو نسق عليه، فيجب أن يكون حكمه مردود /٢٠٦م/ إليه؛ لتعلّقه به، فلا يصحّ في الحكم أن يكون بخلافه الأوّل، بما هي غير سالمة من علل أخرى يرى بطلانها من تأمّلها أحرى، بل أعرضنا عنها استغناء عن ذكرها، واكتفاء بما لحناه من ظاهر أمرها، وهو به كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية.

قلت له: والوصيّة إذا وجدت ذاهب منها لفظة "أوصى"، وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجدّه ونسبه، أيثبت ذلك أم لا، ثمّ بعد ذلك كتب الكاتب: "أوصى فلان هذا"، ولم يذكر اسم أبيه ولا جدّه ولا نسبه إلا في أوّل الوصيّة، وصحّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

بالبيّنة العادلة أنّ فلان هذا هو المنسوب بصدر الوصية، أيثبت ما بعد لفظة "أوصى فلان هذا"، إلى تمام ما أوصي به من الضمانات والوصايا أم لا، وهل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه أم لا؟ **قال**: فيما عندي أنّ الوصيّة المنقطع أوّلها، الذي هو أصل لها وهو لفظة "أوصى" منها، فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة ما كان متعلّقا بها، وإن كان موجودا اسم الشخص الموصي مع كمال نسبته فيما بقي من الوصيّة، مع ما تعلّق به من ذلك المعنى، فليس ذلك بشيء في حكم القضيّة؛ إذ لا يقوم بذاته؛ لأنّه معدوم الأصل، فلا يصحّ الحكم بإثباته، وما أكّد منها بأوصي بعد ذلك المتقدّم الذي لم يصحّ ثبوته في الحكم مع إثبات[1] اسم الموصى /٢٠٦س/ به بغير نسب له يتميّز به عن غيره، بل بهذا إشارة إليه ذا[2] لنفاء (ع: واكتفاء) بالاسم المواطئ لاسمه مع نسبه المنسوب به فيما تقدّم، فعسى أن يجوز ذلك في معنى الاطمئنانة على رأي من أجاز إنفاذ الوصايا بها ما لم يصحّ فيه معارضة ممّن له ذلك، وأمّا في الحكم، فإنّي أضعف عن ثبوته على هذا من أمره، لحال الاشتباه بغيره؛ إذ هذا في إشارته هو غير كاف في نسبه وصفته، فيصحّ الحكم به، ولا أرى وجه حمله على المتقدّم بغير صحّة تقوم بتعيينه أنّه هو بعينه؛ لأنّ المتقدّم مع ما فيه لم يصحّ به ثبوت حكم، فكيف يصحّ ثبوت حكم ما بعد به، فيكون المحمول أثبت حكما من المحمول عليه، هذا ما لا أرجو القول به ممّن له أدنى بصر، إلا أنّ كاتب الوصيّة إن كان لفظ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثبات.

(٢) ث: وا.

على الموصي بلفظ صحيح ثابت غير مختلّ، ويحفظ ذلك ضبطا لا يشكّ فيه، فله على هذا إصلاح ما اختلّ من لفظها، كان المختلّ من قبله أو من قبل غيره، وقوله في ذلك مقبول، أصلحه في حياة من كتب عليه الوصيّة أو بعد مماته، ويحسن به الظنّ ولا يساء به إذا كان من ثقات المسلمين؛ لأنّه مأمون على دينه، فكيف وجواز ذلك للكاتب فيما أرجو قد نصّ به الأثر عن ذوي البصر، فلا ينكره إلا جاهل محتقر، ومتى أصلح الكاتب زللها، وسدّ /٢٠٧م/ خللها على ما جاز له، ثبت حينئذ للموصى له ما أوصي له به فيها بعد صحّتها وحكم المسلمين بها، ولم يحتج إلى شيء مما ذكرناه أيضا من حكمها؛ لاستغنائها عن ذلك مع سلامة رسمها.

وقال في موضع آخر: إذا كان كاتب تلك الوصيّة حافظا ما لفظ به على الموصى بها لفظا تاما ثابتا، وقد ضبط حفظه ضبطا لا شكّ، ثمّ حدث ذهاب لفظة "أوصى" منها بعد كتابتها على ذلك، ففيما أرجو على هذا من أمرها أنّ للكاتب إصلاحها، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنّ المسلمين مأمونون على دينهم، ومحسون بهم الظنّ، وأرجو أنّ جواز ذلك موجود في آثار المسلمين، وإذا جاز له إصلاحها بعد لفظه على الوصيّ اللفظ الصحيح وحفظه له، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أرى؛ لأنّ موته لا يحوّل حسن الظنّ به، ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله.

قلت له: ومن أوصى لرجل ميّت بوصيّة من ضمان، ولم يعينه: "لفلان بن فلان الهالك"، بل الكتابة: "لفلان بن فلان الفلاني"، أتثبت هذه الوصيّة لورثة الموصى له أم لا؟ **قال**: نعم، الوصيّة بالضمان ثابتة لمن كتبت له، وإن كان ميّتا، ولو لم يذكر الهالك إذا صحّ أنّه الموصى له به، ولم يشتبه بغيره والضمان يكون

بعد صحّة الوصيّة به بين ورثته، لكلّ منهم على قدر ميراثه لا بالسويّة؛ لأنّه يمكن أيكون /٢٠٧س/ قد لزمه الضمان له في حياته، وعلى ذلك دلّ لفظ ظاهر لفظ الوصيّة به فحكمه كذلك، وفرق بين الوصيّة الضمانية، والتنصليّة للميّت؛ لأنّ الوصيّة للميّت غير جائزة ولا ثابتة؛ إذ هو معدوم، ولا وصيّة لمعدوم، وما لم يصحّ له فلا يصحّ ثبوته لورثته من بعده، على ما عرفناه من معاني آثار المسلمين، والوصيّة بالضمان من الموصي بها لمملوكه لا يصحّ ثبوتها؛ لأنّ الضمان لا يستحقّه المملوك عليه في حال ملكته؛ إذ هو وما تحويه يده ملك له، فكيف يصحّ الضمان عليه من ماله، هذا ما لا أعلم القول به من أحد من أهل العلم، والله أعلم.

قال الشّيخ عليّ بن سعيد الشنتيري(١):

يا جاعد بن خميس يا أزكى الورى ... يا أفصح الفصحا لنظم بديع

إنّي أتيتك يا فقيه مسلما ... ومذاكرا(٢) في شرعنا المشروع

فيمن عليه وصاية وأراد من ... قاضي الإمام كتابة لمبيع

أمضى الكتابة بعد ما صحّ النداء ... عليه من جمع مضت وجموع

والمشتري جاز المبيع تملّكا ... أحيي ربّاه بماله المجموع

وبنى وشيّد فيه حيطانا سمت ... غرس النخيل بها وخير زروع

من بعد ذلك قال إنّي راجع ... فيما كتبت مصمّم لرجوع

---

(١) في النسختين: الشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مداكرا.

قد قيل لي قولا بأنّ من اشترى قد جاء في هذا يصيع/٢٠٨م/
بمقالة عن أن يريد زبونه في حين وقت ندائه المسموع
والمال فيه زيادة عمّا اشترى من أجل ذي النوعين صار رجوعي
أترى عليه لأجل هذا رجعة أم لا أفد من قولك المتبوع
ومقالة الراوي فهل هي حجّة ممّن يجيء بها لهذا النوع
والكاتب المختار والقاضي إذا ما قال صحّ معي من المسموع
هل قوله ذا حجّة أم فرّقوا من كاتب أو حاكم مرفوع
والمشتري ما رأيكم في غرمه من ردّ كاتبه ومن مشفوع
وإذا اعتراه النقض أعني المال من ذا الزاد هل غرم لذا المرجوع
هب لي جوابا منك يا غيث الندى روي يجود الجود روض ربوعي

الجواب لما سألت -وبالله التوفيق-:

هاك الجواب أخي منّي واضحا متبلجا قد جاء من مرجوعي
إنّ الوصيّ إذا أتى بالبيع في من قد يزيد لذلك المبيوع
جزم[1] المبيع على الشريعة سالكا سبل السلامة من هدى مشروع
وبذاك وفق بيعه وأناطه بالشرع منضورا ومن مسموع
صح[2] المبيع بلا خلاف قاله أهل البصيرة والهدى المتبوع

(١) كتب فوقها: خ: وأتى.
(٢) كتب فوقها: خ: ثبت.

وكتاب صكّ البيع ليس بمقتض دفع[١] المبيع وتركه لوضوع
من أجل ذلك والحكومة قوله فيما كتبت مفاصل
لا يفسد المبيوع لو سجمت به مع ذي المقالة أعين بدموع
كلا ولا المبيوع يثبت حكمه برجوع كاتبه لبالمرجوع
إذ لا تقوم بذي المقالة حجّة من كاتب أو حاكم مرفوع
بل ذاك فسخ للشهادة حكمه عن نفسه من لفظه المهطوع
لكن من ولي القضاء إذا قضى بالفسخ فيه بقسطه المتلوع
لما تبين ختله وخباله في البيع يوم ندائه المشيوع
إذ لليتامى مال من أوصى غدا برضى حوَوه وسخطه المبشوع
من بعد دين صحّ ثمّ وصيّة في مسعه وتراثه المجموع
وكذلك إن كان القيام بنقضه من وارث أو بائع مخدوع
أو من يكون قيامه ونكيره في الحكم غير مضيع مدفوع
وأصحّ توقيف النداء لبيعه من مشتريه بظلمه المشسوع[٢]
فهناك حكم النقص يدخل عقده فيما أراه لبيعه المقطوع
والمشتري في الحكم الحقّ من يده إن كان زاد بذلك المنزوع
فيكون ربّ البيع فيه مخيّر في ردّ قيمة غرسه المزروع

(١) ث: رفع.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المشيوع.

أو نزعــه مــن مالــه رغمــا علــى أنــف الــذي هــو راكــب الممنــوع
ولكــلّ قــول حكمــه يا ذا النهــى مــن مــبهم أو مظهــر مصــدوع
وخذ الصواب [من الجواب][1] علينا واتــرك رديء الــرأي مــن مرجــوعي
/٢٠٩م/

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن وجد عليه ورقتين متفقتي المعنى أو لا

ومن أوصى لرجل من ماله بعد موته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، وأوصى له أيضا بمائة لارية فضّة لا من ضمان؛ فذلك كلّه ثابت؛ لأنّ الأولى تخرج مخرج القضاء بقوله "من ضمان"، وهي من رأس المال، والأخرى من الثلث، فلمّا اختلف[1] الحالان ثبت الجميع، وكذلك إن زاد أو نقص بعض ذلك إذا اختلفت الحالان، والله أعلم، والقول في الحقوق في مثل هذا كالقول في الوصايا، وإن أقرّ لأحد بمائة لارية فضّة من ماله، وأوصى له في وصيته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، فكلّ هذا يثبت؛ لأنّ هذا إقرار وهذه وصيّة، وكذلك إن كتب: "أقرّ أنّ عليه له مائة لارية فضّة، وأقرّ له بمائة له بمائة لارية فضّة"؛ فكلّ ذلك يثبت الاختلاف المعنيين، وأمّا إذا أقرّ له بحقّ له **فقال من قال**: هذا إقرار. **وقال من قال**: هذا قضاء، فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما، وعلى قول من يجعله إقرارا يثبتهما جميعا؛ لأجل التناقض بينهما، وإذا كان اللفظ: "أقرّ له بمائة لارية فضّة من ماله، وأوصى له في وصيته بخمسين لارية فضّة من ماله، من غير ضمان"؛ فيثبتان جميعا، الإقرار من رأس المال، والوصيّة من الثلث، وإذا وجد وصيّان للموصي، وكلّ وصيّة جعل فيها وصيّا /٢٠٩س/ آخر، فإن كان كلّ وصيّ منهما وصيّا فيما أوصي به؛ **فقال من قال**: كلاهما وصيّ. **وقال من قال**: الوصاية للآخر منهما، وأمّا إذا جعل كلّ واحد وصيّا له في إنفاذ وصيّته هذه، وكلّ واحد منهما وصيّ على حدة فيما فيه وصي، وله أجرته، وأمّا على

---

(١) ث: اختلفت.

الأوّل فعلى قول من يجعلهما وصيين، فكلّ واحد أجرته، وعلى قول من يجعل الآخر وصيّا له، فإنّه يبطل الأوّل وأجرته. **وقول**: يكون كلّ وصيّ يكون فيما يثبت في الوصيّة المجعول هو فيها وصيّا، وله عناؤه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب الكاتب على المقرّ أو الموصي حقّا لأحد، وأراد أن يكتب له غير ذلك، فليكتب: "أقرّ فلان أو فلان هذا أو أوصى فلان هذا أيضا لفلان هذا"، وإن قدّم وأخّر كلمة أيضا، فلا بأس، مثلا إذا كتب: "أوصى فلان هذا أيضا"، أو كتب: "أوصى أيضا فلان هذا"؛ فكلّه سواء، كان الحقّ متّفقا أو مختلفا، أو بعضه نقدا و بعضه عروضا أو أصلا، وأمّا إذا اختلف الجنس من الإقرارين أو الوصيتين، فكلّه يثبت، مثلا إن كتب: "محمديّات" في كتبة، "ولاريات" في كتبة، أو كتب: "محمديّات من ضمان"، وكتب أيضا: "محمديّات بحقّ أو عوض"؛ فكلّ ذلك يثبت ولو لم يكتب: "أيضا"، ولو لم يكتب زيادة له على ما كتبه له، وإن كتب في ورقة /٢١٠م/ لرجل حقا ثم كتب له مثل الحقّ الأوّل أو أقلّ أو أكثر، وكانت المدّة مختلفة، والتأريخ مختلفا؛ فكلّ ذلك ثابت الأوّل والآخر، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: فيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في ورقة تأريخها في شهر رمضان، وعشرة دراهم مكتوبة عليه في رقعة أخرى تأريخها في الشهر المحرّم، وكلا الشهرين من سنة واحدة، ومحلّ الجميع يجب إذا **انقضى** شهر جمادى الآخر من سنة معلومة، أيجب عليه الجميع أم لا؟ **قال**: إذا لم يبين أنّ هذه الدراهم الآخرة من جنس غير الجنس الأوّل، وإنّما كتبت الورقتان عن إقراره بهذه الدراهم ومحلّها واحد، **فيعجبني** أن لا تثبت عليه إلا ورقة واحدة، حتّى يبيّن أنّها غير الأولى بوجه من الوجوه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في امرأة اطلعت ورقتين على زوجها بعد موته، واحدة مكتوب لها فيها: "مائتا لارية صداقها العاجل في أربع نخلات ببيع القطع"، والأخرى مكتوب لها فيها: "مائتا لارية، وذلك من صداقها العاجل والآجل في شيء من مال زوجها أيضا غير النخل الأوّل ببيع القطع"، فالورقتان كلتاهما ثابتتان عندي في الحكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا وجد ورقتان مكتوب في /٢١٠س/ كلّ واحدة منهما: "مائة لارية فضّة صداق امرأة واحدة في يوم واحد أو يومين"، والحقّ إلى آجال متفقة [أو مختلفة](١)، يثبتان جميعا أم لا؟ **قال**: إذا اختلفت الآجال ثبت الحقّ كلّه، إذا كان أحد الحقّين إلى مدّة ستّة أشهر، وأحدهما إلى سنة، وإذا اتفقت آجالهما، **فقول**: يثبتان جميعا. **وقول**: يثبت واحد منهما. **وقال أبو سعيد**: **يعجبني** ثبوت أحد الإقرارين، والله أعلم.

مسألة: قال الشّيخ أبو أحمد عامر بن عليّ العبادي: إذا كان القول بثبوت إحدى الإقرارين ممّا يعجب الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ في الحقوق المربوطة بأجل متفق واتفق الحقّان، فعندي أنّ الصداق أولى بذلك حال اتفاق ما في الصكين من الحقّ، من صداق آجل وعاجل، ولو اختلف تأريخهما بالتقديم والتأخير إذا كانا لمرأة واحدة، فالحكم بثبوت أحدهما أولى وأصحّ ما لم يصحّ بينه وإيّاها بينونة بوجه من وجوه الفراق إلى أن مات، وصحّة الحكومة بينهما، فحكم الحقّين حقّ واحد، كما أنّ حكمها هي زوجة حتّى يصحّ بينونتها منه، وإن اختلفت هي وإيّاه في الحقّين، وادعت عليه معنى يمكن بينونتها منه وتزويجه بها

---

(١) زيادة من ث.

بنكاح جديد، فالأيمان بينهما، وإذا صحّ هذا وثبت فيلحق ذلك الحكم بالإيمان بين الحيّ منهما وورثة الميّت /٢١١م/ أو ورثتهما جميعا، ويدخل في جميع ذلك الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كتب أحد ورقة فيها: "بمائة لارية فضّة لفلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له"، وكتب هذا المقرّ أيضا لهذا المقرور له: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني أيضا لفلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له"؛ فعلى هذا تثبت له المائتان من قوله أيضا؛ إذ لما قال: "أيضا" دلّ على أنّ الأخرى زيادة على الأولى، وإن كتب واحدة: "بحقّ" وواحدة: "بضمان"؛ ثبتت المائتان؛ لاختلاف الوصف، وهو الضمان والحقّ، وإن كتب في واحدة: "بمائة محمديّة فضّة" وواحدة: "بثمانين لارية فضّة"؛ ثبتت الورقتان؛ لاختلاف اسم اللارية واسم المحمديّة، ولو كان من ثمانين اللارية مائة محمديّة؛ لأنّه من لزمه لأحد لارية فعليه له ضمان اللارية، ومن لزمه ضمان محمديّة لزمه ضمان محمديّة، كلّ جنس بعينه؛ فلأجل ذلك يثبت الجنسان، وهذا إذا كان منه لشخص واحدة، وأمّا إذا لم يختلف الجنس، واللفظ واحد والمكتوب لواحد، ولم يكتب أيضا عند تتابع اللفظان ولم يذكر: "وأنّ عليه له"، فأكثر القول تثبت كتابة واحدة حتّى يكتب: "أيضا" أو "هذه زيادة على الأوّل، وأنّ عليه له"، وهكذا حكم الوصايا /٢١١س/ إن أوصى بجنس واحد لأحد، وأوصى له وصيّة ثانية من ذلك الجنس، فتثبت واحدة من ذلك، وإن كان المكتوب في واحدة أقلّ، وفي واحدة أكثر والمكتوب من جنس واحد، ولم يكتب: "هذه زيادة" ولا "أيضا" أو نحو ذلك؛ فليثبت الأكثر من الوصيتين أو أكثر من وصيتين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لمسجد بعشرين لارية فضّة بحقّ عليه له، ثمّ بعد سنين مرض مرضة الموت، فكتب لذلك المسجد في وصيته: "بأربعين لارية فضّة"؛ فيثبت الأكثر ويبطل الأقلّ؛ لتساوي المكتوب من الجنس وتساوي اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحقّ العاجل والآجل، إذا اتفق عدّة، أيكون في الحكم مختلفا أم متفقا؟ **قال:** فله أكثر ما حلّ منها وأكثر ما تأجّل منها، والحالّ والآجل مختلف، والآجل متفق كلّه ولو اختلفت آجاله، والحالّ كذلك متفق ولو اختلفت آجاله، إلا أن يكون أحد الحقوق لأرباب وأحدها محمديّات؛ **فقول:** الحقّان مختلفان على هذا الوصف. **وقال من قال:** هما متفقان؛ لأنّ أربع لاريات خمس محمديّات؛ لتفاوت المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسميّة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عليه دراهم لإنسان إلى أجل، وكتبها له بخطّ من يجوز خطّه فأوفاه الدراهم، ثمّ قال له: احفظ الورقة عندك وبايعني بها ثانية، يجوز هذا فيما /٢١٢م/ بينهما وبين الله، وفي الحكم، وإن جاز وأراد يمينه أنّ الحقّ المكتوب عليّ لك في هذه الورقة باق، يسعه أن يحلف أم لا؟ **قال: فمعي** أنّ له ذلك إذا جعلها بيّنة له أو حجّة له على خصمه، أو أقرّ بما فيها على نفسه، أو جعلها علامة لخصمه، أو على أنّ الذي عليه هو هذا المكتوب، فإذا حلف عند التناكر لم أره خائنا وليتقّ الله في الآجل، وإنّما هذا على حسب ما عندي، فانظر فيه نظر من ألزم نفسه النظر لها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ كلّ شيء في معنى واحد من الوصايا؛ **فقول:** يثبت الأكثر. **وقول:** يثبت الأخير، والقول الأوّل أكثر. **وقال:** يثبت الجميع، **ويعجبني** أن يثبت الأكثر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن مات وظهرت عليه وصيتان بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين، فما اختلف في الوصيتين ثبت كلّه إن كان إقرارا أو وصية، وإن كان شيء منه أقل أو أكثر وهو في معنى واحد، **فيعجبني** أن يثبت الأكثر منهما، كان إقرارا أو وصيّة. **وقول**: يثبت من الوصايا الآخرة إذا كانتا في معنى واحد، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في ثبوت الوصيتين في جزء إنفاذ الوصايا.

الباب السابع عشر فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟

عن الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن /٢١٢س/ أخذ ورقة من يد امرأة دفعتها إليه، وفيها إقرار منها لأحد بشيء من الحقوق، أو وصيّة من ضمان، فقبضها على وجه الأمانة، ثمّ بدا له أن يردّها إليها، فأرسلها مع غير ثقة، فصحّ معه أنّها قد بلغتها، إلا[١] أنّها قد دمّر شيء ممّا بها أو كلّه، أعليه ضمان أم لا، وفيما يطمئن إليه قلبه في تدميره أنّه بأمرها؟ **قال**: لا أقدر أن أقول بلزوم الضمان في هذا المكان؛ لأنّها قد بلغتها، فاحتمل في المدمّر أن يكون بعد بلوغها إليها، وفي الاطمئنانة ما يزيده من لزومه بعدا في هذا الموضع، حتّى يصحّ أنّه لا بأمرها من قبل أن تبلغ إليها، فعسى إن بلغ ذو الحقّ إلى حقّه يوما، وإلا فلا يبرأ من ضمانه ولزوم غرمه إن طلبه منه من له في ذلك الحجّة عليه، إن كان ذهابه من أجل فعله ذلك، ولابد له من أن يعلمه به مع القدرة، إن كان لا يعلمه ليكون في أخذه به أو تركه على معرفة، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ على نفسه بحقّ لغيره، فأوصى به له من ضمان، أو أقرّ به في ورقة عند أحد من الكتاب، فهل لمن كتب[٢] معه أن يدفع بالورقة إليه من بعد الكتابة منه عليه، كما أمره أن يكتبه أم لا؟ **قال**: فإن كان قد أخذها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) ث: كتبه.

من يديه وهي في حكمها له إذا لم يصحّ معه أنّها لغيره، جاز له أن يردّها إليه، ولو كان هو الذي أعطاه إيّاها من عنده فلا بأس عليه، ويجوز لأن /٢١٣م/ يختلف في جوازه إن أقرّ بها لغيره، من بعد أن قبضها من يده إلا أن يكون ثقة، وإن كانت في ملك من كتبها لم يخرج عنه بعد، جاز له في الثقة بأن[1] يسلّمها له، وإلا فلا جواز له حتّى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى أهله على ما جاز، أو أنّه قد خرج منه بوجه يبرأ به لعدله، فإن دفعها له من قبله ولم يدرك ردّها، فاكتب أخرى مثلها، وإلا دان بما يلزمه في ذلك، وأرجو أنّه في قول **الشّيخ صالح بن سعيد الزاملي** كذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه، فإن وافق الحقّ، وإلا فدعه.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده ورقة بخطّ يده فيها حقّ لغيره، هل له أو عليه أن يسلّمها إلى من له الحقّ في حياته، وإلى ورثته بعد موته، طالبه من له الحقّ فيها أو لورثة من بعده أو لم يطالبوه، كان الورثة أيتاما أو بالغين غيابا أو حاضرين، أم هي الأمثل شهادته وحده، ولا تقوم الحجّة بشهادة الواحد، ويكون سالما إن تركها، بيّن لي ذلك؟ **قال:** فهي في الحكم لمن أخذها من يديه فيما له أو عليه، حتّى يصحّ أنّها لغيره فيختلف في جواز ردّها من يديه، فيما له أو عليه حتى يصح أنها لغيره، فيختلف في جواز ردها إليه، وعلى كلّ حال، فإن كانت هي لمن أقرّ له بما بها فهي له ولوارثه من /٢١٣س/ بعده، أو لمن استحق ميراثه فصار له، وعلى كلّ حال، فإن كانت هي لمن أقرّ له بما بها فهي له ولوارثه من بعده، وله أن يسلمها له وعليه متى طلبها منه من غير ما تأخير، إلا لعذر في

---

(١) ث: أن.

إباحة أو حجر، وإن كان لا خبرة له بهما، فإن دفعها إليه وإلا أخبره بها إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالإشهاد على ما في ضمانه، أو تكون في يده له بمعنى الأمانة كما قدره، وإن كانت هي في أصلها لكاتبها، فإن دفعها إليه أو إلى من يقوم في قبضها بمقامه عن رأيه وأمره في هذا، أو[1] أمر من له الرأي والأمر في ماله من يتيم أو بالغ حاضر أو غائب في حاله؛ جاز له، وإن تركها له فهي له إلا أنّ بها حقّا لغيره، فإن بلغه ماله فيها، وإلا فلا يجوز له أن يكتمها، ولا أن يسعى في هدمه بإتلافها، وما لم يصحّ معه أنّه يعرفه فلابدّ له مع القدرة من تعريفه به، وبعد الوفاء لما بها، فلابد له من تعطيله؛ لئلا تبقى على من عليه حجّة به لمن له، وكما لزمه أن يخبره فيلزمه مع الطلب إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه أن يظهره، وإن كانت هي لمن أوصى أو أقرّ بما بها، لم يجز له أن يدفعها إلى من له الحقّ إلا بإذنه؛ لأنّها له ولورثته من بعده، فلهم الإذن فيها إن كانوا بحال من يملك أمره، وإن لم يأذنوا له أو كان فيهم الغائب في الحال أو من لا إذن له من يتيم أو ما أشبهه في ذلك، عرفه به إن لم يصحّ /٢١٤م/ معه أنّه يعرفه ليرفع أمره إلى من يحكم له بالعدل إن شاء بعد أن أخبره، وعليه أن يدفع بها إلى الحاكم ليرى ما فيها متى ما سأله هو أو من له الحجّة فيها، إن كان ممّن يجوز له أن يأمنه على مثلها، فإن ردّها إليه فأخذها فهي في يده أمانة أو مضمونة لأهلها كما كانت من قبل في أصلها، إلا أن يكون في دفعه لها على نيّة الخلاص منها، فهو الخروج له من الضمان في هذا الموضع، وإن لم يردّها إليه فهو خلاصه، وإن كان الحقّ المكتوب في هذه الورقة قد صار لمن لا أمر له في ماله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

على الدوام أو في حاله، وإمّا يكون له أو في الورقة نفسها، فالتعريف لمن يلي أمره إن كان ممّن يجوز له أن يعرفه به من وصيّ أو وكيل رضي، أو محتسب تقيّ جاز له أو لزمه أن يقوم به، لعسى أن يأخذ له حقّه، فإن لم يكن له قائم هو أولى منه، جاز له أن يحتسب في أخذه له، فإنّه ممّا له ومع القدرة وخوفه من ضياعه إن تركه ممّا عليه، ومن كان أمره في هذا إلى أبيه جاز أن يرجع به إليه، إلا لمانع حقّ من جوازه والغائب في حاله، فإلى من وكّله في ماله أو في هذا وحده، وإلا فلا يلزمه أن يلزم له غريمه فيما له عليه، ويكون الورقة في يديه، إلا أن يدعوه الحاكم أن يدفعها له ليأخذ ما يصحّ فيدفع به فيما صحّ عليه، أو جاز أن يوضع فيه فيسلّمها إليه، ومن لزمه له حقّ من هذا أو غيره أو كانا في يده على وجه /٢١٤س/ الأمانة، وأراد الخروج منه وليس له وكيل فيه، فالوجه لخروجه أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو من يقوم لعدمه من الجماعة مقامه، لعلّه أن يوكل له ثقة في قبضه، وتلك براءته، إلا أنّه **يعجبني** في الصكّ أن لا يترك له من بعد الوفاء لما فيه، وبراءة من هو عليه إلا معطّلا، خوفا من ثبوته على من أقرّ أو على هؤلاء الوارثين له مرّة أخرى إن لم يصحّ وفاؤه، وعلى قول من لا يجعله إلا تذكرة لكاتبه أو شاهده، فليس عليه إلا أن يشهد بما صحّ معه من الشهادة لمن أقرّ له أو أوصى له في موضع لزومها، وله أن يؤدّيها في موضع الإباحة لجوازها، والورقة لمن هي له في حكمها، وليس عليه أن يظهرها لمعنى الحكم إلا لمثله فيها من الشهداء عليها، إن أرادوها لذلك أو يحكم عليه من ليس له أن يخالفه في تسليمها، لما أراده من النظر إليها لمعنى الحكم بها أو لمن تكون له، فإنّ له أن يؤدّيها إليه في موضع جوازه عليه في موضع لزومه، وقد مضى القول في هذا، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: فيمن قبض وصيّة من رجل ومات من له الوصيّة، ما خلاصه منها؟ **قال**: إذا مات من أوصى بالوصيّة، فإنّها تسلّم إلى الشهود على ما جاء في الأثر، وفي معنى التعارف تسلّم إلى الوصيّ، فإن لم يكن وصيّ، سلّمت إلى الحاكم أو والي الإمام، ليقيموا لها من يقوم بها إن لم يمكنهم القيام بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل فوق نخلة فجاءه آخر غير ثقة /٢١٥م/ بأوراق قال له: "يا فلان اقرأ لي هذه الأوراق"، فقال: "علّقها إلى أن أهبط من النخلة"، فعلّقها ثمّ هبط الرجل وقبض الأوراق فوجد فيها حقوقا لأناس ولمساجد، أيجوز له أن يقبضه إيّاها؛ لأنّه قبضها معلّقة بيده لا من أحد، أرأيت إن قبضه إيّاها من غير ثقة، وقال: "اقرأ لي هذه الأوراق"، فقرأها فوجد فيها مثل ذلك، أيجوز له أن يقبضه إيّاها.

الجواب: في الصفة الأولى **فلا يعجبني** أن يقبضها الواضع لها إلا أن يكون ثقة، **ويعجبني** لهذا أن يضع كلّ شيء في موضعه مع علم الواضع، وإن لم يكن فلعلّ بعض المسلمين رخّص في ذلك، وأمّا الصّفة الثانيّة: إذا لم يكن ثقة، ففيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أتاني لأقرأ له أوراقا فيها حقوق له، ووضعها في الأرض فرفعتها أنا من الأرض وأخذت في قراءتها، فإذا فيها ورقة قد أقرّ فيها هذا الرجل بحقّ لفلج معروف، فلمّا فرغت من قراءتها وضعتها في الأرض مكانها، وأخذها هذا الرجل، أيلزمني ضمان ما في هذه الورقة لهذا الفلج أم لا؟ **قال**: لهذا ردّها على من وضعها في الأرض، وهذا تسليم ما لا يقبض إذا أخذها واضعها على ما عندي وأراه، ويحسن عندي أن لا يضعها في الأرض ولا يسلّمها إلى

واضعها، إلا أن يكون عدلا، وهذا أصحّ في الحكم، والأوّل مساغ، وتكون عنده أمانة حتّى يوصلها ربّها، والله /٢١٥س/ أعلم.

مسألة: ومن ناوله ورقة ليقرأها له، فإذا فيها حقّ ليتيم أو مسجد فجائز له أن يردّها إليه كان ثقة أو غير ثقة إلا أن يكون مملوكا أو صبيّا أو مجنونا، وأمّا إن حطّها في الأرض ورفعها الرجل لينظرها، فلا يردّها إلى الأرض ولا يناولها إلا الثقة، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: ومن قبض وصية لأحد وهلك الموصي، والقابض قبضها من غير ثقة، وأراد ردّها إلى من قبضها منه فلم يجده، هل يبرأ بإرسالها إليه مع ثقة أنّه أعطاه إيّاها، أو أقرّ أنه أعطاه إيّاها، فهو وجه خلاص على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب المختار: قال من قال من المسلمين: إنّ الأمين يسلّم الورقة إلى من له الحقّ فيها. **وقال من قال:** يسلّمها إلى من أمّنه إيّاها. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ له الخيار إن أراد أن يسلّم الورقة إلى من أمنه إيّاها، وإن أراد أن يسلّمها إلى من له الحقّ، **والذي يعجبني** من القول أن يحضرهما جميعا، ويسلّم الورقة إلى من أمنه إيّاها، وأمّا إذا مات من عليه الحقّ، فإنّ الأمين يسلّم الورقة إلى من له الحقّ.

مسألة: لعلّها عن الفقيه أحمد بن راشد بن عمر -لأنّها على أثر مسألة عنه-: في رجل وجد في أوراق عنده في بيته وصيّة لرجل، فيها إقرارات لمساجد أو غيرها ممّن لا يملك أمره، ووصيّة غير ثقة، أيجوز له دفع هذه الوصيّة إلى الموصي بنفسه، /٢١٦س/ أم لا يجوز، ولا يعرف اليد التي دفعت إليه هذه الوصيّة، وإن كان لا يجوز، ما الحيلة له في الخلاص منها؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الوصيّ غير ثقة ولم يكن أخذها من يده، وكان فيها إقرارات لأناس وضمانات، لم يجز تسليمها إلى الموصي، وكذلك الموصي (ع: الوصيّ) إذا كان غير ثقة ولم يجد لها ثقة يحفظها عنه، وإلا حفظها هو، إلا أيكون يدرك مشهور (ع: مشورة) المقرّ لهم فيأذنوا له بالدفع للموصي إذا كان ممّن يجوز إذنه، والله أعلم.

قال الشّيخ أبو أحمد العبادي: فعندي أنّه إذا أراد أن يخرج هذه القرطاسة من يده لما وقعت فيها، ولم يرى لها ثقة يقبضها، **فيعجبني** له أن ينسخ ما بها مكتوبا من الحقوق على هذه الصّفة بعينها، وشهد على الوصيّة وعلى نسختها من قدر عليه من الثقات، ويقبضها الموصي في حياته، وكذلك يشهد عليه عند قبضها، وتقبيضه للوصيّ بعد موت الموصي على هذه الصّفة، فعلى هذا الوجه أرجو له السلامة منها، حتّى أنّي أقول أن لو قبّضها الموصي أو الوصيّ بغير ذلك المعنى بعد إقرار الموصي بها معه، أو مطالبة الوصيّ له بعد موت الموصي، فلا أقول أنّه أخطأ الرأي دينا؛ إذ لكلّ أمين أمين، وإن لم يقض الحقوق المكتوبة بها على موجب الشرع، فلا يبين لي يلزمه لضمان ما فيها مكتوبا، ولا حجّة عليه؛ لأنّه يكون بمنزلة /٢١٦س/ الشاهد على ما بها كبقيّة الشهود، على ما يخرج لي من معناه في بعض القول إن صحّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في رجل دفع مع رجل هبّانا فيه أوراق، فيها وصايا أو فيها حقوق عليه للنّاس، منها بخطّ من يجوز خطّه ومنها بخطّه يده، ومات صاحب الهبان.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الأوراق التي فيها حقوق النّاس فلا يخلّصها إلا إلى ثقة، إذا كانت الأوراق أن لو صحّت حكم بما فيها المسلمون، فإن كان

الأمين يعرف الذين لهم فيها الحقّ فيدفعها إليهم، وإن لم يعرفهم فتكون أمانة عنده إلى أن يجعل الله له مخرجا، إلا أن تكون هذه الأوراق من الأوراق القديمة التي قد مات أهلها الذين لهم الحقّ والذين عليهم الحقّ، وصارت لا عمل عليها، لا تثبت حقّا ولا تبطل حقّا، فجائز له عندي أن يردّها إلى ورثة الدافع إليه، ولا يؤخذ إلا الحقّ.

قال الشّيخ عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مثل الأولى، بل هي أقرب؛ لقبضه لها من يد غيره، وواسع له أن يقبضها اليد التي قبضها منها في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي المقرّ إذا أراد أن يكتب عند أحد من الكتاب ولم يحضره قرطاسة، فلفظ عليه ثمّ إنّه كتب ما أقرّ، ومات المقرّ قبل أن يقبضه الورقة، فإن كانت القرطاسة من عند المقرور له أو من عند الكاتب، فجائز له أن يقبضها المقرور له، وإن كانت القرطاسة من عند المقرّ فلا يقبضها المقرور له /٢١٧م/ إلا بإذن الورثة، وإن لم يأذنوا له أو كان فيهم من لا يملك أمره، فليريها الحاكم، ثمّ يحكم بها إلى الحاكم بالمقرور به للمقرور له وثبت ذلك، ويحفظ الورقة الحاكم والكاتب، والله أعلم.

قال المؤلف: قد أوردنا في جزء الضمانات، وهو الجزء الحادي والثمانين: في تقبيض اليد ممّا قد قبضه منها، ممّا هو لغيره اليد المقبضة له، وفي الباب الرابع من جزء الأمانة واللقطة ما فيه كفاية وشفاء.

الباب الثامن عشر فيمن وجد في بيته بعد موته برو مكتوب فيها: لمسجد كذا كذا وكذا

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: في رجل هلك، ووجد في بيته دراهم منها مكتوب فيه بروة أنّه لكذا، ومنه ليس فيه بروة أنّ الدراهم التي عليها البرّ، وإن كانت البرو بخطّ من يجوز خطّه أنّها لكذا وكذا، فهي لمن كتب له ولا أعلم غير ذلك، وإن كانت بخطّه أنّها لكذا ففي الاطمئنانة أخذها جائز لأيّ وقف كان، وأمّا الأحكام ممّا يختلف فيه، **قول:** يكون لمن دلّت عليه البرو إذا عرف كقوله، وقوله مقبول هنا، وقد جعل بعض المسلمين الكتابة كلاما، وبعضهم يجعلها إشارة، والإشارة لا يحكم بها ولا يعمل عليها، والدراهم التي ليست عليها برو فهي في الحكم لعلّه له، إذا كان ممّا يحتمل أنّه يملك مثل ذلك، **وكذلك يعجبنا**.

قلت: وإن وجد مكتوب بخطّ الهالك على نفسه "عندي لمسجد كذا /٢١٧س/ من قرية كذا كذا محمديّة" ولم يكتب فضّة منه مكتوب محمديّ بالياء بغير هاء، فالذي يثبت منه والذي لا يثبت؟ **قال:** إنّ كتابة يده على نفسه ممّا يختلف فيه من نقضها وإتمامها إذا كان لفظا صحيحا، وإن كتب: "كذا محمديّة"، ولم يكتب: "فضّة"؛ فجائز أن تنفذ في بعض القول على الاطمئنانة للعادة الجاريّة والتعارف بين النّاس من تسميتهم لها بذلك، والتعارف يثبت في بعض القول حكما أو اطمئنانة، وعندي أنّها لغة معروفة، وهذا **أحب إلينا**، وكذلك يعجبنا إثباته إذا كتب: "كذا محمديّ" بالياء إذا كانت لغتهم كذلك متعارفة أنّ المحمديّ هي المحمديّة، لا يسمّون غيرها بذلك، ولا يحتمل شيئا

سواها هذا الاسم، وإلا فذلك باطل، وأمّا الحكم الثابت الذي لا يختلف فيه "كذا محمديّة فضّة"، والله أعلم.

مسألة: وسئل الشّيخ منصور بن محمّد الخروصي الستالي: عن وكيل مساجد مات ووجد في بيته كيسا فيه عدّة برو، مكتوب فيها: "لمسجد كذا كذا وكذا قرشا فضّة"، و"لمسجد كذا كذا وكذا محمديّة"، حقوق متفاوتة مخلتفة، ولم يوجد في ذلك الكيس قروش، ووجد فيه محامدي فضّة، ومحامدي شيخ نحاس، ومحامدي غوازي نحاس، لا تفيء تلك الحقوق المكتوبة، كيف الرأي في تلك النقود، وما القسمة فيها؟ فكان جوابه أنيّ لم أعرف في هذه المسألة شيئا من الأثر منصوصا، إلا ما قيل فيه /٢١٨م/ في نقود الوقوفات إذا اختلطت أنّه إن أدرك مؤتمنها تمييزها بالتحرّي، **فقول**: يجوز له إخراجها وقسمها بالتحرّي فعل ذلك، فإن لم يدرك ذلك بالتحرّي فهو موقوفة. **وقول**: هي موقوفة، ولو أدرك إخراجها حتّى يعرف مال كلّ وقف، وأمّا ما يتجه لي من جهة الرأي في هذه المسألة التي ذكرتها، فعندي أنّه إذا ثبتت تلك الحقوق بما كتب في البرو وكّل مسجد كتبت له قروش فضّة في ذلك الكيس، وعدمت منه القروش فلا شيء له، وما وجد فيه من المحامدي الفضّة والنحاس فهو للمساجد التي كتبت لها المحامدي، يقسم بينها بالمحاصصة كلّ على قدر ما كتب له من الحقّ في البرو إذا لم يخصّ بعضها بالمحامديّ الفضّة، وبعضها بشيخ النحاس، وبعضها بغوازي النحاس، وهذا إذا كان يجري من طريق الإقرار، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ.

ثمّ سئل عنها **الشّيخ أبو نبهان** فأجاب فيها كذلك، غير أنّه لم يذكر إلا إذا كان يخرج على طريق الإقرار، **قال**: وفيها قول أنّها موقوفة.

قيل له: فإن كان كتاب البرو بخطّ الوكيل، هل يعمل عليه ويؤخذ به؟ **قال:** نعم، إذا اطمأنّ به القلب أنّه صادق فيما كتب.

مسألة عن الصبحي: إذا وجد مكتوب بخطّ هالك ممّن لا يجوز خطّه عند المسلمين: "اقترضت عشرين محمديّة من دراهم مسجد كذا، وأوصيت بإنفاذهنّ من مالي. كتبه فلان بن فلان /٢١٨س/ بيده"؟

الجواب: في ثبوت خطّه اختلاف بين المسلمين، والخادم تجب[1] ثبوته، وبعض يكتب: "أقررت وأنا فلان بن فلان الفلاني بأنّي اقترضت"، أو "عليّ كذا وكذا كتبته بيدي وقرأته بلساني، وأنا فلان بن فلان"، وهذا اللفظ أشهر من الأوّل عند المتأخرين.

مسألة من جواب الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: سئل عن رجل مات ووجد في مندوسه أوراق مكتوب له فيها حقوق على أناس شتّى، وللأوراق آجال مؤجّلة، فوجد بعضها حال أجلها منذ ستّ سنين، وبعضها أقلّ من ذلك، وشيء منها لم يحلّ أجلها، وبعضها قد مضى لها منذ حلّت الشهر والشهران، وبعضها مكتوب فيها أصول ببيع الخيار والقطع مع شرط الإقالات، وبعض من كتب عليهم تلك الحقوق والبيوعات أموات، وبعضهم أحياء، وبعضهم ادعى الوفاء لما كتب عليه بتلك الأوراق، ولعلّ بعضهم أنكر الحقّ المكتوب عليه جزما، وبعضهم أقرّ به فأثبته على نفسه من هؤلاء الأحياء الحاضرين، ما الذي ثبت منها، وما الذي لم يثبت، عرفنا وجه الحقّ في ذلك، مثابا إن شاء الله؟ **قال: فعلى صفتك هذه:** إنّ كلّ صكّ قد كتب لهذا الهالك، فيه حقّ على أحد من

---

(١) ث: يجب.

النّاس الأحرار العقلاء، فعرض عليه فعرف ما كتب عليه فيه أو لم يعرض عليه، إلا أنّه أقرّ بما فيه فأثبته على نفسه، /٢١٩م/ مع من تقوم عليه الحجّة بإقراره به معه، فقد ثبت عليه ولزمه أداؤه، كان الحقّ مطلقا في الذمّة أو مقيّدا ببيع خيار أو قطع، طولب به ممّن له الطلب أو لم يطالب حال قدرته على القضاء له، ولم يمنعه عن ذلك مانع، يصحّ له به العذر في حكم دين الله ﷻ برأي أو بدين، كذلك إقرار وارثه به، إن كان المكتوب عليه قد مات، وكان الوارث كمثله حرّا بالغا عاقلا، فإقراره بما كتب على هالكه، وبقاؤه أنّه في ماله فهو ثابت عليه في مال هالكه، ما لم تعارضه حجّة تدفع ذلك الإقرار عنه به، ممّن يكون دفعه حجّة من[1] الغرماء بعد ما يصحّ حقّه ويثبت، ولم تظهر حجّة صاحب هذا الصكّ في حياته ولا من ورثته، فيصحّ مع من يلي ذلك من حكّام المسلمين كمثل ما صحّ للآخر، وإذا صحّ ذلك الحقّ ولم يصحّ في المال وفاء، فليس على وارثه حجّة في ذلك، ولا يؤخذ بوفائه ولو أقرّ ببقائه على هالكه إلى أن مات، ومع بقاء شيء من تركة هالكه وفنائه من يد الوارث المقرّ ببقائه في مال هالكه، الذي ورثه منه بسبب من ذلك الوارث المقرّ به، فقد أقرّ بما يلزمه أداؤه ممّا أصابه من تلك التركة إن كان قد استحقّ الإرث بنفسه، وأمّا إذا دخل عليه الشريك فيه وأنكره ما كتب على هالكه بذلك الصكّ، فليس عليه حجّة لمن قبله من الورثة المقرين، إلا ما قد قيل في بعض ما يستدلّ عليه بالمعنى من القول بثبوت اليمين عليه /٢١٩س/ إن طلبها منه ربّ الحقّ أو ورثته عند الحاكم، لا على الإجماع فيما يبين لي، كذلك ثبوت الحقّ الذي أقرّ بثبوته أحد الورثة، لا على

---

(١) زيادة من ث.

المجتمع عليه ثبوته عليه بأسره في حصّته ولو استقرعها؛ لأنّه أكثر ما قد قيل به أنّ عليه بقدر نصيبه في الميراث إن لم يكن الحقّ الذي أقرّ به يحتاج مال هالكه جميعا، فإذا كان كذلك فقد ذهب ميراثه بأسره؛ لاستهلاكه في الدّين؛ لأنّه مع علمه باستغراقه، لم يبق له حقّ في تلك التركة؛ لاستغراقها في ذلك الدّين، كان الدّين في الذّمة أو في الأصول، فالمعنى فيه واحد والحجّة واحدة، كان أجله حالّ أو لم يحلّ، كان حلوله قديما أو حديثا، فهذا غير مريد حكم الإقرار به، من كلّ من أقرّ به ممّن هو إقراره حجّة عليه، وعلى هذا فكذلك صحّ الحقّ مثبوتا في صلكّ وإشهاد أو لم يصحّ بشهادة من تقوم الحجّة به، كان حضره أحد من ذوي العدل أو من غير أهل الثقة والعدالة، ولو كان في دفتر بخطّ من له الحقّ، فلا فرق فيه ولا في صحّته حال إقرار من يكون إقراره حجّة يثبت عليه في الحكم، ولا ينظر الحاكم في يد من كتب ذلك الكتاب، ولو كان بخطّ فاسق أو مشرك ذميّ أو حربيّ، فالمعنى فيه واحد والحجّة واحدة، ومع إنكار من كتب عليه ذلك الحقّ فله حجّته في إنكاره إيّاه، ما لم يصحّ عليه بشهادة ذوي عدل، كما قال الله تبارك وتعالى، فلا يخلق عليه بارتكاب /٢٢٠م/ الباطل في إنكاره ذلك، ولو كان بخطّ أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب ﵁ في المثل، وإن كان ليس لهما مثل فيما علمنا في حكم الظاهر، والله أعلم؛ لأنّ أحدهما لم تقم به الحجّة، إلا على ما ذهب إليه علماؤنا المتأخرون من أهل عمان من الرأي في ثبوت الإقرارات والوصايا بخطّ العدل الوليّ الواحد، واتخذوه منهم حكما ثابتا، ولهم رأيهم فيما صحّ لهم به وجه حقّ، وإن كان إلى الهزل أقرب فلا يطلق عليه القول

بطرحه؛ لأنّه صار قطبا مع أهل عمان، فتركنا بسط القول بطرح حججه[١] خوفا منّا تورط أهل الجهل والعمى، فيذهب حقوق النّاس في لا شيء، بل قلنا على من يلي الحكم بها، عرضها على من كتب عليه حتّى يصحّ معه الإقرار بما فيه[٢]، أو تأتي حجّة تدحضها عنه، وما لم تقم للحقّ بالحقّ الحجّة بوجه من هذه الوجوه بإجماع، أو على رأي قد صحّ عدله مع أهل العدل على المنكر في هذا الموضع إلا ذلك الصكّ فأنكره، فبالحكم عليه اليمين على إنكاره إن طلبها منه خصمه مع الحاكم، وإلا فليس على الحاكم أن يدله عليها، فيأخذه بها من غير مطلب من خصمه، ومع وجود الشهود على الصكوك فلابدّ من جريان معنى الاختلاف في ثبوت ما شهدت به البيّنة عليه، بعد محلّه واحتمال وفائه لمن له الحقّ **فأحسب أنّه قد قيل**: إنّه ثابت وحكمه باق، حتّى يصحّ قضاؤه مثل ما صحّ أخذه من غريمه، فإذا شهدت البيّنة /٢٢٠س/ وقالت: لا نعلم له بوفاء إلى يومنا هذا، **وأحسب أنّه قد قيل في بعض الرأي**: إنّه إذا خلا له من المدّة بعد حلول أجله بقدر ما يمكن من عليه الحقّ قضاؤه، على ما يراه الحاكم من كثرة الحقّ وقلّته، ويسر من عليه وعسره، ومطلبه وكضه، حسب ما عندي وأراه أنّه لابد له من النظر في ذلك وجولان الفكر على هذا الرأي، فلابدّ من اعتبار ما ذكرته من الحاكم في هذه الشروط المختلفة فيها أحوال الخلق، واللازمة من القيام بأمور المسلمين، والفترات مع التمييز منه الأمر في الضعف والقوّة ممّن له وعليه، وإظهار الطلب وتركه وسكوته، فجميع هذا فلابدّ للحاكم من النظر فيه والمناظرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حجة.

(٢) ث: فيها.

به لمن هو أهل لذلك، وهذا الرأي الآخر عندي أقوى، والأخذ به أولى في عامّة أمور الخلق على هذه الاعتبارات، سيما إذا مات من له الحقّ ومن عليه باق، ولم يصحّ من الذي له الحقّ مطالبة لغريمه حتّى مات، فعلى هذا من حاله مع كون الحقّ حالاً، وحلوله قد مضت عليه من المدّة ومن الزمان بقدر ما لا يمكن منه الطلب لحقّه من غريمه ووفاؤه إيّاه، والرفيعة منه عليه مع من يلي أمور الأنام من أهل الزمان من الملوك والحكّام؛ لظهور قوّته وقدرته على ذلك، فعلى هذا السبيل الذي شرطناه وبيّناه والدليل الذي نحن أوضحناه، والرأي الذي صحّحناه حال استكمال بنائه على قواعده التي قعدناها، وأقمنا ببيان حججنا /٢٢١م/ عليه في هذه المسألة، وعلى هذا فما لم يقرّ من عليه ذلك الحقّ ببقائه حتّى مات غريمه، فلا أرى الأخذ بيده في أدائه، نعم يبقى عليه يمين قطع أنّه لم يبق عليه لغريمه ذلك الهالك حقّا من هذا الذي يطالبه به ورثته، إن كان من له قد مات، ومع كونه حيّا فطالبه بعد سكوته عنه، وهو على مقدرة من طلبه وقبض حقّه والقيام به مع الحكّام، ثمّ جرى منه الطلب بعد هذه المدّة حسب ما قلت، من ستّ سنين حتّى ما قلّ عنها، إذا كان في الاعتبار مع الحاكم أنّه لم يدعه بعد حلوله في تلك المدّة، في (خ: فا) المعنى فيه واحد والحجّة فيه واحدة، حيّا كان من له الحقّ أو ميّتا، وإذا ثبت هذا في هذا الوجه فمع كون من عليه ذلك الحقّ ميّتا وبقاء من له؛ إلا أنه لم يصحّ منه الطلب فيما يمكن فيه الطلب من الزمان، ومروره عليه وقدرته فيه على غريمه حتّى مات، فلا أرى على هذا فرقا على ما مضى القول في الأوّل وحكمه، وإذا ثبت هذا وصحّ فبموتهما جميعا كأنّه أنوى وأشط عن القول بثبوته، ما لم يكن موتهما متتابعا بعدما يحلّ أجل الدّين أو قبله أنّه لم يكن الوفاء، ولا استيفاء في مثل ذلك الأجل، فإذا كان على هذا من

حالهما **فيعجبني** كون الحقّ باق، والحكم به ثابت في مال من عليه لورثة من له، نعم، إذا طلب ورثة من عليه الحقّ من ورثة من له، فأرجو أنّه لابدّ من القول /٢٢١س/ بها والأخذ لهم في الحكم عليهم، وهو يمين علم أنّهم ما يعلمون أنّ هالكهم قد استوفى من هالكهم هذا الحقّ إلى يومنا هذا، في حكم ما بيّناه من كونه غالبا على أمرهما أنّهما لم يمكنهما الموافاة بحياتهما، ومع كون الغالب من أمرهما كون ذلك بينهما، **فيعجبني** كون الأخذ من الحاكم اليمين من ورثة من عليه الحقّ لورثة من له حال إنكارهم إيّاه وطلبها منهم، وأن يحلفون لهم أنّهم لم يعلموا على هالكهم من هذا الحقّ الذي يطالبونهم فيه شيئا باقيا، قبل موت من له الحقّ وقبل موت من عليه في بعض الرأي ما يستدلّ به عليه في المعنى، لا على التصريح في القول الصريح والرأي الصحيح؛ لأنّ الموجود في عامّة الآثار مجملا أنّه إذا مات لم له ومن عليه فقد بطل الحقّ، فما أظنّ بهذا يخرج معناه من قائله برأيه على الإطلاق عموما، ولا يحسن القول إلا على ما ذكرناه من التفصيل والتفسير والتأييد المطابق لقول أهل العدل، حسب ما عندنا ونراه عدلا إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل ينبغي للعالم النظر والتمييز حال الفتيا لمن سأله عن مثل هذه المعاني المجملات المحتملات، مثل ما ينبغي للحاكم ذلك حال جريان حكمه فيها بالرأي؟ **قال**: اللهمّ نعم كذلك **فيما يعجبني**.

قلت له: ومثل من يكون من النّاس الذين لهم وعليهم هذه الحقوق، حتّى نعلم الفرق /٢٢٢م/ بين من يحكم له بإثباته ولورثته من بعده، ولو مضت المدّة وانقضت الآجال، وبين من يصحّ الحكم فيها بإبطالها بعد ترادد الأيمان فيها، إن طلبها من له الطلب فيها من خصمه عند الحاكم؟ **قال**: أمّا ما نرى بقاءها لمن

صحّت له بالبيّنة، مثل الزّوجة على زوجها من صداقها العاجل ما دامت هي وإيّاه على حكم الزوجيّة، ولو لم يصحّ منها له المطالبة ولا الرفيعة، ولا ذكرته مع أحد لحقها ذلك لما نراه بينهما من حكم المفاوضة والحياء المفرط، وأكثر أحوال عوام النّاس التقيّة البيّنة منها له، كذلك ما يصحّ لها من سائر الحقوق والوصايا فهي لاحقة بذلك، وأمّا صداقها الآجل فهو في حكم البقاء لها عليه حتّى تموت، وهي في حجر[1] أو يموت هو عنها فذلك وقت محلّ أجله لها، فإذا مات هو عنها وقسمت تركته ونفذت ما عليه من الحقوق والوصايا، وهي حاضرة في الدار ولم تظهر حجّتها على ورثته في شيء من الحقوق، صداقا كان أو غيرها وهي قادرة على ذلك، لم يحل بينها وبين الطّلب حائل يحتمل لها به العذر، ثم أظهرت بعد ذلك حجّتها؟ فعندي على هذا من حالها لا حجّة لها فيما أظهرته، وقد أبطلتها بنفسها، ومع بطلانها على هذا السّبيل فلا أرى على أحد وارث ولا غريم لزوجها حجّة، /٢٢٢س/ توجب عليه حكما بيمين ولا غيره، وأمّا إذا ماتت هي قبله وهو حيّ، وهي في قيده قد ماتت، **فيعجبني** أن يعتبر حال عسره ويسره، وما تركته هي من عدم أو يسار قد ماتت عنه؛ فإن كان بأحدهما شيء من هذه الوجوه الموجبة عذر من علته من عدمه ويسره، وهي لم تخلّف شيئا من تركة المال، بقدر ما يحتمل لزوجها مخرج ممّا عليه لها بمقاصصة لورثتها ولا غير ذلك، ولا صحّة لورثتها وجوه التقيّة من زوجها؛ **فيعجبني** على هذا بقاؤه، فإذا صحّ منهم الطّلب والرّفيعة أن تكون لهم حجّة في ذلك، وحكم الحقّ باق، وسكوتهم عنه ليسه بِصائر لهم ولا مغيّر عليهم، حتّى تصحّ حجّته تدفع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حجره.

عنه ذلك الحقّ منهم، أو من زوجته الهالكة في حجره، وأمّا إذا طلّقها منه، وانقضت عدّتها، ولم تظهر فيما عليه من الحقوق حجّتها، بإقامة بيتها مع حاكم ولا غيره حال قدرتها على ذلك بزوال التّقيّة بينهما، وحصرهما في قريتهما ومصرهما، حتّى مضت عليهما من المدّة بقدر ما ذكرتها أو أقلّ من ذلك أو أكثر، مما لا يحتمل لها وجه عذر عن[1] طلبها، ولا احتمال لها فيه وفي تأخيره مع من يلي الأحكام بينهما في اعتباره وتمييزه، وهو المؤسر بقضاء ذلك في تلك المدّة، فمثل هذا لاحق فيه الاختلاف بالرّأي، بين قائل بثبوته عليه، ولا ينفعه سكوتها هي عنه ولا يضرّها، /٢٢٣م/ وبين قائل ببطلانه عنه إذا لم يقرّ على نفسه ببقائه عليه، ومع قوله أنّه لم يبق عليه لها من ذلك إلى يومه ذلك، أو أنّه وفاها إيّاه؛ فيخرج له من القول ما قد خرج لغيره، ممّا صرّحناه آنفا من القول باليمين عليه إن طلبها، وإلاّ فلا يلزمه ما لم يطلبها هي، ولا على الحاكم، كلاّ ولا له أن يدليها عليه إلا بمطلب ممن له الطّلب، وعلى هذا السّبيل تجري فتسلك أحوال البشر في الخير والشرّ والعسر في مداخلاتهم في الأموال، والمبايعات، والمواهبات، والإقرارات، والمقايضات، والتقاضي بينهم، أو كثير منهم حال الأخذ والمقاصّات للحقوق، فأين المسلم النّاجي من الدّخول في هذه الأبواب والوصول إلى حقّه، وماله وحقّه من صاحبه بدون هذه الأسباب من هؤلاءِ الذين ذكرناهم، وهم الزوجان من جهة ما بينهم من المدارات والتقيات، ومن هو على مثالهم كولد لأبويه، وعكسه حال تداخلهم في الحقوق والأموال، وكذلك القرابات والجيران لبعضهم بعض، إلاّ ما شاء الله، ولربّما في هذا الزّمان

---

(١) زيادة من ث.

أكثر ما نعرفه في عامّة هؤلاء من البشر بالتمييز والاعتبار في أحوالهم، على عكس أمورهم في القضايا التي يضرب بها أرباب الحلوم المثل في قولهم، فمن احتجت إليه أو إلى ماله أنت /٢٢٣س/ لا يعني إذا ثبت على نفسك له حقّا، فأفرضته(١) منه أو أدنت منه، ومن احتاج منك أو إلى مالك فأنت أميره، ومن اغتنيت عنه صرت كمثله، والآن في هذا الزّمان الكدر على العكس في القضاء؛ إذ الأسير من غلق ماله مع صاحبه؛ لأنّه لم يزل يلتمس له الفرصة [التي تحصل](٢) ما قد حصّله منه في يده؛ لعدم الإنصاف منه بنفسه على نفسه، وقلّة المنصفين من حكّام أهل الزّمان والمتولّين أمور الأنام، فعلى هذا لم يزل فيما بينهم من الخصومات والمعادات، والاقتحام على بعضهم بالظّلم والعدوان، وأقلهم ضررا وأهونهم شرّا أرباب المطل الذي أضافه النبي ﷺ إلى الظلم من المؤسر إلاّ من شاء الله، ممن يأخذ حقّه وافرا من صاحبه، وكثير ممن يداخلون الخلق في أموالهم بالمداينات والمعاملات، وهم ذو قهر وقوة عليهم باليد من السلطان، فيتقاصّون حقوقهم الثابتة لهم بالوجه الشرعي في الظاهر، على غير مبالاة منهم ولا مراعاة في عسرهم ويسرهم، ولا فيما لهم وعليهم من الحقوق، فيأخذونهم على وجه القهر والغلبة عليهم، وعلى من هو شريكهم فيما له بالحقوق الثابتة عليه، المتعلّقة في ماله وذمّته، فيذهبون بماله ومال من وجب عليه حقّه في ماله حتّى في ماله، لم يصحّ له في الحكم الشّرعي /٢٢٤م/ أصل يوجب له ذلك الحقّ الذي يدّعيه، فيأخذه قهرا قسرا بغير حجّة ولا سبيل، هذه عامّة

---

(١) ث: فأقرضته.

(٢) ث: إلى تحصيل.

الخلق في زماننا هذا، فبشراك أيّها المتصدّي للأحكام بين الأنام بالبوار؛ لارتكاب المظالم والآثام، فأين العقل يقدر به على الاعتبار والتمييز بين هؤلاء الأبشار، من الفجّار والأشرار، وأين ترى بعصرك ومصرك من فرقة الأكرمين الأخيار، إلاّ من شاء الله، فقليل[١] ما هم، حتّى لا يقدر على تميز من له الحقّ وما هو فيه وعليه، من القوة والقدرة على قبض حقّه من صاحبه بعد انقضاء أجله المؤجّل له، وما هو فيه وعليه من فرق ما بين كونه معروفا بالمداينات والمعاملات، ومع عدم التغاظي منه في السعة لغريمه بعد وجوب الأجل المؤجل، ومحل الوفاء والتقاضي كان فيما بينه وبينه، أو على يدي الوالي أو القاضي، لا احتماله[٢] في تأخيره معروفا بذلك، وبين كونه كمثله في القوة والضعف، أو هو العاجز عن إلزام غريمه لبيان بغيه ومطله، وعسره ويسره، وأنا الذي أراك كأنّك عن رؤية هذه الأدلّة كليل الذّهن والقوة، وقليل العلم حتّى عمّا كان في النّظر أبين من الشمس في كبد السماء من ظواهر الأحكام، فكيف بهذه المعاني، وما هي أدقّ منها مما لا يحصى، فتحصر في هذا الباب من هذا الكتاب، وهي أرقّ من الماء /٢٢٤س/ وأدقّ من الشعر، ممّا ينبغي كونها من الحاكم القاضي والعالم المفتي، اللهمّ إنّي سالك[٣] أن تنوّر لي قلبي بشهب البصائر حتّى أبصر وأرى ما أنت أعلم به من دقائق الأحكام، وحقائق الضروب والأقسام، ما لا بدّ لي منه فيما ابتليتني به من أمور خلقك، والتكلّم منّي فيما يدلون به عليّ من مناظراتهم،

---

(١) ث: وقليل.

(٢) ث: احتمال له.

(٣) هكذا في النسختين، ولعله: سائلك.

والمشورة منهم فيما يجري بينهم من معارضاتهم، إنّك أنت وليّي في الدّنيا والآخرة، وأنت الوليّ الحميد، هذا إذا كنت أيّها المتصدّي للأحكام بين الأنام بالرّأي، بوجه جائز مع الأعلام والشهادة له مع العلاّم؛ فإذا كنت كذلك، وقد صحّت لك شواهد الحجّة فيه، وأخذت الأحكام والقيام بها من عند الإمام العدل، أو ممن يقوم به الحجّة من جماعة الأعلام، الذين صاروا لإقامة الإمام والحكّام حجّة، فقد صحّ لك في الإجماع الحكم باختيار الرّأي وإنفاذ الحكم به على حال البلوى به، ما لم يخرج رأيك وتميل به إلى الهوى، ومع عدم هذه القاعدة الأخرى حال دخولك بها، وقد أخذتها ممن لا تقوم به الحجّة في ذلك في الأنام، أو استبررت فيها برأيك، فدخلت عليها لقدرتك وقوتك ابتغاء الفضل والوسيلة، حال عدم من يقوم بذلك عنك من أهل العلم والقدرة، ففي دخولك في الحكم بالرّأي على هذا فيما يكون فيه /٢٢٥م/ الاختلاف؛ **فقيل**: يمنعك عنه جزما من غير شريطة لك في معنى دون معنى. **وقيل**: إذا كنت عالما بالأعدل منها مميّزا له، سالما من الدخول والميل إلى الهوى، ولم يكن بدخولك فيه والخير عليه قاصدا به الطّاعة والإنفاذ له إلى من أدخلك فيه من سلطان أو غيره، ممن ليس عليك من اللازم بطاعته وإنفاذ أحكامه، ولا من الواسع، بل ينفذ ذلك بين الواصلين إليك طلبا منهم فصل الخطاب فيما شجر بينهم، فهذا مما يحسن أن يكون لك فيه السّعة بالحكم فيه بالرّأي على هذه الشّروط، يرجى لك على ذلك من الله عظيم الأجر والثّواب إن شاء الله، إن كنت أهلا للتشجّع فيه، والتطلّع به على من دونك من ضعفاء العلم، سخفاء العقول والفهم، فاتخذته سنانا وصارما للدّفع والذّبّ عن ما قدرت عليه من حريمك وحرمك، والإنصاف لمن ظُلم ممن ظَلم، وتوفير حقوقه وحقوق عباده، فأين الموجود معك من هذه

الشروط، اللهمّ إنّي لا أراه إلاّ من المقعود[١] منك بكلتيه[٢]، ومن كان هذا حاله فليستعدّ إلى ترادف البلوى، وتراكم المصائب فوق مصيبته وبليّته، والله أولى بجميع خلقه، وهو العليم الحكيم، والحمد لله حقّ حمده، ولا حول ولا قوة إلاّ /٢٢٥س/ بالله العليّ العظيم، والله أعلم.

---

(١) ث: المفقود.

(٢) ث: بكليته.

الباب التاسع عشر فيمن أوصى بشيء من الدراهم والدنانير ثم وجد الصرف في نقص أو زيادة بعد موت الموصي

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ومن أوصى له بشيء من الدّراهم، أو أقرّ له به، فليس له منهما إلاّ ما عليه المعاملة بين النّاس في بلد الموصي أو المقرّ.

قلت له: وفي البيع بهما كذلك أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّ له منهما على المشتري ما عليه المعاملة بهما في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حال واحد لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلاّ فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيء من الدّراهم أو الدّنانير، وبعد موته وُجِدا في نقص أو زيادة عمّا كانا عليه من قبل في حياته، فالذي يحكم به للمقرّ له أو للموصى له منهما هو ما عليه النّاس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل**: يوم موته. **وقيل**: يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما، ولم يقدر عليهما؟ **قال**: فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة في صرفهما إن أدركا معرفة، وإلاّ فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: إن لم تنفذ /٢٢٦م/ الوصايا النّاقصة بعد القسط لها حتّى زادت القيمة لما جعل، أو انقضت[(١)] قبل أن يقبضها من يصير بقبضه لها إنفاذا لها، فإنّها ترجع إلى حالها الأول فيما نراه ونقول، إن كان قسم الوصايا التي لا تخرج من ثلث مال الموصي، والقسط لها بحكم حاكم المسلمين أو بأمره أو من يقوم مقامه مع عدمه، وهم جماعة المسلمين أهل الاستقامة في الدّين أنّ ذلك [القسم لها، والتقسيط يكون بمنزلة الحكم فيها، فإذا زادت بعد ذلك][(٢)] أو نقصت فلا ترجع عن حالها الأول، بل تكون على ما قسمت وقسطت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب خزانة الآثار: والذي حفظته من آثار المسلمين أنّ الوصيّة تنفذ بصرف يوم أوصى الموصي. **وقال من قال:** تنفذ يوم يموت الموصي. **وقال [من قال]**[(٣)]: يصرف يوم الإنفاذ، وهذا القول الأخير **أحب إلي، وعلى صفتك هذه:** فإذا صرف بالدّراهم فلوس صفر، وكان ذلك الوقت الصدية ثمانية وعشرين، ثم إنّه رجع الصرف [الصدية اثنان وثلاثون فلسا، فتكون زيادة الصرف][(٤)] للورثة والنقصان عليهم، والله أعلم.

---

(١) ث: نقصت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب العشرون في الوصية بقراءة القرآن على القبر

ومن كتب بعض المتأخرين: ومن أوصى بدراهم أو غلّة نخلة أو شجرة لمن يزور قبره بعد موته، فيستحق ذلك من يزوره بلا أن يؤجره أحد، وإن قال: يؤتجر بذلك من يزور قبره، فلا يأخذ ذلك من يزوره حتّى يؤجره أحد، ومن قال في وصيّته: "لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته"، فعلى هذا يجوز أن يقرأ القرآن حيث أراد من الأماكن، /٢٢٦س/ فتكون تلك الوصيّة إذا نوى أنّه يقرأ على ذلك القبر؛ وحجّة من قال بذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقد صلّى النّبيّ ﷺ على النّجاشي حين بلغه خبر موته، وهو في برّ الحبشة، والرسول في أرض الحجاز فيما أظنّ، وأمّا إن أوصى لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فها هنا كلمة "عند" لا تكون إلاّ بقرب القبر، وحريم القبر ثلاثة أذرع، وأمّا النذرة الكثيرة إذا كانت لتؤكل عند القبر، فجائز أن يكون أوّل القاعدين عنده من حجارة، ويتصل بعضهم ببعض إلى حيث ينتهون، والله أعلم، ومن أوصى بشيء لمن يزور قبره ويقرأ عنده القرآن العظيم، وقد عرف المقبرة، ولا يعلم أيّ قبر منها، فإن قدر يتحرّاه منها يقعد حيث يغلب ظنّه أنّه بقرب قعوده، ويقرأ جهرا حتّى يكون الصّوت منه يسمعه من يكون جالسا عند ذلك القبر، ممّا لا يشكّ أنّه هنالك[1]، وإن تعمّى محله من المقبرة التي هو فيها، فيقعد في أعلى أرض منها، ويسمع القارئ حتّى يبلغ سماعا إلى آخر المقبرة، وإن أوصى لمن يزور قبره، فلمّا مات ودفن أخرجته

---

(١) ث: هناك.

السّباع، وبقي القبر خاليا، **فقال من قال**: ذلك قبره ويقرأ عنده، وتكون له /٢٢٧م/ الوصيّة [على ظاهر اللفظ. **وقال من قال**: ترجع الوصيّة][1] إلى الورثة؛ إذ المراد بالزيارة لشخصه، ولما عدم بطلت الوصيّة، وإن تقطّع جسمه من أكل السباع وبقي بعضه؛ **فقول**: إذا دفن رأسه فتجب الوصيّة لمن يزور حيث مدفون رأسه. **وقال بعض**: حتّى يدفن منه ما يسمى إنسانا. **وقال من قال**: حتى تكون الجثة والرأس معا. **وقال من قال**: إذا دفن منه الجسم دون رأسه، فلا يبعد أن يزار بتلك الوصية، وأما الذي مات في البحر أو احترق أو غاب أو دفن في أرض لم يدرك علمها، فأرجو أن هذا ترجع الوصية للورثة، ولعل المقبور في الأرض المجهول قبره منها، تكون الوصية لزيارته بمنزلة المال المجهول، وأما الذي دفن وقد زاروه في بعض الوقت بالوصية الموصى بها لزيارة قبره، وغابت معرفته في أي مقبرة هو، فأرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ **فقول**: يرجع ذلك إلى الورثة. **وقول**: يكون بمنزلة المال المجهول ربه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وسألته عمن أوصى بغالة ماله المسمى كذا لمن يقرأ القرآن عند قبره بعد موته، فمات بأرض الهند وقبر هناك، والوصي والمال بعمان، أتثبت هذه الوصية؟ **قال**: هكذا عندي أنها ثابتة في الثلث مع غيرها من الوصايا إن كان ذلك.

قلت له: إن ثبتت، هل يجوز للوصي أن يؤجر بأرض /٢٢٧س/ عمان، ويعطيه الغلة قبل أن يقرأ على القبر؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، وعلى هذا من لفظه

---

(١) زيادة من ث.

فهو وصية لمن يعمل ذلك، فلا يؤجر به من يعلمه، فيكون قد خالف أمر الموصي في ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الوصي الأمين، وأجر غير أمين وأعطاه الغلة، هل يقبل قوله إن قال أنه قرأت القرآن على قبر فلان بأرض الهند أم لا؟ **قال:** لا يبين لي جواز ذلك، وعندي أنه لا يجوز، وقد مضى القول في هذا بأنه معنى في الوصية، فلا يؤجر به.

قلت له: فإن لم يجز أن يؤجر غير الثقة، وقد فعل هذا الوصي هكذا، أيلزمه غرم؟ **قال:** هكذا يبين لي إذا أعطاه شيئا من الغلة بدعواه، كما أوصى بها الموصي عند قبره من غير صحة؛ لأنه لا يجوز له أن يأمن من لا يجوز أن يؤمن عليه، وأما أن يقرأه بحضرته وهو ممن له معرفة بذلك أو من يحضره من يأمنه على قوله في ذلك، فلا بأس عليه أن يدفع ذلك إليه، ولو كان غير أمين في الأصل إذا كان جائز القراءة لمعنى ذلك.

قلت له: وهل فرق في هذا بين أهل الدعوة وأهل الخلاف لدين المسلمين على هذه الصفة؟ **قال:** لا يبين لي إلا أنهم على سواء، إلا أن يجد الموصي شيئا فهو إلى ما حده لا غيره، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن وجد الأمين لإرسال هذه الغلة، ويؤجر /٢٢٨م/ الأمين عنه بأرض الهند، هل له أن يبعثها عند الأمين ويركب بها البحر أم لا؟ **قال:** لا أعلم جواز ذلك وفيما عندي أنه لا يجوز، وهي في الأصل إنما يستحقها من يعمل ذلك على العمل لعله بمعنى الوصية، فأي معنى لإرسالها كذلك، إني لا أراه وأنا يا أخي ناظر في ذلك.

قلت له: فإن جاز أن تحمل هذه الغلة في البحر، ويؤجر بها الأمين من يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فأجّر رجلا وكان القبر بالشمس، وقربه شجر بعدها عنه بقدر ستة أذرع، هل يجوز للأجير أن يقعد في الظل تحت الشجرة إذا كان من بجنب القبر يسمعه أم لا؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يحملها في البحر، فيخاطر بها على هذا من أمرها لغير معنى، وأما قعود من يقرأ حيث ذكرته، فأرجو على ما قيل فيه أن لا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

قلت له: فإن جاز، هل يجوز أن يتأخر عن القبر في موضع الرفق في طرف المقبرة؛ [إلا أنه][1] يسمعه من بجنب القبر، وهل فرق بين أن يسمعه من بجنب القبر أو لا يسمعه؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون قعوده في حريمه، وإن زاد في تباعده ففي نفسي من ذلك، وأرجو أن تكون غير خارج من الاختلاف، ما لم يخرج في النظر عن أن يكون قعوده عند قبره؛ لأن بعضا أجاز ذلك، ولكنه لم يقيد ذلك بحد، ولا أدري إلى كم يكون ذلك معه؛ لأن /٢٢٨س/ الرافع لم يصرح عنه بأكثر من جواز التباعد، وإن قابله احتج بالطائفين بالبيت في تباعدهم، وعلى قوله فما جاز في الطواف من البعد جاز في هذا، وأما أن يكون يجوز لغير حد، فقبح عندي في موضع خروجه عن أن يكون عنده، ولهذا **أعجبني** أن يكون مع الإمكان في حريمه؛ لأن فيه خروجا من الإشكال؛ لأنه على ذلك من قعوده لا شك في أنه عنده، والله أعلم.

---

(١) ث: إلا نه.

قلت له: فإن جهل القبر بعينه، إلا أنه معروف أنه بالمقبرة الفلانية، ما تحب سيدي من الأقاويل في هذا؟ **قال**: فالذي أحبه أن يكون الوصية على حالها، عسى أن يصح يوما ما، وأرجو أن في آثار المسلمين ما يدل على ذلك.

قلت له: وهل فرق في اللفظ بين "عند قبره" أو "مع قبره" أو "على قبره"؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين "مع" و"عند" في المعنى، وكأنهما فيه فيما يبين لي سواء، وأما "على" فتكون بمعناهما، وعلى ذلك فتصح في هذا المعنى فتثبت كمثلهما، وهما على ما يتوجه لي في كل واحد منهما أنه يقتضي القرب، والضمير المستكن في الهاء "من قبره" عائد إلى الموصي لا شك فيه، وعلى هذا إن ثبت فعلى كأنها في هذ المعنى كذلك؛ لأنها لا تجوز في هذا الموضع على جواز الوصية بها أن تكون للاستعلاء ولا بدلا من "عن" ولا من "الباء"، ولا أن يدخل عليها التعليل ولا الظرفية التي هي /٢٢٩م/ بمعنى "في" إلا أن يكون بمعنى الجنب فيجوز، وإلا فلا وأمثال ذلك؛ لأنه لو دل الكلام معها على ذلك من الموصي لما جاز، ولكانت الوصية غير جائزة، ولو قيل إن "على" أوسع منهما؛ بدليل جواز الصلاة على الميت في قبره وإن لم يحضره، ومن فعل ذلك أينما كان فقد صلى عليه، وهذا كذلك لم أقل بخروجه من الصواب، ولكني لا أقوى(١) عليه؛ لأن معنى "على" هناك غير معناها هنا، ولو قيل: إنها موضع لبس ولا تصح الوصية بها في ذلك على إطلاقها، لم أقل بخروجه من العدل؛ لاحتمال دخول وجوه عليها لا يجوز العمل بها معها، وإن كنا عرفنا من قول بعض أهل العلم من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقول.

المسلمين ثبوتها، فإن هذا لا يبعد من أن يلحقها، فانظروا فإن قصدي فيها إن يسر الله لي إعادة النظر، والسؤال لمن أرجو منه درك علم ذلك.

قلت له: وهل فرق بين أن توجد الوصية بعينها بشاهديها، أو وجدت نخلة، وإطباق الكلمة أنها لزيارة قبر في المقبرة الفلانية وجهل القبر بعينه أم لا؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بين ذلك، وعندي أنه سواء؛ لأن شهرة الحق حجة، كما أن البينة كذلك، وربما كانت الشهرة من البينة أصح.

قلت له: وهل فرق بين أن يوصي بغالة ماله المسمى كذا لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، وبين أن يوصي بغالة ماله المسمى، كذا /٢٢٩س/ يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره؟ **قال**: نعم؛ لأن قوله لمن يقرأ القرآن عند قبره يخرج من باب الوصية بها، كذلك لمن يعمل ما أوصى به من ذلك، وقوله: يؤتجر بها من يقرأ القرآن هنالك، فخارج على سبيل الأجرة لأن يعمل بها ذلك، وبين هذا وذاك فرق، فانظر فيه.

قلت له: فإن كانت الوصية لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره، فأجّر الوصي أجيرا، ولم يقرأ إلا سورة واحدة من القصار، أتجب له هذه الغلة بهذه الصفة؟ **قال**: قد مضى القول في أنها على هذا تكون لمن عمل ذلك عند قبره بمعنى الوصية، فلا يؤجر بها، ولا يبين لي على هذا من قوله في وصيته أنها تجوز له، حتى يقرأ القرآن كله؛ لأن اسم القرآن يأتي على جميعه.

قلت له: [...][1] فقال الوصي: أنا أقرأ على هذا القبر بنفسي، وقرأ سورة من القرآن، أتجب له هذه الغلة على هذه الصفة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأن

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

اسم القرآن يقع على الكل، وعندي أنه بقراءة بعضه لا يجتزئ في وجوبها على هذا من أمره في وصيته، والوصي في هذا كغيره، وأما في موضع ما يكون بمعنى الأجرة، فليس له أن يؤجر نفسه، فإن فعل ذلك لم (ع: أقل) في جوازه بأنه[١] خارج من معنى الاختلاف؛ لأنه على /٢٣٠س/ جواز القياس له بغيره لا يبعد ذلك، فيكون له أجر مثله.

قلت له: إن وجبت هذه الغلة لهذا الوصي بقراءته لهذه السورة، أتكون له الغلة ولورثته من بعده، أم عليه أن يقرأ في كل عام سورة، أم عليه أن يقرأ القرآن عرضة واحدة، أم عليه في كل عام عرضة، أم لا يجوز إلا أن يؤجر بها، وللأجير عناء المثل؟ **قال**: فعلى ثبوتها في غير عام، إن صح لخروج الحكم بها، كذلك تكون كل غلة على انفرادها لمن يقرأ القرآن على ما قد حده، لا أنه يكون له بالمرة الواحدة من قراءته كلما يأتي منها بعد مرة بعد أخرى على ذلك من قوله في الوصية بها، وكذلك في موضع ما تكون الوصية لأن يؤتجر بها من يقرأ القرآن كذلك، وقد مضى القول في جوازها؛ بأنه لا يجزئ البعض من القرآن على هذا في الوجهين جميعا عن الكل في قراءته، والله أعلم.

قلت له: فإن أوصى بها لمن يقرأ قرآنا عند قبره، أو قال: ما تيسر من القرآن، كم يجزئ من آياته حتى تجوز الغلة لمن قرأها عند قبره؟ **قال**: إني لأرى في قوله قرآنا يجتزئ بالثلاث من آية، وأقل ما يجزئ في قوله ما تيسر من القرآن، ما تجوز به الصلاة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وعندك أن الوصية بالغلة لأن يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره ثابتة، والأجرة على ذلك جائز؟ **قال**: إن هذا لا مخرج له من دخول /٢٣٠س/ معنى الاختلاف عليه في ثبوته وفي جواز الأجرة عليه، ونفسي تميل إلى جوازه، والله أعلم بصواب ذلك كله.

قلت له: فإن كان أوصى بها لمن يقرأ القرآن عند قبره، ومات فأكله السباع أو غيرها من دواب البر أو البحر، فما يصنع بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تكون للورثة وهو كذلك إن كانوا؛ لأن الوصية هنالك تبطل، وإذا بطلت لم يجز إلا أن تكون للورثة أو من يرجع ماله بالحق إليه.

قلت له: وكذلك إن قبر وقرئ بها غير مرة عند قبره، ثم حمله السيل وذهب به فلم يوجد؟ **قال**: هكذا عندي إذا أوئس من وجوده [...][1] أخرجه غير ذلك من قبره وأزاله من حفرته، فلم يوجد؟ **قال**: إن هذه مثل الأولى، والجواب فيهما واحد، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن وجد إلا أنه قبر في موضع آخر غير الأول، أيكون هذا قبره وتجوز الغلة لمن يقرأ القرآن عنده، أم هي لمن يقرأه بالموضع الأول؟ **قال**: فالموضع الأول لخروجه منه قد زال حكمه، فليس لمن قرأ القرآن به شيء، وإنما هي لمن قرأه عنده حيث دفن بعد خروجه؛ لأنه قبره لا غيره.

قلت له: ولو مضى على ذلك مدة من السنين يقرأ عنده بالموضع الأول؟ **قال**: هكذا يبين لي، ولا أعلم على قول من يجيز /٢٣١م/ الوصية بمثل هذا غيره.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت له: وعلى هذا، فهل فرق بين أن يكون أوصى بها لمن يقرأ القرآن عند قبره، وبين أن يكون أوصى أن يؤتجر بها من يقرأ القرآن كذلك؟ **قال**: لا أعلم فرق ما بينهما في هذا المعنى، وعندي أنهما فيه سواء.

قلت له: فإن أوصى بهذه الغلة أن يؤتجر بها من يزور قبره، وكان معلوما مع الناس في ذلك الموضع أن الزيارة هي قراءة القرآن عند القبر لا غيرها، هل تكون كذلك، ويجوز إنفاذها في ذلك؟ **قال**: هكذا يبين لي، ولكن انظر في قولي، فإن وافق الحق فخذ به وإلا فدعه.

قلت له: فإن وقع عليه شيء مما ذكرنا من أكل سبع أو غرق في بحر أو حمل سيل له و[١] لغيره، وأويس من وجوده، أيكون للورثة؟ **قال**: نعم على قول بعض أهل العلم من المسلمين. **وفي بعض القول**: إنه يجوز أن يؤتجر بها من يقرأ القرآن في موضع، على نية الزيارة له، والمواضع الشريفة أفضل.

قلت له: فإن غرق في البحر أو مات، ولم يصح قبره أنه في أي موضع؟ **قال**: فالوصية تكون على حالها، عسى أن يصح ذلك يوما ما؛ لأن خروجه من البحر ودفنه وقيام الحجة في خبره بصحة قبره، مما يمكن فيجوز، فهي لهذا موقوفة في حكمها حتى يصح ذلك، أو يأتي حال لا يرجى معه /٢٣١س/ صحة ذلك، فيوأس من ذلك، فيجوز أن يكون الموصى به راجعا إلى ورثته أو من يرجع إليه ماله وإلا فلا، على قول من يجيز الوصية بمثل هذا، لكن على رجوعه للورثة أو من يكون له في موضع الإياس من قيام الحجة بغيره، لابد من أن يلحقه معنى

(١) ث: أو.

الاختلاف؛ لقول من أجاز القراءة في أي موضع أمكن مما يجوز فيه قراءة القرآن، على قصد الزيارة له.

قلت له: فإن فقد هذا الموصي أو غاب فانقضى أجله؟ **قال**: فعلى قول من يحكم بموته فيكون بلا قبر، وعلى قول من يذهب إلى أنه حي في حكمه حتى يصح موته فهو ماله، والوصية موقوفة حتى يصح ذلك، فإن صح بلا قبر، أو حكم بموته على الرأي، كذلك لحقها في موضع الإياس من قيام الحجة معنى ما ذكرناه من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بغلة مال له، يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره في يوم معلوم، فأتى ما لا يقدر معه على الوصول إليه أو القراءة عنده في ذلك اليوم، جاز أن يقضي بدلا فيما بعده، كما هو في الفرض من الصوم، إلا أن يكون في يومه الذي قيده به شرطا لأدائه قد أطلقه فجاز في عمومه أن سيأتي عليه متى جاء في دوره، لم يصح لعدم فوته أن يؤدي في غيره إن وافق العدل ما أراه، /٢٣٢م/ والأجير ليس له أن يستأجر لعجزه من يقرأ عنه، إلا ما دخل فيه فأعاقه ما به يعذر عن تمامه، فإن له أن يتمه لمن يجوز له أن يستنيبه في الغيبة منه أو في حضوره، أو يكون يسمع من يجوز لقوله أن يسمع وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن راشد الريامي: وفيمن عليه قراءة شيء من القرآن على قبر يوم الجمعة، ففاتته جمعة أو جمعات من عذر أو غير عذر، كيف يصنع؟ **قال**: يجزئه أن يقرأ ما فاته في جمعة واحدة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: في الأموال الموقوفات، التي يؤتجر بغلتهن لمن يزور القبور، أو لشيء من أبواب البر، وكانت هذه الأموال في يد

أناس غير ثقات، أتكون إجارتهم لي حجة، وإن لم يكن لي حجة، هل لي أن أؤجر نفسي أو من آمانه على ذلك يعينني، كان ثقة أو أمينا؟ **قال**: إن فعل الثقة جائز منه المعونة على ذلك، بوكالة أو حسبة أراد بها رضى الله تعالى، إذا كان يبصر عدل ذلك، وأما غير الثقة **فلا يعجبني** ذلك، وإن أنت أبصرت عدل ذلك منه في معونته لك في ذلك، فأرجو أنه لا يبعد من قول المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد ورد في الوصايا لزيارة القبور، ومن /٢٣٢س/ حكم ما أوقف لها من الأموال باب تام، في جزء وصية الأقربين.

مسألة: **وعن الصبحي**: وسألته عن غلة نخلة أوصى بها لمن يستقي الماء في خرس معروف، هل يثبت ذلك ويجوز؟ **قال**: هكذا عندي، وهو على ما أوصى به الموصي.

قلت له: هل يجوز أن يحمل من ذلك الخرس ماء ليشرب في غير الموضع؟ **قال**: الله أعلم، والتعارف غير ذلك، وأما في الحكم إذا لم يحجره الموصي ويجعله في مكان معلوم ويشرب في ذلك المكان، فلا يضيق على الحامل حمله؛ إذ أصل الماء الإباحة.

قلت له: إن ثبت فيه الحجر بالمكان، وأراد أحد أن يأخذ من البارد، ويجعل بدله مثله أو أكثر منه من الحار، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا على هذا القصد.

قلت له: إن أخذ على هذا القصد وأراد الخلاص، هل ترى أن يجعل مثله من الحار في الإناء؟ **قال**: الله أعلم، وإذا لم يتفاضل فيه القيمة، فلعله لا يضيق عليه ذلك فيما مضى، ولا يفعله فيما يأتي، ولعل بعضا لا يجيز له فعل ذلك،

إلا أن يرد المثل أو القيمة، وذلك أن الماء يتفاضل وإن لو كان يباع هذا وهذا لم يشتر الشاربون الحار على البارد، فلهذا **لم يعجبني** غير المثل إن /٢٣٣م/ تفاضل في ذلك الموضع، والله أعلم، وقولي في هذا قول المسلمين، والتوفيق بالله رب العالمين.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسألته عن من أوصى بخرسه الصيني أن يطرح فيه خل ليعطى منه من شاء الله من الناس، وأن يكون الخرس بمحله كذا أوصى، وأوصى بغالة نخلة من ماله أن يوضع في هذا الخرس للخل وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة، ثم باع الموصي النخلة الموصى بغلتها النخل، وأوصى ببيته الطين بما فيه، وعليه لرجل من ضمان عليه له، أيكون بيعه للنخلة ووصيته بالبيت رجوعا عن وصيته بالخرس؟ **قال**: إن كان الخرس في البيت، فوقع عليه حكم الوصية بالضمان فهو رجوع، وإلا فلا، وليس بيع النخلة على هذا مما يصح به حكم الرجوع في الخرس.

قلت له: مال أدركت غلته، يأكلها معلم الصبيان بمدرسة معلومة، وإطباق الكلمة أنه مال المدرسة، فأراد المعلم أن يغير ويبدل في الأشجار؛ لقطع شيء منها، ولتحويلها ولقطع شيء من النخل وحمل التراب حيث لا يصعد الماء، على نظر الصلاح، أيجوز له هذا أم لا؟ **قال**: فعلى قياس ما جاء من قول المسلمين في قطع النخل التي تغل من /٢٣٣س/ أموال المساجد بالمنع فلا يجوز، والشجر كذلك، وأما غير المغل فلا بأس به، وإني لأرجو في المغل على نظر الصلاح أن لا يضيق في الواسع، وأظن أني وجدت في بعض آثار المسلمين جوازه، وأما قطع التراب لمعنى ما ذكرته فجائز؛ لأنه من إزالة الضرر، وفي زواله ما لا يخفي من

الصلاح، وإن لم يكن في تركه ضرر ولكن في إزالته زيادة نفع[١]، لم يبعد من الصواب في الرأي جوازه؛ لأنه[٢] في المعنى يكون مثل قطع الشجر المغل، والنخل التي تغل على نظر الصلاح إذا كان لفائدة وزيادة نفع لمن هي له، وليس في تركها ضرر على ما أرى، وأما جواز إزالة ما فيه ضرر، فذلك ما لا شك فيه على حال، والله أعلم.

قلت له: إن جاز أو لم يجز وقد ضيع، (ع: أين) أن توضع قيمة التراب وجذوع النخل والأشجار؟ **قال**: **يعجبني** في موضع جوازه أن يجعل في صلاح الأصل، وأرجو أن في آثار المسلمين ما يدل على ذلك، وأقول في موضع ما لا يجوز له، أن عليه إن أمكنه رد التراب إلى الأرض، وإن لم يقدر عليه **أعجبني** أن يصلحها بها حتى يردها كما كانت من قبل، فإن فضل فلها، وإن قصر فعليه؛ لأنه ظالم ولقيمة النخل غارم، ويجوز أن تجعل فيما يجوز أن يجعل فيه الأصل، والله أعلم.

قلت له: إن وجد رجل نخلة وثلاثة مفاسل، وإطباق /٢٣٤م/ الكلمة إن رجي بذلك الموضع أوقفت لمن يطحن بها من المسلمين فسرقت، وإن هذه الرحى الباقية بهذا الموضع رجل أوقفها بدلا عن المسروقة بعد أن سرقت الأولى، أيجوز أن يعمر هذه الرحى من غلة هذه النخل؟ **قال**: لا يبين لي في هذا، إلا أنه لا يجوز على حال؛ لأنها غيرها لا هي، فكيف يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

(٢) ث: إلا أنه.

قلت له: فما يصنع بهذه النخل وغلتها؟ **قال**: هي بحالها عسى أن توجد الرحى يوما فتجعل في صلاحها، ما لم يقع الإياس من رجوعها وقيام الحجة بمعرفتها أن لو وقف عليها.

قلت له: وهل يجوز أن يؤجر من يفسل هذه المفاسل، ويسلم الأجرة من غلة النخلة؟ **قال**: أرجو أن لا يكون بذلك بأس على هذا، والله أعلم.

قلت له: فإن جاز عمار هذه الرحى، وهذه الصرم من غلة هذه النخلة وفضلت، أيجوز أن يشتري رحى بعد رحى من غلة هذه؟ **قال**: لا أعلم جواز ذلك، إلا أن يكون مجعولة كذلك.

قلت له: فإن أصابها كسر، أيجوز أن يشتري من غلة هذه النخل رحى غيرها وتجعل الغلة في صلاحها؟ **قال**: قد أجاز ذلك من أجازه من المتأخرين. **وبعضهم** لم يجزه، وعندي أنه /٢٣٤س/ هو الصواب، والأول لا أراه ولا أقوى على العمل به.

قلت له: وما حكم هذه النخل وما بقي من غلتها، وإلى من يصير بعد كسرها؟ **قال**: فعلى صواب ما نراه فيها بعد كسر هذه الرحى أن تكون راجعة إلى من جعلها لها، فإن مات فإلى وارثه من بعده؛ لأن مع انكسارها لا يرجى عودها بحال، فإن لم يعرف من أوقفها أو وارثه من بعده، ولم يبق لمعرفته رجاء، فهي بمنزلة مال يعرف ربه.

مسألة: **الصبحي**: ومن أوصى لرحى أمه أو لعمارها، فلم توجد لأمه رحى، أو كان لها من قبل فسرقت أو انكسرت، أيجوز أن يشتري بهذه الدراهم الموصى بها رحى، وإن تركت هذه الدراهم بحالها، فلا نفع فيها للمسلمين؟ **قال**: إذا لم يكن لأمه رحى فالوصية راجعة إلى الوارث، وكذلك إن كانت لأمه رحى

فانكسرت، وأما إن كانت لأمه رحى فسرقت أو غابت، فالوصية بحالها لعلها ترجع يوما ما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وقف رحى ووقف نخلة لمن يقوم بها، وقام بها قائم إلى أن صارت لا ينتفع بها، ولا تحتاج إلى قيام، تكون غلة النخلة لمن قام بها ما دامت تحتاج إلى قيام، ويثبت غلتها له أبدا، أم لمن تصير؟

الجواب: /٢٣٥م/ إذا استغنت الرحى عن القيام فلا أرى لصاحب الوصية وصيته، إذا عدمت الصفة الموصى بها له، والله أعلم، وإن أدرك الموصى بتلك الوصية رجعت إليه على حسب ما عندي، وإن عدم الموصى.

مسألة: ومنه: وكذلك إن أوصى بالنخلة لمن يقوم بالرحى، وقام بها على هذه الصفة إلى أن صارت إلى هذا الحال، أتكون النخلة قد ثبتت له أصلا أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئا، وأراه فعلا [مستقبلا من الزمان أضعف عن ثبوت ملك النخلة له، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه: وإن أوصى بغلة هذه النخلة لإصلاح هذه الرحى وما يفضل من صلاحها لمن يقوم بها، فقام بها على هذه الصفة، أتكون له بعد ذلك غلة جميع هذه النخلة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: أما هذه فلا أحفظ فيها شيئا، ولا أقدر أن أجعلها له ملكا على هذا الوصف المذكور، ويعرض جميع ما يصلكم عني على حكم الله، الذي عندي

(١) زيادة من ث.

أنها تكون للقائم بها على هذه الصفة؛ لأنها صارت بمنزلة الفاضل عن قيام الرحى إذا صارت الرحى لا تحتاج إلى قيام.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الوصايا للأقربين، فإن ترد الزيادة /٢٣٥س/ فاطلبه منه تجد الشفاء، والحمد لله رب العالمين.

الباب الحادي والعشرون في الوصية بالعطر والطيب، وما يسمى من ذلك عطرا أو لا

ابن عبيدان: إن كل شيء له رائحة فهو من العطر، وأما الورس المر فلا أقدر أحكم به أنه من العطر، وأما العود والكافور والصمغ والزعفران فعندي أن ذلك من العطر، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: والعود والصمغ الذي يتجر به، وخشب الصندل غير المعمول من جميع، أهو من العطر ويدخل في الوصية بالعطر، ومن لا يجيز تعطير المميتة إذا ماتت في العدة، يمنع من فعل مثل هذا لها: من بخور وذريرة؟

الجواب: ما كان من الطيب لحقه اسم الطيب، وعلى من لا يجيز تعطير المميتة فلعله لا يجيز تعطر بها هذا.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى لأحد بعطره، ولآخر بأبازيره، أما الهيل فيدخل في الأبازير والعطورات، وكلا المعنيين حسن، وأما الجوزة والقرنفل فإنهما لا يخلو منهما جميعا، ولعل غلب الأمر منهما الشبه بالعطر. **قال الشيخ خلف بن سنان**: إنهما من العطر وإن الهيل من الأبازير، والذي يدخل في هذا وهذا يكون بينهما نصفين، والسمن من الطيب، وكذلك الأس /٢٣٦م/ والحل والذي فيه الكاذي[1] والذي فيه الطيب، والله أعلم.

---

(١) الكاذي: شجر طيب الريح يطيب الدهن ونباته ببلاد عُمَان، وهو مثل النخلة في كل شيء من صفتها إلا أن الكاذي أقصر منها. لسان العرب: مادة (كوذ).

مسألة: وجدت اختلافا عن بعض أشياخنا المتأخرين في الورس، أثبته قوم عطرا، و أخرجه آخرون، والعطر الطيب، وما ثبت طيبا فهو العطر، وأسماؤه كثيرة: لغوية ونبطية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وامرأة أوصت بعطرها بعد موتها لأحد من الناس، وخلفت شيئا من الورس والجوزة(١) والقرنفل والهيل والكافور والشنة والورد والقضيمة وأظفار الطيب والصندل والعود المر وأمثال هذا، مما هو غير مخلوط؟ **قال**: كل هذه الأشياء طيب، والعطر من الطيب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: أقول من طريق الاجتهاد والرأي أنه يعجبه أن يكون الورس الذي غير معمول ليس من العطر، وإن القرنفل والهيل ليسهما من العطر، وأنهما أقرب إلى البزار، وإن الجوزة أقرب إلى العطر، وإن الحل المكذى من العطر، وإن العود والزعفران من العطر، والزباد والمسك من العطر، والصمغ والصندل من العطر، والكافور والعنبر الأزرق والمبلوع من العطر، والأس والشنه والورد من العطر، وإن القزح والفلفل والجلجلان والقرفا من البزار، والله أعلم. /٢٣٦س/

مسألة: وقال الشيخ الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الذي يتجه لي أن الهيل والقرنفل والجوزة من العطر، والعطر من الطيب، والله أعلم، وإنما قلته برأي فانظروا فيه.

قال أبو نبهان: الله أعلم، والذي يبين لي في هذا أنه لا يخرج به الحكم فيها على معنى الإطلاق في كل بلد وموضع(٢)، أن يدخل في ذلك ولو لم يكن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحوزة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوضع.

تسمى كذلك على العموم، ولكنه يشبه معنى الحق فيما أرى، أن تكون هذه من العطر، إذا كانت تسمى، كذلك عندي الموصي إن عرفت أو في لغة قومه من أهل بلده، وأما في الأمكنة والمواضع التي لا تسمى فيها عند أهلها كذلك، فلا يبين إلي أن يلحقها معنى التسمية بذلك، ولا يثبت إلا ما كان يطلق عليه من الأشياء اسم ذلك ولكل قوم لغلة، وفي المسميات تسمية يحكم بها عليهم في مخصوص ما يخصهم في ذلك، ومن ذلك بذلك من الأحكام، ولا يخرج الحكم على قوم في مثل هذا وما أشبهه بلغة غيرهم، إذا اختلفت أسماء المسميات في كلامهم، ولعل الهيل والقرنفل يكون الأغلب من الأمور عليهما أنهما يخرجان بمعنى الأبازير، وإذا لم يلحقهما في معاني اللغة عند قوم التسمية بالعطر /٢٣٧م/ إذا انفردا ولم يدخلا في غيرهما من الأشياء المستعملة؛ لذلك خرجا في الحكم من ذلك، ولم يكونا داخلين فيه عند وجود الوصية بالعطر، وثبوتها لمن تثبت له في حكم الشرع، ويدخل فيه ما كان يسمى كذلك، والجوزة وإن كان الأغلب عليها العطر في قطرنا فقد يكون الأغلب عليها عند أناس آخرين غير ذلك، ويخرج فيها الحكم في ذلك بنحو ما مضى، وإن صح في هذه الأشياء أو في شيء منها أنه متخذ لمعنى التعطر به فهو في ذلك داخل، وإن صح أنه إنما هو متخذ لغير ذلك كان من ذلك خارجا، بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب استحسان دخول معنى الاختلاف في ذلك، وإن احتمل عند وجودها أن يكون الموصي قد اتخذها أدوية أو أبازير أو لمعنى التجارة وأشباه ذلك، واحتمل أن يكون متخذها لمعنى التعطر بها، واشتبه ذلك فوقع من أجله الالتباس، فلم يدر لأي شيء اتخذها؛ لوجود هذه المعاني في هذه الأشياء فيه.

ومنه: لم يبن لي في الحكم أنها تدخل في شيء من ذلك على الشك المتطرق إليها باحتمال دخول المعنيين أو الثلاثة، إلى ما هو أكثر من ذلك عليهما، ولو قال قائل أنه يكون الحكم على الأغلب من أمره فيها، لم أبعده من معنى الصواب، /٢٣٧س/ لمعاني ما قد قيل في كثير من الأمور أنه يكون الحكم فيها على الأغلب من أمورها وأحوالها، وإن جهل الأغلب لم يحكم في شيء من ذلك على الجهل به، وهكذا القول يخرج في الجادي والعصفر والجص والصندل والكافور وأمثالها.

فإن قال قائل: إن هذه الأشياء من العطر مطلقا، وأنها داخلة في ذلك عموما؛ لأنها تدخل في العطر؛ **قيل له:** لو كان القول كما تقول لكان التمر داخلا في ذلك أيضا؛ لأنه يدخله في العطر أناس، أن لو كانت العلة في دخوله في ذلك عند وجوده إدخاله في العطورات، وهذا ما لا نعلم أنه قال به أحد من أهل العلم، فمن هنالك تعلم أن ذلك ليس كذلك، وإنما يدخل في ذلك ما كان يسمى كذلك في لسان الموصي، أو في لسان قومه من أهل موضعه، وأما المسك والزباء فلعل الأغلب من الأحوال عليهما عند الناس أنهما إنما يتخذ المعنى التعطر بهما، إلا أنه **لا يعجبني** أن يكون ذلك خارجا فيهما على معنى الإطلاق، بأن يكون الحكم فيهما كذلك على أهل كل موضع من المواضع، ولا في كل من أوصى بعطر عموما، ولكنه **يعجبني** أن يعتبر حال الموصي، كما أنبأتك به في الهيل والقرنفل؛ ليرتفع /٢٣٨م/ الإشكال؛ لأن تلك المعاني من الاحتمالات ممكنة أن تتطرق [بالتسلسل في بعض الأشخاص من الناس في

المعتبر لمن تدبر][1]، ولا سيما معنى التجارة فيهما في كثير من الناس، وإذا كان ذلك ممكنا كونه وخارجا في معنى الاحتمال أن يكونا في موضع عند أهل بقعة من البقاع، وبلد من البلدان لا يتخذ المعنى التعطر بهما، لم يصح في الحق أن يحمل الناس في هذا في الحكم، ولا في الواسع على حال وأخذه، بل يجب أن تراعى في ذلك أحوال الناس وألسنتهم في ذلك قبل الإقدام على الأحكام؛ لأن أحوالهم في ذلك في معاني اتخاذ ذلك، وفي تسمياتهم بذلك ربما أنها تختلف، فلذلك لم أبصر لهذه التجديدات المطلقة في كلام الأشياخ من المتأخرين على كثير من الأشياء، بالتخصيص بها[2] بذلك على العموم في كل حال، وعلى كل حال في ظاهر ما يومئ ما جاء في الأجوبة التي تنسب إليهم معنى، ولعلهم أطلقوا ذلك على ما في ألسنتهم بلا مراعاة لاختلاف الأحوال والألسنة، وقد جاء في كلام الأقدمين على معاني ما قالوه في معاني الوصايا أن لكل قوم لغتهم، وإذا كان ذلك كذلك يخرج، لم يكن محكوما عليهم في ذلك بما ليس في لغتهم في لحن ذلك من قولهم، وهذا معنى يتسع الكلام ببسط معانيه، /٢٣٨س/ فمن وقف عليه فليتدبره، وعليه أن لا يأخذ منه إلا ما كان عدلا، والسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها.

الباب الثاني والعشرون في الوصية بالمضاف والمبهم والمودع والمعلم والمفصول

ومن جواب جاعد بن خميس الخروصي: قلت له: والوصايا في النخل وبالنخل ومن النخل، ثابتة عندك؟ **قال:** هكذا يخرج في مذهب أهل الحق إذا كان الموصى به أو الموصى فيه أو منه للموصي، وكان ممن تثبت منه وعليه وصاياه.

قلت له: و[1] ذلك باتفاق من أهل العلم، أم قد قالوا فيه باختلاف؟ **قال:** فلا أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافا في الجملة، ولا يخرج في معنى ذلك وجه، إلا أنها ثابتة على حال إذا صحت وكان وقوعها ممن تجوز منه لمن تجوز له وفيه، ولم يصح البيان في ذلك علة ظاهرة تخرجها إلى معنى الباطل المقتضي لمعنى إبطالها، أو إبطال ما جاوز الحد المأذون له بالوصية فيه.

قلت له: وما الحد الذي إذا تجاوزه الموصي في وصيته رد إليه؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس للموصي أن يزيد في وصاياه على الثلث، وإنما له الثلث من ماله عند موته، يتقرب به إلى ربه لا لغرض سواه.

قلت له: وعندك الوصايا لا تبطل بذلك رأسا، ولو جاوزت الحد الذي /٢٣٩م/ ذكرته؟ **قال:** هكذا قيل، وإنما الباطل ما زاد، ويكون ما زاد على ذلك مردودا بالعدل إلى الثلث، هكذا في الحق قيل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى الموصي لأحد من الناس ممن تثبت له الوصية منه بنخلة هكذا، هل ترى هذه الوصية من الموصي للموصى له بها ثابتة على هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها على هذا لا تثبت، حتى يقول: من مالي، أو يضيفها إلى شيء تثبت فيه الوصايا، أو يودعها فيه، أو يقول: وصية له مني أو ما أشبه ذلك. **وقيل**: إنها ثابتة لمن تثبت له الوصية على ذلك ويكون في ماله.

قلت له: وما يكون له من النخل على قول من يقول: إنها ثابتة في ماله؟ **قال**: **قد قيل**: إن له على ذلك نخلة وسطة من أوسط نخله إن كان له نخل، وإلا كان له ذلك في ماله إن كان له مال، تخرج تلك النخلة من ثلثه بكمالها.

قلت له: ويشتري له ذلك من ماله بالقيمة إذا (ع: لم) تكن له نخل، ويحكم بذلك في ماله؟ **قال**: هكذا يخرج في الصحيح على معاني ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة من نخله[١]، هل تثبت له الوصية على هذا؟ **قال**: هكذا قيل إذا كانت الوصية من ذا لهذا تصح، ولم تمنع /٢٣٩س/ من جريانها على سبيل الصحة بالشرع في الحق مانع.

قلت له: فإن وجد له نخلات[٢] إلى ما زاد على ذلك في العدد، ما الذي يجب له في الحكم على هذا؟ **قال**: **قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: له أوسطها. **وقال من قال**: أفضلها. **وقال من قال**: أردؤها. **وقال من قال**: له من كل نخلة جزء على عددها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نخلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نحلات.

قلت له: وعلى قول من يقول أنها في الكل من نخلة، فكيف يكون القسم؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون بالسهم؛ لأنه يوجب هذا القول معنى الاشتراك، حتى أنه يكون الموصى له بذلك شريكا في جميع ما تركه من النخل.

قلت له: فإن تراضى الورثة والموصى له على شيء من ذلك، هل يجوز؟ **قال**: هكذا يخرج في الحق عند من عرفه، إذا كان ممن يجوز في الحق منهم الرضى.

قلت له: وعلى قول من يقول بالوسط في ذلك، فكيف السبيل إلى أخذ ما أوصى له به، إذا لم يوجد في مال من أوصى له نخلة وسطة؛ لأنها كلها أخيار أو أشرار؟ **قال**: **قد قيل** في هذا الموضع أنه له نخلة وسطة من نخله، كانت خيارا أو شرارا، فإنما له أو سطها، ويعرف ذلك بالقيمة والنظر.

قلت له: فإن لم يوجد له إلا نخلتان، وكانت الوصية تخرج من الثلث، فما الذي يحكم له به منهما؟ **قال**: **قد قيل**: إذا تفاضلا /٢٤٠م/ في الثمن، خرج فيهما الاختلاف؛ **فقيل**: له أفضلهما. **وقيل**: أرادؤهما. **وقيل**: بالأجزاء، وعلى معنى هذا فيكون له النصف من هذه النصف من ذلك.

قلت له: فإن كانا في النظر والقيمة سواء؟ **قال**: أرى له واحدة منهما، ولا يخرج في هذه ما قد خرج في التي قبلها من الاختلاف، إلا ما قيل في ذلك من أنه يكون له من كل واحدة منهما جزء، فإنه يلحقهما معنى ذلك أيضا.

قلت له: فإن لم يوجد له إلا تلك النخلة وحدها، أتكون له؟ **قال**: هكذا أرجو أنه قيل، إذا كانت تخرج من ثلث ماله.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا تلك النخلة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون له منها الثلث كاملا، إذا لم يكن أوصى الموصي بغير ذلك من صحيح الوصايا.

قلت له: فكيف يكون القول في ذلك، إذا كان الموصي أوصى بغير ذلك من الوصايا الثابتة؟ **قال**: لكل معنى من ذلك حكم، وإذا ثبت معنى المزاحمة أو الموافقة في ذلك أوجب معنى الاشتراك فيها، ضرب لكل وصية من الوصايا على مقدارها، ويكون ذلك كله في الثلث لا يعدوه إلى ما وراءه؛ لأنه لا يثبت منها ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن كان له مال تخرج هذه النخلة /٢٤٠س/ من ثلثه، إلا أنه هلك المال كله إلا هذه النخلة بعد موت الموصي قبل إنفاذ الوصية، أو أنه هلك بعضه حتى صارت تلك النخلة لا تخرج من الثلث، فكيف القول في ذلك؟ **قال**: إنما يكون النظر في خروج الموصى به أنه يخرج من الثلث أم لا؟ إنما هو يوم التنفيذ في هذا الموضع، ولا ينظر إلى حاله يوم موت الموصي؛ لأنه خارج من باب المضاف في الوصايا.

قلت له: وكذلك يخرج ذلك لو كان على وجه المودع أو المبهم؟ **قال**: هكذا أرجو أنه قيل.

قلت له: أفليس يخرج عندك أنه يخرج على الوصي أو الورثة ضمان ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك إذا لم يكن منهم تقصير في ذلك، ولا امتناع عن حق يلزمهم القيام به في ذلك، ولم يؤخروا إخراج ذلك بعد المطالبة منه لهم بذلك، تأخيرا ليس فيه لهم واضح عذر.

قلت له: فإن طلب ذلك الموصى له بذلك، فامتنع من يكون ذلك في يده من وصي أورثه من تسليم ذلك إليه، أو تمادى في ذلك بعد الطلب بغير عذر حتى هلك المال أو بعضه، حتى صار ذلك الموصى به لا يخرج من الثلث، وقد كان من قبل في الأصل أن لو سلم ذلك يوم المطلب لخرج، أترى على من فعل

ذلك ضمان ذلك، أو ما نقص منه لمعنى ذلك؟ **قال**: نعم /٢٤١م/ هكذا قيل، وأرجو أنه عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت له: فإن لم يوجد له شيء من النخل، هل تثبت له بذلك وتكون في مال الموصي؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ولكنه قيل أنها تبطل؛ لأن هذا المعنى يخرج في الشرع مع أهل العلم مضافا إلى نخله، وإذا كان المضاف إليه معدوما، كان المضاف باطلا؛ لأنه وقع على غير أصل، وركب على غير عماد، وأسس على غير أس يقوم به في الحكم.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة من ماله، والمسألة بحالها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تثبت، وتكون في ماله إن كان له مال تخرج منه.

قلت له: ولو لم يوجد له نخل؟ **قال**: نعم إذا كان له مال تخرج منه، فهي ثابتة فيه؛ لأنها مبهمة في ماله على معنى ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا تلك النخلة؟ **قال**: ترجع الوصية إلى الثلث، فيكون له على ذلك ثلث النخلة لا غير.

قلت له: فإن لم يوجد له مال، أتبطل الوصية في الحكم؟ **قال**: هكذا في هذا يخرج على معاني ما قيل في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة في نخله، هل يكون ذلك ثابتا له؟ **قال**: نعم كذلك قيل أن ذلك ثابت من الوصايا.

قلت له: وإن ثبتت النخلة له بالوصية، فما /٢٤١س/ صفة النخلة [التي يستحقها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تكون له نخلة وسطه في نخله][(١)] يقضاها من نخله إن كان له نخل.

قلت له: فإن لم يوجد الوسط في نخله؟ **قال**: تشترى له كذلك، وتكون القيمة في ثمن نخله.

قلت له: ويخرج عندك أنه يكون له الوسط من نخله، كانت خيارا كلها أو كانت كلها شرارا؟ **قال**: لا أعلم أنه قيل ذلك، ولا يخرج ذلك في القياس، وإنما ذلك يخرج في المضاف، وهذا من وجوه المودع في نخله، فلا يكون له إلا الوسط في نخله لا من نخله، إن لم يوجد في نخله وسطا.

قلت له: وإن وجد الوسط في نخله، إلا أنه أبى الورثة أن يعطوه الوسط من نخله، وقالوا: إنما له نخلة وسطة في نخله، فنحن نشتري له من نخله نخلة وسطة، هل لهم ذلك؟ **قال**: فلا أبعد من كون ذلك لهم في الحكم؛ لأنه إنما له نخلة وسطة في نخله لا من نخله، [فإذا حصل ذلك له من ثمن نخله لم يكن له غير ذلك، ولو كانت النخلة ليسها من نخله][(٢)]؛ إذ لا يخرج ذلك على معنى التبديل على هذا؛ لأن شرط الموصي في وصيته صار موجودا.

قلت له: وإن لم يوجد له من النخل إلا تلك النخلة، أتكون الوصية فيها وحدها دون سائر ماله؟ **قال**: بلى وإنه لفي آثار المسلمين كذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وإن لم يوجد له من المال سواها، أتثبت له الوصية فيها كلها، أم تبطل الوصية ولا يكون له شيء؟ **قال**: لا تبطل الوصية بطلانا لا يكون للموصى له بها شيء، ولا تثبت /٢٤٢م/ له كلها، ولكنه إنما يبطل منها ما زاد على ثلثها، ويكون رجوع ما ثبت من الوصية في ثلث تلك النخلة، يخرج منها ذلك بالقيمة، فإن بلغ الثلث الذي له من ثمنها إلى ثمن نخلة وسطة، اشترى له ذلك ودفع إليه، وإلا فليس له غير الثلث من القيمة ولو كان قليلا.

قلت له: ولو كان لا يبلغ إلى قيمة نخلة؟ **قال**: هكذا يبين لي في معنى هذا.

قلت له: فإن لم يوجد له نخل، أتبطل الوصية على حال؟ **قال**: هكذا أرجو أنه قيل.

قلت له: ويخرج ذلك عندك؟ **قال**: نعم؛ لأن هذا المعنى من باب المودع يخرج، وإذا أودع في غير شيء بطل؛ لأنه وقع على معدوم في الأصل.

قلت له: وكذلك إن كان له نخل تخرج هذه الوصية منها، إلا أنها هلكت قبل التنفيذ بعد موت الموصي، تبطل ولا يكون للموصى له في مال الموصي شيء؟ **قال**: هكذا الحق في هذا؛ لأنه إنما النظر في هذا، والحكم به يوم التنفيذ لا يوم الوصية، ولا يوم موت الموصي.

قلت له: فإن أوصى له بنخلة محدودة معينة، أتكون له هي؟ **قال**: هكذا في قول أصحابنا بلا خلاف، إذا كانت في الحكم له، وكانت تخرج من ثلث تركته.

قلت له: فإن كانت تخرج من ثلث المال يوم موت الموصي، إلا أنه هلك المال بعد موته قبل إنفاذ /٢٤٢س/ الوصايا حتى صارت لا تخرج من الثلث، أيكون له النخلة تماما، أم يدخل النقص فيها، ولا يكون له منها إلا ما خرج من

الثلث يوم التنفيذ؟ **قال**: لا يبين لي إلا أنها له على حال، إذا كان الحال على ما سألت؛ لأنه من المعلم.

قلت له: وإن كانت لا تخرج من الثلث يوم موت الموصي؟ **قال**: فإنه يخرج في ذلك على معاني ما قيل أنه يكون له ما يخرج في الحساب أنه ثلث ماله منها.

قلت له: فإن ترك من المال غيرها، ثلاثة دراهم أو قيمتها، وكانت النخلة قيمتها ثلاثة دراهم أيضا، فما يثبت له من هذه النخلة على هذا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يثبت له ثلثا النخلة؛ لأن ذلك ثلث ماله، ويكون الثلث منها للورثة راجعا.

قلت له: فإن لم يوجد له من المال إلا هي؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون له ثلثها.

قلت له: فإن أوصى بها لأحد من الناس ثم أوصى لآخر بنصفها، فما الوجه في قسمها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يكون للذي أوصى له بها ثلاثة أرباع الثلث، وللذي أوصى له بالنصف ربع الثلث، ويخرج في بعض القول أنه يكون لصاحب الكل ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث، وقول ثالث أنه يكون الثلث بينهما نصفين.

قلت له: فإن أوصى بنصفها لرجل لآخر بنصفها؟ **قال**: /٢٤٣م/ فإن ذلك يكون بينهما على نصفين، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن أوصى بها لرجل ثم أوصى بها لآخر، فلمن تكون منهما في الحكم، إذا كانت تخرج من ثلث ماله؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لا للآخر؛ لأن الوصية منه له بها رجوع عن الوصية بها للأول. **وقيل**: إنها تكون بينهما نصفين.

قلت له: فإن أوصى بثلثيها لرجل، ثم أوصى بنصفها لآخر، فكيف يكون فيما بينهما قسمها؟ **قال:** إنها قد كانت من قبل قبل الوصية للآخر منها بالنصف من ثلاثة، إلا أنه لما أوصى بالنصف للثاني وقد كان الثلث باقيا، فأوصى له به وأشركه في الثاني مع الثالث، فبقي الثلث الأول للأول؛ لأنه إنما أوصى للآخر بالنصف والنصف تمامه، يكون مع حصول الثلث الباقي لا يدخل إلا على الثلث الثاني الذي هو الوسط بين الثلثين الأول والثالث؛ لأنه يصير له مع نصف ذلك نصف الوصية، فلما كان ذلك وكان[1] قد أوصى به من قبل للأول كله وقع الاشتراك في ذلك وحده، وكان للأول نصفه ونصف نصف الثاني منه، وللآخر نصف النصف الآخر، وذلك مخرجه من أربعة ويصح الكل من اثنا عشر جزءا، فللموصى له بالثلثين سبعة، وللموصى له بالنصف خمسة، ويخرج في بعض القول /٢٤٣س/ أنه يثبت لكل ما أوصى له به فلصاحب الثلثين ثلثا تماما، ولصاحب النصف كذلك على سبيل ما قيل في المسائل العولية من المواريث، لمعاني ما قيل فيها أنها تكون من سبعة، فللموصى له بالثلثين أربعة، وللموصى له بالنصف ثلاثة، فلما اعتبرنا ذلك وجدناه يخرج على ما قدمنا من تأويله؛ لأن النصف والثلثين أقل ما يوجدان في الستة، وإذا أعطيت كل واحد منهما على ما قال صاحب القول أنه له، لم يكن أن يكون ذلك من نفس الستة حتى يتعدى على سبيل التعويل فيها إلى سبعة. وفي قول ثالث أن الوصية بينهما نصفان.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن أوصى بها لرجل ولآخر بنصفها، ولآخر بثلها ولآخر بربعها ولآخر بثلثيها ولآخر بسدسها، فمن كم يصح؟ **قال**: فإنها على بعض القول يصح القسم فيها فيما بينهم على خمسة وثلاثين سهما، ويكون للموصى له بالكل اثنا عشر سهما، ولذي النصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة أسهم، ولذي الربع ثلاثة، وللموصى له بالثلثين ثمانية أسهم، ولذي السدس سهمان، ويخرج فيها معنى ما قيل في التي قبلها، وهذا أفصح وأوضح.

قلت له: فإن كانت لا يخرج من الثلث، وقد أوصي بها على هذا؟ **قال**: إذا لم تخرج الوصايا من الثلث فإنها ترد إلى الثلث، وينظر ما خرج منها وثبت من نصف /٢٤٤م/ أو ثلث أو ربع أو سدس فيجري قسمه على سبيل ما وصفت لك.

قلت له: والوصية بالغلة[١] أو الثمرة تكون على هذا في هذه الأوجه المفصلة في معنى قسمها؟ **قال**: نعم كذلك الحكم فيها يكون فيما يبين لي في هذا.

قلت له: وإذا أوصى بغلتها لمن تجوز منه الوصية له من الناس، هكذا تكون له غلتها حياته، أو أنها تكون له ولورثته من بعده؟ **قال**: **قد قيل** في هذا على سبيل الاختلاف في الرأي[٢] بالوجهين جميعا.

قلت له: والعراجين والشماريخ والسعف اليابس والكفر من الغلة؟ **قال**: قد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال**: من الغلة. **وقال من قال**: ليس ذلك من الغلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالغة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اراي.

قلت له: وإن كان بها يوم موت الموصي ثمرة، لمن هي في الحكم؟ **قال**: **قد قيل فيها**: إنها إن كانت الثمرة غير مدركة فهي للموصى له بها، وإن كانت مدركة فلورثة الموصي مثل البيع. **وقال من قال**: للموصى له بها على حال، وليس سبيل الوصية كالبيع.

قلت له: وكذلك يخرج عندك في غلة هذه النخلة إن أوصى له بها أصلا، ولو كانت من الثلث تخرج إذا كانت الثمرة مدركة قبل موته؟ **قال**: نعم كذلك أرجو أنه يخرج في ذلك.

قلت له: وإن كانت على هذا المعنى إلا أنها لا تخرج من الثلث، أيكون له من الغلة مقدار ما يصح له منها، /٢٤٤س/ وثبت إن كانت غير مدركة، أو على قول من يقول أنها للموصى له بها ولو كانت مدركة؟ **قال**: هكذا يبين لي في ذلك.

قلت له: فإن أوصى له بهذه الغلة التي هذه النخلة، فهلكت بمعنى أو استهلكها الموصي بنفسه، ما يكون للموصى له؟ **قال**: ليس للموصى له شيء على هذا.

قلت له: فإن أكل بعضها وبقي البعض؟ **قال**: فله ما بقي وليس له إلا ذلك، كان قليلا أو كثيرا، على حسب ما وجدنا في مثل هذا عن **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرجو.

قلت له: فإن أوصى له بغلتها سنين معروفة؟ **قال**: فله ذلك إلى الحد الذي حده في ذلك.

قلت له: فإن مات الموصى له بالغلة قبل استكماله المحدود من المدة؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته من بعده إلى بلوغ ذلك الحد وانقضاء تلك السنين المحدودة.

وفي بعض ما قيل: إنها ترجع على ذلك إلى ورثة الموصي، ويخرج في المعنى على معنى قول ثالث أنه إنما تكون الغلة راجعة إلى ورثة الموصي إذا أوصى له بغلة نخلته تلك، يأكلها تلك المدة من السنين إن مات قبل ذلك، وأما إن أوصى له بغلتها مطلقا فهي للموصى له بها ولورثته من بعده.

قلت له: فإن أوصى لأحد من الناس بأصلها ولآخر بثمرتها، أيكون ذلك ثابتا كله؟ **قال**: هكذا قيل، وهو صحيح. /٢٤٥م/

قلت له: وإن[١] كان بها يوم موت الموصي بها ثمرة، لمن تكون في الحكم، للموصى له بالثمرة أو لورثة الموصي، أم هي للموصى له بالأصل؟ **قال**: **قد قيل**: إنها إن كانت الثمرة مدركة فهي لورثة الموصي، وإن كانت غير مدركة فهي للموصى له بالثمرة. **وقال من قال**: إنها للموصى له بالثمرة على حال، كانت مدركة أو غير مدركة. **وقول ثالث**: إنه[٢] إن كان الموصي أوصى بذلك وهو يعلم أن بها ثمرة مدركة أنها تكون على ذلك لمن أوصى له بها، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال أنها للموصى له بالأصل، ولا يبين لي ذلك.

قلت له: وإلى كم تكون له الثمرة للموصى له بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنها له حياته إذا كان يوم موت (ع: الموصي) ليس بها ثمرة يستحقها، وأما إذا كانت بها ثمرة واستحقها كانت له تلك الثمرة وحدها إلا أن يكون أوصى له بها حياته، أو ما عاش أو إلى أن يموت أو ما دام حيا أو ما أشبه معنى هذا، فإنها تكون له كما حد. **وقال من قال**: إنها للموصى له بها كان بها يوم موت الموصي ثمرة أو

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

لم يكن، إذا لم يكن حد في ذلك حدا على معنى يوجد في الأثر أنه عن **أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وفي قول ثالث**: إنها له ولورثته من بعده.

قلت له: وعلى قول من يقول إنها له، كانت بها ثمرة يوم /٢٤٥س/ موت الموصي، فليس له إلا تلك الثمرة، فكذلك لو أكل الموصي بعضها فليس له إلا ما بقي، على قول من يقول أنها له وكانت مدركة؟ **قال**: هكذا أهل الحق قالوا.

قلت له: وعلى معنى هذا فتكون الغلة للموصى له بالأصل بعد ذلك؟ **قال**: هكذا يخرج على قياد معنى ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول فيها أنها لورثة الموصي؟ **قال**: فعلى معنى ذلك يخرج أنها تكون له الغلة في المستقبل أبدا. **وقال من قال**: ما دام حيا.

قلت له: والقول بهذا يخرج في وجوه الوصايا كلها عندك إذا كان بها ثمرة يوم موت الموصي بها، يكون الحكم فيها بهذا؟ **قال**: فلا أعلم ذلك ولا يبين لي ذلك، وإنما هذا خاص في المعلم من النخل، وأما ما خرج عن المعلم إلى معنى المبهم أو المفصول أو المضاف أو المودع فإنه يكون الحكم بهذا في مثل هذا يوم القبض لا يوم موت الموصي فيما نعلم، والله أعلم.

قلت له: فعلى هذا فإن أوصى له بهذا مبهما في ماله أو مفصولا أو مضافا إلى نخله، وبالنخل[1] ثمرة يوم موت الموصي، إلا أنها يوم قبض الموصى له به من ذلك وبه ومنه ليس فيه ثمرة، أتكون له غلة ذلك دواما أو ما دام حيا على ما جاء من الاختلاف في ذلك؟ **قال**: هكذا في هذا يخرج الحكم بهذا فيما بان لي من ذلك عدله، /٢٤٦م/ ولا ينظر في الغلة يوم موت الموصي في هذه المواضع؛

---

(١) زيادة من ث.

لأنه إنما النظر فيها هنا وفي استحقاق الموصى له بها في معنى هذا يوم القبض على سبيل ما وجدنا في ذلك وعرفنا.

قلت له: فإن مات الموصى له بالغلة من النخلة المعلمة وبها ثمرة، لمن تكون الثمرة إذا كانت في الحكم له حتى يموت؟ **قال**: **قد قيل**: إنها لورثته إذا كان قد استحقها في حياته على حال.

قلت له: وبعد ذلك؟ **قال**: فلورثه الموصي.

قلت له: فإن كان قد أوصى لآخر بأصلها؟ **قال**: فللموصى له بالأصل.

قلت له: وما وجد استحقاق الموصى له بالثمرة؟ **قال**: **قد قيل**: إنه وجود الطلع فيها يكون حد ذلك.

قلت له: وعلى معنى هذا فإذا حملت النخلة شيئا بعد شيء، [وكان شيء](1) من ذلك قبل موت الموصى له بالثمرة وشيء بعد موته؟ **قال**: **فعلى معنى**(2) **ذلك قيل**: إنه ما ظهر من حملها في حياته فهو له ولورثته بعد موته، وما كان ظهوره بعد فذلك للموصى له بالأصل.

قلت له: فإن أوصى بغلة هذه النخلة لأحد من ورثته سنين معدودة، ولآخر ممن تثبت له الوصية منه في الأصل بأصلها، فكيف ذلك؟ **قال**: الذي يقع لي في هذا أنه تكون الغلة لجميع الورثة تلك السنين على سبيل الميراث؛ لئلا تثبت لوارث، وبعد ذلك /٢٤٦س/ ترجع لذي الأصل على ما في هذا أرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن مات الورثة قبل انقضاء المدة؟ **قال**: فأرجو أنها لورثتهم من بعدهم إلى انقضاء الأجل المسمى، على حسب ما في معنى هذا يبين لي، ولعله عن المسلمين في الآثار كذلك.

قلت له: فإن مات أحد من الورثة، أيكون سهمه لورثته؟ **قال**: **هكذا قيل**: إنه له ولورثته بعده إلى انقضاء المدة المسماة.

قلت له: فهلا يخرج عندك أنه يرجع إلى شركائه، ورثة الموصي دون ورثته هو؟ **قال**: لا يبين لي في الحق ذلك.

قلت له: وهل يعلم أن أحدا من أهل العلم قال إن هذه الوصية على هذا الوجه جائزة للموصى له وحده دون سائر الورثة؟ **قال**: لا أعلم ذلك في الصحيح، ولا يبين لي خروج ذلك على معنى الصواب؛ لأنها وصية والوصية لا تثبت لوارث بلا خلاف نعلمه.

قلت له: والموصى له بالأصل إذا ثبتت الوصية له بذلك، أتكون له النخلة وما تستحقه من الأرض، ولو لم تذكر؟ **قال**: هكذا جاء الأثر عن المسلمين في هذا، إلا أن يحد الموصي في ذلك حدا، ونحن للجميع تبع.

قلت له: والموصى له بالغلة من هذه النخلة سنين معلومة في العدد كما ذكرت لك، إذا خلت المدة من غير أن تأتي بشيء من الغلة، وكان ممن تثبت له /٢٤٧م/ الوصية من الموصى له بها، وطلب أن ينتظر بها من السنين أخرى حتى تغل كذلك، أله ذلك؟ **قال**: ليس له فيما قيل ذلك.

قلت له: فإن أغلت في بعض السنين ولم تغل في بعضها، أيكون الحساب في انقضائها بالتي فيها أغلت والتي فيها لم تغل؟ **قال**: هكذا يخرج في المعنى على معنى ما يشبه ما قيل فيما يشبه معنى هذا معناه.

مسألة: الصبحي: وجاء في آثار المسلمين أن للوصايا خمسة أصول، ما هي وكيف صفتها؟ **قال:** إني أضعف عن وصف ما ذكرته، وفي الآثار أن الوصايا على خمسة:

معلم: وهو أن يوصي بماله هذا أو بعبده هذا أو بدابته هذه أو بنخلته هذه وما أشبهه؛ فهذا ثابت من ثلث ماله بعد الموت، فإن كان تاما فتاما، وإن كان ناقصا فناقصا، إلا أن يزيد المال قبل إنفاذه، فالزيادة تلحقه، ولا يلحقه النقصان إذا بقي الموصى به ولم يتغير عن حاله. **وعن أبي المؤثر**: فإن مات الموصي وقد تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف مال الموصي إلا ذلك الشيء الذي أوصى له به، فللموصى له ثلث ذلك الشيء الذي أوصى له به.

وأما المفصول: أن يوصي بنصف ماله هذا فما دونه من ثلث وربع، ومن المعينات كالدواب والعبيد، فإذا وقعت الوصية على /٢٤٧س/ جزء مما وصفنا كان ثابتا من الثلث يوم التنفيذ، وتلحقه الزيادة والنقصان الواقعان قبل القسم، وغلته في جملة المال إن كان من المغلات، إلا أن يقع ثَم منع من الوارث أو وصي بلا عذر يسعهما فما أحقهما بالضمان فيما عندي، وينظر في هذا الحرف. **وبعض المسلمين** أسقط عنهم الضمان.

وأما المضاف: أن يوصي ببعض عدد عبيده، كدابة من دوابه أو نخلة من نخله أو ثوب من ثيابه وأشباهه، فهذا ثابت من ثلث ماله على أكثر قول المسلمين، وله الوسط من الموصى به. **وقيل** بالأجزاء منه. **وقيل**: الأفضل. **وقيل**: الدون. **وقيل**: لا يثبت إلا أن يعينه أو يصح ذلك، وله الزيادة وعليه النقصان حتى

ينفذ، والغلة والضمان بمنزلة المفصول، وكذلك الضيق والسعة وحكمه يوم التنفيذ.

وأما المودع: أن يوصي بدراهم في عبده أو بثوب في نخلته وما أشبهه، فهذا ثابت يوم التنفيذ من ثلث المال، إلا أن يعدم الموصي فيه، وله الزيادة وعليه النقصان. **وعن أبي المؤثر**: تثبت الوصية إلا في ذلك الشيء بعينه، فإن تلف ذلك الشيء بطلت الوصية، **قال**: ولا يظن أن قوله: "قد أوصيت لفلان بثوب في داري"؛ باطل، ويقول إنه إنما أوصى له بثوب في داره. **وقول**: لا يثبت إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه، أو يوجد له في الدار ثياب. /٢٤٨م/ **وقول**: حتى يصح ذلك الثوب منها. **وقول**: له أقل ثمنها. **وقول**: أوسطها. **وقول**: بالعدد على الأجزاء من قيمتها. **وقول**: له ثوب وسط يجعل في أصل الدار، يباع له منها ويشتري له ثوب، إلا أن يفديها الورثة، ولعل قائلا يقول: إن هذا يبطل حتى يعرف الثوب.

وأما المبهم: أن يوصي بشيء من جملة ماله كدراهم(١) من ماله أو مما له أو ثوب أو دابة من ماله، فهذا المبهم وهو ثابت من ثلث المال يوم التنفيذ، وتدخله الزيادة والنقصان على ما وصفنا ما سوى المعلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بنخلة معلمة [...](٢) لأحد فلم تخرج الوصايا من ثلث ماله، إن اتفقوا على بيعها بيعت، وإن اتفقوا على استغلالها استغلت،

---

(١) ث: كدرهم.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

وقد قيل بهذا وهذا، وإن كان الموصى له بها من لا يملك أمره، فالقوّام هم الناظرون في أمر هذه النخلة من بيع واستغلال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى بكذا وكذا محمدية فضة، و(١) كذا وكذا منّا تمرا لكذا وقفا في ماله الفلاني أو نخله الفلانية أو في مائه [الذي له](٢) من الفلج الفلاني أو في كذا كذا أثر ماء من مائه الفلاني، أو قال يخرج من مائه الفلاني أو من أثر من مائه بغير إعادة منّ وفيّ في الآخر من اللفظين -أعني لفظي الماء-، أتكون هذه الوصية النصف من هذا والنصف من هذا، أم يجوز أن يخرج من هذا أكثر، ومن هذا أقل من الأول والثاني، أو من الأول دون الثاني أو بالعكس، أو فيما أعيد فيه حرف الجر أنصافا، وفيما لم يعد يجوز فيه التفاضل والتعين، أرأيت إذا /٢٤٨س/ لم تخرج الوصية من الثلث وكان قيمة النوعين أكثر من الآخر، أو كان سواء، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إذا أوصى أن ينفذ كذا وكذا من ماله أو من مائه أو في ماله أو في مائه، فهذا عندي سواء في الاشتراك بل تختلف أسماؤه، فالداخلة عليه في مودع، والداخل عليه من معلم، وهذه الوصية تخرج من الثلث، والدخول فيها أن يقوم الوصي به ويضرب له في ثلث المال، فما نقص منه ترك، وما حصل له في المحاصصة تثبت فيه الوصية، والله أعلم.

قلت له: وإذا أوصى بكذا وكذا وقفا في قطعته الفلانية، أو في عشرة آثار ماء من مائه من الخبورة الفلانية من فلج كذا، ووجد له بعد موته ستة آثار ماء، أتكون هذه الوصية منهما بالسواء، أم من الماء بقدر ما ينوب الستة من جملة

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

العشرة، أم يجوز من أحدهما دون الآخر أو من أحدهما أكثر من النوع الآخر؟ **قال**: إن هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة؛ لأن هذه الواو واو لاشتراك مع عامة ما حفظنا من أصحابنا وأهل القبلة وهو اعتمادنا، إلا أن هذه المسألة تقع فيها الاختلاف من وجه آخر، وهو نقصان الماء؛ **قول**: إن هذا النصف يثبت فيما حصل له من الماء وصح. **وقول**: إنه ينقص عن النصف اللاحق بالماء على ما يحصه، فيثبت منه ستة أسهم وتنقص أربعة ولا تزد على القطعة، /٢٤٩م/ كأنه لم يكون شيء موصى به في الماء الذي لم يصح له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أوصى بنخلته المبسلي من هذا الجانب الشرقي من ماله الفلاني لمعنى، ونسق عليه وبنخلته المبسلي من هذا الجانب من ماله هذا لمعنى آخر، ونسق عليه أيضا، وبنخلته المبسلي من هذا الجانب من ماله لمعنى ثالث، ولم يميز كل نخلة تتميز بها من غيرها، وكان في هذا الجانب الشرقي من هذا المال ثلاث نخلات مبسلي أو أكثر، ما الحكم فيها؟ **قال**: إن الوصية في هذه المعاني ثابتة، وهذه النخلات إن كانت متساوية لا تفاضل فيها، فجائز أن تكون كل نخلة لمعنى من هذه المعاني تقسم بينهم بالقرعة، وإن كانت متفاضلة فتكون بين هذه المعاني الثلاثة مشتركة، وإن كانت إقرار ففي ثبوت ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له مال فيه أربع نخلات فرض، ووجد مكتوب في وصيته: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفرض من ماله الفلاني تنفذ غلتهما في إفطار صائمي شهر رمضان وقفا مؤبدا"، ووجد أيضا مكتوب: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفرض من ماله الفلاني وهو هذا المال، تنفذ غلتهما في عمار مسجد كذا وقفا مؤبدا"، ولم يعلم أي فرضين للفطور، ولا

أيهما للعمار؟ **فقول**: لا تثبت هذه الوصية /٢٤٩س/ إلا أن تصح بعينها لمن أوصى له بها، ولعله يخرج في معنى النظر توقيفها لعله يصح يوما ما تمييزها، وإن قال قائل: إنها تقسم بين المعنيين من باب الاصطلاح والنظر، لم يخرج من الحق إذا قسمت الغلة بينهما على سبيل النظر وتحري العدل، وسمعت **الشيخ المرحوم خلف بن سنان** أفتى بمثل ذلك على ما ذكرناه من القول الأخير.

قلت: إذا قال الوصي أو[1] الورثة أو أحد الورثة أن هاتين النخلتين اللتين للعمار، وهاتين اللتين للفطور، أيقبل قول من قال منهم بذلك، كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال**: أما الموصي فهو كغيره، وأما الورثة فإن ميزوا ذلك قبل وقوع إخراج ذلك بحكم من حاكم، وقالوا: إن هاتين للعمار وهاتين للفطرة، فقول الورثة مقبول في ذلك، كما أن قول هالكهم مقبول في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الذي نحفظه من آثار المسلمين** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن ليس على الوصي إنفاذ الوصايا المعلمة إذا لم يقبضها من الموصي، وذلك إلى الموصى له، إن شاء يطالب فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي وقال: إذا وصى[2] بفاكهة أن الجح والبطيخ والأنبا يخرج عنده من الفاكهة، والجوز والبوت والنمت والنبق والشوع من الجنى، وقال: إن الجح والبطيخ من البقول /٢٥٠م/ وهو منشق[3] من الأرض والبقل هي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: أوصى.

(٣) ث: مشتق.

الأرض، **وقال**: إذا ابتلت النعال فالصلاة في البقال، وهي الأرض والرحال هي المنازل.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أوصت لابنتها أو غيرها بعطرها أو بما يبقى من عطرها بعد موتها، ثم ماتت من بعدها أو غيرها بعطرها أو بما يبقى من عطرها بعد موتها، ثم ماتت من بعدها امرأة أخرى، فوجد مكتوب لهذه المرأة الميتة من قبل بعطرها(١) وصية من ضمان لزمها لها، هل تدخل هذه الوصية لمن أوصت له المرأة بعطرها، أم هو لورثتها؟ **قال**: إن الوصية لهذه المرأة الميتة عندي فيها اختلاف؛ **قول**: لورثتها. **وقول**: لمن أوصت له بعطرها، كالذي يوصي بماله وله دين على غيره؛ **قول**: يكون الدين لصاحب الوصية. **وقول**: للورثة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: يعجبني في هذا وما أشبهه من الحقوق الثابتة بالوصايا، ثبوت إدخال ما صح للموصي قبل موته أو بعده قبل الحكم بما أوصى به، وأما ما كان بعد الحكم بما أوصى به الموصى له بمثل ما أوصى هو به، أن يرجع إلى جملة ماله رأيا مني واجتهادا فينظر فيه، والله أعلم.

قال المؤلف: وموضع هاتين المسألتين في الباب الذي قبل هذا الباب.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أوصى بشيء لإخوانه(٢) من النسب، ووجد له إخوة من أب و أم /٢٥٠س/ وإخوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعطرها.

(٢) ث: لإخوته.

من أب وإخوة من أم، كيف القسم لهذه الوصية، أتكون لهم كلهم أم لأحد دون أحد؟ **قال**: فهي بين الكل على الروس(١)؛ لأنهم فيها سواء.

قلت له: فإن كانت الوصية من ضمان، أيكون القول في القسم سواء؟ **قال**: نعم؛ لأنها مثل الأولى لا فرق بينهما في هذا، فجوابهما واحد.

قلت له: فإن حدث لهذا الهالك إخوة بعد كتابة الوصية، كيف القول في ذلك؟ **قال**: فهي للجميع من إخوته، لقولهم فيمن يحدث منهم لأقل من ستة أشهر منذ أوصى بها. وفي قول آخر من بعد وجوبها لهم لموته أنه يدخل فيها معهم، ومن جاء لتمامها فلا شيء له، إلا أن يكون أم المولود مع غير أبيه، فإلى أن تنقضي المدة التي يلحقه فيها. وقيل لا شيء له حتى يأتي لأقل من ستة أشهر، وما كان من ضمان فعسى أن يخرج فيمن يحدث منهم في تلك المدة مذ يومه الذي أوصى به فيه معنى الاختلاف في دخولهم فيها معهم.

قلت له: ومن صح موته قبل الموصي، إلا أنه بعد الوصية لهم من غير ضمان، هل له شيء؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء له، ولا يبين لي غير ذلك.

قلت له: وإذا أوصى رجل أو امرأة لأولاد فلان بمائة لارية فضة من ضمان لزمه لهم، ولم يخص أحدا دون أحد، وقد مات من أولاد فلان ذلك من قد مات قبل الوصية، وهو عالم بموته، أيدخل الميتون /٢٥١م/ فيها، وكذلك من حدث من بعد الوصية أو مات، عرفني؟ **قال**: **يعجبني** أن يكونوا داخلين فيها، وإن كان لابد وأن يلحقهم فيه معنى الاختلاف؛ لجوازها لهم في هذا الموضع أن لو أفردوا بها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز عليهم غيره أن أشركوا مع

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: الرؤوس.

الأحياء، والذي يحدث من بعدها في تلك المدة، فأرجو في دخوله فيها أن يكون مما يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في الإقرار للحمل وثبوته له، إن هو [أشبهه وجه](١) بمعنى القضاء، **فقد قيل فيه** بأنه إقرار بضمان، **ويعجبني** أن يكون متضمنا له، وإن قيل فيه بغيره من نفي الشبه له به، ومن حدث فيما زاد على تلك المدة مذ أوصى لهم بها لا من يوم موته فلا شيء له في هذا الموضع على حال، **ويعجبني** فيمن يموت قبل الموصي(٢) إلا أنه بعد الوصية أن يكون له سهمه، وإن كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف، فإن موته غير مبطل لحقه فيما عندي، وكذلك من صح موته من قبل أن يوصي على هذا؛ لجواز الوصية له في هذا الموضع، فهي له ولورثته من بعده أو لمن يصير ماله إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات، وأوصى لابن ابن له مات قبله بمثل نصيب أبيه من ماله، /٢٥١س/ أن لو كان أبوه حيا، كيف قسم هذا المال؟ **قال:** إن أصلها من ثمانية، وتصح بين الورثة لانكسارها على الأولاد من اثنين وسبعين سهما، فإذا ضربتها لإخراج الوصية في أحد عشر رؤوس الأولاد مع الموصى له فوجه، وإن ضربت رؤوس الأولاد تسعة في رؤوسهم مع الموصى له أحد عشر، وما خرج من ذلك ضربته في ثمانية مخرج سهم الزوجة، فالمعنى واحد لا يختلف؛ لأنها تكون هناك على كل منهما سبعمائة واثنين وتسعين لا محالة، فللزوجة الثمن منها تسعة وتسعون، وتبقى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوصي.

ستمائة وثلاثة وتسعون، فإذا قسمتها بين بني الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، كان للذكور الثلاثة ثلثا ذلك أربعمائة واثنان وستون، لكل واحد منهم مائة وأربعة وخمسون، والثلث الباقي مائتان واحد وثلاثون هي بين البنات على ثلاثة، لكل واحدة منهن سبعة وسبعون، هذا ما لا شك فيه، فاحفظ ما صار لكل ولد من بني الصلب في هذا الموضع من المسألة فهو نصيبه، ثم اقسمها على أنها بينهم، والابن الميت أن لو كان حيا فإنه يكون لكل أنثى من الثلاث ثلاثة وستون، ولكل ولد ذكر ضعف ذلك مائة وستة وعشرون، ردها مبلغ المسألة لابن الابن الموصى له فهي مثل نصيب أبيه من المال أن لو كان حيا، فتبلغ تسعمائة وثمانية عشر سهما، ومنها تصح /٢٥٢م/ فيكون للزوجة ما قد ذكرناه تسعة وتسعون، ولكل ولد من بني الصلب ذكر مائة وأربعة وخمسون، ولكل أنثى سبعة وسبعون، ولابن الابن الموصى له مائة وستة وعشرون، فافهم ذلك.

قلت له: إن لم يترك زوجة والمسألة بحالها، كيف قسم هذا المال بين أولاد هذا الهالك، وابن ابنه؟ **قال**: فإنها تصح بين الورثة والموصى له من مائة وسبعة عشر سهما؛ لأن رؤوس الأحياء تسعة ومع الميت أن لو كان حيا أحد عشر، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان الخارج من ضربهما كذلك تسعة وتسعين، فإذا قسمتها بين الأحياء على تسعة هي رؤوسهم صح لكل ذكر من الرؤوس التسعة اثنان في أحد عشر فذلك اثنان وعشرون، ولكل ابنة واحد منهما في أحد عشر، فاحفظ ما لكل واحد منهم، فهو في هذه المسألة حقه، ولو كان الابن الميت حيا لكانت على أحد عشر، فيكون لكل واحدة اثنين من الثلاث على العكس من القسمة الأولى، في ضربها واحد في تسعة، ولكل ابن ذكر من الثلاثة اثنان في تسعة، فذلك ثمانية عشر، هي نصيب ابن الابن الموصى له، زدها مبلغ

المسألة تبلغ مائة سهم وسبعة عشر سهما كما ذكرنا، ومنها تصح فيكون لكل ولد ذكر من بني الصلب ما قدمنا ذكره اثنان وعشرون سهما، /٢٥٢س/ ولكل أنثى أحد عشر، وللموصى له ثمانية عشر، فافهم ذلك.

مسألة: ومنه: وسئل عن رجل هلك عن ثلاث أخوات متفرقة، وأوصى لرجل بمثل نصيب أخته لأبيه وأمه، إلا ثلث ماله، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله إلا كنصيب أخته لأمه؟ **قال**: فأصل الفريضة من ستة، وتصح على قول من يقول بالرد عليهن كلهن من خمسة، فللخالصة ثلاثة، ولأخته لأبيه مثل ما لأخته لأمه واحد، فافهم ذلك، واحفظ ما لكل واحدة منهن ثم زد عليها لإخراج الوصية مثل ما للخالصة ثلاثة، وأنقص من الجملة مثل ما لأخته لأمه واحد فهو المستثنى من الثلث على من أوصى له به، كذلك واضرب ما بقي من المجتمع سبعة في ثلاثة مخرج الثلث، يبلغ أحد وعشرين، ومنها تصح؛ لأن النصيب ثلاثة هي جذر الفرع لإخراجها، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، فللخالصة ثلاثة ولأخته لأبيه مثل ما لأخته لأمه واحد، فافهم ذلك، واحفظ ما لكل واحدة منهن، ثم زد عليها لإخراج الوصية مثل ما للخالصة ثلاثة، وأنقص من الجملة مثل ما لأخته لأمه واحدا فهو المستثنى من الثلث على من أوصي له به كذلك، واضرب ما بقي من المجتمع سبعة في ثلاثة مخرج الثلث، يبلغ أحد وعشرين، ومنها تصح؛ لأن النصيب ثلاثة هي جذر الفرع لا خراجها، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، فللخالصة ثلاثة مضروبة فيها فذلك تسعة، ولكل واحدة من الأختين التي هي من الأب والتي هي من الأم واحد في ثلاثة، وتبقى ستة هي بين الموصى لهما، فلمن أوصى له بمثل نصيب الخالصة إلا ثلث المال اثنان منها؛ وذلك لأنك إذا

أعطيته مثلها ثم أنقصته منها ثلث المال سبعة بقي له ذلك، وتبقى أربعة هي لمن أوصى له بالثلث إلا كنصيب أخته لأمه؛ وذلك لأنك /٢٥٣م/ إذا أعطيته الثلث بكماله سبعة، ثم أنقصته مثل ما لها ثلاثة بقي له كذلك، وعلى قول من يرد على الخالصة، والتي من الأم دون التي هي من الأب، فالفريضة من ستة، وتصح بين الورثة على هذا الرأي من أربعة وعشرين، فلأخته لأبيه واحد في أربعة، هي التي ضربت فيها المسألة، وتبقى عشرون فللخالصة ثلاثة أرباعها خمسة عشر، وللتي من الأم ربعها خمسة فاحفظها، ثم زد على مبلغ المسألة مثلما للخالصة، وأنقص مثل ما لأخته لأمه، واضرب ما بقي مما اجتمع أربعة وثلاثين في ثلاثة مخرج الثلث، تبلغ مائة واثنين ومنها تصح، لأن النصيب هو الأول، وكل من كان له شيء فيأخذه مضروبا فيه، فللتي من الأب أربعة في ثلاثة فذلك اثنا عشر، [وللأخت الخالصة خمسة عشر في ثلاثة فذلك اثنا عشر](1)، وللأخت الخالصة خمسة عشر في ثلاثة فذلك خمسة وأربعون، وللتي من الأم خمسة في ثلاثة فذلك خمسة عشر، وتبقى ثلاثون هي للموصى لهما، فلمن أوصى له منهما بمثل نصيب الخالصة إلا ثلث المال أحد عشر؛ وذلك لأنه متى أعطى مثلها خمسة وأربعين ثم أنقص عليه من سهمه ثلث المال أربعة وثلاثين بقي له ذلك، وتبقى تسعة عشر هي لمن أوصى /٢٥٣س/ له بثلث المال إلا كنصيب أخته لأمه؛ وذلك لأنه إذا أعطى الثلث بتمامه ثم أنقص عليه مثل مالها بقي له ذلك، وعلى قول من لا يرى الرد من المسلمين ويذهب فيما أبقته الفرائض لبيت المال فالفريضة من ستة، ومنها بين هؤلاء الوارثين تصح فردها

---

(١) زيادة من الأصل، ولعله سهو.

لإخراج الوصية مثلما للخالصة إلا كنصيب أخته لأمه، واضرب ما بقي ثمانية في ثلاثة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها على هذا الرأي تقسم فتصح؛ لأن الخالصة ثلاثة في مثلها فذلك تسعة، ولكل واحد من الأختين الأخرتين، وبيت المال واحد في ثلاثة وتبقى للموصى لهما ستة، فلمن أوصى له بمثلما للخالصة إلا ثلث المال واحد، ولمن أوصى له بالثلث إلا كنصيب أخته لأمه خمسة؛ لأنه كذلك بعد إخراج ما يكون لها من الثلث يبقى، والله أعلم.

قلت له: وعلى هذا الرأي فإن كان مع هؤلاء أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فمن كم[١] يكون، وكيف الوجه في قسمها بين الورثة والموصى لهم؟ **قال**: فهو أن تعمد إلى مبلغ المسألة أربعة وعشرين فتضربها في ثلاثة فتكون اثنين وسبعين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل ستة، واضرب ما بقي ستة وستين في ثلاثة فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وتسعين، ومنها تصح لكن لمعنى القسمة /٢٥٤م/ انظر إلى الستة التي هي للموصى لهما، فاضربها في تسعة فتكون أربعة وخمسين، فأنقص منها ستة فتبقى ثمانية وأربعون هي للموصى لهما بالمثل، والثلث لا ما استثني عليهما فأخرجها لهما من الثلث، فتبقى ثمانية عشر ثلثها ستة، هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا وأخرجه من جملة المال أربعة وخمسين، فتبقى مائة وأربعة وأربعون، فللخالصة نصفها اثنان وسبعون، فأنقص منها الثلث فتبقى ستة هي من الثمانية والأربعين، لمن أوصى له كذلك، وللأخت من الأم سدسها أربعة وعشرون، فأنقصها من الثلث فتبقى اثنان وأربعون، هي لمن أوصى بالثلث إلا كنصيبها، وهي بقية ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

بقي من الثمانية والأربعين التي ذكرنا أنها لهما، ولأخت الهالك من أبيه مثل ما لها ولبيت المال كذلك، والله أعلم.

قلت له: وعلى قول من يقول بالرد، إلا أنه لا يرى الرد في هذا الموضع إلا على الخالصة والتي من الأم؟ **قال**: فهو أن تأخذ المائة والاثنين فتضربها في ثلاثة مخرج الثلث فتكون ثلاثمائة[١] وستة، ثم تنقص منها مبلغ الجذر ثلاثين واضرب ما بقي مائتين وستة وسبعين فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ ثمانمئة وثمانية عشرون، ومنها /٢٥٤س/ تصح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثين التي هل للموصى لهما فاضربها في تسعة هي مبلغ ضرب ثلاثة في مثلها، وهي التي ضربت فيها هذه المسألة؛ لإخراج الوصية الثالثة تبلغ مائتين وسبعين، فأنقص منها مبلغ الجذر ثلاثين فيبقى مائتين وأربعون هي لهما، فأخرجها من الثلث فيبقى ستة وثلاثون، ثلثها اثنا عشر هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا الثلاث جميعا وأخرجه من جملة المال مائتين واثنين وخمسين، فيبقي خمسمائة وستة وسبعين بين الورثة، فأخرج سدسها لأخت الهالك من أبيه ستة وتسعين، فتبقى أربعمائة وثمانين على أربعة، فللخالصة ثلاثة أرباعها ثلاثمائة وستون، فأنقص منها الثلث فتبقى أربعة وثمانون، هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلا ثلث المال، وللتي من الأم ربعها مائة وعشرون، فأنقصها من الثلث فيبقى مائة وستة وخمسون هي لمن أوصى بثلث المال إلا كنصيبها، وهذه هي القسمة بينهما للمائتين والأربعين التي ذكرنا من قبل أنها لهما، فافهم ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

قلت له: وعلى قول من يقول بالرد عليهن كلهن؟ **قال**: فهو أن يرجع إلى الأحد والعشرين التي هي المبلغ في المسألة على هذا الرأي، فتضربها /٢٥٥م/ في ثلاثة فتكون ثلاثة وستين، فأنقص منها مبلغ الجذر ستة، واضرب ما بقي سبعة وخمسين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة واحد وسبعين ومنها يصح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الستة التي هي للموصى لهما فاضربها في تسعة هي التي ضربت فيها المسألة، فتكون أربعة وخمسين، فأنقص منها ستة فتبقى ثمانية وأربعين هي للموصى لهما بالثلث، ومثلما للخالصة إلا ما استثني عليهما، فأخرجها لهما من الثلث فتبقى تسعة ثلثها لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث ثلاثة، فاجمع ما للوصايا أحد وخمسين وأخرجه من جملة المال، فيبقى مائة وعشرون بين جميع الوارثين على خمسة، فللخالصة ثلاثة أخماسها اثنان وسبعون، فأنقص منها ثلث المال فيبقى خمسة عشر هي لمن أوصى له بمثل مالها إلا ثلث المال، ولأختيه الأخرتين لكل واحدة منهما أربعة وعشرون، فأنقصها من الثلث فتبقى ثلاثة وثلاثون هي لمن أوصى له بالثلث، إلا كنصيب أخته لأمه، وهذه هي القسمة بينهما للثمانية والأربعين التي ذكرنا فيها أنها لهما، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وعن رجل هلك وترك ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن، وأوصى لآخر بمثل نصيب /٢٥٥س/ ابن ابنه من ماله إلا تسع ماله، ولآخر بمثل نصيب ابنة ابنه من ماله، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث، فمن كم تصح، وكيف الوجه في قسمتها لإخراج الوصايا؟ **قال**: فالفريضة على قول الجماعة من ثلاثة، إلا أنها تنكسر على ابن الابن وابنة الابن، فاضربها في رؤوسهما ثلاثة فتكون تسعة، فللابنتين الثلثان منها ستة، لكل واحدة ثلاثة، وتبقى ثلاثة هي الثلث بين ابنة الابن وابن الابن على ثلاثة، فلذكر اثنان وللأنثى واحد، فألحقها بمثل مالهما

ثلاثة، واضرب ما اجتمع اثنا عشر في تسعة هي جذر الفرع فتكون مائة وثمانية، ومنها تصح بين الورثة والموصى لهما بالمثل إلا ما استثني؛ لأنه للورثة في الأصل تسعة، فهي مضروبة لهم في عشرة بتسعين سهما، ويبقى للموصى لهم ثمانية عشر، فاحفظها وارجع إلى المبلغ مائة وثمانية، فاضربها لإخراج الوصية الأخرى في أربعة مخرج الربع، فتكون أربعمائة واثنين وثلاثين، فأنقص منها سبعة وعشرين هي مبلغ الجذر، واضرب ما بقي أربعمائة وخمسة فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائتين وخمسة عشر، ومنها تصح؛ لأن التسع مائة وخمسة وثلاثون، لكن بمعنى القسمة انظر إلى الثمانية /٢٥٦م/ عشر التي هي للموصى لهما، فاضربهما في اثني عشر هي المضروبة، ثم فيها المسألة تبلغ مائتين وستة عشر، فأنقص منها مبلغ الجذر سبعة وعشرين فتبقى مائة وتسعة وثمانون فهي لهما، فأخرجها من الثلث فتبقى مائتان وستة عشر، ربعها لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث أربعة وخمسون، فاجمع ما للوصايا كلها وأخرجه من جملة المال مائتين وثلاثة وأربعين، فيبقى تسعمائة واثنان وسبعون بين الورثة على تسعة، لكل جزء منها مائة وثمانية هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، وللابنتين ستة في ذلك بستمائة وثمانية وأربعين، لكل واحدة منهما ثلاثمائة وأربعة وعشرون، ولابن الابن اثنان في ذلك بمائتين وستة عشر، ولابنة الابن واحد في ذلك بمائة وثمانية، فإذا أعطى الموصى له بمثل نصيبها مثل ما لها من المائة والتسعة والثمانين التي ذكرنا فيها أنها له، ولشريكه المستثنى عليه مما أوصى له به تسع المال، بقي منها أحد وثمانون هي لمن أوصى بمثل نصيب ابن الابن كذلك؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثله، ثم أنقص عليه التسع بقي له ذلك، وعلى قول ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالفريضة من ثلاثة ومنها بين الورثة تصح،

فللابنتين /٢٥٦س/ منها الثلثان وهما اثنان، ويبقى الثلث واحد فهو لابن الابن، ولا شيء لابنة الابن، ولا لمن أوصى له بمثل مالها من ماله؛ لأنه لا شيء لها فلا مثل له على قوله، فردها لإخراج الوصية بمثل ما لابن الابن واحدا، واضرب ما اجتمع لإخراج المستثنى أربعة في تسعة فتكون ستة وثلاثين، ومنها تصح بين الورثة، والموصى له بالمثل على ذلك، فلورثتها منها ثلاثة في عشرة بثلاثين، وتبقى ستة هي للموصى له بها فاحفظها وارجع إلى مبلغ المسألة ستة وثلاثين، فاضربها لإخراج الوصية الأخرى وهي المعلقة بربع ما يبقى من الثلث في أربعة، فيكون مائة وأربعة وأربعين، فأنقص منها مبلغ الجذر تسعة، واضرب ما بقي مائة وخمسة وثلاثين في ثلاثة تبلغ أربعمائة وخمسة ومنها يصح؛ لأن التسع خمسة وأربعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع تسعة فاضربها في اثني عشر فتكون مائة وثمانية هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، ولكل واحد من الورثة واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثمائة وأربعة وعشرين، ويبقى أحد وثمانون فهي للموصى لهما، فلمن أوصى له بالمثل إلا ما استثنى عليه ثلاثة /٢٥٧م/ وستون؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثل ما لابن الابن ثم أنقص عليه تسع المال بقي له ذلك، وتبقى ثمانية عشر هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث؛ وذلك لأنه إذا أخرجت الوصية الأولى من الثلث بقي منه اثنان وسبعون ربعها ذلك، وإن أخذت الستة التي هي للموصى له فضربتها في أربعة، ثم ما تبلغه في ثلاثة لتبلغ اثنين وسبعين، فأنقص منها تسعة فتبقى ثلاثة وستون فهي له، فأخرجها من الثلث فيبقى اثنان وسبعون، ربعها لمن أوصى بربع ما يبقى من الثلث ثمانية عشر، فاجمع ما للوصيتين جميعا وأخرجه من جملة المال أحد وثمانين فتبقى ثلاثمائة وأربعة وعشرون، فهي بين الورثة على

ثلاثة، لكل واحد منهم مائة وثمانية، فإذا أنقص مما قد صح لابن الابن مثل تسع المال، تبين لك أنه يبقى من بعده ثلاثة وستون كما ذكرنا أنه للموصى له بمثل ماله، إلا ما استثنى عليه من ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل هلك وترك ابنة، وابن ابن، وأربع بنات ابن، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنته من ماله إلا ثلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابن ابنه إلا ثمن ماله؟ **قال:** فالفريضة من ستة، وتصح على قول الجماعة لموافقة رؤوس هؤلاء المنكسر عليهم من الورثة سهامهم بالأثلاث /٢٥٧س/ من اثني عشر سهما، فللابنة ثلاثة منها في اثنين فذلك ستة هي النصف، وما بقي فهو بين ابن الابن وبنات الابن على ستة لتعصيب، فيكون له سهمان، ولكل واحدة منهن سهم، فرد على مبلغ الفريضة لأجل إخراج ما للموصى لهما ثمانية، هي مثل ماله والابنة، واضرب ما اجتمع عشرين في أربعة وعشرين هي جذر الفرع، ومخرج الثلث والثمن تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح؛ لأن الثلث مائة وستون، والثمن ستون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع فزد عليه مثل ثلثه ثمانية، ومثل ثمنه ثلاثة، فيكون خمسة وثلاثين هي النصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، وللابنة ستة في ذلك بما يبين وعشرة، ولابن الابن سهمان في ذلك بسبعين سهما، ولكل ابنة ابن سهم في ذلك، وهن أربع بمائة وأربعين، فجميع ما للورثة أربعمائة وعشرون، هي مبلغ اثني عشر في ذلك، وتبقى ستون سهما هي للموصى لهما بها، فلمن أوصى له بمثل نصيب الابنة منها خمسون؛ لأنه كذلك يبقى من نصيبها بعد أن يخرج منه ثلث المال، وتبقى عشرة هي لمن أوصى له بمثل نصيب الابن؛ لأنه كذلك بعد إخراج ثمن المال من نصيبه يبقى، وعلى قول ابن مسعود فالفريضة /٢٥٨م/ من ستة

أسهم، وتصح من أربعة وعشرين هي مبلغ ضربها في رؤوس بنات الابن أربعة، فيكون للابنة النصف ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنات الابن واحد تكملة الثلثين في أربعة، لكل واحدة منهن واحد، ولابن الابن ما بقي سهمان في أربعة بثمانية، فزد على مبلغ الفريضة مثل ما له والابنة عشرين، واضرب ما اجتمع أربعة وأربعين في أربعة وعشرين تبلغ ألفا وستة وخمسين ومنها تصح؛ لأن الثلث ثلاثمائة واثنان وخمسون، والثمن مائة واثنان وثلاثون، والنصيب هو الأول لا غيره، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيعطى إياه مضروبا فيه، فللابنة اثنا عشر في ذلك بأربعمائة وعشرين، ولكل واحدة من بنات الابن واحد في ذلك، وهن أربع بمائة وأربعين، ولابن الابن ثمانية في لك[1] بمائتين وثمانين، فجميع ما للورثة ثماني مائة وأربعون، وتبقى للموصى لهما مائتان وستة عشر، فلمن أوصى له بمثل نصيب الابنة إلا ثلث المال منها ثمانية وستون، وتبقى مائة وثمانية وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لابن الابن، إلا ثمن المال؛ لأنه كذلك بعد إخراج ثمنه من نصيبه يبقى، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وعن امرأة هلكت وتركت زوجا، وأبا، وأما، وأخوين، وأوصت /٢٥٨س/ لآخر بمثل نصيب أبيها من مالها، إلا ربع مالها، ولآخر بمثل نصيب أمها إلا ربع ربع مالها، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث، فما الوجه في قسمها على هذا؟ **قال**: فالفريضة من ستة، ومنها تصح في بعض قول المسلمين؛ لأن للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأب ما بقي اثنان، فزد للموصى لهما بالمثل ثلاثة، فهي مثل ما لأبيها ولأمها من مالها، لكن لإخراج المستثنى

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ذلك.

عليهما فاضرب ما اجتمع تسعة في مبلغ جذر الفرع ستة عشر، فتكون مائة وأربعة وأربعين، ومنها يخرج ما للموصى لهما بالمثل، إلا ما اسثنى عليهما فيكون لهما ثمانية عشر؛ لأن النصيب أحد وعشرون، فإذا أعطى كل من كان له في الفريضة شيء مضروبا فيه بقي لهما ذلك، فاحفظه وارجع لإخراج الأخرى إلى مبلغ المسألة مائة وأربعة وأربعين، فاضربها في أربعة فتكون خمسمائة وستة وسبعين، فأنقص منها مبلغ ثلاثة أجذار الأصل في جذر الفرع ثمانية وأربعين، واضرب ما بقي خمسمائة وثمانية وعشرين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين ومنها يصح؛ لأن الربع ثلاثمائة وستة وتسعون، وربع الربع تسعة وتسعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثمانية عشر التي ذكرنا فيها من قبل /٢٥٩م/ أنها للموصى لهما بها، فاضربها في اثني عشر هي مبلغ جذر الفرع للأخرى فتبلغ مائتين وستة عشر، فأنقص منها ثمانية وأربعين فتبقى مائة وثمانية وستون فهي لهما، فأخرجها من الثلث فيبقى ثلاثمائة وستون، ربعها تسعون هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا مائتين وثمانية وخمسين، وأخرجها من جملة المال، فيبقى لأهل الفريضة ألف وثلاثمائة وستة وعشرون، فللزوج نصفها ستمائة وثلاثة وستون، وللأم سدسها مائتان واحد وعشرون، وللأب ما بقي أربعمائة واثنان وأربعون، فصار لها سدس المال على هذا الرأي، وهو ثلث ما بقي في هذا الموضع، وللأب ثلثاه وهما سدسا المال، فإذا أنقص من نصيبه ربع المال بقي منه ستة وأربعون، وإذا نقص من نصيب الأم ربع ربع المال، بقي منه مائة واثنان وعشرون، وهذه هي القسمة للمائة والثمانية والستين التي ذكرنا أنها للموصى لهما بمثل نصيب الأم والأب، إلا ما استثنى عليهما من ذلك، وعلى قول ابن عباس فلها بين الأب والأم

والموصى لهما بالمثل قسمة أخرى؛ لأن لأمها من الفريضة في قوله ثلث الجميع، ولابنها ما يبقى، فيكون لكل واحد منهم ما أخذه الآخر في الأولى، ويكون من أوصى /٢٥٩س/ له بربع ما يبقى من الثلث على حاله، هذا وإني لا أقول بخروجه من العدل.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك وترك أختا لأبوين وابن عم، وأوصى لابن ابنته بمثل نصيب أمه من ماله، أن لو كانت حية من ضمان لزمه له، من كم يكون قسمها؟ **قال**: إن فرض أخته النصف في هذا الموضع، وما يبقى فهو لابن عمه، وعلى قول من يقول إنه لا شيء للموصى له على هذا، فهي بينهما من سهمين لكل واحد منهما سهم، وعلى قول من رأى جواز ما أوصى له به كذلك فأشار إليه، فيكون له الثلث مع ثبوته؛ لأن لأمه النصف من مال أبيها أن لو كانت حية، وللأخت ما يبقى فهي من سهمين، وفي حال موتها فتصح منهما أيضا؛ لأن النصف صار فرض الأخت، وما يبقى فهو لابن العم، ومثل الشيء هو غيره لا هو، ولكنه في هذا الموضع يقدر به فيزاد على مبلغ الفرض؛ لأنه معنى في الزيادة عليه، وقد صح فيه بأنه واحد فهي من ثلاثة، وعلى ثبوتها فيخرج بالمعنى على رأي لقومنا في قسمها لا في جوازها، أنه يكون له النصف؛ لأنه حق أمه أن لو كانت حية، والمثل للشيء عندهم في هذا المعنى هو الشيء نفسه لا غيره، فتصح من أربعة على (خ: قولهم) رأيهم، وينظر في هذا كله، فإن الأول وإن شاع بين أهل العلم ذكره فالثاني /٢٦٠م/ ليس بخارج من قول المسلمين، وأما الثالث فهو على قياد [...][1] ما يحكى من القسمة في مثله عن القوم، من غير إنكار

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

له ولا تصريح بجوازه من **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**، وهو الرافع له فيما يذكر فيه من غير رد عليه، ولعله في مصره أعلم من بعصره، ولا ندري لأي معنى رفعه فتركه مهملا، والظن به أنه لو بان له خطؤه لأوضحه لغيره، فإن إيراده لغير النظر فيه أو الرد عليه لا معنى له، إلا أن يكون بان له عدله فأعجبه إثباته لصوابه، والله أعلم.

قلت له: وما عندك فيه، أتقول بصوابه أم لا؟ **قال**: فهو مما يحكى عن القوم فينبغي أن ينظر فيه، فإن أشبه العدل أخذ به وإلا فلا، والذي في نفسي أنه غير بعيد من الصواب في الرأي؛ لقربه من الفهم فيما يسبق إليه أولا في القسمة.

قلت له: فإن كان قد ترك ابنة، وأختا لأبوين أو لأب، وابن عم كذلك، وأوصى لابن ابنته هذه بمثل نصيبها من ماله من ضمان، كم يكون له؟ **قال**: لا فرض لابن العم في هذا الموضع، وإنما هو بين الابنة والأخت نصفان، فهي من اثنين، وللموصى له من ضمان بمثل نصيب أمه في حياتها، على قول من يجيزه مثل مالها فيزاد عليهما تبلغ ثلاثة، فهي مثل الأولى سواء. /٢٦٠س/

قلت له: فلو أنه ترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن أحدهم بمثل نصيب أبيه من ماله؟ **قال**: فيكون له الربع على قياد معنى ما في أصول أصحابنا.

قلت له: فإن كان أبوه ميتا، وأوصى له مع هؤلاء الثلاثة بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيا، كم يكون، ومن كم يصح قسمها؟ **قال**: الربع على معنى ما حكي عن قومنا، فتكون من أربعة، وعلى معنى قول المسلمين فالخمس فهي من خمسة عشر على قياده، لكل ابن أربعة وله ثلاثة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: أعني الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وعن صبي هلك، وترك أختا خالصة، وأما، وعما، وأخ أبيه من أب وأم، والأم حامل من زوج غير أب هذا الصبي الهالك، ثم ماتت الأخت عن أم، والحمل الذي في بطنها وعم، كيف القسم في هذه المسألة على هذه الصفة، على أن هذا الحمل وارث مع هؤلاء الورثة المذكورين هنا، وما القول في هذا الحمل في معنى الميراث من هذا الصبي وأخيه، إن ولد ميتا أو حيا، إلى كم شهر يلحق منهما الميراث بعد موتهما إلى يوم مولده، وكم شهر الذي يصير بها غير وارث إذا ولد بعدها؟ **قال**: فإن كان لم يترك شيئا فالمسألة في القسمة لغير شيء باطلة، إلا أن يجعل صورة يكون المراد بها /٢٦١م/ النفقة(١) في الدين، وأنها أثبتت كذلك فتبقى أثرا لمن أراد أن ينتفع بها من المسلمين، وإن كان له تركة فهي موقوفة في حكمها حتى تضع حملها؛ لأنه لا يدري ماذا يكون من أمره في حاله الذي يكون في هذا على قياد حكمه قبل ذلك؛ لأنه مع خروجه من بطنها ميتا لا شيء له، وإن كان حيا فعلى **قول موسى بن أبي جابر** لا شيء، إلا أن يكون يوم موت هذا الصبي قد نفخ فيه الروح. **وقيل**: إن ولد لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر فلا شيء له. **وقيل**: إلى تسعة أشهر، وإن كان أبوه ليس بحي أو أنه طلق أمه، أو خرجت بمعنى من أنواع الفراق فإلى سنتين. **وقيل**: بأكثر من ذلك في المدة، إلا أن القول بالسنتين هو الأشهر والعمل به أكثر، إلا أنه مختلف في قبوله مع اليمين في الحكم، والقول في القسمة على هذا، فلأمه في موضع ما يكون وارثا السدس في هذا الموضع وله مثل ذلك، ولها في موضع ما لا يرث ابنها

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: التفقه.

الثلث، وللخالصة النصف على حال، وللعم ما بقي وذلك واحد من ستة لا يزاد عليه؛ لأنه ميراثه لا غيره في هذا الموضع، فإن ماتت أخته لأمه هذه قبل أن يولد خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان لأمه من تركتها الثلث منها على كل حال، ورث معها /٢٦١س/ أو لم يرثها، وليس له إن كان يرثها غير السدس، وللعم ما بقي أيضا، وذلك ثلاثة من ستة إن ورث، واثنان من ثلاثة إن لم يرث في هذه المسألة، فإن كان ما خلفه هذا الصبي لم يقسم بين الورثة قبل موتها، فالوجه في قسمه جملة في المسألتين جميعا بعد المعرفة للأولى؛ لأنها من ستة لا يختلف في هذا الموضع على حال، كان وارثا هذا الحمل أو غير وارث من المال أن تعلم أن يكون التفاوت في القسمة للثانية؛ لأنه يكون لها من ستة وإما من ثلاثة؛ لأنه في حال ما يكون وارثا لهما جميعا، فالأخرى مثل الأولى من ستة، ونصفها من تركة الصبي فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالأثلاث في هذا الموضع؛ لأنها[1] ثلاثة، وثلث تركتها اثنان فاضربهما في مبلغ الأولى ستة، [بلغ الكل][2] منها اثني عشر، ومنها تقسم جميع التركتين على هذا في المسألتين، فيكون للأم السدس من الأولى واحد في اثنين من وفق الثانية، ولها من الثانية الثلث اثنان في واحد وفق الأولى فذلك أربعة، وللأخ من الأم واحد من الأولى في اثنين من الثانية، وواحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك ثلاثة، وللعم ما بقي، واحد في اثنين من الثانية، وله من الثانية ما بقي ثلاثة في واحد من الأولى /٢٦٢م/ فذلك خمسة، وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثا من الثانية دون الأولى، إلا أنه

---

(١) ث: لأن لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بلغ اكل.

يكون للأم في هذا الموضع من كل واحدة منهما ثلثها، وعلى هذا فلها اثنان من الأولى في اثنين من الثانية، ومن الثانية اثنان في واحد فذلك ستة، وللأخ من الأم السدس، واحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك واحد، وللعم ما بقي من الأولى واحد في اثنين، ومن الثانية ما بقي ثلاثة في واحد فذلك خمسة، وأما في حال لا يرث منهما جميعا فللأم الثلث في كل مسألة منهما، وللعم ما بقي، وفي هذا ما يدل أن قسمها راجع إلى ثلاثة، فالثلث واحد لأمه والثلثان ما بقي وهما اثنان لعمه، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: رجل هلك وترك زوجته حاملا، وترك ورثته؟ إنه لا يقسم المال حتى تضع حملها، ويعرف ذكر أو أنثى. **وقال من قال**: يقسم ويكون ذكرا، فإن كان أنثى رد على سائر الورثة نصف سهمه، وإن كان ذكرا فله سهمه، والقول الأول هو المعمول به، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون فيمن أوصى له بوصية (خ: بشيء)، هل عليه في ذلك يمين أو لا؟

ابن عبيدان: وفيمن أوصى بحقوق وضمانات منهن في /٢٦٢س/ وصيته، ومنها في صكوك غير الوصية، هل على من مكتوب له من هذه الوجوه يمين فيما هو مكتوب له، كان بالغا أو يتيما أو هالكا أم لا؟ **قال**: أما الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على أكثر قول المسلمين، وأما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين، وإن كان يتيما فلا يمين عليه ما دام يتيما، وإذا بلغ فإن كان وراثا فعليه اليمين، وإن كان غير وارث فلا يمين عليه، وأما الهالك فيكون الحق لورثته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجل أوصى لرجل بشيء من أملاكه وصية من غير ضمان، وكانت هذه الوصية تخرج من الثلث مع جملة الوصايا، وأراد الورثة من هذا الموصى له بهذه الوصية يمينه أنه مستحق لهذه الوصية، وما يعلم أن الهالك الموصي ألجأ إليه هذه الوصية عن ورثته، فهل عليه يمين في مثل هذا، ومن أين عليه اليمين، ولعل هذا الموصي أراد بهذه الوصية تقربا إلى الله تعالى، أم اليمين إلا في الوصية الضمانية؟ **قال**: إن في هذا قولا باليمين وقولا لا يمين في ذلك، وليس في أحدهما ما يخرجه من الصواب /٢٦٣م/ في النظر؛ لأنه كما يمكن أن يكون على ما جاز له منه يمكن أن يكون على ما لا يجوز له؛ لعلمه فيه أنه على وجه الإلجاء عن وراثه إليه، فيبطل أن لو أقر به أو صح بوجه، فحسن على هذا من أجله أن تكون عليه اليمين، فإن نكل عنها فلا شيء له.

مسألة: ومن غيره: ومن أوصى بماله الفلاني(١) وكان المال موضعين بينهما مال لغيره، أن القول قول الورثة أن المكتوب له القطعة الفلانية، وأما إذا قال الورثة: لم نعلم أي الموضعين كتب له هالكنا؛ **فقال من قال:** يثبت له الأصغر من المالين. **وقال من قال:** يثبت له من كل مال نصفه. **وقال من قال:** يثبت له الأكبر من المالين، وأما إذا كان إقرارا ولم يعلم أي المالين الذي أقر به ولم يقل الورثة شيئا؛ **فقول:** إنه لا يثبت للمقر له شيء من المالين؛ لأن الإقرار لم يصح أي المالين الذي أقر به. **وقال من قال من المسلمين:** إن الإقرار ثابت، ويكون على ما تقدم من الاختلاف مثل الوصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وأما إذا أوصى له بوصية؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وأما إذا أوصى له من ضمان أو أقر له بإقرار فعليه اليمين للورثة، /٢٦٣س/ وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في ذلك اختلافا، إذا لم يف المال لأهل الديون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لغير وراثه بشيء من الأصول أو العروض أو الدراهم(٢) في صحته أو مرضه، قال من ضمان أو لم يقل، أو أقر له بذلك والمسألة بحالها، وأراد الورثة منه اليمين أنه ما يعلم أن الهالك أوصى له بذلك أو أقر إلجاء عن ورثته، ألهم عليه ذلك على جميع هذه الوجوه، أم في شيء من ذلك دون شيء، فسر لي كل معنى من ذلك بعينه؟ أما إذا أوصى له وصية؛ **فقال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وأما إذا أوصى له من ضمان أو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لفلاني.

(٢) ث: الدرهم.

أقر له بإقرار فعليه اليمين للورثة، وكذلك لغرماء الميت، ولا أعلم في هذا اختلافا إذا لم يف المال لأهل الديون.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا أقر بشيء مما ذكرت لك لأحد من ورثته، أو أوصى له بذلك من ضمان كان في صحته أو مرضه، أعليه أيضا اليمين في جميع ذلك أم لا، كان أقر له بذلك بحق أو بغير حق، على قول من يثبت ذلك للوارث في المرض، بين لي ما تجب عليه فيه اليمين من ذلك، وما لا تجب؟ أما الإقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة المقر فعليه اليمين كان وارثا /٢٦٤م/ أو أجنبيا، وإن قبضه في حياته فلا يمين عليه، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا فعلى الموصى له اليمين، ولا أعلم فيه اختلافا، والاختلاف فيما خرج من ثلث المال.

مسألة: ومنه: وحيث تجب اليمين على المقر له أو الموصى له، أتجب عليه إذا قال الورثة أو بعضهم: نريد منه اليمين، ولو لم يدّعوا أن ذلك إلجاء، قطعا أو تهمة، أم لا تجب عليه اليمين بمطلبهم حتى يدّعوا ذلك؟ فنعم لهم اليمين عليه؛ لأن إقرار الميت وقضاؤه في مال الوارث، ولو كان المقر حيا، وطلب من أقر له كانت عليه اليمين، ما يعلم أنه غلط في إقراره، ولا أقر له بما لا يسعه.

مسألة: ومنه: وإذا أشهد الوصي شاهدين أنه قد أنفذ وصية فلان الموصى إليه من مال فلان الموصي إليه جاز ذلك وثبت، وبرئ المال من العلاقة؛ لأن في الأصل القول قول الوصي في إنفاذ ما أوصي إليه في جميع حقوق الله، وأما في حقوق العباد إذا نزلوا إلى الخصام فالقول قول من أوصى إليه أنه لم يسلم إليه، وإن مات الوصي ولم يعلم أنه أنفذ الوصية أو لم ينفذ، فحتى يصح أن الوصية لم تنفذ، وذلك إذا عاش بقدر ما ينفذها. /٢٦٤س/

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي إن كتاب القاضي إن كان عدلا جائزا وماضي
وقال بعض لا يجوز أبدا وهو صواب عدله قد شهدا
وبعضهم أثبت في الحياة ما خطه وليس بالممات
وقيل ما لم تثبت الوصية بشاهدي عدل من البرية
أو خط عدل ثابت في قول مجيزه من سائر العدول
فلا أرى إنفاذها وجوبا على الوصي شمته مكتوبا
وجائز إنفاذ ما قد قدرا عليه إن وارثه قد أمرا
وكان ممن جائز رضاه فثابت كل الذي أمضاه
قلت له قاضي أولى الخلاف بخطه يحكم ذو العفاف
فقال لا حتى يصح عدله بشاهدي عدل وإلا رده
قلت له فقول من قد أبطلا الصكوك بالتعريج هدرا هملا
قال نعم إني أراه هدرا إذ لم يوافق ما يقول الأثرا
ولا أرى فيما به قد عارضا فائدة فلا تكن معارضا
حفظته عن الفقيه جاعد فتى خميس للتقى مساعد
أكرم به من عالم قد حازا كل العلوم وبها قد فازا
ومن يكن لنفسه قد سفها يرغب عن ملته يألفها /٢٦٥م/
فهو وحيد العصر والأوان وماله في مصره من ثان
قلت له أيبطل الصك إذا ما عدم التأريخ منه قل بذا
فقال لي فيه اختلاف وقعا ما بين أهل العلم عنهم رفعا

قلــت لــه الإقــرار والوصــايا تثبــت إن صــحت مــن الــبرايا
ألفاظهــا بالأحــرف العجميــة كمثــل مــا لــو كــان بالعربيــة
فقــال عنــدي هكــذا أراه مــن الصــواب قــد جــرى مجــراه
قلــت لــه بغــير القلــم العــربي القــرآن أقــرأه ومــتربي
فقــال لي ذلــك قــد أجــازا بعــض وعنــدي أنــه قــد جــازا
وهكــذا الصــبحي قــد أجــابا وقــد حــلا مقالــه وطــابا
وهكــذا أجــازه الفقيــه فــتى خمــيس ناصــر النبيــه
وقيــل مــن بخطــه قــد كتبــا حقــا عليــه للــورى قــد وجبــا
ثبوتــه صــح بــه اخــتلاف مــا بــين أهــل العلــم لائــتلاف
حــتى يكــون خطــه يجــوز عنــد أولي الإســلام يا فــيروز
فإنــه يثبــت مــا يكتبــه عليــه شــيخي هكــذا يعجبــه
قلــت لــه نقــل الصــكوك حــل خــوف ذهــاب الحــق أو يضــل
قــال نعــم ذلــك لا يضــيق بحــر الصــواب عنــدنا عميــق
والنقــل فيمــا قيــل كالشــهادة من واحد فاستمع الإفادة/٢٦٥س/
وقــال بعــض العلمــاء نقلــه يكــون كالصــك وهــو فصــله
قلــت لــه قــول الأمــين يقبــل فيمــا ادعــى مــن دفعهــا إذ يســأل
وهكــذا إن ادعــى الــذهابا قــال نعــم والقــول فيــه طــابا
وقــال بعــض إن تكــن مدفوعــة بصــحة مقبولــة مســموعة
كــان عليــه دفعهــا بالبينــة فــافهم لمــا قــدوتنا قــد بينــا

وإنـــــني أحـــــب أن يتفقـــــا معناهمـــــا ولا أراه افترقـــــا
وقـــال في الكاتـــب إن لم يلفـــظ على الـذي أوصـى لـه لم يحفـظ
ثبوتهـــــا وإنـــــني فيمـــــا أرى بطلانهـا أولى كـذا القـول جـرى
قلـــت لـــه أيضـــمن الكتّـــاب مـا أخطـأوا فيـه، ومـا الجـواب
فقـــال لي لا يضـــمنوا إن كـــانوا قـد عرفـوا الأصـل لمـا أبانـوا
وإنمـــــا قـــــد زلّـــت الأيادي مـنهم فخـف مـن خـالق العبـاد
وهكـــذا الأحكـــام في الفتـــاوى القـول فيهـا مشـبه مسـاوى
هــذا ومهمـا أصـله قـد جهلـوا فـإنهم ضـمانه قـد حملـوا
قلـت لـه التطمـيس في الوصـية يبطلهـا منـه أخـا القضـية
فقـال لي مـا كـان مـذ يقـرأه يعرفـــــه فثابـــــت أراه
ســألت عـــن وصـــية منقطعـــة إن لفقـــت تلفقـــت مجتمعـــة
يجـــوز أن يحكـــم بالثبـــات فيها فلا تثبت في الصفات/٢٦٦م/
وتوجـــب الفكـــرة والعقـــول[1] بأنـــه يخـــرج فيهـــا قـــول
ويحكـــم الحـــاكم بالمعتمـــد مـن اللغـات فاسـتمع يا سـندي
وأنـــه يـــترك مـــا قـــد شـــذا منهـا وحكـم المبطلـين حـذا
إن شـــهد البـــدوي للعتيـــق وقاســـم بالجـــيم يا رفيـــق
فجـــائز يكتبـــه بالقـــاف الكاتـب فيمـا قيـل يا مصـاف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

لأن هــذا مــن لغــات البــدو
يعــرف مــنهم يا[1] ســليل بــدو

قلـت لـه في الصـك إن لم يكتـب
أولــــه بســــملة يا ابـــن أبي

فقــال لي إن كــان باقــي اللفــظ
منــه صــحيحا ثابتــا في حفــظ

قلــت لــه التســجيل في الأواق
هــو بمعــنى الحكــم باتفــاق

قـــال نعـــم وإنـــه بمعـــنى
الإمضــاء والحــق بــذاك يعــنى

وقيـــل في المـــرأة إن لم تصـــرف
خمارهــا عــن وجههــا وتكشــف

لا يكتــب الكاتــب مــا تريــد
لهــا كــذا قــد قيــل يا ســعيد

مــا كــان منســوقا علــى الإقــرار
فإنــــه منــــه بــــلا إنكــــار

حـــتى يســـمى أنـــه وصـــيته
فيمــا عرفنــا عــن أولي القضــية

وهكــذا الأحكــام فيمــا نســقا
علـى الوصـايا قالـه مـن صـدقا

حـــتى يســـمى أنـــه إقـــرار
وعـــن قبـــول الحـــق لا قـــرار

قلـت لـه مـا كـان بـين الأسـطر
مـــن ردد يجـــزي[3] إذا لم يـــذكر

/٢٦٦س/ بأنـــه قـــد رده فـــلان
قـــال نعـــم فيمـــا روى الخـــلان

ولـــه[4] مخـــالف الحواشـــي
فـــافهم كلامـــي يا ربـــيط الجـــاش

وإنــــني أراهمــــا ســــواء
متفقـــين فاحـــذر التـــواء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: با.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأواق

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجري.

(٤) ث: ونه.

وقال لي من حفظ المرفوعا ... فالصك منه باطل مشروعا
في أكثر القول أو بعض قالا ... يثبت قد بات به وقالا
والسين والشين إذا ما كتبا ... حرفين لا يثبت فيما ذهبا
الصبحي إليه من مقال العلما ... وهو إمام المسلمين الكرما
وقد أجاز نسبة الإنسان ... لعاهة تحدث في الأبدان
مثل الأصم يا فتى والأعرج ... وهكذا الأعمى بغير حرج
إن لم يرد تصغيرهم بهذا ... عن اتباع الحق لا ملاذا
إن بدل الكاتب بين الضاد ... والظاء إذ هن من الأضداد
فلا نقول أنه يكون ... شيء على كاتبه مضمون
وقال بعض إنه لا يقدر ... يبطله وللقضاء يبدر
وباطل بمائه إن كتبا ... بالهمز لا بالياء قال الأدبا
لأن هذا ياؤه أصلية ... فيما عرفنا عن أولي القضية
وقال بعض إنه لا يبطل ... وأول[1] القولين عندي أعدل
وقال لي اسم العبيد يدخل ... على الذكور والإناث يحمل/٢٦٧م/
في قول بعض من أولي الصواب ... وبعضهم خالف في الجواب
وقال يختص به الذكور ... دون الإناث هكذا مذكور
وقال لي بنو هناة ينسبوا ... إلى هنائي كذاك يكتب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولا.

بهمزة قد قيل فوق الألف فيما عرفناه ولم يختلف
والورس عطر قال بعض العلماء وقيل لا والحق ما قد قدما
والعطر طيب وجميع الطيب عطر فع ما قلت يا حبيب
أسماؤه كثيرة لغوية لم أحصها وبعضها نبطية
وقال لي إن السمن طيب والآس فيما قيل يا حبيب
وهكذا الحل الذي قد جعلا الكاذي به طيب به قد فضلا
لعل هذا عن فتى سنان الغافري جاء يا سنان
قلت له الهيل من البزار ترى أم العطر عليه جار
فقال لي في المعنيين يدخل وهكذا الجوزة والقرنفل
وكلما في المعنيين دخلا بينهما يقسم فيما فصلا
وقيل من أوصى بهدم داره أو بيته قد قال أو جداره
فإنني يعجبني أن يهدما لأنه بحاله قد علما
لعله بباطل بناه فافهم لما في القول أوردناه
هذا عن الشيخ فتى سنان وجدته في كتب البيان
قلت له ما صفة المضاف من الوصايا يا أخا العفاف
فقال لي هاك له تفسير وللوصايا كلها تعبير
أوصي ببيت من بيوتي قالا فهو مضاف فافهم المقالا
ومودع أوصى له في مال بدرهم من أطيب الحلال
هذا وإن أوصى بنصف عبده فذاك مفصول أتى في عده

وإن يكن أوصى له بالهدم … بعبده فرحان فهو معلم
ومبهم(١) بخمسة دراهما … أوصى لزيد كن لقولي فاهما
وقيل من أوصى له بمال … ليس له يجوزه بحال
قبل ممات من به قد أوصى … ونعم الخالق ليس تحصى
وبعضهم يجوزه أفتاني … هذا إذا ما كان من ضمان
وأكثر الأقوال في الممات … يجوزه وليس بالحياة
قلت له في رجل قد أوصى … بطعم ستين فقير أحصى
أللوصي جائز تفريق … الحب عنه إذ له يطيق
قال نعم والاختلاف فيه … مؤثرا عن قدوة فقيه
وإنني يعجبني أن ينفذا … كما به أوصى فدع عنك البذا
ورجل من ساكني عمان … بحبه أوصى إلى إنسان
وكان أرز عنده وحب … ماذا ترى في أرزه يا طب/٢٦٨م/
فقال لا يدخل في الوصية … الأرز قد قال أولو القضية
وقيل من لوالديه وصى … أو كان إقرارا بشيء خُصّا
ولم يكن قد ذكر الاسمين … فثابت والحق غير هين
وليس يخلو ذاك من مقال … فيه سوى هذا بلا جدال
قلت له في امرأة قد وصت … لابنتها فلانة وحصت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومنهم.

ولم تكـــن ابنتهـــا مـــن نســـلها بـــل قـــد تبنتهـــا فمـــا في فضـــلها
فقـــال لي لســـت أراهـــا ثابتـــة إذ لـــيس في أرض الصـــواب نابتـــة
وقـــال بعـــض بعـــد مـــا تســـمى فلانـــــة يعجـــــب أن تتمـــــا
وأول القـــــولين صـــــح فصـــــله وبان لي صـــــــوابه وعدلـــــــه
مـــن الفـــلان[1] وفـــلان وصـــى بنخلـــة مـــن مالـــه قـــد خصـــا
مـــن غـــير أن ينســـبه إلى بلـــد ولا أناس وأب لـــــــه ولـــــــد
فإنـــه يبطـــل مـــا أوصـــى بـــه يأخـــــذه الـــــوارث في جوابـــــه
وعنـــــدنا إقـــــراره لا يبطـــــل فيمـــا نـــراه وعليـــه نعمـــل[2]
لكـــن يكـــون حكمـــه موقوفـــا حـــتى يكـــون ربـــه معروفـــا
وفي الوصـــي يـــدعي الإنفـــاذا وينكـــر الـــوارث فيـــه مـــاذا
قـــال فيـــه القـــول مـــا قـــد قـــالا الوصـــي فـــافهم واتـــرك الجـــدالا
قلـــت لـــه إن الوصـــي ســـلما شـــيئا علـــى الموصـــى لـــه قـــد لزمـــا
/٢٦٨س/ مـن مالـه يجوز أن يأخـذه مـن مـال مـن أوصـاه أن ينفـذه
قـــال نعـــم إن كـــان قـــد نـــواه بقلبـــه في حـــال مـــا أعطـــاه
وإن نــــوى بقلبــــه تطوعــــا فـــلا يجـــوز أخـــذه تورعـــا
وقيـــل مـــن الفقـــراء أوصـــى ثلاثـــة الأقـــوال فيمـــا تحصـــى

---

(١) ث: لفلان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

تعطى فقيرا واحدا قد قالا … بعض أولو العلم فع المقالا
وواحد قيل وقيل اثنين … والكل قد جاء بغير مين
وإن تكن لفقراء قالا … ثلاثة تعطى دع الجدالا
أبو سعيد أوضح البيانا … والفرق ما بينهما أبانا
والمال إن أوصي به للفقرا … فلا يجوز بيعه فيما نرى
وبعض أهل العلم فيه قالا … يجوز فافهم واترك الجدالا
وإنني يعجبني الجواز … إن لم يكن وقفا به يحاز
وقال لي من بضمان أوصى … أو كان إقرارا لمن لا يحصى
فهو كمال ربه مجهول … وهو صحيح عدله مقبول
وجائز في حكمه أن يعطى … ثلاثة في قوله ما أخطا
قلت له هل يلزم الموصى له … اليمين ما ألجأ من أوصى له
قال نعم إن كان من ضمان … يلزمه قيل بلا كتمان
هذا وإن أوصى له تطوعا … كان اليمين واجبا أن ترفعا/٢٦٩م/
واحكم عليه بيمين العلم … عند الوجوب قال أهل الفهم
وقيل في الإقرار والوصية … بنخلة من أحد البرية
والمال فيه القول قول الوارث … عن الرضى الصبحي يا ابن الحارث
لأنه لو كان حيا كانا … القول فيه قوله أبانا

***

تم الجزء السابع والسبعون في أحكام الصكوك والوصايا من كتاب قاموس الشريعة يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن والسبعون في المواريث من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم الثقة جميل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ناسخ هذا الكتاب الفقير لله سباع بن محمد ابن عيسى الذبابي، بيده الفانية، وكان تمامه يوم ثاني شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٧.